

صراط الحق

في المعارف الاسلامية والاصـول الاعتقادية



تأليف

محمد آصف المحسني

الجزء الثالث



علم الكلام

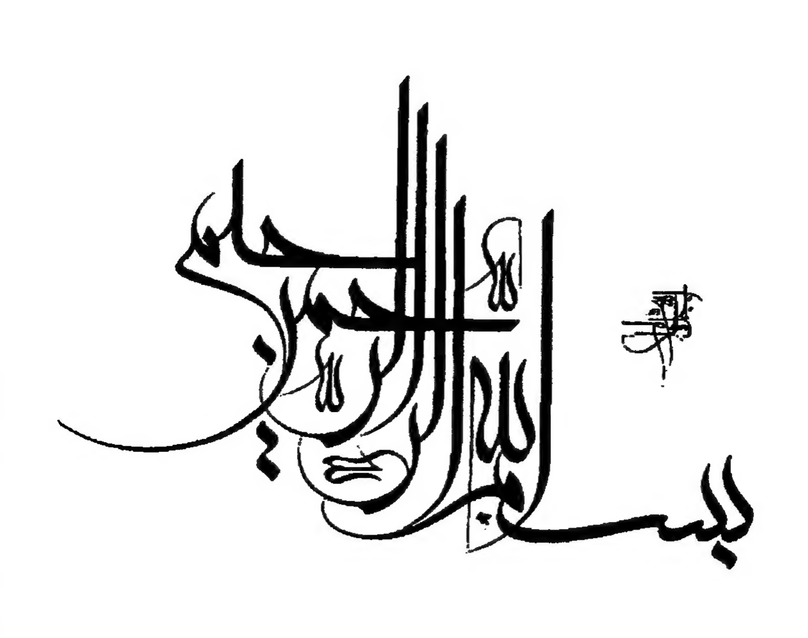
صراط الحق

في المعارف الإسلامية والأُصول الاعتقادية

بقلم

محمّد آصف المحسني

الجزء الثالث



منشورات ذوي القربىٰ

اسم الكتاب :	صراط الحق (ج ٣)
المؤلف :	محمد آصف المحسني
الناشر :	ذوي القربى
الطبعة :	الأُولىٰ
تاريخ الطبع :	١٤٢٨
الكمية :	١٠٠٠ نسخة
المطبعة :	ستاره
شابك ج ٣ :	٨ ـ ١٩٧ ـ ٥١٨ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
شابك الدورة ٣ جلدى :	٥ ـ ١٩٨ ـ ٥١٨ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

مركز التوزيع : قم ـ پاساژ قدس ـ الطابق الاوّل ـ رقم ٥٩ ـ تليفون: ٧٧٤٤٦٦٣ـ٢٥١ـ٩٨+

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

نحمد الله ونشكره ان وفقنا لتجديد طبع هذا الكتاب القيّم المفيد (صراط الحقّ) الّذي يعدّ من أهمّ مصنفات العالم الجليل والزّاهد الورع، والفقيه المجاهد والعلّامة الأفخم، سماحة آية الله العظمى محمّد آصف المحسني (مدّ ظلّه العالي) قائد (الحركة الاسلامية الأفغانيّة) وهي أوّل منظّمة شيعيّة تأسّست في ١٣٥٨/١/١٩هـ. ش ومن انشط المنظّمات، سياسياً، ودينياً، وثقافياً وعسكرياً و... وأهمّها على السّاحة الأفغانية، ولها مشاريع وخطط عملاقة وقد لعبت دوراً مهمّاً في الثّورة الاسلامية وفي تحرير بلادنا وتحقيق انتصار شعبنا وذلك للاتكال على الله وللعزم الرّاسخ من قائدها المعظم مصنّف هذا الكتاب وسائر المسئولين للثّوّار رغم المؤامرات الّتي حيكت عليها من الداخل والخارج (حتّى بعض الأحبة) و...

ولسماحته دام بقاؤه كتب كثيرة صنّفها طيلة حياته العلمية الزاخرة، منها هذا الكتاب الثمين، فقد كتبه في النّجف الأشرف سنة ١٣٤٠هـ. ش تقريباً شارحاً فيه الأُصول العقائديّة في أربعة أجزاء، وهذا هو الجزء الثّالث منه، الّذي يبحث حول النبوّة والإمامة (على انّهما ركنان أساسيّان من أركان الدّين. بأقوم الطرق لمعرفة الله والمعاد والمعارف الإسلامية قاطبة) باستدلال علمي وفلسفي دقيق، مدعومة بشواهد من القرآن والسنة وربّما استدلّ بأقوال علماء اخواننا السنّة وكتبهم المعتبرة و... وبقى الجزء الرّابع في المعاد نسأل الله تعالى أن يوفّق المصنّف لاكماله بعونه تعالى.

وقد صادف تجديد طبع هذا الكتاب انتصار ثورتنا الاسلامية. في بلادنا افغانستان بيد أنّ اعداءنا في انحاء العالم يتآمرون علينا ويواصلون مساعداتهم لعملائهم المرتزقة لتوتير الأوضاع وتأزيمها ويساهم معهم الجهلة من الدّاخل بأرائهم العشوائية حتّى يزيدوا الاختلافات بين العشائر والأحزاب والمذاهب و... ويصدّوا عن سبيل الله وطريق الحق والصراط المستقيم، لذا يجب على العلماء العظام والاساتذة الكرام، ان يكونوا على حيطة، وحذر من المؤامرات المحاكة ضدّهم، ويتّحدوا ليمسكوا بزمام السّلطات الثّلاث العليا في البلاد، ويروّجوا الدين بمعارفه و شريعته باسلوب حديث أُصولي، منطقي في الحوزات العلمية،

والجامعات والدّوائر الحكومية، ومن خلال وسائل الأعلام ويـقيّموا مـؤتمرات لهـذا الهـدف أسامي.

نسأل الله ان يمنّ علينا باستقرار الجـمهوريّة الإسـلاميّة فـي بـلادنا. وتـحكيم العـداله الاجتماعيّة، طبقاً للقرآن والسّنة والعقل السّليم في ظل الأخوة الإسلامية، ولا يمكن هـذا الاّ بالتمسّك بالشريعة النبوية المقدّسة والتخلّق بمعالي الأخلاق الإسلامية، الّتي أساسها الأُصول الاعتقادية والبحث عنها بأقوى الاستدلالات وأدق البراهين كما في هذا الكتاب المتين السّديد وحقاً أنّه صراط الحق ويهدينا إلى الحقّ الّذي أحقّ ان يتبع. ولمـثل هـذا فـليعمل العـاملون. المسئول العام للقسم الثقافي في (الحركة الإسلاميّة الأفغانية).

السيّد محمّد طاهر المدرّسي البلخي
١٣٧١/١١/١٥

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين باعث الأنبياء والمرسلين ناصب الأوصياء الهادين، والصلاة والسلام على الذين من والاهم فقد والى اللّه، ومن عاداهم فقد عادى اللّه، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل اللّه، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه، ومن تخلّى منهم فقد تخلى من اللّه عز وجل.

هذا هو الجزء الثالث من كتابنا صراط الحق الباحث عن المعارف الإسلامية والأُصول الاعتقادية حسب ما يقتضيه العقل الصحيح والنقل الصريح. وقد مضى البحث عن التوحيد والعدل في الجزأين الأولين، ونبحث هنا عن النبوّة والإمامة، ومن اللّه العون والقوّة.

المقصد السادس
في النبوّة والرسالة

المبحث الأول: في حسن البعثة ووجوبها
المبحث الثاني: في شرائط النبي والرسول
المبحث الثالث: في إثبات النبوّة
المبحث الرابع: في مراتب النبوّة
المبحث الخامس: في تفاضل الأنبياء عليهم السلام
المبحث السادس: في تفاضل الأنبياء والملائكة
المبحث السابع: في بعض خواص الأنبياء عليهم السلام
المبحث الثامن: في إثبات نبوّة نبينا الأعظم الخاتم صلى الله عليه وآله
المبحث التاسع: في عموم نبوّته وخلود رسالته
المبحث العاشر: في عصمة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله
المبحث الحادي عشر: في أفضلية النبي الخاتم صلى الله عليه وآله
المبحث الثاني عشر: في أنّه صلى الله عليه وآله أُمّي
المبحث الثالث عشر: في تعبّده قبل رسالته
المبحث الرابع عشر: في خصائصه صلى الله عليه وآله
المبحث الخامس عشر: في تفويض التشريع إليه صلى الله عليه وآله
المبحث السادس عشر: في كيفية الوحي إليه صلى الله عليه وآله

المبحث الأوّل

في حسن البعثة ووجوبها

قالوا: البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد كثيرة كمعاضدة العقل فيما يستقلّ به كمعرفة الباري وصفاته ـ واستفادة الحكم من النبي المذكور فيها لا يدلّ عليه العقل مثل بعض الاعتقادات والفروع التعبدية وازالة الخوف الحاصل عند الإتيان بالحسنات لكونه تصرّفا في ملك اللّه تعالى بغير إذنه، وعند الترك لكونه ترك العبودية، واستفادة الحسن والقبح في الأفعال التي لا يستقلّ العقل بقبحها وحسنها؛ وتعلم منافع الأغذية ومضارّها، وكذا الأشربة والأدوية ـ وحفظ النوع الإنساني بجعل قانون حافظ لنظامهم، وتعليمهم الأخلاق الفاضلة والصنائع الخفية، وتدبير شؤونهم الاجتماعية والمنزلية، وإخبارهم بالثواب والعقاب ترغيباً في الأعمال البرية النافعة، وتنفيراً عن الافعال الشنيعة المضرّة إلى غير ذلك، فتكون البعثة المزبورة لطفاً للمكلف، واللطف واجب على اللّه تعالى، فيجب عليه بعث الرسل إلى المكلّفين.

وهذا ـ أي وجوب البعثة ـ هو المصرّح به في كلمات جملة من متكلمي أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم بل عدّه السيد المرتضى ـ في تبصرة العوام ـ في جملة معتقدات الامامية، و هو المنقول عن المعتزلة أيضاً.

وأمّا حسنها فقد نقل اتّفاق أرباب الملل عليه.

والحق أنّه لا دليل على حسن البعثة ووجوبها[1] إلّا ما ذكرناه في حسن التكليف ووجوبه (في الجزء الثاني) إذ بعد ما ثبت وجوب تكليف الناس على اللّه تعالى لقوله: ﴿ما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون﴾[2] بالتقريب المتقدم. وقوله: ﴿ان علينا للهدى﴾[3]، وقوله: ﴿وعلى

---

(١) وأمّا قوله تعالى: ﴿رُسلاً مبشّرين و منذرين لئلّا يكون للناس على اللّه حجّة بعد الرسل﴾ النساء ١٦٥/٤. فلا يدلّ على الوجوب بل على عدم العقاب بلا إرسال رسول. وقد سبق أن اللطف بكلا معينية غير واجب على اللّه تعالى عقلا. وحسن التكليف بما ذكر في الدليل معارض باستحقاق المنكرين ـ وهم الأكثر ـ للخلود في العذاب، فتأمل.

(٢) الذاريات ٥١ / ٥٦.

(٣) الليل ١٣/٩٢.

المقصد السادس
في النبوّة والرسالة

النبوّة منصب إلهي يؤتيه اللّه من يشاء من أفراد الإنسان بلا حيثية نيابية، يتمكّن صاحبه من سماع الوحي بقذفه في القلب أو صوت الملك أو رؤيته في المنام دون معاينته في اليـقظة حين التحدث معه.

فقولنا: «منصب» بمنزلة الجنس يشمل رتبة الأنبياء والرسل والأوصياء وبعض الملائكة والعلماء. وقولنا: «من أفراد الإنسان» كالفصل يخرج به منصب الملائكة. كما يخرج بقولنا: «بلا حيثية نيابية» درجة الأوصياء والخلفاء والعلماء فإنّها نيابة عن النبي. وأمّا قولنا: «رؤيته فـي المنام» فهو يميز النبوة عن الإمامة بناء على تأصلها و مغايرتها مع الخلافة كما هو الصحيح، فإنّ الإمام وان يسمع صوت الملك لكنّه لا يراه في منامه، على ما سيأتي تفصيله في المقصد السابع إن شاءاللّه.

وقولنا: «من دون معاينة» إشارة إلى افتراق النبوة عن الرسالة، فإن الرسول يعاين شخص الملك في اليقظة. وقولنا: «حين التحدث معه» ناظر إلى مافي بعض الروايات من أن النبي ربما رأى الشخص ولكن لا يسمع كلامه، فيكون عدم الرؤية ـ إن صحّت الرواية سـند، ـ مـختصّاً بحين المكالمة والوحي.

وينبثق من هدي هذا البيان: أن النبي هو الإنسان الواجد لذلك المنصب الإلهي بلا جـهة نيابية في منصبه، سواء بلغ الناس من ربه أم لا، كان له كتاب وشريعة أم لا؛ وأمّا الرسول فـهو الإنسان الواجد للدرجة الممكنة لمعاينة الملك والمخبر من قبل اللّه تعالى للمكلّفين.

فمدار الفرق بين النبوة والرسالة نقطتان: معاينة الملك وعدمها، واعتبار التبليغ وعدمه[١].

واعلم أنّ هذا الذي تفرّدنا به في هذا الموقف هو الأصح من جميع التعاريف التي ذكرها المتكلّمون وغيرهم للنبوة والرسالة، كما سيظهر وجهه في المسائل الآتية في هذا المقصد ومما سنذكره في تعريف الامامة إن شاء اللّه الرحمن.

اذا تقرر ذلك فلنتعرض لأصل المقصد في ضمن مباحث.

---

(١) ليس معنى العبارة أن النبي لم يوظّف بابلاغ الوحي إلى الناس، فإن معظمهم ارسلوا إلى الناس كما يستفاد من القرآن المجيد كقوله تعالى ﴿وكم أرسلنا من نبي فيى الأوّلين﴾ (الزخرف ٦/٤٣) وقوله تعالى: ﴿فبعث الله النبيين مبشّرين ومنذرى﴾ (البقرة ٢١٣/٢) بل المراد عدم عدم اعتبار الابلاغ، لا اعتبار عدمه، فقلن.

اللّه قصد السبيل﴾[١]، وقوله: ﴿افحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾[٢] يثبت وجوب البعثة أيضاً؛ اذ لا يمكن إيصال التكاليف المجعولة من قبل اللّه تعالى إلّا بواسطة الرسول، وهذا واضح فلا نطيل المقام. وبالجملة أن الثقافة الاسلامية حتى في عصرنا أحسن وأكمل من الثقافات المادية الناقصة في العالم، فابلاغها للناس حسن، وواجب بالآيات المتقدّمة.

نقل و نقد:

ابتلي أقوام في هذه المسألة بأوهام خرافية:

فمنهم: الأشاعرة حيث أنكروا وجوب التكليف بحجّة أنّه لا حاكم على اللّه تعالى.

وقد زيفناه من قبل في المقصد الخامس من الجزء الثاني، فلاحظ.

ومنهم: من حسب امتناع التكليف بحجّة فقدان شرطه وهو اختيار المكلّف في أفعاله وتروكه؛ ضرورة قبح تكليف المجبور الملجأ. وقد ثبت في محلّه أن العباد مجبورون لا مختارون، وأجيب عنه بأنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ للفاعلين كسباً يصح باعتباره تعلق التكليف بأفعالهم.

قلت: قد نبّهناك فيما مضى على بطلان هذا الكسب وأنه غير معقول أصلاً، فالانصاف أنّ هذا الإشكال على مذاق اتباع جهم بن صفوان ومقلّدي أبي الحسن غير قابل للإنحلال أبدا، وأمّا على طريقة أهل الحقّ من الأمر بين الأمرين فجوابه واضمحلاله أوضح من أن يخفى.

ومنهم: بعض الصوفية من أهل الإباحة، حيث تخيّل أن التكليف بالافعال الشاقّة البدنية يشغل الباطن عن التفكّر في معرفة اللّه وما يجب له وما يمتنع عليه، ولاشك أنّ المصلحة المتوقعة من هذا الفائت تزيد على ما يتوقّع ممّا كلّف به فكان ممتنعا. لكن قد خفي على هذا البسيط انّ المعرفة الصحيحة الكاملة لاتحصل الا ببيان الرسول، وأنّ الفرعيات التعبّدية العبادية تؤثّر في استقرار العقليات ورسوخها. فالأمر على عكس ما توهّمه هذا القائل.

ومنهم: البراهمة والصائبة والتناسخية[٣]، فقد حكي عنهم القول بكفاية العقل في معرفة التكليف من دون حاجة إلى بعثة رسول، قالوا: إنّ ما حكم العقل بحسنه يفعل، وما حكم بقبحه يترك، وما توقف فيه يفعل اذا احتيج اليه؛ إذ الحاجة ناجزة حاضرة يجب اعتبارها دفعا لمضرّة

---

(١) النحل ٩/١٦.

(٢) المؤمنون ١١٥/٢٣.

(٣) وفي شرح المواقف ٣ / ١٦٥: أنّ من البراهمة من قال بنبوّة آدم فقط. ومنم من قال بنبوّة إبراهيم فقط. ومن الصائبة من قال بنبوّة شيث وإدريس فقط.

فواتها ولا يعارضها مجرّد احتمال المضرّة بتقدير قبحه، ويترك إذا لم يحتج للاحتياط في دفع الضرر المحتمل.

وقد نقل عن البراهمة وجه آخر، قالوا: إنّ ما جاء به النبي إن وافق العقل فلاحاجة اليه وان خالفه فليزم ردّه وإنكاره، فلا فائدة في البعثة مطلقاً.

أقول: وكلا الوجهين يزيف بأن العقل لا يحيط بكثير من المحاسن والقبائح الواقعيين وترجيح بعضها على بعض عند التزاحم، فيتوقّف بيانهما على وجود رسول مخبر من قبل علّام الغيوب، هذا مع أن الالتزام بما يدركه العقل من دون الوعد والوعيد غير ميسور لمعظم الناس كما هو محسوس خارجاً.

ومنهم: بعض المعتزلة، حيث فصل بين علمه تعالى بإيمان أمّة فحكم بوجوب البعثة وإرسال النبي إليهم لما فيه من استصلاحهم، وبين علمه تعالى بعدم إيمانهم فحكم بحسنها فقط لإعذارهم وعدم وجوبها.

أقول: الظاهر أنّه ما من قوم إلّا ويؤمن بعضهم بالنبي إذا بعث فتكون البعثة واجبة دائماً فإنّ احتمال إنكار جميعهم لقول المبعوث المذكور بعيد جداً.

ثم إنّ تعليل وجوب البعث بالاستصلاح غير بيّن ولا مبين، بل لابدّ من استناده إلى ما ذكرنا في مبحث حسن التكليف ووجوبه. نعم في المقام صعوبة أخرى أشرنا اليها في بحث تبعية أفعاله تعالى للأغراض.

تنوير و تحكيم

روى ثقة الإسلام الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن عمر الفقيمي عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال للزنديق الذي سأله من أين أثبت الأنبياء والرسل؟ قال: أنّا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنّا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم و يحاجوه، ثبت أن له سفراء في خلقه يعبّرون عنه إلى خلقه وعباده ويدلّونهم على مصالحهم منافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم الحليم في خلقه والمعبرون عنه جلّ وعز وهم الأنبياء عليهم السلام وصفوته من خلقه. حكماء مؤدبين بالحكمة[1] مبعوثين بها غير مشاركين للناس ـ على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب ـ في شيء من أحوالهم، مؤيدين[2]

---

(١) في نسخة بدل: في الحكمة.

(٢) في نسخة بدل: مؤيدون.

من عند الحكيم العليم بالحكمة، ثم ثبت ذلك في كلّ دهر وزمان مما أتت به الرسل والأنبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو أرض اللّه من حجّة يكون معه علم (من العلامة) يدل على صدق مقالته وجواز عدالته[١].

أقول: لزوم التكليف قد يعلّل بجهل الإنسان بجميع ما يصلحه ويكمله، وقد يـعلّل بـعدم تحقّق الداعي إلى إتيانه وأدائه، لمكان الغرايز الكاملة في الإنسان المنافية للالتزام بما يوجب رشده وكماله. وإنّما يضمن الداعي، الاعتقاد بالمبدء والمعاد واستحقاق الثواب والعقاب.

(١) الأُصول من الكافي ١ / ١٦٨، سند الحديث بجهالة العباس غير معتبر.

المبحث الثاني
في شرائط النبي والرسول

الشرط الأول: العصمة

والكلام في تحقيق هذا الشرط من جهات:

الجهة الاولى: في نقل الأقوال فيها

قالوا[1]: إنّ الاختلاف الواقع في هذه المسألة يرجع إلى أقسام أربعة:

احدها: ما يقع في باب العقائد.

ثانيها: ما يقع في التبليغ.

ثالثها: ما يرجع إلى الأحكام والفتيا.

رابعها: ما يتعلق بأفعال النبي وسيرته.

أمّا الاول فالكفر والضلال في العقائد منفيان عن الأنبياء عليهم السلام بإجماع الأُمة قبل النبوة وبعدها، سوى ما حكي عن الأزارقة من الخوارج من تجويز الذنب عليهم مع أن كل ذنب عندهم كفر، فلزمهم تجويز الكفر عليهم عليهم السلام وقيل: إنّ المجوزين الفضيلية (الفضلية) هي فرقة من الأزارقة؛ ونسب الرازي إليهم القول بوقوع الذنب من الأنبياء، ثم قال: هذا المناسب. وأجازت الإمامية عليهم إظهار الكفر على سبيل التقية.

أقول: وقد تبعه في هذه النسبة غير واحد من الأشعريين وسبقه بعض المنحرفين، وقد ردّ عليه غير واحد من أعلام الإمامية بأنّه افتراء، بل عن المحقق الطوسي رحمه الله: ممّا اتفق عليه كلمة الأُمة عدم جواز التقية والسهو والنسيان على الأنبياء؛ لفوات الغرض[2].

---

(١) وممن تعرض لضبط الاقوال المحدث المجلسي في بحار الأنوار ١١ / ٨٩ والرازي في تفسير سورة البقرة ذيل قوله تعالى: ﴿فأزلّهما الشيطان﴾ البقرة ٢ / ٣٦، فلاحظ تفسيره.

(٢) قال سيدنا المرتضى رحمه الله في كلام له: لأن النبي لايجوز أن يكتم ما أُرسل به خوفاً من القتل؛ لأنّه يعلم أنّ اللّه لم يبعثه للأداء إلّا وهو عاصم له من القتل حتّى يقع الأداء و يسمع الدعوة، وإلّا كان نقضاً للغرض: البحار ١٢ / ٢٢٤.

نعم قد تقدّم في بحث صدقه تعالى[١] بعض الروايات الصحيحة من طريق العـامة الدالة على تقية النبي صلى الله عليه وآله.

أمّا الثاني فقد اتّفقت الأُمة ـ بل جميع أرباب الملل والشرائع ـ على وجوب عصمتهم من الكذب والتحريف فيما يتعلّق بالتبليغ عمداً وسهواً، إلاّ القاضي من الجمهور فإنّه جوّز ما كان ذلك على سبيل النسيان وفلتات اللسان، ويظهر من الرازي أنّ القائل به جماعة. ثم استدلّ على بطلانه بقوله: والا لارتفع الوثوق بالأداء. لكن غير منتج على بنائه من إنكار الحسـن والقـبح العقليين.

أما الثالث وهو ما يتعلق بالفتيا فأجمعوا على أنّه لايجوز خطؤهم فيه عمداً (هكذا) وسهواً خلافاً لجماعة من العامّة حيث جوزوا خطأهم عليهم السلام سهواً.

أقول: ذكر هذا القسم في كلمات بعض أصحابنا لم يقع في محلّه؛ لأنّا نجلل النبي الأعظم ـ وكذا غيره من الأنبياء العظام صلى اللّه عـليهم ـ مـن الفـتوى واسـتنباط الحكـم مـن الادلة كالمجتهدين، فإنّه لا ينطق إلاّ عن وحي أو إلهام واضح.

أمّا الرابع وهو العمدة فقد اختلفوا فيه على أقوال خمسة:

القول الاول: ما عليه الامامية، وهو أنّه لا يصدر منهم ذنب لاصغير ولا كبير لا عمداً ولا نسياناً ولا خطأ في التأويل ولا للاسهاء من اللّه سبحانه، بل السهو والنسيان منفيان عنهم عليهم السلام ولو في الأُمور المباحة، فإنّ أكثرهم ـ كما يقول المجلسي رحمه الله ـ ادّعوا: الإجماع على نفيهما. ولم يخالف في هذا ـ على المشهور ـ إلاّ الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد ـ رحمهمااللّه ـ فإنّهما جوّزا الإسهاء من اللّه لا السهو الذي يكون من الشيطان، ولا فرق في ذلك كلّه عندهم بين الأنبياء والائمة عليهم السلام.

القول الثاني: أنّه لايجوز عليهم الكبائر ويجوز عليهم الصغائر ولو عمداً كما ذكر الرازي، إلا الصغائر الخسيسة المنفرة كسرقة حبة أو لقمة، وكل ما ينسب فاعله إلى الدنـاءة والضـعة. وهذا قول اكثر المعتزلة.

القول الثالث: انه لايجوز أن يأتوا بصغيرة ولا كبيرة على جهة العمد لكن يجوز على جهة التأويل أو السهو. و هو مذهب أبي علي الجبائي.

أقول: بل هو مذهب أكثر الأشاعرة كما في المواقف وشرحها، قال: قال القاضي والمحققون من الأشاعرة: إنّ العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً؛ إذ لادلالة للمعجزة عليه، فامتناع

---

(١) في الجزء الأول.

الكبائر عنهم عمداً من السمع وإجماع الأُمّة. وأمّا صدورها عنهم سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل فجوّزه الأكثرون، والمختار خلافه. انتهى كلامه.

وقال أيضاً[١]: أمّا الصغائر عمداً فجوّزه الجمهور إلّا الجبائي، فإنّه ذهب إلى أنه لايجوز صدور الصغيرة إلّا بطريق السهو أو الخطأ في التأويل انتهى.

نعم استثنوا الصغائر الخسيسة وقالوا بعدم جوازها عليهم عمداً وسهواً.

القول الرابع: أنّه لايقع منهم الذنب إلّا على جهة السهو والخطأ، لكنّهم مأخوذون بما يقع منهم سهواً وإن كان موضوعاً عن أُممهم، لقوّة معرفتهم وعلو رتبتهم، وأنهم يقدرون على مالا يقدر عليه غيرهم من التحفظ. وهو رأي النظام وجعفر بن مبشر ومن تبعهما.

القول الخامس: أنّه يجوز عليهم الكبائر والصغائر عمداً وسهواً وخطأً. وهو قول الحشوية وكثير من أصحاب الحديث من العامّة.

وأما مبدأ العصمة وأول وقت تحققها فيهم عليهم السلام فأيضاً مختلف فيه، والإمامية على أنّه من وقت ولادتهم، وكثير من المعتزلة على أنّه من حين بلوغهم، وقالوا: لايجوز عليهم الكفر والكبيرة قبل النبوة، وأكثر الأشاعرة وجمع من المعتزلة على أنّ مبدأ العصمة من حين النبوة وأمّا قبلها فيجوز صدور المعصية عنهم.

هذا تفصيل الاقوال والآراء في المسألة، وحيث إنّ العبرة بالأدلة لا بالأقوال فلا بدلنا من النظر فيما استدلّوا به فنقول:

الجهة الثانية: في أدلّة القول بالعصمة

وهي كثيرة:

١ـ ما أفاده سيدنا المرتضى رحمه الله في محكي تنزيه الأنبياء من أن جميع ما ننزه الانبياء عليهم السلام عنه ونمنع من وقوعه منهم يستند إلى دلالة العلم المعجز إمّا بنفسه أو بواسطة، فإنّه إذا كان في معنى قوله تعالى: صدقت في انك رسولي ومؤد عني، فلابدّ أن يكون المعجز المذكور مانعاً عن كذب النبي على اللّه تعالى فيما يؤدي لقبح تصديق الكاذب عليه تعالى. وأمّا سائر الكبائر فإنّما دلّ المعجز على نفيها من حيث دلالته على وجوب اتّباع الرسول وتصديقه فيما يؤديه وقبوله منه؛ لأنّ الغرض في بعثة الأنبياء عليهم السلام وتصديقهم بالاعلام المعجزة هو أن نمتثل بما يأتون به، فما قدح في الامتثال والقبول يجب أن يمنع المعجز منه، فالمعجزة تدلّ على نفي الكذب في التبليغ عنهم بلا واسطة، وعلى نفي سائر الكبائر بواسطة.

---

(١) المواقف وشرحها ٣ / ٢٠٥.

وأما إنّ وقوع الكبائر منهم قادح في نفوذ كلمتهم فهو واضح؛ اذ لا شبهة في أن من نجوّز عليه كبائر المعاصي ولا نأمن منه الإقدام على الذنوب لا تكون أنفسنا ساكنة إلى قبول قوله واستماع وعظه سكونها إلى من لم نجوّز عليه شيئاً من ذلك، وهذا معنى قولنا: إنّ وقوع الكبائر ينفّر عن القبول، والمرجع في التنفير وعدمه إلى العادات وليس ممّا يستخرج بألادلة والمقاييس، ومن رجع إلى العادة علم ماذكرنا.

فإن قيل: أليس قد جوز كثير من الناس على الأنبياء عليهم السلام الكبائر مع أنّهم لم ينفروا عن قبول أقوالهم؟

قلنا: إنّا لم نرد بالتنفير ارتفاع التصديق وأن لايقع امتثال الأمر جملة، بل أردنا ان سكون النفس إلى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حدّ سكونها إلى من لانجوّز ذلك عليه، وهذا ممّا لاشك فيه.

ومن هنا ينبثق أنّ الكبائر قبل النبوة وكذا الصغائر قبل النبوة وبعدها منفية عنهم بعين هذا الملاك، ألاترى أن حال الواعظ لنا الداعي إلى اللّه تعالى ـونحن نعرفه مقارناً للكبائر والصغائر، وإن كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه ـ ليس عندنا وفي نفوسنا كحال من لم يعهد منه إلّا النزاهة والطهارة بالضرورة.

فتحصّل أن المعجزة تدلّ على نفي الكذب في التبليغ عنهم عليهم السلام بلا واسطة، وعلى نفي سائر المعاصي الكبيرة والصغيرة ولو قبل النبوة بواسطة، وهي قدح المعاصي في قبول قولهم الذي هو انعائي من بعثتهم وإجراء المعجزة على أيديهم، والدليل على القدح المذكور أن المعصية منفّرة عن انقياد الناس للعاصي كما هو محسوس من سيرة العقلاء خارجاً.

هذا ملخّص ما ذكره رحمه الله وهو كلام حسن إلا أنّه يتّجه عليه سؤالان لابد من دفعهما:

أمّا الأوّل: فلأنّ المعجزة تدلّ على نفي الكذب في التبليغ إذا كان عمداً ولا دلالة لها على نفيه سهواً إذا لم يكن بخارج عن نحو المتعارف بأن يكون كثير السهو، ألاترى أن النبي أو الامام عليه السلام اذا قال: عليك في أخذ الاحكام من هذا الجالس، مشيراً إلى أحد أصحابه، أو قال: يونس بن عبدالرحمن مثلاً ثقة خذ منه معالم دينك، أو قال: زكريا بن آدم مأمون على الدين والدنيا، او قال: ما يؤدي عني فلان فعني يؤدي، دلّ ذلك على وثاقة الرجل المذكور وصدقه في كلامه ومنطقه، ولا دلالة له حسب المتفاهم العرفي على نفي السهو الجزئي عنه أيضاً؟

وعلى الجملة ننقض كلامه بالرواة والمجتهدين فإنّ الشارع جعل قولهم حجّة مع أنهم يسهون في بعض الأوقات.

وأمّا الثاني فلأن التنفير القادح في غرض البعثة بتاتاً وقبول أقوال النبي جملة غير حاصل

من تجويز المعاصي عليه قطعاً وباعتراف منهﷺ أيضاً، ومجرّد حصول بعد ما للمكلفين وعدم حصول شدّة الانقياد ونهاية السكون القلبي اليه من التجويز المذكور غير قادح في الغرض المذكور، فإنّ السبب الغائي هو انقياد المكلّفين واتّباعهم لنبيهم وقبول قوله، وهذا حاصل ولو بدون الاقربية وأشدية الانقياد أيضاً كما يشاهد في اتّباع الملل والفرق الضالة لرؤسائهم مع تجويزهم المعصية عليهم، بل مع مشاهدة وقوعها منهم في بعض الاحيان، كما اعترف به السيد أيضاً.

نعم من انغمر في المعاصي والشهوات وارتكب ما ينافره العقول لكان عمله منفراً للناس عنه، لكن من الضروري أن عدم العصمة لا يستلزم هذه المرتبة لوجود مراتب كثيرة بينهما.

فما هو القادح في الغرض لم يلزم من تجويز المعصية بل من وقوعها في الجملة، و ما هو اللازم منه غير قادح.

وبالجملة: المدار في حصول الغرض وإيصال الاحكام الموظفة الشرعية إلى العباد هو قطع المعذرة واتمام الحجة بإجراء المعجزة على يد النبي لاغير؛ اذ لا حكم للعقل أزيد من ذلك في صحة المؤاخذة والعقاب، فيوجب متابعة النبي دفعاً للضرر، كيف ولو كان المطلوب أقربية الأمة إلى نبيهم بكل نحو لوجب على اللّه تعالى اجراء المعجزة على أيدي الأنبياء والأوصياء في كل زمان ومكان كما لا يخفى، مع ان الامر ليس كذلك بل يمكن أن يقال بعدم العبرة بالتنفير أصلاً بعين ما ذكرناه في نفي اعتبار الأقربية من عدم دلالة العقل عليه وأنّ المناط كل المناط هو إتمام الحجّة بالمعجزة وما في حكمها من التنصيص، نعم إنّ اللّه تعالى لفضله العميم لم يبعث نبياً فيه ما يوجب تنفير الناس، وهذا أمر آخر، فافهم وتدبّر.

٢ـ ما ذكره المحقق اللاهجي (١) من أن العصمة لطف للمكلفين. واللطف واجب على اللّه تعالى، فليزم عليه إرسال النبي المعصوم. امّا الصغرى فلحصول تمام الوثوق بأفعاله وأقواله فيكون المكلف اقرب إلى قبول قوله، ولا فرق في ذلك بين الصغائر والكبائر، ولا بين ما بعد البعثة وما قبلها. وأمّا الكبرى فقد تقدم برهانها. والصغرى منقوضة بوثوق الملل المختلفة برؤساي مسالكهم وثوقاً تاما، وهذا محسوس ومشاهد.

أقول: قد عرفت منا فيما سبق عدم تمامية الكبرى وعدم وجوب اللطف عليه تعالى.

٣ـ ما ذكره جماعة من أن الغرض من بعثة الأنبياءعليهم السلام لا يحصل الا بعصمتهم، فتجب تحصيلاً للغرض؛ وذلك لأنّ المبعوث اليهم لو جوزوا الكذب والمعصية على نبيهم لا يحصل لهم

(١) گوهر مراد / ٢٦٩ و ٣٠٢، وتبعه صاحب كفاية الموحدين.

الوثوق بقوله فلا ينقادون له وهذا نقض للغرض.

أقول: هذا الوجه هو الدليل المشهور المتداول في الألسنة، ومفاده إثبات العصمة بعد النبوة ضرورة أن تجويز الذنب والكذب على أحد في زمان سابق لا يوجب سقوط أقواله الصادرة عنه في زمان وثاقته وعدالته، فكم من رجل لا يسمع كلامه في حين، ثم يصبح أمينا صالحاً معتمداً للناس، وهذا واضح لمن التفت إلى حال العقلاء في الاجتماع ونظام المعاملات. فلا يصح أن نعتمد عليه في إثبات العصمة قبل النبوة، بل لا يثبت به العصمة في غير ما يتعلّق بالتبليغ وبيان الاحكام فقط؛ إذ الذي يتوقّف عليه غرض البعثة هو إيصال الأحكام إلى الناس وهو يتوقّف على اعتمادهم على النبي ووثاقته عندهم.

وأمّا الافعال فإن فرضنا عدم حجّيتها في حقّ الأُمة فلا يلزم نقض الغرض، وما أفاده العلامة الحلّي﵀ في شرح التجريد من مأمورية الأُمم باتّباع أفعال الأنبياء أيضاً فمع تجويز المعصية عليهم لاينقادون، غير متين فإنّا نطالبه بدليل هذه المأمورية لجميع الأُمم قبل إثبات عصمتهم في افعالهم﵈.

وعلى فرض صحتها نقول: إن المبعوث إليه يسأل عن نبيه: هل فعله هذا راجح ام لا؟ والمفروض عصمته في كلامه وتبليغه.

بل أضف وأقول: إن هذا الوجه لايثبت العدالة المصطلحة فضلاً عن العصمة المعنونة؛ وذلك لأن وثوق الناس بأحد في أقواله معلول اجتنابه عن الكذب، فمن ظهر صدقه يعتمد العقلاء على أقواله وإن كان منحرفاً في بعض أفعاله، وهذا مما لا يقبل الترديد كما يظهر من سيرتهم القطعية المحسوسة في كل يوم.

٤ـ النبي يجب متابعته للاجماع ولقوله تعالى: ﴿قل ان كنتم تحبون اللّه فاتبعوني﴾(١)، ولا فرق بين نبيّنا وسائر الأنبياء﵈ في ذلك، فإذا فعل معصية فإما أن يجب متابعته أو لا، والثاني باطل لانتفاء فائدة البعثة ولوجوب المتابعة كما عرفت، والأول فاسد لحرمة فعل الحرام(٢).

أقول: لقائل أن يلتزم بالشقّ الثاني فإنّ الواجب هو متابعة النبي في أقواله دون أفعاله، ولا ينتفي بذلك فائدة البعثة كما لا تنتفي بعدم المتابعة في أفعاله العادية كأكله وشربه وتكلّمه مع

---

(١) آل عمران ٣/٣١.

(٢) كل دليل أُخذ من الكتاب والإجماع والسنة فهو موقوف على عصمة نبينا الخاتم ﷺ في التبليغ والا لسقط الاستدلال به كما هو ظاهر، لكن عصمة النبي الاكرم ﷺ ثابتة بنفس المعجزة كما مر فلاضير من هذه الجهة، والغرض مجرد التنبيه عليه.

زوجته وأطفاله ونومه ونحو ذلك، فإنّ متابعته في أمثال ذلك غير لازمة قطعاً. وبالجملة: لا دليل على وجوب متابعة الأُمم لأنبيائهم في أفعالهم، وعلى فرض وجوده فهو محمول على الأفعال الجائزة قطعاً. فهذا الدليل أيضاً لا يفيد، مع أنه لو تمّ لدلّ على عدم صدور الحرام أو ترك الواجب عنهم عليهم السلام عمداً وجهاراً بمحضر من الناس بعد النبوة وهو أخص من دعوانا، بل هو ليس من العصمة بشيء كما لا يخفى.

٥ ـ لو صدر عنه ذنب لوجب منعه وزجره؛ لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه حرام لاستلزامه إيذائه المحرم بالاجماع؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنّ الذينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ فِي الدُّنيا والآخرة﴾[(١)].

أقول: مفاده عدم وقوع الذنب من النبي بعد نبوته عمداً وجهاراً بمحضر من الناس، لا قبلها أو بعدها سهواً أو نسياناً أو خفاءً، وهذا كما ترى أجنبي عن العصمة، فهذا كالوجه السابق لا يرتبط بالمدعى مع أنه غير تام في نفسه أيضاً، لنقضه بالمؤمن فان إيذاءه أيضاً حرام فتأمل[(٢)] وحلّه بتخصيص حرمة الإيذاء بغير صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصرافها عنهما كما هو الصحيح.

والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عنى المنكر لا يستلزمان أذية النبي فإنه يرتدع بأول مراتب الأمر والنهي المذكورين، وإنما الموجب للأذية بعض مراتبهما، إن وجب.

٦ ـ لو صدر عنهم الذنب لزم كونهم أقل درجة من عصاة الأُمة، فإن درجاتهم في غاية الرفعة والجلالة، ونعم اللّه سبحانه عليهم ـ بالاصطفاء على الناس، وجعلهم أمناء على وحيه، وخلفاء في عباده وبلاده وغير ذلك ـ أتم وأبلغ، فارتكابهم المعاصي والاعراض عن أوامر ربهم ونواهيه لللذة الفانية أفحش وأشنع من عصيان هؤلاء، ولا يلتزمه متدين.

أقول: مفاده عصمتهم عليهم السلام من الصغائر والكبائر بعد النبوة جهراً وسراً بنحو التعمّد، لا قبلها، ولا بعدها سهوا.

ويمكن ان يورد عليه بأن هذا البيان إنما يتمّ اذا فرض كثرة معاصيهم وعدم مبالاتهم بها، وأمّا إذا فرض صدور شيء عنهم مسبوقاً بالتوبة والإنابة محفوفاً بالعبادات الكثيرة وبالمصاعب الواردة عليهم من ترويج الدين وإصلاح حال الضالين فلا يلزم ما ذكر، وليس عدم العصمة ملازماً للمرتبة الاولى كما هو أوضح من أن يخفى. ونظير ذلك صدور الذنب عن العلماء العظام والصلحاء في بعض الأوقات؛ حيث يتوبون إلى اللّه ويتضرّعون ويتداركونه بالأعمال الكثيرة،

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٥٧.

(٢) وجه التأمل أن حرمة ايذاء المؤمنين في القرآن مقيدة بغير ما اكتسبوا.

ولاشك في أنهم أعلى درجة من الجهّال والعوام. وهذا غير خفي.

٧ ـ لو صدر عنهم الذنب لزم ردّ شهادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[١]؛ وللإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق، فيلزم أن يكون أدون حالاً من آحاد الأمة، مع أن شهادته تقبل في الدين القويم، وهو شاهد على الكل يوم القيامة، قال اللّه تعالى: ﴿ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾[٢].

أقول: يدلّ هذا الوجه على عصمتهم فيما بعد النبوة عن المعاصي عمداً.

ولأحد أن يعترضه بأنّه لو تمّ لدلّ على اشتراط العصمة في الشاهد وقبول شهادته، وهو مقطوع الفساد. والسرّ في ذلك أنه أُلغيت الواسطة ـ في هذا الوجه ـ بين المعصوم والفاسق، وهو العادل، ومن يقول بعدم العصمة لا ينكر عدالتهم، المسوغة لقبول شهادتهم، ومن الواضح أن ملكة العدالة لاتنافي الذنب أحياناً، على نحو فصل في علم الفقه.

وأمّا الاستدلال بالآية فهو غريب لاستلزامه عصمة جميع الأُمة، فإنهم شهداء على الناس يوم القيامة. وتحقيق المقال: أنّ العدالة تعتبر في الشاهد حين الأداء دون التحمّل بلا خلاف اجده، بل عليه الإجماع بقسميه كما في الجواهر، فالآية المباركة تثبت عدالة الشهداء يوم القيامة، وهي بمراحل عن المقام.

٨ ـ لو لم يكن معصوماً للزم استحقاقه للعذاب واللعن واللوم لعموم قوله تعالى: ﴿ومن يعص اللّه ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾[٣]. ولعموم قوله: ﴿الا لعنة اللّه على الظالمين﴾[٤] والتالي باطل ضرورة وإجماعاً، فكذا المقدّم.

أقول: مفاده عصمة النبي بعد نبوّته عن الكبائر عمداً؛ إذ قبلها لاإجماع ولا ضرورة؛ إذ لاقائل به سوى الإمامية، ولعلّ المستدلّ أيضاً ادّعى إجماعهم عليه، والصغائر مكفرة باجتناب الكبائر كما نص عليه القرآن، إلا ان يدّعى أنه لم يثبت في غير الشريعة الإسلامية.

أقول: بطلان التالي إنما هو لأجل العصمة فهو متفرّع على الدعوى لا أنّه مثبت لها، فالأولى أن يدّعى الإجماع على المقدم ابتداءً، فيرجع إلى الوجه الثامن عشر الآتي إن شاءاللّه.

وأعلم أن التالي يتضمّن استحقاق العذاب واللعن، والأول يرتفع بالتوبة، والثاني غير ثابت،

---

(١) الحجرات ٦/٤٩.

(٢) الحج ٧٨/٢٢.

(٣) النساء ١٤/٣.

(٤) هود ١٨/١١.

والتمسك بقوله تعالى: ﴿الا لعنة اللّه على الظالمين﴾[١] أمر عجيب وإليك تمام الآية: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة اللّه على الظالمين * الذين يصدون عن سبيل اللّه ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون﴾[٢]. نعم ورد اللعن على الكاذبين ن في القرآن.

وهذا صريح في أن الملعون هو الكافر لا مطلق من صدر عنه الذنب ولو نادراً[٣]. وهكذا الآية الأولى بقرينة الخلود.

٩ ـ إن الأنبياء كانوا يأمرون الناس بطاعة اللّه فهم لو لم يطيعوا لدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾[٤]. واللازم باطل إجماعاً؛ ولأنه من أعظم المنفرات إذ كلّ واعظ لم يعمل بما يعظ الناس به لا يرغب الناس في الاستماع منه وفي حضور مجلسه.

أقول: مدلوله عصمة النبي بعد نبوته عن المعاصي عمداً..

واعلم أن أكثر الوجوه المستدلّ بها على عصمة الأنبياء عليهم السلام مبنية على إهمال الواسطة بين المعصوم والفاسق المتجاهر بالفسق والفاجر، وإلّا فمع الالتفات إليها ـ وهي العدالة المقررة في علم الفقه ـ تسقط الوجوه المذكورة ولا تصلح للاستدلال بها كما لايخفى على أُولي النهى.

١٠ ـ إن اللّه تعالى حكى عن إبليس قوله: ﴿فبعزتك لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾[٥] فلو عصى نبي لكان ممن أغواه الشيطان ولم يكن من المخلصين، مع أن الانبياء عليهم السلام من المخلصين إجماعاً ولقوله تعالى: ﴿واذكر عبادنا ابراهيم وإسحاق ويعقوب أُولي الأيدي والأبصار * أنا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار * وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار﴾[٦]. وإذا ثبت وجوب العصمة في البعض ثبت في الكلّ لعدم القائل بالفرق.

أقول هذا كسابقه في المفاد.

ويمكن أن يستشكل بعدم منافاة الإخلاص مع صدور ذنب في بعض الأحيان متداركاً بالتوبة والإنابة؛ ولذا لا يصدق على الشخص العادل عنوان «الغاوي»، وإن صدر عنه الذنب في

(١) هود ١١ / ١٨ ـ ١٩.
(٢) هود ١١ / ١٨ ـ ١٩.
(٣) وقريب من هذه الآية، الآية ٤٣ من سورة الأعراف، ولا لعن على الظالم في غيرهما.
(٤) البقرة ٢ / ٤٤.
(٥) ص ٣٨ / ٨٢ ـ ٨٣.
(٦) ص ٣٨ / ٤٥ ـ ٤٧.

بعض الأوقات، ويؤيده قوله تعالى في جواب إبليس: ﴿قال فالحق والحق اقول * لأملأنّ جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾(١)، مع أن الصلحاء وعدول المؤمنين لا يكونون من أهل جهنم ولا هم من تابعي الشيطان.

وعلى الجملة: دعوانا رفع الغواية بما هو أدون من مرتبة العصمة فتأمل(٢).

١١ ـ لو لم يكن معصوماً لدخل في حزب الشيطان، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾(٣).

أقول: بطلان الملازمة واضح مما تقدم من أن العلماء والعدول والشهداء الصالحين والمجاهدين المتقين غير المعصومين، لا يعدون من حزب الشيطان، بل حزبه من قال بمقالته ورضي بعمله. وهؤلاء من حزب الله المفلحين.

١٢ ـ الرسول أفضل من الملك على ما يأتي، ولو صدر العصيان عنه لامتنع كونه أفضل منه لقوله تعالى: ﴿ام نجعل المتقين كالفجّار﴾(٤).

أقول: ويزيفه ما زيف الوجه السادس فلاحظ.

١٣ ـ النبي لو كان غاصباً لكان من الظالمين، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ولا ينال عهدي الظالمين﴾(٥).

أقول: هكذا في البحار(٦) وضعفه واضح؛ لعدم الملازمة بين عدم العصمة والغصب، لكن الظاهر أنه من غلط النسّاخ وأن الصحيح جعل العصيان بدل الغصب، فحينئذٍ نظم الاستدلال ومفاده و مفاد سابقه عصمة النبي عن المعاصي بعد النبوة عمداً.

والحق: أن الآية تدلّ على العصمة في الجملة وسيأتي تحقيقها في عصمة النبي الخاتم ﷺ فانتظر. مع أن المراد ظاهراً بالعهد هو الامامة الفائقة على النبوة كما يأتي بحثه.

١٤ ـ قال تعالى: ﴿ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتّبعوه إلّا فريقاً من المؤمنين﴾(٧)

---

(١) ص ٣٨ / ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) ومما يدل على عدم استلزام الاخلاص العصمة قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا فيهم منذرين * فانظر كيف كان عاقبة المنذرين * الا عباد اللّه المخلصين﴾ الصافات ٣٧ / ٧٢ ـ ٧٤.

(٣) المجادلة ٥٨ / ١٩.

(٤) ص ٣٨ / ٢٨.

(٥) البقرة ٢/١٢٤.

(٦) البحار ١١ / ٩٦.

(٧) سبأ ٣٤ / ٢٠.

والأنبياء من ذلك الفريق بالاتفاق.

وفيه: أنّه يدلّ على إيمان الأنبياء لاعصمتهم؛ اذ الظاهر ان كلمة «من» للتبيين دون التبعيض، كما يظهر من ملاحظة ما قبل الآية الشريفة، ثم على فرض كونها لتبعيض لاتدل أيضاً على المراد كما يظهر وجهه مما سبق.

١٥ ـ إن النبي لو كان يخطئ لاحتاج إلى من يسدده ويمنعه عن خطئه وينبهه على نسيانه، وهذا المسدّد إن كان معصوماً ثبت المطلوب، وإلّا فيتسلسل.

أقول: يدلّ هذا الوجه علي نفي السهو والنسيان عنه بعد النبوة في التبليغ. لكن لزوم المسدد في فرض عدم كثرة السهو والنسيان محتاج إلى دليل مفقود، وقد مرّ بعض الكلام عليه في الوجه الأول.

١٦ ـ إنه يقبح من الحكيم أن يكلّف الناس باتّباع من يجوز عليه الخطأ فيجب عصمته.

أقول: العوام مأمورون باتّباع المجتهدين، والمجتهدون مكلّفون بالعمل برواية الرواة مع عدم عصمة العلماء والرواة، وربّما ينجرّ الكلام في هذا الوجه إلى الحكم الواقعي والظاهري المقرّر في أُصول الفقه مفصلاً.

١٧ ـ تواتر الأخبار على ذلك، ادّعاه بعض الفضلاء السادة(١).

أقول: لم أفز بها إلى الآن مع شدّة الفحص، وهذا العلامة المجلسي‏ؒ يقول باستفاضة الأخبار في موضع من البحار(٢) وبتظافرها في موضع آخر(٣)، وما وجدته أنا روايات معدودة:

منها رواية عمارة عن جعفر بن محمد عن أبيه‏ﷺ قال: إن أيوب ابتلي سبع سنين من غير ذنب، وإن الأنبياء لايذنبون؛ لأنهم معصومون مطهّرون، لا يذنبون ولا يزنون ولا يرتكبون ذنباً صغيراً ولا كبيراً(٤).

ومنها قول الرضاﷺ كما في رواية فضل بن شاذان الطويلة: وكان الصانع متعالياً عن أن يرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهراً لم يكن بدّ من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدّي اليهم أمره ونهيه وأدبه(٥).

ورواية الهروي عن الرضاﷺ: وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الارض لتتم مقادير

---

(١) حق اليقين ١ / ٩٢.

(٢) البحار ١١ / ٧٤.

(٣) البحار ١١ / ٩١.

(٤) البحار ١٢ / ٣٤٨.

(٥) البحار ١١ / ٤٠، سندها كسابقتها غير معتبر.

أمر اللّه عزوجل، فلما أُهبط إلى الارض وجُعل حجّة وخليفة عُصم بقوله عزّ وجل: ﴿ان اللّه اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين﴾(١).

ورواية علي بن محمد بن الجهم عنه عليه السلام: وكان ذلك ـ أي الأكل ـ من آدم قبل النبوة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحقّ به دخول النار، وإنما كان من الصغائر الموهوبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلمّا اجتباه اللّه وجعله نبياً كان معصوماً لا يذنب صغيرة ولا كبيرة(٢).

أقول: والروايتان الأخيرتان تنافيان ما عن الإمامة من عدم جواز المعاصي ولو صغيرة على الأنبياء ولو قبل نبوّتهم. وهذه الروايات لا تصلح لاثبات عصمة الأنبياء.

١٨ ـ أمر اللّه تعالى بإطاعتهم: ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾(٣) وهو يدل على عصمتهم؛ إذ لا يعقل إطاعة الناس للفاسق بل لا للناسي والساهي.

أقول: قد مر جوابه. واطلاق الاطاعة لا تكشف عن العصمة كما توهّم، بل هو مقيد بلزوم اتيان الواجبات وترك المحرمات الواقعية عند المكلّفين جمعاً بين الأدلّة، على أن الظاهر من الآية بقرينة (منكم) إرادة أولي الأمر الموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وآله ومن القطعي عدم عصمتهم كلّهم.

وهنا وجوه اخرى استدل بها أصحابنا وغيرهم على المدّعى ولكنها أيضاً غير سالمة من النقاش والإشكال فلاحظ تفاسيرهم وكتبهم الكلامية.

١٩ ـ الإجماع القطعي على عصمتهم، ادّعاه جمع من الأقطاب والأركان كالشيخ الصدوق والسيد المرتضى والعلامة المجلسي وغيرهم رحمهم الله. قال شيخنا الصدوق رحمه الله: اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة عليهم السلام أنهم معصومون مطهّرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً صغيراً ولا كبيراً، ولا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم.

وقال المحدث المجلسي رحمه الله: إن العمدة فيما اختاره أصحابنا من تنزيه الأنبياء والأئمة من كلّ ذنب ودناءة ومنقصة قبل النبوة وبعدها، قول أئمتنا سلام اللّه عليهم بذلك، المعلوم لنا قطعاً بإجماع أصحابنا رحمهم الله مع تأييده بالنصوص المتظافرة حتّى صار من قبيل الضروريات في

(١) آل عمران ٣ / ٣٣، والرواية في البحار ١١ / ٧٢.

(٢) البحار ١١ / ٧٨.

(٣) النساء ٤ / ٥٩.

مذهب الإمامية[(١)].

أقول: هذا الوجه كبعض الوجوه المتقدّمة، لايثبت اشتراط العصمة في النبوة كما هوالمبحوث عنه في هذا المقام بل عصمة الأنبياء والأئمة خارجة، وكم فرق بين المقامين.

ثم إن للشيخ المفيد رحمه الله كلاما لا ينبغي إهماله، قال: إن جميع أنبياء اللّه صلى اللّه عليهم معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها وممّا يستخف فاعله من الصغائر كلّها، وأمّا ما كان من صغير لايستخف فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوّة وعلى غير تعمّد، وممتنع منهم بعدها على كل حال، وهذا مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها تخالف فيه[(٢)].

وقال في مقام آخر في حق الائمة عليهم السلام... معصومون كعصمة الأنبياء، وإنهم لايجوز منهم صغيرة الا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء[(٣)].

فقد جوّز صدور الصغائر عن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام قبل نبوّتهم وولايتهم على جهة غير التعمد، وإنما استثنى النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وحده حيث قال: إن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله ممن لم يعصِ اللّه عز وجل منذ خلقه اللّه عز وجل إلى أن قبضه ولا تعمّد له خلافاً، ولا أذنب ذنباً على التعمد ولا النسيان، وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن أهل محمد صلى الله عليه وآله وهو مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها على خلافه... فقال عز وجل اسمه: ﴿والنجم إذا هوى * ماضلّ صاحبكم وما غوى﴾[(٤)]. فنفى بذلك كلّ معصية ونسيان[(٥)]. انتهى.

فتراه لم يلحق الأنبياء عليهم السلام بنبينا الخاتم صلى الله عليه وآله في ذلك ناسباً الفرق وعدم الإلحاق المذكور إلى جمهور الإمامية، مع أن كلام الصدوق والمجلسي ـ كما مر نقله ـ صريح بخلافه.

هذا وله كلام آخر في شرحه على عقائد الصدوق يخالف هذا المقال، قال: والأنبياء والأئمة من بعدهم معصومون في حال نبوّتهم وإمامتهم من الكبائر كلها والصغائر، والعقل يجوز عليهم ترك المندوب اليه على غير التعمد للتقصير والعصيان ولا يجوز عليهم ترك مفترض،

---

(١) البحار ١١ / ٩١.ولقائل أن يدعى الاطمينان باستناد اتفاق العلماء أو مشهورهم إلى الوجوه السابقة وإلى تأكيد مشائخنا المشهوريين كالشيخ المفيد والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والسيد المرتضى والعلاّمة المجلسي ـ رحمهم اللّه ـ فتبعهم من أتى بعدهم لحسن ظنهم بهم ولفقوا التلفيقات الكلامية المذكورة في المتن ونظائرها لاثباتها واللّه العالم.

(٢) أوائل المقالات / ٢٩.

(٣) أوائل المقالات / ٣٥.

(٤) النجم ٥٣ / ١ ـ ٢.

(٥) اوائل المقالات / ٣٠.

لأن[١] نبيناﷺ والائمةعليهم السلام من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها[٢]. انتهى كلامه.

فقد خصص العصمة قبل النبوة والإمامة بالنبي الأعظمﷺ والأئمة من بعده، ولم يعتقد بعصمة الأنبياء قبل نبوّتهم لكن لم يذكر جواز الصغيرة التي لا تستخف فاعلها على الائمةعليهم السلام فلاحظ وتأمل والله العالم.

وبتعبير آخر أن هنا بحثين:

الأول: اشتراط العصمة في النبي وأنّ النبوّة هل تستلزم العصمة أم لا؟

الثاني: عصمة الأنبياء خارجاً.

أمّا الأول فمقتضى ما تقدم من أدلتهم هو تمكّن النبي من تلقي الوحي وتحمله، وعصمته من الكذب في أدائه، وعدالته في أفعاله بعد تشرّفه بدرجة النبوّة لاغير، نعم لنا دليل آخر يثبت اشتراط العصمة في النبي والإمام، وسندرسه في مقصد الإمامة عند البحث عن شرائط الإمام على مذاق العامة إن شاء الله.

وأمّا الثاني فيدلّ على صحّته و تحقّقه إجماع الإمامية على مامرّ، ومما يؤكد هذا الإجماع تصدّي معظم علماء الاسلام ـ على اختلاف مشاربهم ـ لتوجيه الآيات القرآنية الدالة على صدور بعض المعاصي عن بعض الأنبياء الكرامعليهم السلام وحملها على محامل غير منافية لعصمتهم، على حذو توجيههم الآيات الدالة على تجسّمه تعالى، وهذا أكبر شاهد على أن عصمة الأنبياءعليهم السلام مما ارتكز عليه أذهان المتشرعة، وليس تركيزها إلّا من قبل الشرع، كيف ولولاه لما اتّفق المفسرون وغيرهم على رفع اليد عن ظواهر تلكم الآيات الشريفة.

ثم إني لا أظن بالمطالع الفطن أن يتوهّم كون هذا الإجماع دورياً، بدعوى أن حجية الإجماع ـ عند أهل الحق ـ من جهة كشفه عن رضا المعصوم، والمفروض أن الكلام في العصمة نفسها، فإنّ فساد هذا التوهم بمكان من الظهور؛ إذ عصمتهمعليهم السلام في التبليغ وبيان ما هو راجع إلى الشريعة ثابتة عقلاً كما مر، فيكون قولهم بعصمتهم في أفعالهم حجة لامحالة. وإذا انضم إلى الاجماع المذكور الروايات الواردة في المسألة كما ذكرناها في الوجه السابع عشر يصبح المطلوب اظهر[٣]. ثم انه يمكن أن يقال: إن الإجماع والأخبار إنما دلّا على عصمة الأنبياء من

---

(١) وفي نسخة: إلّا أنّ.

(٢) اوائل المقالات / ٦١.

(٣) نعم لابد من علاج ما يظهر من قوله تعالى: ﴿... وما أُنزل على ابراهيم واسماعيل... والاسباط﴾ البقرة ←

حيث إنهم أنبياء فيدلان على اشتراطها في النبوة والامامة أيضاً، فيتّحد البحثان. فتأمل.

وهنا وجه آخر يثبت عصمتهم، وهو أن القرآن يثبت العصمة لمريم أم عيسى عليه السلام فبطريق أولى يكون الأنبياء معصومين. لكن في القرآن آيات تنافي العصمة في الجملة، ولم نبحث عنها في هذا الكتاب.

ويجوز أيضاً ان نستدل عليها بالأخبار التي ذكرناها في الجزء الثاني وهي أخبار الطينة؛ وسنشير إليها إن شاء الله فيما بعد وهي تثبت عصمتهم من العصيان من الأول إلى الآخر.

نعم، من لا يحصل له العلم بالمدّعي بماله من الحدود، من الأدلّة المشار إليها فلابد له من التوقّف، وأن يعتقد في المسألة ما يعتقده صاحب العصر الحجة بن الحسن المهدي ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ فإن اعتقاده هو الواقع المطابق لما يعتقده جدّه النبي الأعظم صلى الله عليه وآله واعتقاده صلى الله عليه وآله صرف الحق ومتن الواقع. والله ولي العصمة والهداية.

الجهة الثالثة: معنى العصمة ومفهومها

الجهة الثالثة من الجهات الباحثة عمّا يتعلق بالعصمة، في تحقيق معناها وتوضيح مفهومها.

فنقول: عرفت العصمة بتعاريف، فقيل: إنّها ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.

وقيل: إنّها ملكة تمنع الفجور، ويحصل بها العلم بمعايب المعاصي ومناقب الطاعات.

وقال ابن روز بهان(١): إنّها عند الأشاعرة ـ على ما يقتضي أصلهم من استناد الأشياء كلها

← ١٣٦/٢. وقريب منه الآية ٨٤ من سورة النساء، و من قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى﴾ ـ النساء ٤ / ١٦٣ ـ من نبوة الاسباط أبناء يعقوب عليه السلام.

وفي رواية الثمالي عن الباقر عليه السلام الطويلة الواردة في حال الأنبياء والنبوات... ثمّ صارت بعد يوسف في الأسباط ـ البحار ١١ / ٤٧ ـ ثم كانت الاسباط اثنتي عشرة بعد يوسف... ـ البحار / ١١ / ٥١ ـ قال أمين الاسلام الطبرسي في المجمع: والذي يقتضيه مذهبنا أنهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم؛ لعدم عصمتهم لما فعلوا بيوسف انتهى.

وفي رواية حنان بن سدير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أكان أولاد يعقوب أنبياء؟ قال: لا، ولكنهم كانوا أولاد أنبياء، ولم يفارقوا إلّا سعداء تابوا أو تذكروا مما صنعوا. البحار ١٢ / ٢٩١.

أقول: وذكر بعض المفسرين أن الأسباط المذكورين في هذه الآيات ليسوا أولاد يعقوب، أي ولا دليل على ذلك؛ اذ الاسباط يطلق على مطلق الجماعات، قال الله تعالى في حق بني اسرائيل: ﴿وقطّعناهم اثنتي عشرة أسباطاً أُمما﴾ الأعراف ٧ / ١٦٠.

أقول: والمقام محتاج إلى مزيد تأمل.

(١) إحقاق الحق ٢ / ٢٠٢.

إلى الفاعل المختار ابتداءً ـ أن لا يخلق اللّه فيهم ذنباً.

وعن صاحب الياقوت: أنها لطف يمتنع من يختصّ به عن فعل المعصية.

وقال الشيخ المفيد: هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بهما عن الذنوب والغلط في دين اللّه. وعنه أيضاً: أنّها لطف يفعله اللّه بالمكلّف بحيث يمنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما.

وعن السيّد المرتضى: أنّها لطف يفعله اللّه تعالى؛ فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح.

وقال المحقّق الطوسي في قواعد العقائد: هي كون المكلّف بحيث لا يمكن أن يصدر عنه المعاصي من غير إجبار له على ذلك.

وقال العلامة: العصمة لطف خفي يفعله اللّه بالمكلّف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، مع قدرته على ذلك.

وقيل هي فيض إلهي يقوى بها الإنسان على تحري الخير وتجنّب الشّرحتى تصير كمانع له، وإن لم يكن منعاً محسوساً.

أقول: الثالث باطل ببطلان أصله، والأولان لا يلائمان ما عليه الإمامية من مصاحبة العصمة لذيها من أول العمر وحين الولادة؛ إذ كيف تحصل له الملكة الموقوفة على المزاولة والمباشرة التي لا تتحقّق إلّا بمرور الزمان.

ويظهر من القاضي الشهيد في إحقاق الحق وبعض متكلّمي العامّة أنّهما من الفلاسفة دون العدلية.

وأما الكلام حول التعاريف المذكورة في كلمات أعلام الإمامية فيقع في ضمن أُمور:

الأول: أغلب التعاريف المذكورة يفسّر العصمة باللطف؛ ولا شك أن هذا اللطف أقوى وآكد من اللطف الذي أوجبوه على اللّه تعالى بالنسبة إلى عامّة المكلّفين؛ فإنّه لا يمنع عن صدور المعاصي ولو كانت كثيرة، ولطف العصمة مانع عنها مطلقاً، وفسّر هذا اللطف بعض السادة الفضلاء بقوّة العقل وكمال الفطانة والذكاء ونهاية صفاء النفس وكمال الاعتناء بطاعة اللّه.

وقال العلّامة الحلّي في شرح التجريد[1]: وأسباب هذا اللطف أُمور أربعة:

أحدها: أن يكون لنفسه أو لبدنه خاصّة تقتضي ملكة مانعة من الفجور، وهذه الملكة مغايرة الفعل.

---

(١) شرح التجريد / ٢٢٨.

الثاني: أن يحصل له علم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات.
الثالث: تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي والإلهام من اللّه تعالى.
الرابع: مؤاخذته على ترك الأولى بحيث يعلم أنه لا يترك مهملاً، بل يضيق عليه الأمر في غير الواجب من الأُمور الحسنة، فإذا اجتمعت هذه الأُمور كان الإنسان معصوماً. انتهى كلامه.

أقول: الأمران الأخيران يحتاجان إلى دليل يدلّ عليهما، وأخذ الملكة في الأمر الأول قد عرفت منافاته لمذهب الإمامية. فكأن الأوجه في تفسير اللطف ماذكره الفاضل المتقدم أولاً.

فالمعصوم لمكان هذه الألطاف الإلهية تنفر نفسه عن مخالفة اللّه تعالى كما تنفر نفوسنا عن أكل ما تنفر الطباع منه كالجيف ونحوها؛ ولذا يقول يوسف الصديقعليه السلام: ﴿ربِّ السجن أحب إليَّ مما يدعونني﴾[١]. فتأمل.

الثاني: هل يعتبر في العصمة عدم إرادة العصيان وترك الطاعة أم لا؟ صريح ما سبق من العلّامةرحمه الله هو الأول، ووافقه المحقق اللاهجي[٢] فقال:

اعلم أن العصمة غريزة[٣] يمتنع بها صدور داعيه الذنب، وبامتناعها يمتنع الذنب مع القدرة عليه، والفرق بينها وبين العدالة أن العدالة ملكة مانعة عن صدور المعصية في الأغلب لاعن صدور إرادتها، فصدور المعصية مع العدالة غير ممتنعة، لكنّه مع العصمة غير ممكنة وإن كانت القدرة عليها حاصلة، فإن الامتناع بسبب عدم الدّاعي لا ينافي المقدورية. انتهى.

أقول: إن كان قصد المعصية غير محرّم فامتناعه بالعصمة محتاج إلى دليل فتأمل[٤]، وإن كان محرّماً فلابد من امتناعه بملكة العدالة أيضاً. وأمّا حرمة القصد المذكور وعدمها فهي مع طول ذيلها وتعارض أدلّتها غير مربوطة بهذا العلم، فلتطلب من محلّها.

ومهما يكن من أمر، فما ذكره هذان العلمان ـ ولعلّه مختار الجميع ـ هو الموافق لقوله تعالى: ﴿ولقد همّت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربّه﴾[٥] فإنّه يدلّ على أنّ إرادة الزنا ـ وهو ألذّ المشتهيات النفسانية ـ لم تتحقّق من يوسفعليه السلام كما عن الرضاعليه السلام لقد همّت به ولولا أن رآى برهان ربّه لهمّ بها كما همّت لكنّه معصوم، والمعصوم لايهمّ بذنب ولا يأتيه، ولقد حدثني أبي عن أبيه الصادقعليه السلام أنه قال: همّت بأن تفعل، وهمّ بأن لا يفعل.

---

(١) يوسف ١٢ / ٣٣.
(٢) سرمايه ايمان / ٥٦.
(٣) فسّر هذه الغريزة في (گوهر مراد) بقوّة العقل بحيث توجب مقهورية سائر القوى.
(٤) وجهه أن إرادة المعصية كاشفة عن خبث النفس وشدّة كدورتها فلا تناسب النفس المعصومة.
(٥) يوسف ١٢ / ٢٤.

وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام أيضاً:... فإنها همّت بالمعصية وهمّ يوسف بقتلها أن اجبرته لعظم ما داخله، فصرف اللّه عنه قتلها بسهولة(١).

ولا يخفى أنّ هذه الوجوه الثلاثة ممكنة الانطباق ولا تنافي بينها.

وعلى الجملة: أن ما يميّز العصمة عن العدالة أُمور:

١ ـ قصد المعصية فإنّه ينافي العصمة، ولا ينافي العدالة بناءً على عدم حرمة القصد المذكور.

٢ ـ إن العدالة مانعة عن المعصية غالباً، ولا ينافيها العصيان ندرة. في حين أن العصمة تمنع عنها كلية.

٣ ـ إن العدالة قابلة للزوال بسهولة ـ كما وقع كثيراً ـ بخلاف العصمة فإنها لا يمكن زوالها كذلك.

٤ ـ صحة تحقق العدالة في كل وقت من أوقات العمر، بخلاف العصمة فإنها من أول العمر.

٥ ـ اختصاص العدالة بالابتعاد عن المعاصي عمداً، وشمول العصمة للاجتناب عنها عمداً وسهواً؛ إذ نفي السهو إما داخل في مفهوم العصمة أو لازم لها.

٦ ـ عدم منافاة الصغيرة للعدالة عند كثير من العلماء، ومنافاتها للعصمة.

٧ ـ إمكان معرفة العدالة لكلّ أحد، بخلاف العصمة فإنها مجهولة إلّا لله تعالى أو من أخبره اللّه تعالى.

٨ ـ إمكان استحقاق العادل للعقاب دون المعصوم؛ فإن الذنب النادر لا ينافي العدالة، ولكنه يوجب استحقاق العقاب، وتفرض نسيان العادل عنه لئلا يقال: إنه يتوب.

٩ ـ عدم حجّية قول العادل إلّا بدليل، بخلاف قول المعصوم فإنّه حجّة بلا شك لإيراثه العلم البتي بالمخبر به. فما ذكره بعض بسطاء العامة من الاعتراف بعصمة أمير المؤمنين وانكار حجية قوله في الشرع تهافت واضح.

١٠ ـ قطعية ثبوت العدالة لغير الأنبياء وأئمة آل محمد صلى الله عليه وآله وعدم قطعية ثبوت العصمة لغيرهم سوى الصدّيقة الطاهرة سلام اللّه عليها أي مريم بنت عمران وفاطمة الزهراء.

١١ ـ العدالة كسبية يمكن حصولها لكلّ أحد، والعصمة موهبية من اللّه تعالى كما يظهر وجهه من تعريفها المتقدّم.

١٢ ـ العدالة يجب تحصيلها على كلّ مكلّف فإنّها عبارة عن ارتكاب الواجبات وترك

(١) والروايتان غير معتبرتين سنداً.

المحرمات. والعصمة لا يجب تحصيلها قطعاً واتفاقاً، بل هي غير اختيارية.

الثالث: المستفاد من التعاريف المذكورة قدرة المعصوم على فعل الحرام وترك الواجب، فلا تكون العصمة مانعة عن القدرة، والظاهر أنها مسلّمة بين الإمامية، وقطعية في نفسها أيضاً؛ إذ المعصوم مكلّف، والمكلّف يجب أن يكون مختاراً. وأيضاًقد عوتب بعض المعصومين على بعض أفعالهم وهو دليل الاختيار.

وذهب قوم إلى أنه غير متمكّن من العصيان لاختصاصه في بدنه أو نفسه بخاصّة تقتضي امتناع إقدامه على المعصية.

وقال بعض المعتزلة: إن العصمة هي القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية.

لكن كلا القولين فاسد، بل الثاني تناقض بحت؛ فإن القدرة على الصلاة مثلاً عين القدرة على تركه، فتدبّر.

الرابع: المأخوذ في جملة من التعاريف المذكورة عنوان المكلف، وهذا لا يناسب مذهبهم من إثبات العصمة للمعصوم قبل تعلّق التكليف به، ولا دليل على إسقاط شرط البلوغ في حقه في الأُصول والفروع جملة، ولعلّ نظر من أخذه قيداً إلى زمان تكليف المعصوم؛ لأنه العمدة، أو يقال: إنّه لا تكليف لغير البالغ فلا عصيان بالنسبة إليه فلا يعقل العصمة في حقّه بمعناها المصطلح، وإنما يطلق عليه العصمة في تلك الحال بلحاظ مجرد عدم ارتكابه تلك الأعمال التي يحرم عليه بعد البلوغ(١)، ولكن يشكل الأمر في الواجبات فإنّها مستحبّة للمميّز فيصدق الإطاعة على إتيانها، إلّا أن يراد بها الإطاعة الواجبة.

الخامس: المستفاد من أكثر التعاريف أن المعتبر في مفهوم العصمة هو ترك المحرمات وإتيان الواجبات، وأمّا فعل المندوبات وترك المكروهات فلا يعتبران فيه.

أقول: والوجوه المتقدمة أيضاً لا تثبت اعتبارهما فيه، غير أنّ الالتزام به مشكل، ولا أظنّ بهؤلاء الفحول الا ماجد أيضاً أن يلتزموا به(٢)؛ ولذا اشتهر أنّ فعل المعصوم يكشف عن الرجحان، وهذا لا يتمّ إلّا ببطلان احتمال إتيانه المكروه، فتدبّر.

السادس: يفهم من التعاريف المتقدمة أنّ نفي السهو والنسيان مطلقاً غير داخل في العصمة،

---

(١) يظهر من بعض الروايات المعتبرة سنداً في كتاب الحج وغيره عدم العصمة قبل البلوغ في بعض المحرّمات أو ترك الواجبات، ثمّ أن من أن المقطوع خارجاً ترك الصلاة والصيام ونحوها في زمان صباوتهم، ولا وجه للغلو.

(٢) لكن يظهر من السيد المرتضى والمجلسي ﷺ التزام ذلك، وأن ترك الأكل من الشجرة كان مستحباً لآدم فأكل منه لاحظ البحار ١١ / ١٩٨.

وإنّما المعتبر هو إتيان الواجب وترك الحرام.

نعم، أخذ المفيد رحمه الله في تعريفه نفي الغلط في الدين فقط، ولعلّ نظرهم في ذلك إلى أنّه في الواجبات والمحرّمات من لوازم العصمة لا من مقوّماتها لكن فيه نظر، فكان الأنسب بمذهب الإمامية اعتبار نفي السهو والنسيان في تعريف العصمة.

ثم إنّ للمقام ذيلاً طويلاً سنتعرّض له في بحث عصمة النبي الخاتم والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إن شاء اللّه تعالى. والحق أن المقام في طوله وعرضه غير واضح، ولابد للمحقّقين من بحث مستأنف فيه بعيداً من الإفراط والتفريط ولا أرى لزوماً في تقليد المشهور أو المنسوب إلى المشهور. وأنا أقول: والله العالم. هذا بعض الكلام حول العصمة وهي الشرط الأول في النبي.

الشرط الثاني: أفضلية النبي من غيره

وبرهانه: أنّ النبي إمّا أن يكون مساوياً لغيره في الفضل، أو أنقص منه، أو أفضل، ولا رابع.

والأول ممتنع للترجيح بلا مرجّح. والثاني ترجيح المرجوح على الراجح؛ وهو قبيح أيضاً؛ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدى﴾[(١)].

فيتعين الثالث وهو المطلوب.

قال العلّامة الحلّي رحمه الله في شرح التجريد[(٢)]: ويدخل تحت هذا الحكم كون الإمام أفضل في العلم والدين والكرم والشجاعة وجميع الفضائل النفسانية والبدنية.

أقول: لافرق بين الإمام والنبي من هذه الجهة، وإنما خصّصه؛ لأنّه مورد بحثه.

وقال جمع من الفضلاء[(٣)]: يجب أن يكون أفضل أهل زمانه، عالماً بجميع العلوم التي تحتاج رعيّته إليها.

أقول: أمّا ما ذكره العلّامة فهو ممّا لادليل عليه، بل الذي يقتضيه البرهان المذكور أفضلية النبي من غيره فيما يرجع إلى الدين فقط لا في جميع الكمالات والصناعات وكأنّه واضح، بل في التنزيل: ﴿وأخي هارون هو أفصح مني﴾[(٤)]. مع أن هارون تابع لموسى عليه السلام لكونه من أولي العزم. نعم، يفضّل اللّه أنبياءه بكل ذلك في مقام التحدّي والإعجاز إذا اتّفق وهذا غير مورد البحث.

---

(١) يونس ١٠ / ٣٥.

(٢) شرح التجريد / ٢٢٩.

(٣) لاحظ كفاية الموحدين ١ / ٥١٤، حقّ اليقين للسيد شبّر ١ / ٩٩ سبيل النجاة ١ / ١٠٦.

(٤) القصص ٢٨ / ٣٤.

وأمّا ما ذكره هؤلاء الفضلاء فالواقع على خلافه فإنّ موسى عليه السلام من أهل زمان خضر وهارون عليه السلام مع أنه أفضل منهما، وإبراهيم عليه السلام من أهل زمان لوط عليه السلام وهو أفضل منه. وخضر لاختصاصه ببعض الجهات أفضل من موسى في تلك الجهة.

ثم إنّ أصل الدليل القائم على أفضلية النبي غير تام عندنا، ويظهر وجهه لمن راجع ما ذكرناه حول حديث الترجيح بلا مرجّح[١] فإنّه يعرف أن تقديم أحد المتساويين على الآخر إذا كان طبيعي الفعل لازماً وذا ملاك ليس بقبيح ولا بمحال[٢] فالبرهان المذكور لا يثبت إلّا عدم كون النبي مفضولاً. ولا ينبغي الغلو والمبالغة في المباحث العلمية لا سيّما الاعتقادية.

نعم، الأمر في الخارج كما ذكروا، قال اللّه تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هديناه من قبل ومن ذريّته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين * وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين * وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلّاً فضّلنا على العالمين﴾[٣] فكون الأفضلية شرطاً شيء، وكون النبي خارجاً أفضل شيء آخر.

وعلى الجملة: مقتضى الحكم العقلي عدم مفضولية المبعوث من المبعوث إليهم وممّن يصحّ بعثه إليهم؛ لئلّا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح، لكنّ اللّه حيث أعطاه العصمة جعله أفضل أهل زمانه سوى المعصومين الآخرين، بل الأفضلية ثابتة له من أوّل رشده بناءً على أنه معصوم من أول العمر كما عليه مشهور الإمامية. وأمّا نبيّنا الأكرم وأوصياؤه الكرام فهم أفضل من جميع البشر قاطبة كما سيأتي دلائله، وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

الشرط الثالث: كمال العقل والذكاء والفطنة[٤] وقوّة الرأي وعدم السهو

ذكرها جمع منهم المحقق الطوسي رحمه الله في تجريده.

---

(١) الجزء الأوّل في بحث الحكمة.

(٢) ولذا ورد في بعض الروايات تساوي الحسنين عليهما السلام في الفضل مع أن الحسن عليه السلام كان إماماً في حين أنّ الحسين عليه السلام لم يكن بإمام. وأما بناءً على قولهم فيلزم أفضلية الحسن عليه السلام مع أنها غير مقطوعة وسيأتي بحثها.

(٣) الأنعام ٦ / ٦٤ ـ ٨٦.

(٤) قيل الفرق بين الذكاء والفطنة أن الأول أخصّ من الثاني فإنّ الذكاء شدّة قوّة نفس معدّة لاكتساب الآراء، وتسمّى هذه القوّة الذهن، وجودة تهيّئها لتصوير مايرد عليها من الغير، الفطنة. وقيل الذكاء سرعة الانتقال، والفطنة عدم الوقوع في الغلط في مغالطات الغير والمباحثات.

أقول: اعتبارها في النبي واضح، فإن كلّ عاقل إذا أراد نصب أحد لإكمال أمره لاينصب إلّا من كان لائقاً به وكافياً بشأنه، وإلّا لعدّ ناقضاً لغرضه. وكان من السفهاء، فالحكيم القديم إذا أراد هداية قوم وإسعادهم بامتثال قانون شامل لجميع نواحي حياتهم وجهات آخرتهم فلابدّ أن يرسل شخصاً كاملاً من جميع الجهات المحتاجة إليها هداية الناس.

وعن رسول اللّه ﷺ: «اما قسّم اللّه شيئاً أفضل من العقل فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل... ولا بعث اللّه نبيّاً ولا رسولاً حتى يستكمل العقل ويكون عقله أفضل من (جميع عقول) أُمته[١]» انتهى.

والمسألة ضرورية أو قريبة منها، نعم في عدّها شرطاً مستقلاًّ نظر؛ إذ الظاهر أنّها راجعة إلى العصمة كما يظهر ممّا تقدم.

الشرط الرابع: تنزّهه

ويقصد به تنزّهه عمّا ينفر عنه الطباع كدناءة الآباء وعهر الأُمهات والرذائل والأفعال الدالة على الخسّة، كما ذكره جماعة ونقله العلّامة ﵀ عن الإمامية[٢]؛ وذلك لأنّ النبي إذا كان منفوراً للناس لا ينقادون لأوامره وتكاليفه. وهذا نقض لغرض الواجب الحكيم، وهو لمكان قبحه ممتنع عليه.

أقول: الأوصاف الرذيلة والأفعال الدنيئة تابعة لغلبة القوة الشهوية أو الغضبية على العاقلة، وحيث إنّ المعصوم عقله يغلب على شهوته وغضبه كما عرفت فلا موضوع لها في حقه.

وأما نفي عهر الأُمهات فممّا لاشكّ فيه، فإن اللّه تعالى لايجعل نطف أوليائه المصطفين الأخيار إلّا في أرحام طاهرة، بل ذكر هذا الموضوع لايخلو عن سوء أدب بالنسبة إليهم ﵈.

وبالجملة: ماذكروه في هذا المقام وإن كان متيناً لكن بملاك ذكرناه دون ملاك التنفير، فإنّ بطلانه غير واضح؛ لما تقدّم من أنّ الغرض يقوم بإتمام الحجّة وقطع المعذرة، ولا دليل على لحاظ طبائع الناس، بل وظيفة الرسول تعديل طباعهم وتحديد ميولهم؛ ولذا لم يسمع إلى قول القائل: ﴿لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾[٣] وقولهم: ﴿مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾[٤].

---

(١) أُصول الكافي ١ / ١٣، وسندها مرفوع غير معتبر.

(٢) إحقاق الحقّ ٢ / ٢٢٧.

(٣) الزخرف ٤٣ / ٣١.

(٤) الفرقان ٢٥ / ٧.

بل ربما يجعل اللّه صبيّاً مطاعاً وإماماً على الشرق والغرب كإمامنا الجواد التقي عليه السلام والنبي المكرّم العظم عيسى بن مريم والنبي الزاهد يحيي بن زكريا عليهما السلام، فتأمل.

فمراعاة طباع الناس في بعض الموارد تفضّل منه تعالى لا أنها واجبة عليه عقلاً.

الشرط الخامس: عدم كفر آبائهم وأُمّهاتهم

قال بعض الفضلاء[١]: المشهور بين الإمامية، بل حكي عليه الإجماع أنّه يجب تنزيه الأنبياء عن كفر الآباء والأُمهات. وعندي في ذلك نظر؛ إذ لم يتم دليل عقلي قطعي على اشتراط ذلك، والدليل النقلي إنّما صحّ بالنسبة إلى آباة النبي صلى الله عليه وآله دون سائر الأنبياء لاسيّما الخضر عليه السلام فالتوقف في ذلك أولى، وأُمّهات سائر الأئمة عليهم السلام لم تكن في مبدأ أمرهن على الإسلام.

نعم، الذي يظهر من النقل ويساعده العقل اشتراط كونهنّ عفيفات طاهرات نجيبات منزّهات ومسلمات حين انعقاد النطفة في أرحامهنّ؛ لأنّ النطفة لمّا كانت دائماً في الأصلاب فينبغي الإسلام بخلاف الأرحام. هذا كلامه.

والمتحصّل عدم الدليل على هذا الشرط، إن لم يكن الدليل القطعي على خلافه. وبالجملة ادعاء الشهرة والإجماع والاعتماد على الاستحسانات لا قيمة لها. وما حصبه هذا الفاضل من الفرق بين الأصلاب والأرحام شيء مخالف للطب الحديث، بل للواضحات العقلائية أيضاً.

وأما الدليل على إسلام آباء النبي والأئمة عليهم السلام فهو الأخبار المتواترة وإجماع الفرقة المحقّة[٢]، كما قيل.

فإن قلت: فما تقول في والد إبراهيم الخليل عليه السلام؟

قلت: إنه مسلم موحّد كما يظهر من قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾[٣] فإن هذا الدعاء صدر منه عليه السلام في أواخر حياته، كما يظهر من الآيات السابقة على هذه الآية بضميمة مراجعة التفسير والتاريخ، ولو كان والده غير مسلم لما جاز الدعاء له، كما ينطق به القرآن: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّا عن موعدة وعدها إياه فلمّا تبيّن له أنه عدوّ للّه تبرأ منه﴾[٤] ومنه يظهر أيضاً أن هذا الأب ليس والد إبراهيم، وإنّما هو شخص آخر أُطلق اللفظ عليه بعناية، وإلّا لجاء التناقض بين الآيتين كما

---

(١) وهو السيد عبد اللّه شبّر، حق اليقين ١ / ٩٩.

(٢) بحار الأنوار ١٢ / ٤٩.

(٣) إبراهيم ١٤ / ٤١.

(٤) التوبة ٩ / ١١٤.

لا يخفى، فافهم[١].

الشرط السادس: إظهار المعجزة على يده كما قيل

والحقّ أنّه معرّف للنبي لا أنه شرط لنبوّته، فلو عرفت النبوّة من غير ظهور معجزة وجب التصديق قطعاً، وهذا واضح.

الشرط السابع: إتيانه بشريعة

وهو ما ذكره جمع من المعتزلة من لزوم إتيان النبي بشريعة قالوا: لا يجوز أن يبعث إلّا بشريعة؛ لأنّ العقل كافٍ في العلم بالعقليات، فالبعثة تكون عبثاً.

ويردّه مامرّ من أنّ النبي يقرّرهم ويثبتهم على العقليات المذكورة، بل ربّما لا يتيسرفهم العقليات لجميع آحاد الأُمّة إلّا بالرسول، كما يعرف وجهه مما تقدم. وأيضاً النبي كالمرشد لأُمّته في نظام اجتماعهم، ومع ذلك يكون قاضيت بين الناس ونذيراً وبشيراً وحافظاً ومبيّناً لشريعة من قبله من أُولي العزم كما سيأتي بيانه، فللنبي فوائد مهمّة لأُمّته فلا يكون بعثه عبثاً.

قال المفيد[٢]: واتّفقوا ـ أي الإمامية ـ على جواز بعثة رسول يجدد شريعة من تقدّمه. واجتمعت المعتزلة على خلافه. هذا تمام الكلام حول ما اعتبروه في النبوّة، وقد عرفت أنّ بعضه غير شرط في النبوّة، واللّه العالم بحقائق الأُمور.

---

(١) نعم، يبقى سؤال آخر وهو أنّ إبراهيم عليه السلام قال: «كما في سورة الشعراء ٢٦ / ٨٦»: ﴿واغفر لأبي إنّه كان من الضالين﴾ وظاهر كلمة «كان» أنّ دعاءه لأبيه بعد موته ضالاً وهو غير صحيح، ولابدّ من حلّ هذا الإشكال بوجه معقول.

(٢) أوائل المقالات / ١٢.

المبحث الثالث

في إثبات النبوّة

منصب النبوّة ليس أمراً محسوساً يسهّل تصديق مدّعيه أو تكذيبه، بل هو أمر معنوي لاتناله الحواس، فلابدّ لإثباته من دليل وإلّا لم يثبت، بل لم يجز قبوله للناس، ولا يستحقون العقاب لمخالفتهم مدّعي النبوّة ولو كان محقّاً واقعاً فإنه من العقاب على أمر غير ثابت وهو قبيح.

ثم إنّ الدليل المذكور على قسمين لاثالث لهما:

الأول: التنصيص

وهو تنصيص النبي المعلوم نبوّته على نبوّة شخص آخر فإنّه يثبت نبوّته قطعاً،؛ ولا فرق بين كون النبي الناصّ مقدّماً زماناً على النبي المنصوص عليه، وبين كونه متأخّراً كنبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله حيث نصّ على من سبقه من الأنبياء الكرام عليهم السلام كافّة، بل لا طريق لنا إلى إثبات نبوّتهم أصلاً سوى نصّ نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله وبين كونه مقارناً له، وهكذا في الإمام عندنا، نعم لا يعقل نصّ الإمام المقارن على إمام آخر في زمانه؛ لبطلان وجود إمامين ناطقين في عصر واحد كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه.

الثاني: إظهار المعجزة

وهو الأصل العمدة في هذه المسألة، وتحقيق المقام بذكر فوائد:

الفائدة الأُولى: معنى الإعجاز

إنّ الإعجاز في اللغة بمعنى الفوت، ووجدان المعجزة وإحداثه كالتعجيز، يقال: أعجزه الأمر الفلاني، أي فاته ويقال: أعجزته أي وجدته عاجزاً، أو جعلته عاجزاً.

وفي الاصطلاح: أن يأتي المدّعي لمنصب من المناصب الإلهية، بما يخرق نواميس

الطبيعة ويعجز عنه غيره شاهداً على صدق دعواه. ذكره بعض أساتذتنا في مدخل تفسيره[١] وعرّفه المحقّق الطوسي بقوله[٢]: المعجزة هو فعل خارق للعادة يعجز عن أمثاله البشر مقروناً بالتحدي.

أقول: لابدّ من إضافة قيد آخر عليه كما ذكره في تجريده، وهو مطابقته للدّعوى.

والأوضح أن يقال: إنّه أمر خارق للعادة صادر عقيب دعوى النبوّة أو الإمامة مطابقاً لها، ولا يمكن لبشر معارضته، وليس معناه التصرف في الأُمور الممتنعة أو الواجبة؛ ضرورة بطلان التأثير والتأثّر في الضروريات، بل لو ادّعى أحد ذلك لكان نفس الدّعوى المذكورة دليلاً على كذبه وبساطته.

وهل الإعجاز بمعنى عدم سبب طبيعي للعمل؛ بل بمجرد إرادة اللّه تعالى يوجد؟ أم بمعنى وجود علّة مادّية طبيعية خفيّة على الناس؟ فيه وجهان ذهب بعض أعلام العصر إلى الثاني قال[٣]: قوله تعالى: ﴿قد جعل اللّه لكلّ شيء قدراً﴾[٤] يدل على ثاني الوجهين فإنّها (الآية) تدل على أنّ كلّ شيء من المسببات أعمّ من ما تقتضيه الأسباب العادية أو لا تقتضيه، فإنّ له قدراً قدّره اللّه سبحانه عليه وارتباطات مع غيره من الموجودات، وإن كانت الأسباب العادية مقطوعة عنه غير مرتبطة، فالآية تدلّ على أنّه تعالى جعل بين الأشياء جميعاً ارتباطات واتصالات؛ له أن يبلغ إلى كلّ ما يريد من أيّ وجه شاء، وليس هذا نفياً للعلّية والسببية بين الأشياء، بل إثبات أنّها بيد اللّه سبحانه يحوّلها كيف يشاء وأراد. ففي الوجود علّية وإرتباط حقيقي بين كلّ موجود وما تقدّمه من الموجودات المنتظمة، غير أنّها ليست على ما نجده بين ظواهر الموجودات بحسب العادة، بل على ما يعلمه اللّه وينظمه.

وهذه الحقيقة هي التي تدلّ عليها آيات القدر كقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلّا عندنا خزائنه وما ننزّله إلّا بقدر معلوم﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى * الذي قدّر فهدى﴾[٧]... فإنّ الآية الأُولى وكذا بقيّة الآيات تدلّ

---

(١) البيان / ٢٠.

(٢) شرح قواعد العقائد / ٧١.

(٣) تفسير الميزان ١ / ٧٦.

(٤) الطلاق ٦٥ / ٣.

(٥) الحجر ١٥ / ٢١.

(٦) القمر ٥٤ / ٤٩.

(٧) الأعلى ٨٧ / ٢ـ٣.

على أنّ الأشياء تنزل من ساحة الإطلاق إلى مرحلة التعيين والتشخّص[١] بتقدير منه تعالى وتحديد يتقدّم على الشيء وصاحبه، ولا معنى لكون الشيء محدوداً مقدراً في وجوده إلّا أن يحدّد ويتعيّن بجميع روابطه التي مع سائر الموجودات، والموجود المادي مرتبط بمجموعة من الموجودات الماديّة الأُخرى.

ومن هنا يستنتج أنّ الأسباب العاديّة التي ربّما يقع التخلّف بينها وبين مسبباتها ليست بأسباب حقيقة، بل هناك أسباب حقيقية مطّردة غير متخلفة الأحكام والخواص انتهى.

أقول: لا شك أن المعجزة ليست أمراً بلا سبب، وإنّما نقول أن سببها غير عادي ومألوف، والألم يكن معجزة كالأقمار الصناعية والتلفزيون وجملة من المخترعات المعقدة اليوم، بل سببها غير عادي. سواء أكان مادياً أو غير عادي حسب اختلاف الموارد، فالمعجزة ـ كفيرها ـ لا تنقض قانون العلية العامة.

الفائدة الثانية: في تفصيل ما أجملنا في تعريف المعجزة، وبيان شرائطها

وهي أمور:

١ ـ إمكان الدّعوى التي أُقيمت لأجلها المعجزة عقلاً ونقلاً، فلو ادّعى أمراً على خلاف العقل والنقل يكون نفس الدّعوى باطلة ومبطلة لمعجزته فلا يسمع قوله، كما إذا ادّعى أحد أنّه قديم أو أنّه شريك للواجب أو ادّعى ـ في هذه الأعصار التي أصبحت خاتمية نبيّنا الأكرم ﷺ من ضروريات الدين ـ النبوة فإنّه لا شكّ في بطلان معجزته.

٢ ـ صدور المعجزة لإثبات دعوى منصب من المناصب الإلهية[٢]، وإلّا فهي موسومة بالكرامة دون المعجزة اصطلاحاً، وهذا كخوارق العادات الصادرة من أولياء اللّه الذين جعلوا أهواءهم تابعة للتكاليف الدينية الإلهية مع عدم ادّعائهم شيئاً من المناصب الربّانية. وهي قطعية؛ للنقل المتواتر، ولدلالة القرآن عليها كما في قصّة آصف بن برخيا، ومريم ابنة عمران، فلا مجال للتشكيك في صحة الكرامات المذكورة وصدورها عن الصالحين.

فما من جماعة من المعتزلة أو مشهورهم: من منع إجراء الخوارق المذكورة على أيدي غير

---

(١) نظره في هذه العبارة إلى مقام الكثيرة في الوحدة وإن بسيطة الحقيقة كلّ الأشياء. وقد مرّ نقده في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) قد تقدم في الجزء الثاني، بل في الجزء الأوّل أيضاً: أن إثبات النبوات على قواعد أهل السنة والجماعة غير ممكن فإنهم يرون استحالة تعلل أفعاله تعالى بالأغراض، فلاحظ.

الأنبياء، مستدلّين عليه باستلزامه انحطاط رتبة الأنبياء، والتنفير عنهم لاشتراك غيرهم معهم إذا حينئذٍ في العلة الموجبة للطاعة، أعني المعجزة، وباستلزامه كثرة وقوعها الخارجة عن حد الإعجاز، وباستلزامه عدم امتياز النبي عن غيره، وباستلزامه عدم دلالتها على صدق مدّعي النبوّة حينئذ لثبوتها في غيره أيضاً، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ، وباستلزامه جريانها على يد كلّ صادق إذا جرى على يد بعضهم بعدم الترجيح، ضعيف جداً.

أما الدّعوى نفسها فلما عرفت.

وأما الأدلّة فيزيف أوّلها وثانيها بقلّة هؤلاء الرجال الأوحديين في كلّ عصر ومصر، وبندرة جري الكرامة على أيديهم، وثالثها ورابعها بخروجهما عن محلّ الكلام، فإنّ النبي يدّعي منصباً، والولي لا يدّعيه كما هو المفروض. وخامسها بأنّ جريانها إنّما هو على يدي بعض الخلّص من الصلحاء لا على يدي كلّ صادق. فهذه التلفيقات واهية لا يعتنى بها.

فالمتحصّل: أنّ المعجزة تصديق لدعوى النبي، والكرامة تكريم لشأن الولي.

٣ ـ صدورها بعد الدّعوى لا قبلها بكثير، وإلّا كانت إرهاصاً لا إعجازاً، كتكلّم عيسى في المهد، وانكسار إيوان كسرى، وغور ماء بحر ساوه، وتسليم الأحجار، وتظليل الغمام من الشمس وغيرها على الرسول الخاتم ﷺ على ما حكي. وإنّما سمّيت إرهاصاً؛ لأنّها تصدر لتأسيس النبوّة التي يدّعيها فيما بعد؛ إذ معنى الإرهاص هو التأسيس والجعل. وفسّره اللاهيجي وغيره بالانتظار، لكن فيه نظر.

والفرق بين الإرهاص والكرامات ـ مع اشتراكهما في عدم الدّعوى معهما ـ تعقب الدّعوى في الأول دون الثاني. وربّما يطلق الكرامة على الإرهاص ولا مشاحّة في الاصطلاح، ثم إنّ المانعين عن الكرامات قد اختلفوا هنا فجوّزه بعضهم وأنكره الآخرون(١).

٤ ـ كونها مطابقة للدّعوى، وإلّا فتسمّى مكذبة كما في قصّة مسيلمة، فقد نقل ـ والله العالم ـ أنّه لما ادّعى النبوّة، فقيل له: إنّ رسول الله ﷺ دعا لأعور فردّ الله عينه الذاهبة. فدعا مسيلمة لأعور فذهبت عينه الصحيحة! وإنّه تفل في بئر قليلة الماء ليكثر ماؤها فغار جميع ما فيها من الماء! وإنّه أمرَّ يده على رؤوس صبيان بني حليفة وحنّكهم، فأصاب القرع كلّ صبي مسح رأسه، ولثغ كلّ صبي مسح حنّكه! فمثل هذا العمل الخارق للعادة يكذب صاحبه وإن يعجز غيره.

ومن المكذبة أن يقول المدّعي: أنا أُنطق هذا الشجر فنطق الحجر، أو نطق الشجر لكن

(١) لاحظ شرح التجريد للعلّامة الحلي ﵀ / ٢٢٠.

بتكذيبه. وفائدة المكذّبة مع أن عدم جري المعجزة دليل على كذبه، كونها أبلغ في بطلان الدّعوى وأظهر في كذبه، فليست بلغوٍ كما زعمه مانعو الكرامات وحكموا بامتناعها لأجل ذلك.

٥ ـ اقترانها بالتحدي بأن يقول للمخاطبين: إن لم تقبلوا قولي فافعلوا مثل هذا الفعل، كما ذكره المحقق الطوسي وقال: الفعل الخارق الذي يظهر على يد أحد من غير التحدّي يسمّى بالكرامة، وهو مختصّ بالأولياء.

بل ظاهر القوشجي أنّه أي الاشتراط المذكور قول المشهور، وكأنّه لتوكيد أمر الإعجاز وشدّة نفوذه؛ ومن هنا تحدّى القرآن المشركين في أكثر من آية فقال: **﴿لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾**(١).

لكن في لزوم اعتباره نظر وبحث؛ إذ يمكن إلغاؤه بعد الشرط الثامن فلا حظ.

٦ ـ كونها من قبل اللّه تعالى أو بأمره ذكره العلامة وجماعة من العامة لكنه عندي لغو، بعد اعتبار عدم إمكان معارضتها لأحد كما ستعرفه، فالمعجزة حينئذٍ لا تكون إلّا من قبل اللّه، فافهم.

٧ ـ كونها في زمان التكليف؛ لأنّ العادة تنتقض عند أشراط الساعة، ذكره العلامة ﷺ أيضاً في شرح التجريد، لكنّه فيه أيضاً منع، على أنّه خارج عن محل الابتلاء.

٨ ـ عدم إمكان معارضتها، وإلّا لم تكن معجزة كما هو واضح، وهل المعتبر عجز الأُمة المبعوث إليها، أو عجز أهل زمانه كما قيل. أو عجز جميع البشر كما ذكره بعضهم؟ الصحيح هو الأخير، فإن تمكّن أحد من معارضتها ولو بعد أُلوف من السنين يبطلها ويسقطها عن الوصف المذكور.

فالمعجزة ما لا يمكن إتيان مثله لأحد غير اللّه سبحانه ولو من رسول آخر، فإنّه أيضاً لا يقدر على معارضة النبي لكونها في قوة المعارضة مع أمر اللّه تعالى. نعم يجوز إتيان مثله لغيره بوسائل مستحدّثة عادية في العصور الآتية، ولا ينقض المعجزة الماتي بها بأسباب غيرعادية في ذلك الوقت.

فذلكة شريفة

ولبعض المحقّقين من بحّاث العصر كلام يجب نقله في المقام؛ ليندفع به بعض الأوهام، قال بعد كلامه المتقدّم نقله(٢):

---

(١) الاسراء ١٧ / ٨٨.

(٢) تفسير الميزان ١ / ٨١.

فإن قلت: فعلى هذا لو فرضنا الإحاطة والبلوغ إلى السبب الطبيعي الذي للمعجزة، كانت المعجزة ميسورة ممكنة الإتيان لغير النبي أيضاً، ولن يبقَ فرق بين المعجزة وغيرها، إلّا بحسب النسبة والإضافة فقط، فيكون حينئذ أمرما معجزة بالنسبة إلى قوم غير معجزة بالنسبة إلى آخرين، وهم المطّلعون على سببها الطبيعي الحقيقي، وفي عصر دون عصر، وهو عصر العلوم، فلو ظفر البحث العلمي على الأسباب الحقيقية الطبيعية القصوى لم يبقَ مورد للمعجزة، ولم تكشف المعجزة عن الحق.

ونتيجة هذا البحث: أن المعجزة لا حجية فيها إلّا على الجاهل بالسبب، فليست حجة في نفسها.

قلت: كلا فليست المعجزة معجزة من حيث إنها مستندة إلى سبب طبيعي مجهول حتى تنسلخ عن اسمها عند ارتفاع الجهل وتسقط عن الحجية ولا أنّها معجزة من حيث استنادها إلى سبب مفارق للعادة، بل هي معجزة من حيث إنها مستندة إلى أمر مفارق للعادة غير مغلوب السبب، قاهر العلة البتة. وذلك كما أن الأمر الحادث من جهة استجابة الدّعاء كرامة من حيث استنادها إلى سبب غير مغلوب كشفاء المريض، مع أنه يمكن أن يحدث من غير جهته كجهة العلاج بالدواء غير أنه عادي يمكن أن يصير مغلوباً مقهوراً بسبب آخر أقوى منه، انتهى كلامه.

ثم اعلم أن الفرق بين المعجزة والسحر بحسب مقام الثبوت ونفس الأمر بوجهين:

الأول: عدم إمكان معارضتها لأحد بخلافه، فإنّه يمكن الإتيان بمثله، بل أقوى منه.

الثاني: إجراء اللّه المعجزة لأجل تصديق النبي في دعواه النبوّة، وإنفاذه تعالى السحر من جهة تأثير الأسباب في المسببات؛ ولأجل هذين الفرقين تغلب المعجزة السحر عند تعارضهما كما لقفت عصا موسى ما أفكه سحرة فرعون.

وأمّا بحسب مقام الإثبات فقد ذكر بعض الفضلاء السادةﷺ وجهين:

١ ـ احتياج السحر إلى الصنع والآلات والتعليم والتعلّم، وعدم احتياج الإعجاز إليها، فإنّه يحصل بمجرد إرادة النبي.

٢ ـ عجز الساحر عن كل ما يريد الخصم؛ لاختصاص مهارته ببعض الأفعال المخصوصة والحركات المعيّنة، وقدرة النبي على كل ما يطلبه الخصم منه ويقترحه.

أقول: لكنّهما غير مطّردين دائماً؛ إذ ربّ ساحر لا يحتاج إلى آلة ووقت، ويكون تعلّمه غير معلوم للمخاطبين والنبي ربّما لا يأذن اللّه له في إظهار ما يريده المقترحون لمصلحة، فلا يجب جريانها على وفق ميول الناس، فافهم.

والذي أراه عاجلاً في تشخيص المعجزة عن السحر بحسب الظاهر ومقام الإثبات هو حال

نفس المدّعي في حالاته وآدابه وأخلاقه ومعاملاته، فإنّه أحسن دليل على أنّ فعله الخارق معجز أو سحر، وليس هناك ضابط كلّي يتكفّل امتيازه عنه، ولعله لأجل ذلك التجأ الكفار إلى نسبة معاجز الأنبياء إلى السّحر؛ إذ لو كان هناك ضابط كلّي ظاهر لن يتجرأوا عليها كما لا يخفى.

ثم إنّ المعجزة إما تحتمية، وهي ما يتوقف عليها إثبات النبوّة وإتمام الحجة وقطع المعذرة.
وإما تفضّلية ابتدائية يظهرها النبي تأكيداً لأمره وتقريراً لاطمئنان أمّته.
وإمّا اقتراحية يطلبه الناس والذي يجب إجراؤه عقلاً هو الأول دون الأخيرين.

الفائدة الثالثة: في دلالة المعجزة على صدق المدّعي

لا شكّ في عدم حكم العقل بصدق كلّ خبر وأمر يدّعيه مدّع، بل الشيء ـ إذا لم يكن ضرورياً ـ محتاج إلى بيّنة وبرهان في إثباته، سواء في الأبحاث العلمية أم في الأمور الخارجية؛ ولذا استمرت سيرة العقلاء في باب اللجاج والاحتجاج على إقامة البرهان وطلب البيّنة، فمن يدّعي أنّه رسول من قبل اللّه تعالى إلى الناس لابدّ له من استخدام شاهد على ذلك، وهذا الشاهد لا يمكن إلّا بإثبات أنّ اللّه ذلّل له بعض قوى عالم الطبيعة وسخّره له، وجعله تحت يده بحيث يمكنه التصرف فيه بما لا يمكن لأمثاله من أفراد نوعه، فيكون ذلك دليل صدقه في كلامه.

ومن أقرب التمثيلات أخبار الإذاعة الحكومية بأن فلاناً عيّن موظّفاً كذائياً في محل كذا، فإنّ الشعب بمجرد استماعه يوقنون به؛ إذ الإذاعة تحت سلطة الحكومة، ولا يمكن نشر خبر إلّا بإذنها، فإذا أُذيع خبر نصب الموظّف المذكور فهو يكشف قطعاً عن وقوع ذلك وأن الحكومة عيّنته كذلك.

فالمعجزة كما تكون برهاناً على نبوّة النبي كذلك دليل على وجود الواجب القديم.

فما يقوله المشككون في هذا العصر من أن الوحي تجربة نبوية لشخص النبي، فلا لنا من تقييمها، ثمّ يوسوسون في ذلك، حتى يئول كلامهم إلى أن القرآن من ألفاظ النبي، وإنّما الوحي المعاني الكلية، ثم انجر الأمر إلى أن ادّعى بعضهم أن القرآن لفظاً ومعنى من النبي دون وحي من الله تعالى. وهذا هو إنكار الأديان الإلهية من أصلها وإلحاد لا ريب فيه.

وخلاصة الكلام: أن وحي الله إلى النبي وإن لم يكن محسوساً لنا، ولا مورد التجربتنا، لكنّ المعجزة ـ على ما بيّناه ـ دليلاً قاطعاً ـ عليه، فماذا بعد الحق إلّا الضلال.

نعم، من أنكر تبعيّة أفعال اللّه للأغراض لا يمكنه إثبات دلالة المعجزة على صدق النبي كما بيّناه في الجزء الثاني.

المبحث الرابع
في مراتب النبوّة

يدلّ القرآن المجيد على أنّ المناصب الإلهية التي حبى اللّه تعالى بها الصلحاء من البشر أربع درجات: النبوّة، والرسالة، وولاية العزم، والإمامة.

قال اللّه تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾[1] وهذا ظاهر في مغايرة النبوّة والرسالة، فيبطل قول من أنكر الفرق بينهما[2] وقال تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أُولوا العزم من الرسل.﴾[3]، وقال: ﴿إنّي جاعلك إماماً، قال ومن ذريّتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾[4] إذا تقرر هذا فتفصيل القول فيه في ضمن فصول:

الفصل الأوّل: في الفرق بين النبي والرسول

وفيه أقوال:

١ ـ إنّ الرسول من جمع إلى المعجزة، الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزّل عليه كتاب، وإنّما يدعو إلى كتاب من قبله.

أقول: ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان﴾[5]. لكنّه مع عدم نفيه إنزال الكتاب على النبي لا يدل على نزول الكتاب على كل رسول كما لا يخفى، فهذا القول لا يسانده دليل، بل الدليل على خلافه، فإنّ عدد الرسل لعلّه أكثر من عدد الكتب المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه. ألا ترى أنّ هارون عليه السلام كان رسولاً ولم يكن له كتاب.

---

(١) الحج ٢٢ / ٥٢.

(٢) نسبه الرازي إلى المعتزلة لاحظ تفسيره في سورة الحج ٢٢ / ٥٢.

(٣) الاحقاف ٤٦ / ٣٥.

(٤) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٥) الحديد ٥٧ / ٢٥.

٢ ـ إنّ من كان صاحب المعجزة وصاحب الكتاب، ونسخ شرع من قبله فهو الرسول، ومن لم يكن مستجمعاً لهذه الخصال فهو النبي غير الرسول.

أقول: إظهار المعجزة لابدّ لكلّ مبعوث إلى قوم لم ينصّ نبي آخر عليه، سواء كان نبياً أو رسولاً، ونزول الكتاب قد عرفت الحال فيه، وأمّا نسخ الشريعة فسيأتي أنّه غير لازم لكلّ رسول؛ ولذا كان هارون رسولاً ولم ينسخ أية شريعة فضعف هذا القول واضح.

٣ ـ إنّ الرسول صاحب الوحي بواسطة الملك، والنبي هو المخبر عن اللّه بكتاب، أو الهام، أو تنبيه في المنام.

٤ ـ إنّ النبي من أُوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً.

وهذا قول جماعة منهم شيخنا المفيد في «النكت الاعتقادية» المنسوبة إليه[١].

والحقّ في هذا الفصل ان يقال: الرسول من عاين الملك حين الوحي والإخبار من اللّه تعالى وكان مأموراً بالتبليغ إلى الناس، والنبي من يسمع صوت الملك ولا يرى شخصه حين التحدث والوحي، أو يرى الحكم في المنام سواء كان مأموراً بإبلاغ الناس أم لا[٢].

أمّا كون الرسول مأموراً بالتبليغ فيدعمه قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه ليبيّن لهم﴾[٣]، ويدلّ عليه أيضاً نفس لفظة الرسول كما هو ظاهر.

وأمّا معاينته الملك حين التحدّث والوحي دون النبي فهو للروايات الواردة.

ففي صحيحة زرارة[٤] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجل: ﴿وكان رسولاً نبياً﴾ ما الرسول وما النبي؟ قال: النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك، والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك، قلت: الإمام ما منزلته؟ قال: يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك انتهى.

---

(١) النكت الاعتقادية / ٢٧.

(٢) قال الرازي في تفسيره (الحج ٥٢): الأولى أن من جاءه الملك ظاهراً وأمره بدعوة الحقّ فهو الرسول، ومن لم يكن كذلك، بل رأى في النوم كونه رسولاً (كذا) أو أخبره أحد من الرسل بأنّه رسول اللّه (هكذا) فهو النبي الذي لا يكون رسولاً.

وقال المجلسي رحمه الله: إنّ من جاءه الملك ظاهراً وأمره بدعوة الخلق فهو رسول. ومن لم يكن كذلك، بل رأى في النوم فهو نبي.

أقول: والظاهر اتّحاد التعريفين ورجوعهما إلى ما ذكرنا فلاحظ.

(٣) إبراهيم ١٤ / ٤.

(٤) أُصول الكافي ١ / ١٧٦ والآية ٥١ من سورة مريم.

وفي صحيحة الأحوال[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والمحدّث؟ قال: الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلّمه فهذا الرسول، وأمّا النبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم[٢] ونحو ما كان رأى رسول اللّه صلى الله عليه وآله من أسباب النبوّة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل عليه السلام من عنداللّه بالرسالة، وكان محمّد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوّة وجاءته الرسالة من عنداللّه يجيئه بها جبرئيل ويكلّمه بها قبلاً، ومن الأنبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلّمه ويحدّثه من غير أن يكون يرى في اليقظة. وأمّا المحدّث فهو الذي يحدّث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه.

وفي رواية إسماعيل: فكتب أو قال ـ أي الرضا عليه السلام ـ: «الفرق بين الرسول والنبي والإمام أن الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي، وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام والنبي ربما سمع الكلام، وربّما رآى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص»[٣].

وفي رواية بريد:[٤] قال ـ أي الباقر والصادق عليهما السلام: «الرسول الذي يظهر له الملك فيكلّمه، والنبي هو الذي يرى في منامه، وربّما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد، والمحدّث الذي يسمع الصوت ولا يرى الصورة» انتهى. (سندها غير معتبر).

وهنا روايات أُخر نقلها المجلسي رحمه الله في بحاره[٥] فلاحظ.

والمستفاد منها: أن الإمام يسمع صوت الملك ولا يعاينه ولا يراه في المنام، وكذا لا يرى الحكم أيضاً في منامه، وهناك روايات أُخر ربّما تنا في هذا المعنى وسيأتي تحقيقه في مبحث الإمامة إن شاء اللّه، والنبي هو الذي يسمع الصوت ويرى في منامه. والرسول مع ذلك يعاين الملك أيضاً حين الوحي فكلّ رسول نبي، لكن بعض النبي غير رسول وهو من لم يكن مأموراً بتبليغ الشرع إلى الناس، أو لم يعاين الملك حين الوحي.

وفي صحيحة زرارة[٦] عن الباقر عليه السلام قال: «الأنبياء على خمسة أنواع: منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة، فيعلم ماعني به، ومنهم من ينبّأ في منامه مثل يوسف

---

(١) أُصول الكافي ١ / ١٧٦. رواها في البصائر بأدنى تغيير لاحظ البحار ١١ / ٥٤.

(٢) التشبيه في مجرّد الرؤيا وإلاّ فإبراهيم عليه السلام من أُولي العزم فضلاً عن كونه رسولاً.

(٣) الكافي ١ / ١٧٦، والرواية بجهالة اسماعيل بن مرار، غير معتبر.

(٤) المصدر المتقدّم ١ / ١٧٧.

(٥) لاحظ البحار ٧ / ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥. الطبعة القديمة.

(٦) البحار ١١ / ٥٣.

وإبراهيم[١] عليه السلام، ومنهم من يعاين، ومنهم من ينكت في قلبه، ويوقر في أذنه».

أقول: ولعل قوله عليه السلام: «يوقر» مصحّف ينقر، وهو النوع الخامس. ثمّ المعاينة تخصّ الرسول، والبقيّة يشارك فيها النبي والرسول وهو ظاهر.

وفي رواية هشام بن سالم[٢] قال الصادق عليه السلام: الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فنبي منبأ في نفسه لا يعدو غيرها، ونبي يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاينه في اليقظة، ولم يبعث إلى أحد وعليه إمام مثل ما كان إبراهيم على لوط عليهما السلام[٣] ونبي يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين الملك وقد أرسل إلى طائفة قلّوا أو كثروا، كيونس عليه السلام، والذي يرى في نومه ويسمع الصوت ويعاين في اليقظة وهو إمام مثل أولي العزم، وقد كان إبراهيم عليه السلام نبياً وليس بأمام حتى قال اللّه: ﴿إنّي جاعلك للناس إماماً﴾[٤] انتهى.

أقول: الإمامة ليست بعد النبوّة بلا فصل، بل تتوسط بينهما الرسالة والخلة، كما في روايات أُخر مذكورة في الكافي وغيره.

لا يقال: قوله تعالى: ﴿وكان رسولاً نبياً﴾[٥]. المسوق في مقام مدح موسى عليه السلام وتعظيمه، يشعر بعدم متانة هذا الفرق؛ إذ التعظيم من الأخص إلى الاعم غير حسن.

فإنه يقال: إنه من المحتمل قريباً كون النبي في هذه الآية بمعناه اللغوي دون الاصطلاحي، أي كان رسولاً عالياً، على أن الإشكال لا يختصّ بما ذكرناه من الفرق، بل يجري على جميع الأقوال.

الفصل الثاني: في معنى ولاية العزم

والروايات فيه مختلفة الدلالة، ففي بعضها[٦] قلت: ما معنى أُولي العزم؟ قال ـ أي السجّاد والصادق عليهما السلام ـ: «وبعثوا إلى شرق الأرض وغربها وجنّها وأُنسها.

---

(١) مرّ وجه المثلية.

(٢) الكافي ١ / ١٧٤. بسند غير قوي.

(٣) الظاهر أن التشبيه في مجرد الإمامة وإلّا فلوط عليه السلام كان مبعوثاً إلى قوم.

(٤) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٥) مريم ١٩ / ٥١.

(٦) روي عن الثمالي عن السجاد عليه السلام بطريقين، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام بسند واحد، لاحظ البحار ١١ / ٣٣ و ٥٨. المطبوع حديثاً. والاسناد غير معتبرة.

وفي بعضها بسند معتبر على الأقوى: قال الرضاﷺ: «إنّما سمّي أُولو العزم أُولي العزم؛ لأنهم كانو أصحاب العزائم والشرائع؛ وذلك أنّ كلّ نبي كان بعد نوحﷺ كان على شريعته ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل، وكل نبي كان في أيام إبراهيم ومنهاجه وتابعاً لكتابه إلى زمن موسى.....» وقريب منه رواية سماعة عن الصادق[1]ﷺ. بسند غير معتبر.

فمعنى ولاية العزم على هذا الأساس هو إتيان النبي بكتاب وشريعة ناسخين لكتاب وشريعة من قبله. وفي بعضها[2]:

«وإنّما سمّي أُولو العزم؛ لأنّهم عهد إليهم في محمّد والأوصياء من بعده والمهدي وسيرته فأجمع عزمهم أنّ ذلك كذلك والإقرار به.

أقول: وفي صدر هذه الرواية فسّر قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾[3]. بأنه عهد إليه في محمّد وآله فترك، ولم يكن له عزم فيهم أنّهم هكذا.[4]

وفي تفسر القمي[5]: ومعنى أُولي العزم أنهم سبقوا الأنبياء إلى الإقرار باللّه، وأقرّوا بكلّ نبي كان قبلهم وبعدهم، وعزموا على الصبر مع التكذيب لهم والأذى. وسنده غير معتبر.

فهذه معانٍ لولاية العزم في أخبارنا، وعن بعض الناس: أنهم هم الذين أُمروا بالجهاد والقتال، وأظهروا المكاشفة، وجاهدوا في الدين.

أقول: أمّا الخامس: فهو دعوى بلا دليل.

وأمّا الرابع: فإن صحّ كونه رواية فهو لإرساله ضعيف.

وأما الثالث: ففي سنده مفضّل بن صالح الكذّاب الوضّاع فلا يمكن الاعتماد عليه.

وأمّا الأول: فله روايتان إحداهما ضعيفة سنداً، وثانيتهما مجهولة سنداً، ومع ذلك فهو معارض برواية الثمالي الطويلة عن الباقرﷺ ففي ذيلها؛ «وأن الأنبياء بعثوا خاصّة وعامّة، فأمّا نوح فإنّه أُرسل إلى من في الأرض بنبوّة عامّة ورسالة عامّة[6]».

---

(١) لاحظ البحار ١١ / ٣٤ و ٥٦، وأُصول الكافي ٢ / ١٧، والبحار ١٦ / ٣٥٣.

وعلى الجملة: الروايتان كلتاهما معتبرتان موثقتان. ولاحظ وسائل الشيعة ٢ / ٩٦٩، المطبوعة حديثاً.

(٢) وهو خبر جابر بن يزيد عن الباقرﷺ لاحظ البحار ١١ / ٣٥.

(٣) طه ٢٠ / ١١٥.

(٤) وهذا محمول على بعض مراتب العزم فتركه ترك للأولى.

(٥) البحار ١١ / ٣٥.

(٦) قال بعض السادة المفسّرين: المعروف عند الشيعة عموم رسالة نوحﷺ وقد ورد من طريق أهل البيت ما ←

وأمّا إبراهيم (فنبوّته) بـ«كوني ويا[١]» وهي قرية من قرى السواد فيها مبدأ أوّل أمره، ثم هاجر منها ثم كانت الأسباط اثني عشر بعد يوسف[٢] ثم موسى وهارون إلى فرعون وملئه إلى مصر وحدها، ثم إنّ اللّه عزّوجلّ أرسل عيسى بن مريم إلى بني إسرائيل خاصّة فكانت نبوته ببيت المقدس، وأرسل اللّه تبارك وتعالى محمّداً صلى الله عليه وآله إلى الجن والإنس عامّة وكان خاتم الأنبياء، وكان من بعده الاثنا عشر الأوصياء انتهى.

وبرواية بأن عن بعضهم[٣]: «بعث اللّه إبراهيم وإسحاق إلى الأرض المقدسة» انتهى.

أقول: المستفاد من الكتاب العزيز أيضاً أنّ نبوّة موسى وعيسى، على نبيّنا وآله وعليهما السلام، لم تكن عامّة لجميع الناس، قال اللّه تعالى: ﴿وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إنّي رسول اللّه إليكم﴾[٤] وقال: ﴿إن هو﴾ أي عيسى ﴿إلّا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل﴾[٥]، وقال: ﴿ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور﴾[٦]، وقال: ﴿وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾[٧] وقال: ﴿ثمَّ بعثنا من بعدهم موسى

← يدل عليه، وأما أهل السنة فمنهم من قال بعموم رسالته، ومنهم من أنكر ذلك مستنداً إلى ماورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله: «وكان كلّ نبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس كافّة».

أقول: واستدل للأول بقوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّاراً﴾ نوح ٧١ / ٢٦. وبقوله: ﴿لاعاصم اليوم من أمر اللّه إلّا من رحم﴾ هود ١١ / ٤٣. وقوله: ﴿وجعلنا ذريّته هم الباقين﴾ الصافات ٣٧ / ٧٧. لكن قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ هود ١١/ ٢٥ مشعر أو ظاهر بخلافه، ومثله قوله تعالى: ﴿وقوم نوح لمّا كذّبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية﴾ الفرقان ٢٥ / ٣٧ وقوله: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلّا خمسين عاماً﴾ العنكبوت ٢٩ / ١٤ فتأمّل. وبالجملة لا دليل على عموم نوح عليه السلام ورسالته، لضعف الدليل عليه.

(١) نقل عن معجم البلدان ٤ / ٤٨٧ أنّ «كوثى ربي» بلدة بسواد العراق في أرض بابل، وبها مولد إبراهيم الخليل عليه السلام وبها مشهده وبها طرح في النار؛ ولأجل ذلك احتمل أنّ قوله عليه السلام في الرواية: «كوني ويا» مصحّف «كوثي ربي».

ثم إنّ في عموم نبوّة إبراهيم عليه السلام كلاماً نذكره في خصائص نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله.

(٢) تقدّم ما له صلة بذلك في مبحث العصمة فلا حظ.

(٣) البحار ١١ / ٥٤، السند غير معتبر.

(٤) الصف ٦١ / ٦.

(٥) الزخرف ٤٣ / ٥٩.

(٦) إبراهيم ١٤ / ٥.

(٧) الإسراء ١٧ / ٢.

بآياتنا إلى فرعون وملائه... فارسل معي بني إسرائيل﴾[١] وقال تعالى: ﴿ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم﴾[٢] فموسى عليه السلام كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل وفرعون وقومه.

وقريب منه ما في جملة من الآيات الشريفة الأُخر.

وأمّا ما في رواية الكناسي[٣] من كون عيسى عليه السلام حجة على الناس أجمعين. فلابدّ من حمله على أُناس بني إسرائيل ليوافق ظاهر القرآن وصريح رواية الثمالي المتقدمة، بل يمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلّا بلسان قومه ليبيّن لهم﴾[٤]. دليل على أنّ الانبياء بأسرهم لم يبعثوا إلّا إلى قومهم وحده.

نعم، خرج من هذه الكلّية رسولنا الأعظم صلى الله عليه وآله، فتأمل جيداً.

فتحصّل من جميع ماسبق أنّ معنى ولاية العزم هو النبوة المقترنة بالكتاب والشريعة الناسخة للشريعة السابقة، لكن يتوجّه إليه سؤالان:

١ ـ إن للانبياء الذين سبقوا نوحاً عليه السلام كآدم وشيث وأبنائه وإدريس ـ هو جدّ نوح عليه السلام ـ أيضاً شريعة؛ إذ لا يمكن أن يقال بإهمال الناس في تلك الأحيان، بل في بعض الروايات ان لشيث وإدريس صحفاً: خمسين للأول، وثلاثين للثاني.

وعليه فلازم ذلك كون شيث أو إدريس أو كليهما أو غيرهما أيضاً من أُولي العزم.

٢ ـ لازم ماذكرنا وما في الروايتين المتقدّمتين من نسخ كلّ شريعة سابقة بشريعة لاحقة، هو نسخ شرع إبراهيم عليه السلام بشريعة موسى عليه السلام، وأنّ الشريعة المفترضة على الناس قبل ظهور خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله هو ما جاء به عيسى بن مريم عليه السلام كما هو ظاهر، لكنّ الأخبار[٥] دلّت على أنّ الرائج والمتبوع في بيت بني هاشم كعبد المطّلب وأبي طالب عليه السلام هو دين إبراهيم الخليل عليه السلام.

أقول: أمّا السؤال الأوّل فيمكن أن يجاب عنه بأنّ صحف من سبق نوحاً عليه السلام من الأنبياء لم

(١) الأعراف ٧ / ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٢) الدخان ٤٤ / ١٧.

(٣) أُصول الكافي ١ / ٣٨٢، باب حالات الأئمة عليهم السلام في السن.

(٤) إبراهيم ١٤ / ٤.

(٥) راجع ما ورد في حقّ عبد المطّلب في البحار ١٥ / ١٢٧ كرواية محمد بن أبي مالك / ١٢٧ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ورواية الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام / ١٤٤ فيها: «والله ما عبد أبي ولا جدّي عبد المطّلب ولا هشام ولا عبد مناف صنماً.... كانوا يصلّون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام متمسّكين به».

تكن متكفّلة لشرائع، فأول شريعة وكتاب مشتمل عليها هو شريعة نوح وكتابه لكنّه بعيد، ولعلّ الأحسن أن يقال: إنّ لمن قبله وإن كانت شريعة مختصرة، لكنّها غير ناسخة، وإنّه لا شرع قبلها بمعنى أنّ آدم ومن بعده من الأنبياء إلى نوح كانوا على شريعة واحدة، وشريعة أولي العزم لابدّ من كونها ناسخة لما قبلها، وهنا جواب آخر ستعرفه فيما بعد.

وأمّا السؤال الثاني فهو عسير جداً، والذي يسعني عاجلاً في الجواب أنّ معنى النسخ ليس هو إزالة الشريعة السابقة عن جميع أرجاء العالم، بل عمّا شرّعت الشريعة اللاحقة لأهله، وحيث إنّ شريعة عيسى عليه السلام لم تكن عامّة لجميع الإنس والجن فلا تكون ناسخة لشريعة إبراهيم عليه السلام بالكلّية، بل نسختها عن أرض بني إسرائيل التي بعث إليها عيسى بن مريم سلام اللّه عليهما فكان شريعة إبراهيم باقية في أولاد إسماعيل عليه السلام وعليه فلابدّ من التصرّف في عموم الروايتين المتقدّمتين الدالّتين على متابعة كلّ نبي جاء بعد صاحب عزم له، جمعاً بينهما وما دلّ على تديّن عبد المطلب وغيره من اولاد إسماعيل عليه السلام بشريعة إبراهيم عليه السلام(١)، فافهم المقال واتقن المقام.

ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ معنى منصب العزم هو شدّة عزم أربابه على الصبر على الأذى والتكذيب وعلى ما عهد إليهم ربّهم، وسبقهم على غيرهم إلى الإقرار والاعتقاد بكلّ ما أراد اللّه الاعتقاد والإقرار به، ويكونون ذوي شرائع مستقلّة ناسخة لشرائع من تقدمهم على نحو عرفته آنفاً. وعليه فيجمع بين الوجوه المتقدمة في معنى أولي العزم سوى الوجه الأول، فإنّه غير سليم عن المعارض كما عرفت.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيّين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾(٢) بل قوله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾(٣) فاغتنم.

الفصل الثالث: الاقتصار على ما جاء به شرعنا في معرفة الأنبياء

لا طريق لنا من غير أخبار شرعنا إلى معرفة اشخاص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ

---

(١) وضعف الروايات الدالّة عليه، منجرة، بما هو مفهوم قويت من الخارج (من مجموع الآثار) أن دين ابراهيم هو النافذ في مكة بين بني هاشم، بل يمكن استيناس ذلك من مجموع الآيات القرآنية فراجع سورة البقرة (١٣٠ و ١٣٥) وآل عمران (٩٥) والنساء (١٢٥) والنحل (١٢٣) والحج (٧٨) فتدبّر جيداً. والله العالم.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٧.

(٣) الأحقاف ٤٦ / ٣٥.

وتعدادهم، وأنّهم من هم؟ وكم عددهم؟ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا نقلاً فلعدم خبر واحد صحيح بأنّ فلاناً كان نبيّاً فضلاً عن خبر متواتر به.

نعم، نعلم رجالاً كموسى وعيسى عليهما السلام ادّعوا النبوّة وتبعهم خلق، وأمّا إنّهم كانوا على صدق أم لا؟ فهذا غير محرز لنا، وإنّما علمنا بصدقهم من جهة القرآن الكريم وأخبار نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله حيث أخبرنا بتحقّق النبوّة ووجود أنبياء قبله، فيكون ثبوت نبوّة جميع الأنبياء السابقين موقوفاً على إثبات نبوّة نبيّنا وكون القرآن من اللّه تعالى.

ثمّ إنّ القرآن المجيد ذكر أسماء جملة منهم، وهم: آدم، ونوح، وإدريس، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، واليسع، وذو الكفل، والياس، ويونس، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، والاسباط (على كلام فيهم مرّ في بحث العصمة) وشعيب، وموسى، وهارون، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وإسماعيل، (الصادق الوعد بناءً على أنّه غير إسماعيل ابن الخليل عليه السلام كما في بعض الروايات)[1].

وهؤلاء خسمة وعشرون نبيا سوى الاسباط. لكن ليعلم ان عددهم غير مقصور بهذه الكمية كما ينصّ عليه القرآن نفسه: ﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾[2] ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾[3] وإليك أسماء جملة أُخرى منهم عليهم السلام على ما وجدت في الروايات: شيث، قينان، مهلائيل، خرقائيل ابن إدريس سام (ابن نوح) خضر، حزقيل، أليا احتمال اتّحاده مع إلياس غير بعيد يوشع، أرميا، اشمويل، شعيا حيقوق، شمعون بن حمون الصفا، دانيال، عزير، جرجيس، خالد بن سنان، وعمران أبو مريم سلام اللّه عليهم أجمعين.

وأما عددهم فالمشهور في الأفواه أنّه مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، بل ذكر بعض الفضلاء: أنّه لا أعلم خلافاً فيه فيمن ذكر عدد الأنبياء.

بل ذكر الصدوق رحمه الله: اعتقادنا في عدد الأنبياء أنّهم مئة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، ومئة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي نبي. انتهى. فنسب العدد المذكور إلى اعتقاد الإمامية.

قال بعض مؤرخي العامة[4]: أكثر أرباب التأريخ على أن عددهم ذلك، واعتقد جمع بأنّ

---

(١) بحار الأنوار ١٣ / ٣٨٨.

(٢) النساء ٤ / ١٦٤.

(٣) المؤمن ٤٠ / ٧٨.

(٤) روضة الصفاء ١ / ١٤٨.

عددهم ثمانية آلاف كما رواه أبو العلاء الموصلي في جامعه عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقد ذكر في هذه الرواية: أنّ أربعة آلاف منهم كانوا لإرشاد بني إسرائيل، وأربعة آلاف لإرشاد غيرهم، ونقل عبداللّه بن أحمد خليل في كتابه «تعريف الأنبياء» رواية يحيى بن سعيد عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنه قال: «أنا خاتم ألف رسول أو أكثر». انتهى كلامه.

أقول: روى الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناد عن أنس بن مالك[١] قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل» وفي بعض الروايات[٢] عن ميثم قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام خامس خمسة، وأنا أصغرهم يومئذ، نسمع أمير المؤمنين يقول: «حدّثني أخي أنّه ختم بي ألف نبي وإنّي ختمت ألف وصي».

ولكن لا اعتماد على هذه الروايات؛ لضعف سندها.

وفي رواية صفوان[٣] عن الصادق عليه السلام قال: «بعث اللّه مئة ألف نبي وأربعة وأربعين ألف نبي ومثلهم أوصياء».

وفي مرسلة الميثمي[٤] عن الصادق عليه السلام قال: قال أبوذر: يا رسول اللّه كم بعث اللّه من نبي فقال: «ثلاث مئة ألف نبي وعشرين ألف نبي».

لكن في جملة من الروايات[٥] تدلّ على القول المعروف أعني مئة ألف وأربعة وعشرين ألف.

وأمّا رواية صفوان فالمحتمل وقوع التصحيف فيه، وأنّ الأصل «عشرين» مكان «أربعين».

وأمّا مرسلة الميثمي فهي غير حجّة مع أنّ أباذر روى بسند غير معتبر عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما هو المشهور فلاحظ[٦].

وأمّا ما في رواية عبد الرحمن بن كثير عن أبي جعفر[٧] قال: «كان جميع الأنبياء مئة ألف نبي وعشرين ألف نبي» فهو أيضاً يحتمل السقط. واللّه العالم[٨].

---

(١) البحار ١١ / ٣١.

(٢) البحار ٧ / ٣٤٩.

(٣) البحار ١١ / ٥٩، سندها غير معتبر.

(٤) المصدر المتقدّم ١١ / ٦٠.

(٥) لاحظ المصدر المتقدّم / ٣٠ـ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٥٨.

(٦) البحار ١١ / ٣٢.

(٧) البحار ١٧ / ١٣٢.

(٨) والأظهر بزعمي ضعف كل هذه الأقوال والروايات، والمظنون عندي ملاحظة عمر الإنسان الطويل البالغ إلى مئات آلاف أو إلى ملايين سنين أن عدد الأنبياء والمرسلين يبلغ مئات آلاف من المرسلين. والله العالم.

وأمّا أُولو العزم منهم فقيل ـ كما في تـفسير الرازي ـ: إنّـهم نـوح وإبـراهـيم، وإسـحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وموسى، وعيسى.

وقيل: إنّهم ستة بحذف الأخيرين.

وعن القاموس، كما في مجمع البحرين، أنّهم: نوح، إبراهـيم، إسـحاق، يـعقوب، مـوسى، محمد.

وقيل: إنّهم أربعة: نوح، وإبراهيم، وهود، ونبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله.

أقول: كلّ ذلك جزاف لا اصل له، بل الحق أنّهم خمسة: نوح، إبراهـيم، مـوسى، عـيسى، محمد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين لتطابق أخبارنا على ذلك، وهو المسـتفاد مـن الكـتاب العزيز أيضاً كما تقدّم بعض آياته. ولا أعلم خلافاً للأصحاب في ذلك.

وأمّا عدد المرسلين أي الرسل فهو ثلاثمئة وبضعة عشر، كما في مرسلة الميثمي المتقدّمة؛ أو ثلاثمئة وثلاثة عشر، كما في رواية أبي ذر المشار إليها سابقاً. أو ثلاثمئة كما في مرسلة إبن عباس [1] وكلّها فاقد للحجية.

بل يستفاد من قوله تعالى: ﴿لكلّ أُمة رسول﴾ [2] زيادة الرسل على هذا العدد.

وأمّا الكتب ففي الرواية الأُولى أنّها مئة كتاب وأربعة وعشر كتب، وفي الأخيرتين أنّها مئة كتاب وأربعة كتب ولعلّه سقط كلمة «عشرين» منها، لكن في رواية أبي ذر: «أنزل اللّه تـعالى على شيث عليه السلام خمسين صحيفة، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشرين صحيفة، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». وفي رواية ابن عباس جعل «آدم» مكان «شيث».

أقول: قد تقدم أنّ لكلّ نبيٍ من الأنبياء أُولي العزم كتاباً، فيكون نوح عليه السلام أيضاً ذا كتاب؛ ولذا قال صلى الله عليه وآله في مرسلة الميثمي: «أنزل على إدريس خمسين صحيفة... وأنزل على نـوح، وأنـزل على إبراهيم عشراً» انتهى.

والإنصاف أنّه لا دليل ليطمأن به على عدد الأنبياء والرسل والكتب، نعم عدد أُولي العزم وتعيين أشخاصهم دلّ عليه الدليل الموجب للاطمئنان والوثوق. واللّه الهادي.

---

(١) البحار ١١ / ٤٣.

(٢) يونس ١٠ / ٤٧.

المبحث الخامس

في تفاضل الأنبياء عليهم السلام

لا شكّ في أنّ الأنبياء عليهم السلام مع ما عليه من الفضيلة العالية والكرامة العظيمة متفاوتون في درجات الفضل والكمال والثواب، يقول اللّه تعالى: ﴿تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض﴾[1]: ﴿ولقد فضّلنا بعض النبيين على بعض﴾[2] وأمّا تعيين الأفاضل منه فلا سبيل إليه إلّا النقل وهو غير وافٍ لإيضاح المقام كلّياً، نعم يستفاد منه أفضلية الرسل على النبيين كما يظهر من الأخبار المتقدّمة الفارقة بينهما.

واما أفضلية أُولي العزم على غيرهم فهي منصوصة في الروايات وإليك إحداها، وهي صحيحة ابن أبي يعفور[3] قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «سادة النبيين والمرسلين خمسة، وهم أُولوا العزم من الرسل، وعليهم دارت الرحى: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلّى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء».

والمهم هو التفاضل بين هؤلاء الخمسة، فنقول: لا شكّ أنّ نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله أفضل من جميعهم، بل من جميع المخلوقات طرّاً، كما سيأتي بحثه إن شاء اللّه تعالى.

وأما الأفضل بعده فهو غير معيّن بالدليل القطعي، بل لم أجد من تعرّض للمسألة سوى الشيخ أحمد الأحسائي في «شرح المشاعر» حيث قال: «اتّفق المسلمون على أنّ أفضل الأنبياء خمسة؛ محمّد، ونوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى. واتّفقوا على أنّه صلى الله عليه وآله خير الخلق. واختلفوا في الأربعة من أُولي العزم، فأكثر العامّة على أنّ ترتيبهم في الفضل إبراهيم ثمّ موسى ثمّ عيسى. قال بعضهم: ثمّ عيسى؛ ثمّ موسى. واتّفقوا على مفضولية نوح عليه السلام.

وأمّا أصحابنا فأكثرهم على أنّ الترتيب في الفضل هكذا: إبراهيم ثمّ نوح ثمّ موسى ثمّ عيسى. وقيل: نوح ثمّ إبراهيم ثمّ موسى ثمّ عيسى.

---

(١) البقرة ٢ / ٢٥٣.

(٢) الإسراء ١٧ / ٥٧.

(٣) أُصول الكافي ١ / ١٧٥.

وهذا هو المترج (كذا) عندي، فإنّ إبراهيم وإن كانت ممادحه وذكره وفضائله في الأحاديث أكثر من نوح إلّا أنّه مع ذلك كلّه من شيعة نوح عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وإنّ من شيعته لإبراهيم﴾(١). ولقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى﴾(٢) وهو في مقام التفضيل لا في مقام السبق في الوجود في الدنيا لذكر محمد(٣) صلى الله عليه وآله أولاً. وأيضاً ليس في الأنبياء من نبوّته عامّة إلّا محمّد ونوح عليهما السلام.

وأمّا إبراهيم فإنّما أُرسل إلى أربعين بيتاً، وليس نسخ الشريعة دليلاً على الأفضلية، وإلّا كان عيسى أفضل الأربعة، وأيضاً فإنّ نوحاً أُوتي من اسم الأعظم خمسة وعشرين حرفاً وإبراهيم ثمانية، وموسى أربعة، وعيسى اثنين» انتهى كلامه.

أقول: أمّا ما نسبه إلى العامّة فهو مذكور في «تفسير المنار»(٤) قال...: «ممّا تقرر عند علمائنا من كون إبراهيم أفضل الرسل بعد خاتمهم ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم ـ ويليهما موسى وعيسى فنوح» انتهى.

وأمّا ما نسبه إلى أكثر أصحابنا فلم أجده ـ عاجلاً ـ في كلماتهم.

وأمّا ما ذكره في تدعيم مختاره من الأدلّة، فهو غير نقي عن الخلل والمناقشة كما لا يخفى على أُولي الدراية.

ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بكثرة مشقّة نوح عليه السلام فإنه لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، ولم يتأذّ إبراهيم بمثل ما تأذّى به هو عليه السلام؛ فيكون هو أكثر ثواباً فتأمل.

لكن المستفاد من بعض الأخبار أفضليّة إبراهيم عليه السلام على غيره، ففي «مجمع البحرين»(٥): روي أن النبي جلس ليلاً يحدّث أصحابه في المسجد فقال: «يا قوم إذا ذكرتم الأنبياء الأوّلين فصلّوا عليَّ ثمّ صلّوا عليهم، وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلّوا عليه ثمّ عليَّ قالوا: يا رسول اللّه: بما نال إبراهيم ذلك؟ قال: اعملوا أنّ ليلة أُعرج بي إلى السماء فرقيت السماء الثالثة نصب لي منبر من نور، فجلست على رأس المنبر وجلس إبراهيم تحتي بدرجة، وجلس جميع الأنبياء الأوّلين حول المنبر فإذا قد أقبل...» انتهى.

---

(١) الصافات ٣٧ / ٨٣.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٧.

(٣) أقول: يؤيد الاستظهار المذكور بعض الروايات.

(٤) تفسير المنار ١٠ / ١١٦.

(٥) مجمع البحرين: مادة «شيع».

وما ورد عن النبي الأكرم[1]: «يا علي إنّه أوّل من يدعى به يوم القيامة يدعى بي فأقوم عن يمين العرش فأُكسى حلّة خضراء من حلل الجنة، ثم يدعى بأبينا إبراهيم عليه السلام فيقوم عن يمين العرش في ظلّة فيكسى حلّة خضراء من حلل الجنة» انتهى.

والإنصاف أنّ الأفضلية غير ثابتة بعد فالأولى فيها التوقّف.

(١) البحار ١٢ / ٣، ٦ وكذا غيره.

المبحث السادس
في تفاضل الأنبياء والملائكة

مذهب الإمامية ـ كما نصّ عليه جملة من الأعاظم كالصدوق، والشيخ المفيد، وعلم الهدى، والعلّامة الحلّي وغيرهم قدّس اللّه أرواحهم الطاهرة ـ أفضلية الأنبياء على الملائكة سلام اللّه عليهم أجمعين، ووافقهم عليها معظم الأشاعرة، بل ذكر الجرجاني في «شرح المواقف»: أنّها قول أكثر أهل الملل. والمنقول عن المعتزلة، والحكماء أو جماعة منهم، وبعض الأشاعرة أفضلية الملائكة من الأنبياء.

قال الدواني ـ كما في السماء والعالم[1] من البحار ـ: هم أي الأنبياء أفضل من الملائكة العلوية عند أكثر الأشاعرة، ومن الملائكة السفليّة بالاتّفاق، وعامّة البشر من المؤمنين أيضاً أفضل من عامّة الملائكة... والمراد بالأفضل أكثر ثواباً.

أقول: كون الأفضليّة بهذا المعنى هو المصرح في كلام بعض آخر أيضاً، ويستفاد من مطاوي كلمات الآخرين أيضاً.

وقال العلّامة المجلسي ﷺ: وأمّا سائر المؤمنين ففي فضل كلّهم أو بعضهم على جميع الملائكة أو بعضهم فلا يظهر من الآيات والأخبار ظهوراً بيّناً يمكن الحكم بأحد الجانبين، فنحن فيه من المتوقفين»[2]. انتهى كلامه.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ للطرفين ـ أعني مفضّلي الأنبياء على الملائكة، ومفضّلي الملائكة على الأنبياء ـ أدلة عقلية ونقلية على مدّعاهم، إلّا أنّ الكلّ لا يخلو عن خلل ونقاش، ولا يهمّنا التعرّض لها[3].

والعمدة في إثبات المرام هي الأخبار الدالّة على افضلية الأنبياء من الملائكة، وقد وصفها بعض

---

(١) البحار / ٣٠٨. الطبعة القديمة.

(٢) البحار / ٣٠٦، السماء العالم. الطبعة القديمة.

(٣) وإن شئت التفصيل لاحظ السماء والعالم، وشرح المواقف، وغيرهما.

مهرة أهل الحديث بالمستفيضة، بل في حديث عبد اللّه بن سنان[١] قال: سألت أبا عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فقال: فقال (قال ظ) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «إنّ اللّه عزّوجل ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركّب في البهائم شهوة بلا عقل، وركّب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم».

وفي رواية[٢] عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «مثل المؤمن عند اللّه كمثل ملك مقرّب، وإنّ المؤمن عند اللّه عزّوجل أعظم من ملك» انتهى.

ويمكن أن يقال: إن محمداً وخلفاءه الاثني عشر من عترته ـ صلى اللّه عليه وعليهم أجمعين ـ أفضل الخلق كلّهم، وإنّ جميع المخلوقات قاطبة دونهم في الشرف والكرامة والكمال والثواب! كما يأتي بيانه في الدليل الآتي في المقصد السابع إن شاء اللّه تعالى.

وورد جملة من الروايات في خصوص المقام أي أفضليتهم من الملائكة[٣] وهذا فليكن مفروغاً عنه، وعليه فنقول: كلّ من قال بأفضلية نبيّنا الخاتم على الملائكة قال بأفضلية جميع الأنبياء عليهم بلا تفصيل، وهذا الإجماع المركّب (المظنون) بعد ما ذكرنا في أفضلية النبي الخاتم صلى الله عليه وآله على الملائكة دليل على المدّعى. واللّه العالم.

---

(١) البحار / ٣٠٩، السماء العالم.

(٢) البحار / ٣٠٩، السماء العالم.

(٣) البحار ٧ / ٣٥٣.

المبحث السابع
في بعض خواصّ الأنبياء عليهم السلام

١ ـ عدم الإتيان بمعجزة إلّا بإجازة من اللّه؛ لقوله تعالى: ﴿وما كان لرسول أن يأتي بآية إلّا بإذن اللّه﴾[١] بناءً على أنّ الإذن بمعنى الإجازة دون القدرة.

٢ ـ عدم إرساله إلّا إلى قومه؛ لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه﴾[٢] بناءً على إرادة كون القوم هم المبعوث إليهم. نعم، خرج منها نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله وربّما سيأتي الكلام فيه.

٣ ـ كون المرسل رجلاً يوحى إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلّا رجالاً نوحي إليهم﴾[٣] ومثله غيره. فما توهّمه بعض الناصبة الجامدة من نبوّة مريم بنت عمران ونبوّة أم إسحاق وأُمّ موسى وزوجة فرعون! مخالف لهذه الآية الكريمة وما قاربها في الدلالة، فتدبّر.

٤ ـ كونهم كغيرهم في أوصاف البشرية؛ لقوله تعالى: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾[٤]، ولقوله: ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا أنّهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾[٥].

٥ ـ شأنهم التبشير والإنذار لقوله تعالى: ﴿وما نرسل المرسلين إلّا مبشّرين ومنذرين﴾[٦] لكن قد تقدّم أنّ بعض الأنبياء لم يرسل إلى الناس، وأنّه لا يشترط في النبي ذلك، فإن صحّ هذا فنحمل «المرسلين»؛ في هذه الآية على الرسل فقط، أو عليهم وعلى أغلب الأنبياء.

---

(١) الرعد ١٣ / ٣٨.

(٢) إبراهيم ١٤ / ٤.

(٣) النحل ١٦ / ٤٣.

(٤) الكهف ١٨ / ١١١.

(٥) الفرقان ٢٥ / ٢٠.

(٦) الكهف ١٨ / ٥٦.

٦ ـ إنّهم الغالبون في مقام التخاصم وإظهار الحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * أنّهم لهم المنصورون﴾[(١)] ولقوله تعالى: ﴿إنّا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدُّنيا ويومَ يقومُ الأشهاد﴾[(٢)]. فافهم.

٧ ـ إنّهم استهزئ بهم من قبل أُممهم؛ لقوله تعالى: ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلّا كانوا به يستهزئون﴾[(٣)] ومثله غيره في المفاد.

وهو نعمة الوسيلة لمعرفة أذاهم واستقامتهم على طريق الحقّ وزيادة أُجورهم، كما نعمت العظة للّذين يريدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنّه يجب التحمّل على ما يصيبهم لأجلهما تأسّياً بالأنبياء الكرام عليهم السلام ﴿قال لقمان لابنه وهو يعظه.. وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأُمور﴾[(٤)].

٨ ـ لكلّ نبي عدوّ؛ لقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلنا لكلّ نبي عدوّاً من المجرمين﴾[(٥)].

٩ ـ قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلّا إذا تمنّى ألقى الشيطان في أُمنيّته فينسخ اللّه ما يلقي الشيطان﴾[(٦)].

١٠ ـ لكلّ منهم وصي لدلالة بعض الأخبار عليه، سواء كان هو أيضاً نبيّاً، كما لعلّه الغالب أم لا، كعلي بن أبي طالب عليه السلام.

١١ ـ تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله[(٧)]: «إنّا معاشر الأنبياء تنام عيوننا ولا تنام قلوبنا» انتهى. وفي صحيح البخاري: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[(٨)].

١٢ ـ يرون من خلفهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله بعد قوله المتقدم: «ونرى من خلفنا كما نرى من بين أيدينا». إن حصل الوثوق ما يدلّ عليهما.

١٣ ـ اخذ طينتهم من تحت صخرة في مسجد السّهلة؛ لرواية عبد اللّه بن أبان عن الصادق عليه السلام: «... وإنّ فيه ـ أي مسجد السهلة ـ لصخرة خضراء وفيها مثال كلّ نبي، ومن تحت

---

(١) الصافات ٣٧ / ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) غافر ٤٠ / ٥١.

(٣) يس ٣٦ / ٢٨.

(٤) لقمان ٣١ / ١٣ و ١٧.

(٥) الفرقان ٢٥ / ٣٤.

(٦) الحج ٢٢ / ٥٢.

(٧) البحار ١١ / ٥٥. رواية زرارة، ومصدرها ضعيف.

(٨) صحيح البخاري ٢ / ١٧٧.

تلك الصخرة أُخذت طينة كلّ نبي»[١].

١٤ ـ ابتلاؤهم بالسقم وخوف السلطان والفقر؛ لرواية علي بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الأنبياء وأولاد الأنبياء وأتباع الأنبياء خُصّوا بثلاث خصال: السقم في البدن، وخوف السلطان والفقر»[٢].

أقول: ويمكن أن يقال: إنّ تلك في حقّ الأنبياء، أقوى كما يستفاد من روايات أخر فتكون بالمرتبة المذكورة من خصائصهم.

١٥ ـ دعاهم اللّه إلى الإقرار بنبوّة النبي الخاتم ووصيّه المكرم أمير المؤمنين صلوات اللّه عليهما وآلهما، كما دلّ عليه بعض الروايات.

١٦ ـ رجوعهم إلى الدنيا ونصرتهم لهما؛ لصحيحة أبي بصير وابن مسكان[٣] عن الصادق عليه السلام قال: «ما بعث اللّه نبياً عن آدم (من لدن آدم خ) فهلم جراً إلّا ويرجع إلى الدنيا فيقاتل وينصر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين» انتهى (أي في الرجعة).

١٧ ـ عدم جواز أخذ الغنائم لأنفسهم، ويستثنى منهم خاتمهم صلى الله عليه وآله كما سيأتي دليله في خصائصه صلى الله عليه وآله.

١٨ ـ سقوط غلفهم عنهم مع سررهم يوم السابع من ولادتهم، كما عن الصادق عليه السلام[٤] لكن في بعض الروايات أنّ اللّه خلق آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وإبراهيم وداوود وسليمان ولوط وإسماعيل وموسى وعيسى ومحمد عليه السلام مختونين[٥].

١٩ ـ رعي الغنم، ففي رواية عقبة عن الصادق عليه السلام قال[٦]: «ما بعث اللّه نبيّاً قط حتى يسترعيه الغنم يعلّمه بذلك رعيه الناس».

٢٠ ـ كونهم صاحبي مرّة سوداء صافية؛ كما في مرسلة ياسر عن أبي الحسن[٧] عليه السلام.

٢١ ـ كونهم حسني الصوت، كما في مرسلة الميثمي عن الصادق عليه السلام قال: «ما بعث اللّه

---

(١) البحار ١١ / ٥٧، وفيه تأمل. وفي السند مجهولان.

(٢) البحار ١١ / ٥٩، مصدر الرواية مجهول.

(٣) البحار ٥ / ٢٣٦.

(٤) البحار ١٢ / ٨.

(٥) نفس المصدر ١٢ / ٣.

(٦) البحار ١٢ / ٦٥.

(٧) المصدر السابق.

عزّوجل نبيّاً إلّا حسن الصوت»[١].

٢٢ ـ من إخلاقهم التنظيف.

٢٣ ـ والتطيّب.

٢٤ ـ وحلق الشعر.

٢٥ ـ وكثرة الطروقة كما ذكرها الكاظم عليه السلام في رواية الحسن بن الجهم[٢].

٢٦ ـ عشاؤهم بعد العتمة كما نقله الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام[٣].

٢٧ ـ دعاؤهم للشعير وأكلهم منه، كما في صحيحة يونس عن الرضا عليه السلام قال: «ما من نبي إلّا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه.. وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى اللّه تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيرا»[٤].

٢٨ ـ «السويق طعام المرسلين أو النبيين» كما عن الصادق عليه السلام[٥].

٢٩ ـ «اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام» كما في صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام.

٣٠ ـ «الخل والزيت طعام الأنبياء» كما عنه عليه السلام.

٣١ ـ «السواك من سنن المرسلين» كما عنه عليه السلام.

٣٢ ـ «إنّ اللّه عزّوجل لم يبعث نبيّاً إلّا بصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر» كما في رواية الحسين عنه عليه السلام.

٣٣ ـ ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء. كما عن الصادق عليه السلام[٦].

٣٤ ـ «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء صلوت اللّه عليهم» انتهى، قاله الصادق عليه السلام على ما في رواية هشام[٧].

٣٥ ـ عدم نزع لامّة الحرب إذا لبسها النبي حتى يلقى العدو.

٣٦ ـ حرمة خائنة الأعين عليهم، سيأتي ذكرهما في خصائص النبي الخاتم صلى الله عليه وآله.

---

(١) البحار ١١ / ٦٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: ٦٧.

(٦) البحار ١١ / ٦٧.

(٧) البحار ١١ / ٦٩.

٣٧ ـ «لاترى بناتهم الأحمر أي الحيض» لاحظ وسائل الشيعة.

٣٨ ـ «ما يمسكون شعر رأسهم» كما في رواية عمرو بن ثابت عن الصادق عليه السلام[١].

٣٩ ـ «ما يكلّمون الناس إلّا على قدر عقولهم» كما في مرسلة ابن فضّال عن الصادق عليه السلام[٢].

ومستند بعض هذه الخواصّ ضعيف كما لا يخفى على أهله. وإنّما ذكرناها على سبيل الاحتمال. والله العالم.

(١) البحار ١٦ / ١٨٩.

(٢) المصدر السابق / ٢٨٠.

المبحث الثامن

في إثبات نبوّة نبيّنا الأعظم الخاتمﷺ

وهذه المسألة هي المطلب الأسنى والغرض الأعلى في هذا المقصد، وهي الأساس لإثبات الشريعة الإسلامية المقدّسة بفروعها المحكمة وأُصولها النقلية.

فنقول: إنّ محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب العربي القرشي الهاشمي ـ عليه وعلى آله آلاف التحيّة والثناء والصلوات والبركات ـ ادّعى النبوّة الشاملة لنفسه، وأقام المعجزة على إثباتها، وكلّ من كان كذلك فهو نبي يقيناً.

أما الكبرى فقد تقدّم بيانها وتوضيحها في المبحث الثالث مفصّلاً.

وأمّا الصغرى فهي تنحلّ إلى قضيتين:

الأُولى: أنّهﷺ ادّعى النبوّة، وهذا ممّا لا يحتاج إلى دليل لثبوته بالتواتر، بل أزيد منه فإنّ القرآن المجيد صريح في دعواه النبوّة، وقد وصل إلينا بالطرق القطعية المتجاوزة حدّ التواتر، بحيث لم يتمكّن أحد من إنكار صدوره عن النبي الأكرم حتى أعداء الإسلام من أرباب الملل والنحل.

والثانية: إتيانه بالمعجزة وهي العمدة منقول أنّهﷺ كان رجلاً أميناً نشأ في معشر جاهل فاسد الأخلاق، فاقد المزايا والفضائل، بعيد عن الحضارة والثقافة بعد المشرق من المغرب؛ ولكن نشأ أميناً صالحاً فاضلاً؛ متأدّباً، ثم أتى بقوانين محكمة وأُصول عالية؛ وشرائع جامعة متكفّلة لسعادة أفراد البشر قاطبة في دينهم ودنياهم فيحكم العقل حكماً بتّياً أنّه كان مؤيّداً ومسدّداً ممّا هو فوق عالم الطبيعة والمادّة، وهو عالم الغيب وعالم الوجوب، وأنّ اللّه تعالى هو الذي بعثه إلى الناس لتنظيم حياتهم ومآلهم؛ فيكون نبيّاً. هذا إجمال المسألة، وأمّا تفصيلها وتوضيحها فإليك الفصول التالية:

الفصل الأول: في وضع الحجاز قبل البعثة

كان وضع الحجاز ـ كما ضبطه التاريخ ـ قد بلغ غاية الفساد ونهاية الانهيار، كان الناس يعيشون بالغارات والغزوات، ومن شعارهم سفك الدماء والتكبّر والخيلاء، وأفعالهم القمار،

وشرب الخمر، وأكل الدم والميتة، ثقافتهم الشعر والكهانة، بل آل الأمر إلى أنّ بعض طوائفهم يقتلون أولادهم خشية الإنفاق، ويئدون البنات.

كانت الجهالة والضلالة المتراكمة مظلّلة على أُفق أفكارهم وعقولهم، ولم يكن للمعرفة والثقافة منفذ فيهم، بل أحاطتهم الأوهام والخرافات من أطرافهم، فإنّ النصرانية بتثليثها كانت منبثّة في الروم، والحبشة، والمجوسية بشركها في إيران. والوثنية بتنويعها في الهند ومصر. والتهوّد في أرضهم من اليهود. وهم في موطنهم يعبدون الأصنام المصنوعة من الأحجار والخشب ونحوهما بحسبان أنّها تقرّبهم إلى اللّه زلفى.

وهذه الفضائح ـ أو أكثرها ـ قد أعلنها القرآن المجيد تعييراً لهم ومنّاً للّه تعالى عليهم بأنجاتهم وانقاذهم منها، ولم يقم أحد منهم لتكذيبه وإنكاره، بل سكتوا ولكن حاربوا النبي ﷺ بنفوسهم وأولادهم وأموالهم، فيعلم من ذلك أنّ أخبار القرآن بتلك حقّ لا محالة.

ومع الغض عن ذلك نقول: من المقطوع به المتواتر، أنّ أهل الحجاز قبل قيام النبي الأكرم ﷺ كانوا في غاية الضلالة والجهالة، ولا يشمّ من بيئتهم رائحة الثقافة والمعرفة والكمال والأخلاق، وهذا ممّا لا يمكنه التشكيك أصلاً.

الفصل الثاني: أنّه ﷺ ما تعلّم في حياته أصلاً

ولا بدّ أن يكون كذلك؛ لأنّ وضع بلده يقتضي ذلك، والقرآن يذكره أيضاً: ﴿وما كنت تتلوا من قبله﴾ أي قبل إنزال الكتاب ﴿من كتاب ولا تخطّه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون﴾(١) ويقول أيضاً: ﴿قل لَو شَاءَ اللَّهُ ما تَلوتُهُ عَلَيكُم وَلا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون﴾(٢) ولا يحتمل اختلاق هذه الدعوى؛ لأن الآيتين نزلتا بمكّة المكرّمة بمحضر من كفّار قريش وأعداء النبي ﷺ فلو لم يكن مضمونهما حقّاً لجعلوه ذريعة إلى تكذيبه، بل لتنفر منه أصحابه لظهور كذبه عندهم؛ فيفهم من ذلك ـ قطعياً ـ أنّه كان أمّياً لا يعلم شيئاً كسائر معاصريه وأهالي بلده.

نعم، هناك أعداء الإسلام من المبشّرين بالمسيحيّة وغيرهم أخذوا ينددون بالإسلام ويشكّكون فيه خوفاً من تسرّبه إليهم؛ ولذا يقول بعضهم: إنّ النبي محمّد ﷺ تعلّم القصص من سلمان الفارسي ﷺ ولكن خفي عليه أنّ سلمان لحق النبي بالمدينة، والقرآن نزل جملة منه ـ بمكّة!! وفيها من القصص والمعارف ما لا يخفى.

---

(١) العنكبوت ٢٩ / ٤٧.

(٢) يونس ١٠ / ١٦.

أضف إلى ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله لو تعلّم من سلمان فما هو السرّ في إيمان سلمان به وإخلاصه له أشدّ الإخلاص، بل خدمته لأهل بيته عليهم السلام خدمة العبيد لساداتهم؟.

وهل هذا إلّا من جهة أنّه وجد النبيّ وأهله أفضل وأكمل من نفسه؟ وقد قيل إنّ قوله تعالى: ﴿ولقد نعلم أنّهم يقولون إنّما يُعلّمهُ بشر لسان الذي يُلحدونَ إليه أعجميّ وَهَذا لسانٌ عربيّ مبين﴾[(١)] نزل ردّاً على هذا الاختراع، وهو نعم الرد.

وتفوّه آخر بأنّه صلى الله عليه وآله سافر إلى الشام واكتسب القصص من الرهبان هناك، أو استفاد من بعض أهل الروم! ولكن فاته أنّه سافر إلى الشام مرّة مع عمّه الشريف أبي طالب عليه السلام ومرّة مع الآخرين للتجارة لخديجة بنت خويلد عليها السلام وفي المرّتين لم يمكث فيه ما يمكن تحصيل العلم والمعرفة.

هذا ولكنّا لسنا من المصرّين على ذلك، بل نفرض أنّه تعلّم من عنفوان شبابه إلى حين دعواه النبوّة والرسالة، ولكن نسأل من هو معلّمه ومدرّسه؟ وما هو مدرسته ومعهده؟ فهل استفاد من اليهود والنصارى؟ والقرآن يباين الإنجيل والتوراة في أُصولهما ومعارفهما وقصصهما! ويبطل التثليث والتهود من أصلهما! فكيف نشأ التوحيد من التثليث؟ أو من الوثنيّين والمشركين والكهنة والساحرين فقد حاربها بأقصى ما يمكن أن يحارب! وتركّز على نقطة متناقضة لها. بل التعلّم من مثل هؤلاء الأشخاص وتلك المعاهد، ثمّ التبرّز بهذه الفضائل والمعارف معجزة له أيضاً.

الفصل الثالث: في بيان المعارف والأخلاق والقوانين التي عطّر بها الإنسانية

وإليك نبذة منها في هذا المختصر في ضمن أبواب:

١ ـ في التوحيد

القرآن هو المعرّف الوحيد للتوحيد الخالص الواضح يقول: ﴿قل هُوَ اللّه أحد * اللّه الصمد﴾[(٢)].

ويقول: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[(٣)].

ويقول: ﴿اللّه لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما

(١) النحل ١٦ / ١٠٣.

(٢) التوحيد ١١٢ / ١ و ٢.

(٣) الشورى ٤٢ / ١١.

في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلّا بأذنه يعلم مَا بَيْنَ أيديهِم وَمَا خَلْفَهم ولا يُحيطون بشيء من علمه﴾[1].

ويذكر أيضاً: ﴿لا إله إلّا هو خَالِقُ كلِ شيء فاعبدوه وهو على كلّ شيء وكيل * لا تُدركه الأبصار وهو يُدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾[2].

وأيضاً: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو وَيَعلم ما في البرِ والبحرِ وَمَا تَسقط من وَرَقَةٍ إلّا يَعلمها ولا حَبة في ظلماتِ الأرضِ ولا رَطب ولا يابس إلّا في كتابٍ مُبين﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على اتّصافه بالصفات الكمالية الحميدة وتنزّهه عن النواقص والمعايب الإمكانية، بل لو لم يكن في التوحيد له كلام سوى كلام تلميذه ووصيّه أمير المؤمنين عليه السلام لكان دليلاً باهراً على نبوّته وإليك أنموذجاً منه.

يقول عليه السلام: الحمد للّه الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصى نعماءه العادّون... الذي لا يدركه بعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حدّ محدود، ولا نعت موجود، ولا وقت معدود، ولا أجل ممدود... أوّل الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كلّ موصوف أنّها غير الصفة، فمن وصف اللّه سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثنّاه، ومن ثنّاه فقد جزّأه، ومن جزّأه فقد جهله، ومن أشار إليه فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه، ومن قال: فيمَ؟ فقد ضمّنه. ومن قال: علامَ؟ فقد أخلى منه. كائن لا عن حدث، موجود لا عن عدم، مع كلّ شيء لا بمقارنة، وغير كلّ شيء لا بمزايلة. فاعل لا بمعنى الحركات والآلة، بصير إذ لا منظور إليه من خلقه... إلى آخره.

ومثلها غيرها من كلماته الشريفة الحكيمة[4]. وإنني أُقسم صادقاً أنّ البشر العادي في تلك الأعصار والأمصار لم يكن قادراً على إنشاء مثل هذه الخطب الجليلة العالية العميقة، فإنّها علمت بعد بلوغ الفلسفة والكلام نصابهما في الأعصار المتأخّرة، وهذا دليل قويّ على أنّ قائلها كان متّصلاً بالمبدأ الأعلى بلا واسطة، أو بمن هو متّصل به، والأوّل باطل قطعاً واتّفاقاً فيتعيّن الثاني، فيثبت المطلوب فإنّ أُستاذه ومعلّمه هو النبيّ الأعظم ﷺ بلى، هذا علي ومقامه العلميّ

---

(1) البقرة ٢ / ٢٥٥.

(2) الأنعام ٦ / ١٠٢ـ١٠٣.

(3) الأنعام ٦ / ٥٩.

(4) لاحظ نهج البلاغة فإنّه نهج المعرفة والثقافة والإنسانية.

ومع ذلك أُثر عنه قوله: أنا عبد من عبيد محمّد ﷺ(١)، فمحمّد هو الفرد الكامل، والمصدر الأعلى للمعارف والفضائل.

٢ ـ في نظم المجتمع وتشريع الأُصول الاجتماعية

لا شكّ أنّ العادة تمنع عن إدراك الحسن والقبح العقليين؛ فإنّ كلّ من تربّى في بيئة ومجتمع، يتّصف بأخلاقه وآدابه المتداولة فيه، ويراها حسنة وإن كانت قبيحة، ولا أقلّ من عدم دركه قبحها؛ لتأنّسه بها حينما فتح عينه وعمل فكره. وهو ﷺ مع نشوئه في الحجاز الذي مرّ حاله بك من انحطاط أخلاقه وسقوط فضائله لم يتأثّر به أصلاً، ولم ينفذ في نفسه القويّة سلطان العادة وحكم المحيط أبداً، بل جاء بشريعة حكيمة جامعة للفضائل والمكارم متكفلة لسعادة البشر في هذه الكرة السيارة! المتعقبة بسعادته الأُخروية الأبدية، فمنهاجه على نقطة متقابلة لطريقة قومه، وعادات عصره.

أجل، أتى بقوانين شاملة لنظام المجتمع الإنساني لم يتيسّر لأحد إلى يومنا هذا أن يأتي بمثله، ودونك القوانين المصوبة في مؤسّسة الأمم المتحدة في هذه الاعصار فقد تلاحقت أفكار الشعوب، وتظاهرت عقول متفكري الأُمم في تشريعه، ومع الوصف لم يبلغ في الإتقان والتحفّظ بمصالح الإنسان بما سنّه ذلك العنصر العربي وحده في أرض الحجاز، ارض القتال والفساد، أرض الجهالة والضلالة!

نعم، جاء بشريعة حرّم فيها على البشر قاطبة الشرك، والقتل بغير حقّ، والكذب، والغيبة، والافتراء، والظلم، وأكل أموال الناس غصباً، وأكل الدم والميتة، وشرب الخمر، والزنا، والقمار، والتعاون على الإثم والعدوان، وعقوق الوالدين، وإهانة المؤمن، وقذف المحصنة، والسرقة والغش، والخيانة، والسحر، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة الحقّة وقطيعة الرحم، والرشوة، والنميمة، والقيادة، واللواط؛ وغيرها مما ينفع تركه لنظام الاجتماع مع الغضّ عن تأثيره في تقوية الروح وتصفية الباطن. ولقد من في الاقتصاد والعدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان وعزة النفس ونفي التبعيض والاستعمار والاستثمار ما يجذب القلوب ويحير العقول.

فلو أنّ أمّة امتثلت هذه التكاليف لا يبقى في نظام حياتها خلل ولا نقص، بل تبلغ غاية السعادة في هذه الحياة.

وزائداً على ذلك فقد أمر البشر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى وأداء الأمانة، وإصلاح بين الناس، وحبّ المؤمنين وستر عثراتهم، والعفو والمراودة، والأُخوة، والتعاون

(١) سند الحديث صحيح كما في أُصول الكافي.

على البرّ والتقوى والاتفاق، وإطعام المساكين، وإمداد العاجزين، وتبليغ المعروف؛ والنهي عن المنكر، وضبط النفس والإيثار وخدمة لابناء النوع والتودّد إليهم، والتكافل العام وغير ذلك(١).

وعلى الجملة: أمر بجميع أصول الحياة الكريمة. حتّى اضطر الماديّ المتصلّب «شبلي شميل» إلى أن ينادي معترفاً بعظمة النبيّ الأكرمﷺ:

إنّي وإن أكُ قد كفرت بدينه — هل أكفرن بمحكم الآيات؟
أو ما حوت من ناصع الألفاظ من — حكم روادع للهوى وعظات
وشرائع لو أنّهم عقلوا بها — ما قيّدوا العمران بالعادات!
نِعمَ المدبّر والحكيم وأنّه — ربّ الفصاحة مصطفى الكلمات
رجل الحجا رجل السياسة والدهى — بطل حليف النصر في الغارات
من دونه الأبطال في كلّ الردى — من سابق أو لاحق أو آت

تأمّل في قوله: وشرائع... إلى آخر البيت حتّى تجد عظمة مشرّعهاﷺ.

والإسلام تحفّظ على العدالة الاجتماعية بأحسن حفظ، قال اللّه تعالى: ﴿يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾(٢) بعضكم بعضاً، فالجعل المذكور إنّما هو تسهيل للتعارف فيما بينكم فقط ﴿إنّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وإذا قُلتُم فَاعدِلوا وَلَو كانَ ذا قُربى﴾(٤) وغير ذلك. وإنّما جعل امتياز الأفراد بشيئين: العلم، والتقوى، وهما الأساس الوحيد لنمو الإنسان وفضيلة المجتمع.

ثم بعد الطبعين من هذا الكتاب وفقنا الله تعالى لتأليف كتب عديدة بلغ عددها إلى قريب المأة وإ، شئت أن تعلم تفصيلاً أفضلية الثقافة الإسلامية وأكمليتها ونسبيتها بفطرة الإنسان من كلّ الثقافات المادية المتقدّمة على الإسلام والثقافات المادية المتأخّرة منه إلى يوعنا هذا في القرن الواحد والعشرين من الميلاد، فلاحظ كتابنا (دين و زندگانى) وكتابنا (فوايد دين و زندگانى) باللغة الفارسية المطبوعة في كابول حتى تعلم اعجاز القرآن ونبوّة النبي الخاتمﷺ.

---

(١) لاحظ ما أوجبه الإسلام على الإنسان وما حرمه عليه في كتابنا حدود الشريعة، جزأين منه في محرّماتها وجزأين منه في واجباتها، تجد صدق ما قلنا.

(٢) الحجرات ٤٩ / ١٣.

(٣) الحجرات ٤٩ / ١٣.

(٤) الأنعام ٦ / ١٥٢.

٣ـ الاقتصاد

وفي شريعته تعاليم نافعة للاقتصاد ورفع مستوى المعيشة، يقول القرآن الكريم: ﴿لا تَجعل يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسطها كُلَّ البَسطِ﴾[١].

ويقول أيضاً: ﴿لا تُبذِّر تبذيراً * إنّ المبذّرين كَانُوا إخوانَ الشياطين وكان الشيطانُ لربّه كفوراً﴾[٢].

ويقول أيضاً: ﴿أحلّ اللّه البيع وحرّم الربا﴾[٣].

ويذكر أيضاً: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[٤].

وأيضاً: ﴿اعلموا أنّما غَنمتم مِن شيء فأنّ للّه خُمسه وللرسول ولذي القُربى وَاليتامى والمَساكِين وابن السَبيل﴾[٥].

ويقول: ﴿والذين يكنزون الذَهَبَ والفضّة وَلاَ يُنفقونها فِي سبيلِ اللّهِ فَبشّرهُم بعذابٍ أليم﴾[٦].

وأيضاً: ﴿مثلُ الذين يُنفقون أموالهم في سبيل اللّه كمثلِ حبّة أنبتت سبعَ سَنابل فِي كُلّ سُنبلة مئة حبّة واللّه يضاعف لِمَن يَشاء﴾[٧].

فقد أوجب الزكاة والخمس وبعض الصدقات والكفارات الأُخر ورغّب الناس في الإنفاق والإحسان، ونهاهم عن الإسراف والبخل والربا. وفي الشريعة الإسلامية أُصول وقواعد للتجارة يعجز البشر عن وضع مثلها. وإن شئت الحق فأعلم أن المسلك الاقتصادي الإسلامي أحسن وانفع للإنسان حتى في زماننا من المسالك الاقتصادية الثلاثة العالمية: الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية.

٤ـ الأخلاق

والإسلام أعلى مدرسة للأخلاق الفاضلة والآداب فالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وإن نشأ بين قبائل

---

(١) الإسراء ١٧ / ٢٩.

(٢) الإسراء ١٧ / ٢٦ و ٢٧.

(٣) البقرة ٢ / ٢٧٥.

(٤) التوبة ٩ / ٦٠.

(٥) الأنفال ٨ / ٤١.

(٦) التوبة ٩ / ٣٤.

(٧) البقرة ٢ / ٢٦١.

العرب البعيدة عن الأخلاق الفاضلة، ولكنّه امتاز بأفضل الأخلاق وأكرم الأوصاف، ولا أرى لزوماً لذكر الشاهد من الكتاب والسنّة فإنّهما مملوءان بها.

٥ـ العلم والمعرفة والحرية

أمّا العلم والثقافة فقد بلغ ارشاد الإسلام الناس إليها حدّاً يتعجّب منه الإنسان، فقد روي: أنّ نوم العالم أفضل من عبادة الجاهل! وأن تفكّر الساعة خير من عبادة سبعين سنة! وأنّ النظر إلى وجه العالم، بل إلى بابه عبادة! والنصوص الدينيّة في ذلك كثيرة جدّاً.

أمّا الحريّة ومنع التقليد عن الأوهام والخرافات فيدلّ عليهما الآيات القرآنيّة كقوله تعالى: **﴿فبشّر عباد * الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الذين هداهم اللّه وأولئك هم أولو الألباب﴾**(١).

وقوله تعالى: **﴿أفلا يتدبّرون﴾**(٢). ونحو ذلك.

٦ـ بيان الحقائق العلميّة

التي لم يبلغ إليها فكر أحد إلّا في القرون الأخيرة، لكنّهﷺ ذكرها مع كونه أُميّاً ومحشوراً مع الجاهلين.

فمنها: حركة الأرض مع أنّ النظريّة السائدة في تلك الأعصار على سكونها كما هو المحسوس، قال اللّه تعالى: **﴿جعل لَكُم الأرضَ مَهداً﴾**(٣). ومعلوم أنّ خصوصيّة المهد ونفعه الوحيد للطفل ليس إلّا الحركة. وترى الجبال تحسبها جامدة وهي **﴿تمرّ مرّ السحاب﴾**(٤) وحركة الجبال بحركة الأرض لا محالة.

ومنها: إبطال قواعد هيئة بطليموس الناطقة بإحاطة الأفلاك بعضها ببعضها، قال اللّه تعالى: **﴿وجنّة عرضها كَعرض السماء والأرض﴾**(٥)، ومعلوم أنّ هذه الوسعة لا يمكن على الهيئة المذكورة البائدة.

ومنها: إخباره عن صحّة خرق الأفلاك.

ومنها: إخباره عن ذهاب البشر إلى خارج محيطة الأرض، بل إلى سائر الكرات، كما يدلّ

---

(١) الزمر ٣٩ / ١٧ و ١٨.

(٢) النساء ٤ / ٨٢.

(٣) طه ٢٠ / ٥٣، الزخرف ٤٣ / ١٠.

(٤) النمل ٢٧/ ٨٨.

(٥) الحديد ٥٧ / ٢١.

عليهما قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بِعَبده﴾[١]، وقوله: ﴿ولقد رآه نزلة أُخرى * عِندَ سِدرة المنتهى * عِندَها جَنة المأوى﴾[٢] وهذه المسألة لم تكتشف إلّا في هذه السنوات الأخيرة حيث حقّقوا دوران الأرض حول كرة الشمس، وجوّزوا وصول الإنسان إلى القمر بتوسّط القمر الصناعي.

ومنها: ما ذكره في علم النبات. كقوله تعالى: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[٣]. وقوله: ﴿أنبتنا فيها من كلّ شيء موزون﴾[٤].

ومنها: إخباره عن تكلّم بعض الحيوانات وشعورهم وعلمهم؛ ووصل بحوث العلماء أخيراً إلى أنّ الأمر كذلك.

ومنها: غير ذلك ممّا يطول بنا المقام.

٧ـ فصاحة القرآن ونظمه

ولم يقدر أحد لحد الآن أن يأتي بمثله وهي معجزة خالدة له في تمام الأجيال والأدوار؛ نعم، الدين الخالد يقتضي معجزة خالدة.

وبعد ذلك نقول:

الدليل الأول: الأتيّ يصبح معلماً للعلوم والثقافة!

الرجل الأُمي المحض إذا أتى بعلوم ومعارف وفضائل وتشريعات نسبة أشرنا إلى إجمالها[٥]، بلا معاون ومساعد، واستمرّ على تنفيذها مع كمال لجاجة قومه وشدّة عداوتهم له واستقامتهم في أذاه لا يكون للعقل سبيل إلّا القطع بنبوّته وصدق كلامه في رسالته من قبل ربّه، فهذه معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم ودليل على نبوّته.

---

(١) الإسراء ١٧ / ١.

(٢) النجم ٥٣ / ١٣ ـ ١٥.

(٣) الحجر ١٥ / ٢٢.

(٤) الحجر ١٥ / ١٩.

(٥) ونعم ما قيل:

يتيمى كه ناخوانده قرآن درست   كتب خانه چند ملت بشت

الدليل الثاني: عدم تغيّر حاله بعد أن أتيح له الأمر واستولى على ما أراد

فكان كما كان في أوّل أمره حليماً متواضعاً، غير مستعل على آحاد رعيته وأفراد أُمّته، كانت معيشته ضيّقة حتّى يمضي بعض الأيام جوعاً، ولا يجد ما يشبع بطنه، وهو المطاع الأول بين نسمة، وبيده أمر الغنائم المأخوذة من الكفّار، وكان متعبّداً للّه تعالى إلى آخر عمره، ويصلّي ويصوم بأضعاف ما شرّع لأمّته ولم يدع يوماً استثنائه من شمول التكاليف الموظّفة[١].

ومن عجيب حاله أنّه لمّا ظفر على ألدّ أعدائه الذين آذوه في مكّة المكرّمة بأنواع الأذى، وغلب عليهم ـ وكان من المتوقّع المعتاد أن ينتقم منهم انتقاماً شديداً ـ قال: لا تثريب عليكم اليوم. فعفا عن مظالمهم وجناياتهم وغمض عن شنائع أفعالهم. كلّ ذلك لا يلائم طبيعة الرئاسة وحكومة الهوى، فإنّ هواة السلطة لهم أهداف نفسية غير إلهية، وإن يتظاهروا في أوّل أمرهم بالتعفّف والصلاح والفضيلة. لكن بعدما فازوا بمرادهم ينسون كلّ شيء فإذا هم متكبّرون، جبابرة عبيد الشهوة. يتنعّمون بلذائذ الدنيا بأبعد ما يمكن ولا يتعب نفسه بالقوانين المنافية للراحة والهناء، بل حتّى أقاربه وأصحابه المخلصين يرون أنفسهم فوق القوانين الوضعية ويتنعمون في أموال الشعب.. ولا يرى المتغلب لغيره كرامة ومنزلة. فكيف إذا زاحمه أحد أو قال فيه قولاً منافياً لاحترامه، بل لو وجد من أساءه قبل عشرين سنة ينتقم منه أشد الانتقام، ولا يخطر بباله العفو عنه، فضلاً عن العفو عن جماعة لم يكفّوا أنفسهم عن إيذائه ساعة في تلك المدّة الكثيرة.

أضف إلى ذلك أنّه عوتب في نفس كتابه الذي جاء به غير مرّة، وخوطب بما لا يناسب لعزيز شأنه ورفيع مقامه، كقوله تعالى: ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى وما يدريك لعلّه يزكّى﴾[٢] وقوله: ﴿لولا أن ثبّتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً * إذن لأذقناك ضعفَ الحياةِ وضِعف المماتِ﴾[٣] إلخ.

وقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ اللّه لَك﴾[٤]؟ وقوله تعالى: ﴿وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته﴾[٥] وقوله: ﴿لئن أشركتَ لَيَحبطَنَ عَملُكَ﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿ألم

---

(١) لاحظ تفصيله تفسير في الميزان ٦ / ٣٢١ ـ ٣٥٧.

(٢) عبس ٨٠ / ١ ـ ٣.

(٣) الإسراء ١٧ / ٧٤ ـ ٧٥.

(٤) التحريم ٦٦ / ١.

(٥) المائدة ٥ / ٦٧.

(٦) الزمر ٣٩ / ٦٥.

يَجدْكَ يتيماً فآوى * ووجدك ضالاً فهدى﴾[١] وقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبي اتقِ اللّـهَ وَلا تُطع الكافرينَ وَالمُنافِقينَ﴾[٢] وقوله ﴿ولئن اتبعت أهواءهم... إنّك إذن لَمِنَ الظالِمينَ!﴾[٣] وقوله: ﴿لَيس لَكَ مِنَ الأمرِ شيء﴾[٤] وقوله: ﴿وَلا تَكُن للخائنينَ خَصيماً﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَو شاء اللّهُ لَجَمعهم على الهُدى فلا تَكُونَنَ مِنَ الجاهلينَ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجعل مَعَ اللّهِ إلهاً آخَرَ فَتَقعُدَ مَذموماً مخذولاً﴾[٧] وقوله: ﴿لا تَجعَل مَعَ اللّه إلهاً آخر فتُلقَى فِي جَهنّم مَلوماً مَدحوراً﴾[٨]. وأمثالها في القرآن كثيرة جداً.

أقول: لو كان الأمر بيده وكان القرآن من اختراعه؛ لما وجدت من هذه الآيات جملة واحدة؛ إذ الإنسان لا يرضى أن يعاتب عند زوجته وأولاده، بل في خلوته فضلاً عمّا إذا كان بمحضر اتباعه ولا سيما إذا كان يقرأ عتابه كلّ يوم، وخصوصاً أرباب الرئاسة الباطلة وعبيد الهوى، فإنهم يرون كلّ شيء دون شأنهم ومقامهم. أفليس كلّ ذلك دليلاً على نبوّته وصدق دعواه في رسالته؟ فاجعل ضميرك قاضياً يقضي لك ما هو قاض.

وأعلم أن القرآن الكريم يدلّ على نبوّته ورسالته من نواح متعدّدة فصلناها في كتاب على حدّه، يسمى بـ(قرآن وسنة اسلام) بالفارسية وقد طبع بعد طبع هذا الكتاب بسنين، وكاف في المطلوب إن شاء الله.

الدليل الثالث: تصرفاته في عالم الطبيعة، وسلطانه على قوى المادة

وهي معجزة ظاهرة وحجّة باهرة على رسالته وسفارته، وقد نقلها المسلمون متواترة كشقّ القمر، ومجيء الشجر، وتسليم الحجر، وتسبيح الحصاة وشكاية الناقة، وشهادة الشاة المشويّة، ونبوع الماء من بين أصابعه، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل، وإحياء ولدي الجابر،

(١) الضحى ٩٣ / ٦ـ٧.
(٢) الأحزاب ٣٣ / ١.
(٣) البقرة ٢ / ١٤٥.
(٤) آل عمران ٣ / ١٢٨.
(٥) النساء ٤ / ١٠٥.
(٦) الأنعام ٦ / ٣٥.
(٧) الإسراء ١٧ / ٢٢.
(٨) الإسراء ١٧ / ٣٩.

وحنين الجذع، وعدم الظل له، وما وقع لمرضعته حليمة أيّام رضاعه، ورؤيته من خلفه، والتفاته في منامه، وشهادة الذئب له بالرسالة، وتفله في عين عليّ لمّا رمدت ولم ترمد بعده أبداً، وعدم تأثير الحرّ والبرد في جسمهﷺ بدعائهﷺ، إلى غير ذلك ممّا لا يمكن عدّه، بل عن مناقب آل أبي طالب[١]: أنّ المعجزات الصادرة منهﷺ أربعة آلاف وأربعة مئة وأربعة وأربعين، وقد ذكر منهاثلاثة آلاف.

أقول: فيمكن حصول القطع بصدور بعضها عنهﷺ فيثبت المطلوب[٢].

الدليل الرابع: إخباره بالغيب

إخباره بالمغيبات والأُمور الآتية، كاشف عن اتّصاله بما هو فوق الطبيعة والعادة، كقوله: ﴿لَقَد صَدَقَ اللّه رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلن المَسجِدَ الحرام إن شاء اللّه آمنين﴾[٣] وقوله: ﴿إنّ الذي فَرضَ عَليكَ القرآن لرادّك إلى معاد﴾[٤] وقوله: ﴿الم * غلبت الرُّوم * في أدنى الأرض وَهُم مِنَ بَعدِ غَلَبِهم سَيغلبون * في بِضع سِنين﴾[٥]. وقوله: ﴿إنّا كفيناك المستهزئين﴾[٦]. فكان الأمر كما قال فتح مكّة، ودخل فيه آمناً وغلب الروم فارس، وقتل مستهزئوه. وكذا أُخبر عن تكثّر نسله حين لا ولد له غير بنت واحدة، كقوله تعالى: ﴿إنّا أعطيناك الكوثر... إنّ شانِئكَ هو الأبتر﴾[٧]، وذريّته موجودة الآن في نقاط الأرض معزّزة محترمة عند المسلمين، وهم في تكثر، بلغوا ملايين وما من بلد من بلاد المسلمين، إلّا وهم فيه يعيشون. وأمّا عدوه من آل أُمية فلا نسل له فعلاً يعتنى به[٨].

---

(١) لاحظ البحار ١٧ / ٣٠١.

(٢) ولو أن أحداً من العلماء جمع معجزاته المتنوعة من بحار الأنوار للمجلسي عليه الرحمة وطبعها في كتاب بالعربية وبعض اللغات الأُخرى بشكل متقن، فقد خدم الإسلام، والمسلمين خدمة عظيمة مفيدة جداً.

(٣) الفتح ٤٨ / ٢٧.

(٤) القصص ٢٨ / ٨٥.

(٥) الروم ٣٠ / ١ ـ ٤.

(٦) الحجر ١٥ / ٩٥.

(٧) الكوثر ١٠٨ / ١ و ٣.

(٨) ومن عجيب الأمر أنّ الحسينعليه السلام حين شهادته كان له ابن واحد مريض وهو عليّ السجّاد مع ولده الصغير محمّد الباقرعليه السلام وكان ليزيد بن معاوية الأموي اثنا عشر ابناً لكنّ ذريّة الحسين لا تعدّ ولا تحصى من ←

وأخبر بعجز الناس من إتيان مثل القرآن فقال: ﴿فأتوا بِسُورة مِن مِثلِه وادعُوا شُهداءكم مِن دُون اللّه إنْ كُنتم صادقين * فإن لم تَفعلوا وَلَن تَفْعلُوا فاتقُوا النار﴾[١] انتهى. وقال: ﴿قُل لَئِن اجتمعت الإنسُ والجنُّ عَلى أنْ يأتُوا بِمثل هَذا القرآن لا يأتُونَ بمثله﴾[٢].

والأمر كما أخبر، وأخبر أيضاً عن حرب الجمل، ومنازعة معاوية، وقصة النهروان، وقتل الحسين عليه السلام، وإدراك جابر ابنه الباقر عليه السلام وعن عدد أوصيائه ـ كما يأتي مفصلاً ـ وقتل عمّار بأنّه ستقتله الفئة الباغية، وبإدعاء مسيلمة النبوّة في اليمامة، والعبسي بصنعاء، وأنّهما سيقتلان، وبشهادة أمير المؤمنين عليه السلام وبأنّ بنته فاطمة الصدّيقة أوّل من يلحقه من آل بيته، وبخلافة بني أميّة؛ وبني العباس، إلى غير ذلك ممّا هو مذكور في كتب التاريخ والأحاديث، فيدلّ ذلك على نبوّته ورسالته، كيف ولو أخبر بما لم يقع لشاع وبان وكان لأعدائه في ذلك حجّة قويّة على إبطال حجّته وحجة القرآن، فافهم واستقم.

الدليل الخامس: ما صدر عن أوصيائه من معجزات وكرامات

إنّ ما صدر من أوصيائه الكرام ـ ولا سيّما من أوّلهم وأفضلهم أمير المؤمنين عليه السلام سواء في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله أو بعده ـ من المعجزات والكرامات وخوارق العادات وجميل الآداب، وتحلّيهم بالعلوم الكثيرة والمعارف الإلهية بلا تعلّمهم من أحد[٣]، كلّ ذلك دليل على نبوّة سيّدهم النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وهذا دليل قويّ جداً لمن هداه اللّه للإيمان؛ ولم يجعل على قلبه غشاوة!.

الدليل السادس: القرآن

إنه أتى بالقرآن العزيز، وقال: إنّه معجزتي ودليلي على نبوّتي ورسالتي، وإنّه لا يقدر أحد منكم أن يأتي بمثله، فقال: ﴿يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم... وإن كُنتم في ريب ممّا نزّلنا على عَبدِنا فأتوا بسُورة مِن مِثله وادعُوا شهداءكم مِن دُونِ اللّهِ إنْ كُنتُم صَادِقِينَ * فإن لَم تَفْعلُوا

→ كثرتها فعلاً، وذريّة يزيد لا أثر لهم، بل قيل إنّ أولاد الذكور الصغار في بيوت بني أُميّة يوم شهادة الحسين عليه السلام كانوا اثني عشر ألفاً! نعم، ثبت الحقّ وزهق الباطل إنّ الباطل كان زهوقاً.

(١) البقرة ٢ / ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) الإسراء ١٧ / ٨٨.

(٣) وكلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي جمع بعضه في نهج البلاغة أكبر وأقوى شاهد على نبوّته صلى الله عليه وآله فإن علياً تعلّم وتلمذ عليه (حي) ويقول في حقّه كما في أصول الكافي: أنا عبد من عبيد محمّد.

وَلَنْ تَفْعلوا فاتقُوا النَّارَ التي وَقُودها الناسُ والحِجارة﴾[١].

وقال: ﴿أم يقُولُون افتراه قُل فَأتوا بِعشر سُور مُفتَريات وادعُوا من استطعتم من دُونِ اللّه إن كنتم صادقين﴾[٢]. ثمّ يخبر ـ مع كمال الطمأنينة والسكون ـ عن عجز جميع المكلّفين ﴿قُل لَئن اجتمعتِ الإنسُ والجنُ على أن يأتوا بمثلِ هَذا القُرآن لا يأتُون بِمثله ولو كانَ بَعضُهم لبعضٍ ظهيراً﴾[٣]!!

صدق القرآن في إخباره ولم يوجد أحد يأتي بمثل سورة منه، وكلّ من لا يسلّم ذلك فعليه القيام بالمماثلة.

وبالجملة: لا نحتاج إلى أنّ فصاحة القرآن في أعلى درجة ممكنة من الفصاحة، ولا إلى بيان كمال نظمه ولا إلى أنّ فيه إخباراً غيبية، ولا إلى كلّ شيء؛ بل نقول: إنّ هذا الكتاب المسمّى بالقرآن الذي جاء به النبيّ الخاتم ﷺ ممّا لا يمكن لبشر وغير بشر أن يأتي بمثله، بل بمثل بعض سوره فيكون معجزاً وحجّة على رسالته، وأنّه رسول من عند اللّه تعالى، فمن قبله فهو المطلوب وإلّا فلا بدّ له من إبطال قولنا، وأنّى له هذا؟!.

وهذا الدليل غير موقوف على شيء وهو مفيد في كلّ عصر ومصر، ولكلّ أحد من المسلمين في قبال كلّ أحد من المنكرين، سواء كانوا متّقفين أو جاهلين، حدّادين أو مهندسين، عطّارين أو معمارين، كنّاسين أو عبقريين، وبالقول المعروف: إنّه قليل المؤونة وكثير المعونة.

ولا بدّ أن يكون للنبي ﷺ معجزة كذلك فإنّه ﷺ خاتم النبيّين وشريعته باقية إلى يوم القيامة والأجيال الآتية، ولابدّ لهم من حجّة يستدلّون بها على نبوّته، وهذا بخلاف نبوّة سائر الأنبياء؛ إذ لا يوجد دليل فعلاً على نبوّتهم، وهؤلاء علماء اليهود والنصارى ببابك سل عنهم الدليل على إثبات نبوّة موسى وعيسى عليهما السلام لا يمكنهم إقناعك ولا ذكر دليل لك سوى حكاية ما صدر عن موسى وعيسى عليهما السلام من خوارق العادات التي ذهبت ولم يبقَ لها أثر، ولا دليل على إثباتها من حس أو عقل أو نقل معتبر. فالنبوّة الخالدة لا بدّ لها من المعجزة الخالدة؛ ولذا صار القرآن المجيد دليلاً على رسالة النبيّ المكرّم ﷺ.

---

(١) البقرة ٢ / ٢١ و ٢٣ و ٢٤.

(٢) هود ١١ / ١٣.

(٣) الإسراء ١٧ / ٨٨.

المبحث التاسع

في عموم نبوّته وخلود رسالته

أمّا خلود رسالته حتّى آخر الدنيا فهو مدلول قوله تعالى: ﴿ما كان محمّدٌ أبا أحدٍ من رجالكم وَلكِن رَسُول اللّه وخاتم النبيّين﴾[1] فلا نبيّ بعده.

لا يقال: قد مرّ تغاير النبوّة والرسالة، فلا ملازمة بين عدم بعثة النبي وعدم بعثة الرسول وعليه فالآية الكريمة لا تدلّ على أنّه ﷺ خاتم الرسل أيضاً.

فإنه يقال: الرسالة هي النبوّة بعينها لكن مع أمر زائد وهو رؤية الملك وإرساله إلى قوم كما مرّ، فكلّ رسولٍ نبي ولا عكس، ومن الظاهر انّ نفي الأعمّ يدلّ على نفي الأخصّ.

ويدلّ عليه أيضاً قوله ـ في الحديث المتواتر بين المسلمين ـ: «يا علي أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبي بعدي» وما في بعض رواياتنا من أنّ حلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

والمسألة لا تحتاج إلى مزيد بيان؛ لأنّها ضرورية في دين الإسلام، وواضحة عند المسلمين وأمّا عموم نبوّته لجميع البشر في أنهاء العالم فتدعمه آيات من الذكر الحكيم.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وأُوحي إليّ هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ﴾[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وما أرسلناكَ إلّا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[3].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ومن يبتغِ غَيرَ الإسلامِ دِيناً فَلَن يُقبلَ مِنهُ وَهوَ فِي الآخرةِ مِنَ الخاسِرين﴾[4].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إنّ الّذين عِندَ اللّهِ الإسلامُ﴾[5].

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٤٠.

(٢) الأنعام ٦ / ١٩.

(٣) سبأ ٣٤ / ٢٨.

(٤) آل عمران ٣ / ٨٥.

(٥) آل عمران ٣ / ١٩.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ يا أيّها الناس إنّي رسولُ اللّهِ إليكم جميعاً﴾[١].
٦ ـ قوله تعالى: ﴿نَذِيراً للبَشَرِ﴾[٢].
٧ ـ قوله تعالى: ﴿ومَا أرسلناكَ إلاّ رَحمةً للعالمينَ﴾[٣].
٨ ـ قوله تعالى: ﴿وأرسلناكَ للناسِ رَسُولاً﴾[٤].

وسورة الجن تدلّ على أنّه صلى الله عليه وآله بعث إليهم أيضاً، والروايات في ذلك أيضاً كثيرة.

وربّما استدل عليه أيضاً بوقوع التحدّي إليهم في قوله تعالى: ﴿قلْ لئِن اجتمعت الإنسُ والجنُّ...﴾[٥] لكنّه غير خالٍ عن الإشكال.

فالمتحصّل أنّ النبي الخاتم صلى الله عليه وآله مبعوث إلى جميع أفراد الإنسان الموجودة في كرة الأرض إلى يوم القيامة، وعلى ضوء ذلك يبطل ما عن قوم من النصارى ـ كما ذكره العلّامة رحمه الله في شرح التجريد ـ أو طائفة من اليهود يقال لهم العيسوية ـ كما في تفسير الرازي في سورة إبراهيم ـ من أنّه صلى الله عليه وآله كان مبعوثاً إلى العرب وحده، فإنّه مختلق لا أساس له أصلاً.

وأمّا الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أرسلنا من رسول إلّا بِلسانِ قَومِهِ ليبيّنَ لهم﴾[٦] فهو ضعيف جداً فإنّا إن سلّمنا كون القوم بمعنى الأُمّة لحملناه على غيره من الأنبياء لصريح الآيات المتقدّمة على عموم رسالته صلى الله عليه وآله وعليه فيكون ذلك من خواصّه.

مسائلٍ مهمّة شريفة:

الأُولى: هل شريعته ناسخة لجميع ما في الشرائع السابقة، أو لمجموعها من حيث المجموع؟ مع العلم ببقاء أُصول الدين والفروع العقلية إلى الأبد.

الثانية: إنّ قارة أميركا إنّما اكتشفت بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله بكثير، ولم يكن لها أثر وخبر في زمان حياته وحياة أو صيائه عليهم السلام فكيف يصحّ القول بعموم التكاليف الدينيّة لهم؟

وإلّا يلزم أنّ النبي صلى الله عليه وآله أو أوصياءه الكرام عليهم السلام أهملوا ما هو لازم عليهم من تبليغهم، وهذا ممّا لا يحتمل التزامه بمسلم، وعليه فلا تكون الشريعة الإسلامية عامّة للجميع.

---

(١) الأعراف ٧ / ١٥٨.
(٢) المدثّر ٧٤ / ٣٦.
(٣) الأنبياء ٢١ / ١٠٧.
(٤) النساء ٤ / ٧٩.
(٥) الإسراء ١٧ / ٨٨.
(٦) إبراهيم ١٤ / ٤.

الثالثة: هل أنّه صلى الله عليه وآله مبعوث إلى الكرة الأرضية فقط، أو إلى جميع من في المنظومة الشمسيّة ـ شمسينا هذه ـ من الكرات العشرة، أو الإحدى عشرة؟ أو إلى جميع سكّان المنظومات الشمسيّة الثابتة في الفضاء؟ وبقول جامع: هل هو رسول اللّه إلى الإنس والجنّ الموجودين في الأرض أم إلى جميع ما سوى اللّه تعالى؟

الرابعة: هل الملائكة بجميع طوائفها واقسامها من المبعوث إليها أم لا؟ فلا يكون النبيّ الخاتم رسولاً إليهم، وهذا السؤال وإن كان داخلاً في عموم السؤال السابق لكن أفردناه للاهتمام به.

أقول وباللّه الاعتماد وعليه الاتكال:

المسألة الأُولى فجوابها: اختيار الشقّ الثاني دون الأوّل لعدم دليل عليه، بل ذكر بعض الأقطاب من الأُصوليين والفقهاء رحمهم الله أنّ في بعض الأخبار إشعاراً بجواز العمل بالحكم الثابت في الشرع السابق لو لا المنع انتهى.

أقول: لكن الإشعار غير كافٍ للاعتماد، وهل يصحّ العمل به باستصحابه أم لا؟ فيه كلام محرّر في أُصول الفقه مفصّلاً. والأظهر عدم صحّته لعدم بقاء الموضوع المعتبر في جريان الاستصحاب، وعله فتقل ثمرة البحث في المقام، أو تنفي.

وأمّا المسألة الثانية فجوابها: أنّ الدين لم يصل إلى جميع البشر في وقت حتّى في زماننا هذا عصر الارتباط والاتصال، فإنّ البدويّين في الهند وأفريقيا وأميركا واستراليا وغيرها غافلون عن ذلك، فليس لقارّة أميركا خصوصيّة في المقام، بل حالها حال الغافلين والجاهلين الموجودين في هذا العصر.

وأصل الكلام: أنّ الدين عامّ لجميع البشر كما عرفت، فمن تمّت عليه الحجّة وبلغته الشريعة يجب عليه اعتناقها، ومن لم تبلغه فهو معذور لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿يملك من هلك عن بينته﴾[1].

وأمّا عدم وصول دعوة النبيّ الأكرم وأوصيائه الكرام عليهم السلام في تلك الأحيان إلى أميركا وغيرها[2] فهو مستند إلى بناء وضع التبليغ الدينيّ على المتعارف والمعتاد، لا على الإعجاز

---

(١) الأنفال ٤٢/٨.

(٢) وفي بعض الروايات (لاحظ البحار ١٨ / ١٨٨) عن الصادق عليه السلام .... أنّ اللّه تبارك وتعالى أمر جبرئيل فاقتلع بريشة من جناحه ونصبها لمحمّد صلى الله عليه وآله وكانت بين يديه مثل راحته في كفّه؛ ينظر إلى أهل الشرق والغرب؛ ويخاطب كلّ قوم بألسنتهم؛ ويدعوهم إلى اللّه تعالى وإلى نبوّته بنفسه، فما بقيت قرية ولا مدينة

←

وخرق العادات، وأما سر ذلك فغير معلوم لنا فإنّا ما أُوتينا من العلم إلّا قليلاً.

وأمّا الجواب عن المسألة الثالثة فهو أنّ المستفاد من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا أرسلناكَ إلّا رحمةً للعالمين﴾(١) وقوله تعالى: ﴿إن هو إلّا ذكر للعالمين﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿تبارك الذي نزّل الفرقانَ عَلَى عَبدهِ ليكونَ للعالمينَ نذيراً﴾(٣). عموم رسالته لجميع الكرات.

ويظهر من جملة من الروايات(٤) أنّ رسالته ﷺ لم تكن مختصّة بالبشر وحده، بل هي شاملة لغيره أيضاً، ولكن لا يستفاد منها ما استظهرناه من الآيات المتقدّمة. ولعل أدلّها عموماً رواية سليمان بن خالد التي نقلها الحلّي في سرائره عن جامع البزنطي عنه، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «ما من شيء (نبيّ خ) ولا من آدميّ ولا إنسيّ ولا جنيّ ولا ملك في السماوات إلّا ونحن الحجج عليهم، وما خلق اللّه خلقاً إلّا وقد عرض ولايتنا عليه واحتجّ بنا عليه، فمؤمن بنا وكافر وجاحد حتّى السماوات والأرض والجبال».

ومن المعلوم كونهم حججاً متفرع على كون جدّهم رسولاً.

وفي روايته المتقدّمة في الهامش عن الصادق عليه السلام: أليس قال اللّه في محكم كتابه: وما أرسلناك إلّا كافّة للناس. أهل الشرق والغرب، وأهل السماء والأرض من الجنّ والإنس.

وقد تقدّم بعض الروايات الدالة على ذلك في آخر الجزء الأوّل من الكتاب.

وعلى ضوء ذلك يتّضح الجواب عن المسألة الرابعة أيضاً. نعم، في رواية السدير عن الصادق(٥) عليه السلام: «نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض». واللّه تعالى العالم، فإنّ تفسير كلمة العالمين، بما سوى الله غير ظاهرة وله احتمال آخر، والروايات لقلّتها وضعف أسانيدها لا تليق بالاعتماد.

← إلّا ودعاهم النبي بنفسه.

أقول: فرض بعد صحّة سنده لابد من حمله على معنى مناسب يصحّ الالتزام به، وقد ورد مثله في حقّ إبراهيم عليه السلام وأنّه دعا الناس إلى الحجّ وهم في أصلاب الرجال.

(١) الأنبياء ٢١ / ١٠٧.

(٢) ص ٣٨ / ٨٧.

(٣) الفرقان ٢٥ / ١.

(٤) لاحظ البحار ٧ / ٣٦٧ وقد عقد لها باباً. وكذا راجع تفسير البرهان أيضا في سورة الفاتحة.

(٥) أُصول الكافي ١ / ٢٦٩.

فذلكة

بعد ما ثبت وتحقّق نبوّة نبيّنا الأعظم ﷺ وشمول نبوّته لجميع المكلّفين ودوامه إلى يوم القيامة، فقد ظهر سقوط جميع الديانات وحرمة التديّن بها، وأنّه لا فرق بين الكافرين والمتدينين بغير الإسلام، وهذا ظاهر.

أضف إلى ذلك ـ أنّه مع قطع النظر عن الإسلام وكونه ناسخاً لشرائع من قبله ـ لا دليل على نبوّة نبيّ ولو بخبر واحد معتبر فضلاً عن خبر متواتر، بل الثابت وجود أُناس كعيسى وموسى ادعوا النبوّة، وأنّى لنا الطريق إلى إثبات حقّيّة الدعوى المذكورة؟

سلّمنا ذلك وفرضنا ثبوت نبوّة موسى أو عيسى عندنا مثلاً لكنّه لا يلزمنا اعتناق شرعه ودينه؛ لعدم الدليل على عمومه وشموله؛ لما عرفت من عدم الملازمة بين النبوّة وشمولها وعمومها فضلاً عن دوامها. بل المتيقن بعث موسى وعيسى عليهما السلام، إلى بني اسرائيل فقط. كما أن المعلوم بقاء شريعة عيسى عليه السلام إلى طلوع الإسلام وبه نسخت ورفعت.

هذا مضافاً إلى ما في التوراة والأناجيل الحاضرة ممّا يشهد على بطلان التهوّد والتنصر، من الأباطيل ويخالف العقول والتناقضات واعتراف اتباع القسيسين، بتأليف الأناجيل المتعدّدة بعد رفع المسيح عليه السلام بيد الأفراد العاديين، فليس انجيل المسيح موجوداً بين الناس والله الهادي والموفق.

المبحث العاشر
في عصمة النبيّ الخاتم صلّى الله عليه وآله

أمّا العصمة عن الكذب في مقام التبليغ والسهو الكثير فيه فهو لازم نفس المنصب كما مرّ.

وأما العصمة عن مطلق السهو والنسيان في بيان الأحكام الشرعية والأُصول الاعتقاديّة، بل وعن كلّ ما يخبر عن اللّه تعالى فهي لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلّا وحي يوحى﴾[1] فإنّ الآية الشريفة تحصر نطقه بالوحي، فلا يسهو في كلامه وإخباره وإلّا كان خلاف الوحي، وهذا ظاهر.

فإن قيل: نفي السهو غير ممكن بالنقل لاحتمال السهو فيه أيضاً.

قلنا: هذا الاحتمال باطل؛ فإنّ الآية مكّية.

وكان المسلمون يقرؤونها وربّما في محضر النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله فلا يعقل عدم التفاته في تلك المدّة الكثيرة التي ربّما تبلغ عشرين عاماً إلى سهوه، وهذا ظاهر[2].

ويدلّ عليه أيضاً الروايات الدالّة على أنّ روح القدس ـ وهو خلق أعظم من جبرئيل ـ كان مع النبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ مع الأئمة عليهم السلام وهي أكثر من خمسين رواية أكثرها في «بصائر الدرجات» للصفّار[3]، وفي عشرين منها أنّه يسدّدهم ويؤيّدهم، ولا شكّ أنّ من هذا التسديد والتأييد

(١) النجم ٥٣ / ٣ ـ ٤.

(٢) وأمّا قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلّا ما شاء اللّه﴾ الأعلى ٨٧ / ٦. فالصحيح أنّه إخبار عن عدم وقوع النسيان منه في أمر القرآن كما هو القدر المتيقّن، أو في جميع ما يتلقى من ربّه كما هو قضية إطلاق اللفظ، وما تخيل من أنّ قوله: (فلا تنسى)، نهي والألف زائد. باطل خلاف الظاهر جداً فلا عبرة به. وأمّا قوله تعالى: ﴿إلّا ما شاء اللّه﴾. ففيه خلاف عجيب بين المفسّرين، ولعلّ قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ البقرة ٢ / ١٠٦. يفسّر هذا الاستثناء بعض التفسير. والآية لا تخلو عن تجويز النساء عليه كما ذهب إليه الصدوق وشيخه ابن الوليد ولا بأس به كما يأتي تفصيله.

(٣) لاحظ البحار ٧ / ١٩١. أقول: لكن نسبة كتاب البصائر الموجود إلى الصفار لم تثبت عندي، كما أنّه لا دليل على وصول نسخة منه بطريق معنعنة متصلة عن ثقة عن ثقة إلى العلامة المجلسي والمحدث الحر

←

التسديد في بيان الشرعيات ليبلغها إلى الناس على ماهي عليه.

فهذان الدليلان ينفيان مطلق السهو والنسيان عن النبيّ الأعظمﷺ بل الثاني يجري في حقّ الأئمةعليهم السلام أيضاً، فلا يتطرّق إلى النبيّ وأوصيائه احتمال السهو ولو نادراً.

وأمّا عصمته من الظلم من أوّل عمره إلى آخره فهي ثابتة بقوله تعالى مخاطباً لإبراهيم الخليلعليه السلام: ﴿قال إنّي جَاعِلكَ لِلناسِ إماماً قال وَمِن ذريّتي قَال لا يَنالُ عَهدي الظالمينَ﴾[1].

بيان ذلك: أنّ ذرية إبراهيمعليه السلام المسؤولة لهم الإمامة إمّا لم يتّصفوا بالظلم من أوّل عمرهم إلى حين السؤال، أو اتّصفوا به لكنّهم رجعوا عنه بعد ذلك وتابوا فأصلح حالهم، أو لم يرجعوا عن ظلمهم وكانوا حين السؤال أيضاً ظالمين، وهذه ثلاثة احتمالات.

لكنّ الاحتمال الأخير باطل قطعاً؛ لأنّ مثل إبراهيم الخليلعليه السلام لا يسأل اللّه عن إعطاء مرتبة الإمامة للمتلبّس بالظلم فعلاً[2] وهو يعلم أنّها فوق النبوّة والرسالة، وأنّه ما أُوتي إلّا بعد نبوّته ورسالته وبعد ابتلائه بكلمات أتّمهن، وهذا فليكن قطعيّاً مفروغاً عنه. وعليه فالذريّة المذكورة كانت غير ظالمة حين السؤال، بل صالحة سواء كان صلاحهم من أوّل أمرهم أو بعده قبل السؤال، وقوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾[3] ينفي الإمامة عمّن تلبس بالظلم ولو تاب عنه وصلح حين السؤال؛ اذ لا شكّ أنّه ردّ على سؤال الخليل وعدم قبوله بحدّه، بل هو تخصيص بغير الظالم، وقد عرفت أنّ الظالم حين السؤال لم يكن مراداً لإبراهيمعليه السلام ولا داخلاً في سؤاله حتّى يتوجّه الردّ إليه، فلا محالة ينحصر الردّ بالظالم قبل السؤال وإن كان عادلاً حينه، فتخصّ الإمامة بمن لم يتلبّس بالظلم من أوّل عمره أصلاً[4].

← وأمثالهما رضي اللّه عنهما. وهذا بحث مهم طويل لم يلتفت إليه الباحثون حسب اطلاعي، وتفصيل ذلك مسطور في كتابنا بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة) وثمرة هذا البحث يظهر في مقصد الإمامة بكثير من ظهورها في هذا المقصد. وعلى كلّ أنا لا اعتمد على جملة من الكتب الحديثية خلافاً لما هو المسلم عندهم.

(١) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٢) ولعلّ هذا هو السرّ في تعبيره: ومن ذريّتي عوض أن يقولعليه السلام وذريّتي.

(٣) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٤) وهذا التقريب أجنبي عمّا ذكره جمع من أصحابنا الأُصوليين من وضع المشتق للأعم من المتلبّس. وممّا أفاده المحقّق الهروي في «كفاية الأُصول» وتبعه جمع من الأكابر منهم سيدنا الأُستاذ العبقري في مجلس ←

لا يقال: هذا التقريب إنّما يصحّ إذا كانت لإبراهيم ذريّة موجودة حين السؤال، ومن الجائز عدم وجودها بعد، فهو سأل الإمامة لذريّته الآتية بلا التفات إلى تلك الحالات الثلاث.

فإنّا نقول: العاقل لا يطلب شيئاً جزميّاً منجّزاً للمعدوم وهذا واضح.

فإن قلت: نعم، الذريّة كانت معدومة لكنّها معلوم وجودها لإبراهيم عليه السلام فهو إنّما سأل الإمامة لها لعلمه بوجودها فيما بعد.

قلت: علمه بذلك ممنوع؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ونبّئهم عن ضيف إبراهيم * إذ دخلوا عليه فَقالُوا سَلاَماً قال إنّا مِنكُم وَجِلُونَ * قالوا لا تُوجَل إنّا نبشّرك بِغُلامٍ عليم * قَالَ أَبَشَّرْتموني على أن مسّني الكِبرُ فَبِمَ تُبشِرون﴾[1]؟ ولو كان له علم به لم يتعجّب من البشارة المذكورة، على أنّ نفس سؤاله عليه السلام أعني قوله: ﴿ومن ذريّتي﴾ ظاهر في وجود ذريّته حين السؤال.

ثمّ اعلم أنّ الدليل لا يشمل جميع الأنبياء، بل يخصّ الأئمة وحدهم، سواء كان الإمام نبيّاً أيضاً كإبراهيم الخليل نفسه، ونبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله وغيرهما أم لم يكن كالأوصياء من آل محمد صلى الله عليه وآله فإنّ المراد بالعهد هو عهد الإمامة التي أعطاها اللّه لخليله بعد إتمامه الكلمات، ولا يمكن أن يراد بالإمامة النبوّة والرسالة؛ فإنّها أُعطيت له في كبر السن وبعد تولّد أولاده ﴿الحَمدُ للّهِ الذي وَهَبَ لي عَلى الكِبَرِ إسماعيل وإسحاق﴾[2] ومن المقطوع أنّ إبراهيم عليه السلام كان قبل وجود ذريّته وكبر سنّه نبيّاً مرسلاً، وهذا واضح. والآية الكريمة أيضاً تدلّ على المغايرة؛ فإنّ قوله: ﴿إماماً﴾، مفعول ثانٍ للفظة الجاعل، فهي بمعنى الاستقبال، فمعنى الآية إنّي سأجعلك إماماً بعد ذلك، والمفروض أنّه كان نبيّاً حين هذا الخطاب؛ إذ لا يخاطب اللّه أصلاً أحداً بعينه من البشر غير الرسل والنبيّين عليهم السلام، فافهم واستقم.

وعلى ضوء ذلك ينقدح أفضليّة مقام الإمامة من النبوّة والرسالة فإنّها أعطاها اللّه لخليله بعد كونه نبيّاً رسولاً، بل في الروايات أنّها بعد الخلّة أيضاً.

لكنّ القدر المتيقن من دلالة الآية الكريمة هو اشتراط العدالة في الإمام من أوّل عمره إلى آخره؛ إذ العدالة تكفي لأن يصدق عليه أنّه غير ظالم؛ ولذا لا يصدق على الأخيار وأفاضل العلماء الأبرار أنّهم ظالمون صدقاً عرفيّاً وكلام اللّه أيضاً منزّل على فهمهم، إلّا أن يقال إنّ

← درسه ـ خارج الأُصول ـ فإنّ الأوّل غلط، والثاني خطابي محض فلاحظ، وتفصيل المقال في حواشينا على «كفاية الأُصول».

(١) الحجر ١٥ / ٥١ ـ ٥٤.

(٢) إبراهيم ١٤ / ٣٩.

المناسب لعظمة الإمامة وعلو رتبتها هو العصمة، ويعبّر عن هذا القول في عرف الفقهاء بـ: مناسبة الحكم والموضوع، وليس كثير بعد فيه فلاحظ.

وأمّا عصمته صلى الله عليه وآله من جميع المعاصي من أوّل عمره إلى آخر حياته الكريمة عمداً وسهواً فلقوله تعالى: ﴿إنّما يُريدُ اللّهُ لِيذهبَ عَنكمُ الرجسَ أهلَ البيتِ ويطهّركُم تطهيراً﴾[(١)].

فإنّه يدل على عصمة أهل بيته عليهم السلام، ويثبت عصمته صلى الله عليه وآله بطريق أولى إن لم نقل بدخوله صلى الله عليه وآله في هذا الخطاب وإلّا فبالمدلول المطابقي. وهذا هو الأقوى فإنّ الخمسة كلهم من أهل البيت الذي اجتمعوا فيه.

وتحقيق المقام يقتضي البحث عن جهات:

الجهة الأُولى: في الإرادة

أنّ الإرادة تتشعّب إلى تكوينيّة وتشريعيّة، والأُولى هي التي يمتنع تخلّف المراد عنها، ضرورة استحالة الانفكاك بين العلّة والمعلول، وأمّا الثانية فهي لا تلازم المراد بداهة، ألا ترى أنّ اللّه تعالى طلب الإطاعة من الكفّار والفسّاق مع عدم وقوعها خارجاً، وقد مرّ هذا البحث في الجزء الثاني بما لا مزيد عليه.

نعم لأحد أن يسأل عن الدليل على أنّ الإرادة في المقام تكوينيّة تستوجب المراد ـ وهو العصمة ـ فلعلّها تشريعيّة؟ قلت: الإرادة في هذه الآية تكوينيّة قطعاً لتعلّقها بأفعال نفسه تعالى، لا بأفعال غيره، وبالضرورة كلّ إرادة تعلّقت بأفعال المريد نفسه فهي تكوينيّة لا تشريعيّة.

فلو قال اللّه تعالى: إنما يريدُ اللّهُ منكم أن تذهبوا الرجس عنكم؛ لكانت الإرادة تشريعية.

وأمّا الآن فهي تكوينيّة لا محالة[(٢)]. وهذا واضح جداً، وعليه فلا يعقل تخلّف ذهاب الرجس عنها بالضرورة، قال اللّه تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُن فَيكون﴾[(٣)].

وأمّا ما تفوّه به بعض سفهاء الدهلي، وبعض جهلاء بغداد[(٤)] من أنّ وقوع مراد اللّه غير لازم

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٣٣.

(٢) وتدلّ عليه أيضاً كلمة «إنّما» فإنّ اللّه تعالى أراد ذهاب الرجس والتطهير من جميع المكلّفين ولا وجه لاختصاص الإرادة المذكورة بأهل البيت الخمسة، بل الإنصاف أنّ نفس كلمة «يريد» ظاهرة في الإرادة التكوينيّة المستتبعة لحصول المراد؛ لأنّها معناها دون معنى الإرادة التشريعية الذي هو الطلب. وقد حقّقنا في الجزء الأوّل أنّ الطلب غير الإرادة مفهوماً ومصداقاً، فلاحظ.

(٣) ليس ٣٦ / ٨٢.

(٤) لاحظ مختصراً التحفة الاثني عشرية للآلوسي البغدادي / ١٥٢. والتحفة لعبد العزيز الدهلوي.

لإرادته تعالى عند الشيعة، فهو من جهالتهما وعنادهما، وكم لهما من افتراءات شنيعة وتهم فضيحة علينا. حسيبهما اللّه.

الجهة الثانية: دلالة الفعل المضارع في الموارد الثالثة

إنّ الفعل المضارع في الموارد الثلاثة أعني: يريد، ليذهب، ويطهر، بمعنى الحال كما هو المعلوم من سياق الآية نظير قوله: ﴿يريدُ اللّه بكمُ اليسرَ ولا يُريدُ بكم العسر﴾(١). ونظير قوله تعالى: ﴿إنّما يريدُ الشيطان أن يضلّهم﴾(٢)، بل ذهب جمع من النحاة منهم نجم الأئمة إلى أنّ المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال. وكيف ما كان لا يصحّ التردّد في أنّه بمعنى الحال، وعليه فالآية لا تثبت العصمة إلّا من حين نزولها، بل تخيّل بعض المنكرين أنّ الآية تدلّ على عدم العصمة قبل نزولها، إذ لا يقال في حقّ من هو طاهر: إنّي أُريد أن أُطهّره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل!

أقول ـ وعلى اللّه الاعتماد ـ: إنّ من جملة أهل البيت الحسن والحسين اتفاقاً، وكانا حين نزول الآية الشريفة صغيرين غير بالغين قطعاً فإنّ الحسنعليه السلام تولّد في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، والحسين في الثالثة أو الرابعة منها، فعمرهما في وقت وفاة الرسول الخاتمﷺ لم يتجاوز عن الثمانية فكيف في وقت نزول الآية الشريفة؟ وعليه فالالتزام بثبوت العصمة لهما من زمان نزول الآية لا قبله صحيح لاضير فيه؛ إذ قبله لا موضوع للعصمة عن المعاصي المتفرّع على الشهوة والغضب وغيرهما الفاقدة في حقّ الأطفال، فاللّه سبحانه إنّما عصمهما في زمان يمكن صدور المعاصي عنهما وإن لم يكونا مكلّفين بتركها؛ لعدم بلوغهما سن التكليف.

وعلى ضوء ذلك يبطل التخيّل المتقدّم فإنّ العصمة وعدمها منتفيان في حقّهماعليهما السلام بانتفاء الموضوع، وهو الميل إلى المعاصي المحرّمة على المكلّفين. على أنّ التخيّل المذكور ينتقض بقوله تعالى: ﴿يُريدُ اللّه بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُريدُ بكمُ العُسر﴾(٣) إذ من الظاهر أنّه تعالى ما أراد بنا العسر قبل نزول الآية، بل أراد بنا اليسر. وبقوله تعالى: ﴿كَذلِكَ لِنصرِفَ عَنهُ السّوءَ والفَحشاء﴾(٤) فإنّ يوسف الصديق لم يقرب من السوء والفحشاء قبل الآية، فافهم.

ونقول لهم أيضاً: إنّكم فسّرتم الرجس بالشرك وكبائر المعاصي، وهل تقولون بأنّ نساء

---

(١) البقرة ٢ / ١٨٥.

(٢) النساء ٤ / ٦٠.

(٣) البقرة ٢ / ١٨٥.

(٤) يوسف ١٢ / ٢٤.

النبي ـ قبل نزول الآية كنّ مشركات ويرتكبن كبائر المعاصي؟

فالتخيّل المذكور فاسد عند جميع المسلمين، اللهمّ إلّا عند بعض بلهاء بغداد وسفهاء الهند النواصب.

والآن نرجع إلى ما كنّا فيه فنقول: نحن نلتزم بأنّ مبدأ العصمة وحدوثها للحسنين عليهما السلام زمان نزول الآية، وأمّا الرسول الخاتم وأمير المؤمنين والصدّيقة الطاهرة فمبدأ عصمتهم وإن كان قبل ذلك وكان الأوضح أن يقال في حقّهم اذهب اللّه عنكم الرجس غير أنّ اللّه تعالى عبّر بعبارة جامعة تشمل الجميع أي الحسنين ووالديهما.

فإن قلت: نعم، لكنّ النبيّ الأكرم وعصمة الأمير والبتول ـ سلام اللّه عليهم ـ قبل نزول الآية لا تستفاد من الآية الشريفة.

قلت: إنّها وإن لم تثبت بمدلول الآية اللفظي، ولكنّها تستفاد منها بطريق أولى؛ إذ أمير المؤمنين أفضل من الحسنين قطعاً واتّفاقاً، فلا يعقل ثبوت العصمة لهما من أوائل العمر، وعدم ثبوتها له بعد العشرين من عمره؛ ولأن كلّ من قال بعصمة الحسنين قال بعصمة والديهما قبل نزول الآية، ومن لم يقل بعصمة والديهما قبله لم يقل بعصمتهما أيضاً، فالتفكيك خرق لإجماع المسلمين! وهكذا الكلام في عصمة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فإنّها عصمتها نثبت من أوائل العمر بطريق أولى.

الجهة الثالثة: في دلالة الآية على العصمة

فنقول: الرجس بمعنى العمل القبيح كما في جملة من كتب اللغة. فلاحظ: «منتهى الارب» و«أقرب الموارد» و«القاموس» و«تاج العروس» وغيرها، وفي بعضها أنّه القذارة.

وقد أُطلق في القرآن الكريم على الأعيان والأفعال والصفات[1]، قال اللّه تعالى: ﴿إنّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عَملِ الشيطان﴾[2] فأطلق تعالى الرجس على الميسر وهو من الأفعال، وعلى غيره وهو من الأعيان. وقال تعالى: ﴿وأمّا الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم﴾[3] والظاهر المراد به هو السوء والخباثة فيكون معناه من الصفات. ويساوي مفهوم هذه الكلمة في الفارسية كلمة «پليدى» فمعنى ذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام هو كونهم طيبين في أرواحهم ونفوسهم وفي أوصافهم وأخلاقهم،

(١) وردت هذه الكلمة في القرآن المجيد في تسعة موارد، على ما فزت به عاجلاً.

(٢) المائدة ٥ / ٩٣.

(٣) يونس ١٠ / ١٢٧.

وفي أفعالهم وأعمالهم، وهم في جميع شؤنهم وحيثياتهم طيبون، ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم.

ونتيجة المقال أنّ هذه الآية الشريفة التي شرّف اللّه بها نبيّه الأعظم وأهل بيته تدلّ على طهارة الأهل من الشرك والكفر وجميع المحرمات الكبيرة والصغيرة وترك الواجبات، فإنّها بأسرها رجس، ومن جميع الأخلاق الرذيلة والصفات الفاسدة الخارجة عن حد الاعتدال إلى حدي التفريط والإفراط التي لا تحسن عند اللّه تبارك وتعالى فإنّها رجس، والرجس ممتنع على المطهرين بإرادة اللّه تعالى(١).

بل الآية تدلّ على نفي ارتكاب المحرّمات عنهم سهواً، فإنّها مشتملة ـ على رأي أهل الحقّ ـ على المفاسد الموجبة للحرمة، ومجرّد السهو وإن ينفي التكليف المشروط بالقدرة، لكنّه لا يوجب زوال المفسدة عن المحرّم، فارتكابه ارتكاب للرجس(٢)، وأمّا ترك الواجبات سهواً فليس في الآية الشريفة دلالة عليه.

ثمّ إنّ الآية الشريفة تثبت العصمة لعلي وفاطمة والحسنينعليهم السلام، فتثبت لنبيّنا الأعظمﷺ بطريق أولى فإنّه أفضل منهم قطعاً(٣)، وأمّا ثبوتها لبقيّة الأئمةعليهم السلام فلا يمكن بهذه الآية إلّا من جهة الإجماع المركّب، فإنّ كلّ من قال بعصمة هؤلاء الأربعة المكرمين قال بعصمة الأئمة التسعة الميامين، ومن لم يقل بعصمتهم لم يقل بعصمة أولئك.

أو يقال إنّ الملاك في إذهاب الرجس عن أمير المؤمنين والحسنينعليهم السلام هو إمامتهم وكونهم أُولي الأمر الذين تجب طاعتهم على الأُمة، وهذا الملاك بعينه موجود في الأئمة الباقية، فتكون العصمة ثابتة لهم أيضاً، وعموم الحكم بعموم العلّة ولا عبرة بخصوصيّة اللفظ.

---

(١) ولا تتوهمنّ منه الجبر؛ إذ قد أسلفنا اختيار المعصوم وعدم منافاة عصمته مع القدرة على العصيان، فلابدّ من التحفّظ على هذه الجهة.

(٢) قال جلال الدين السيوطي في محكي كتابه الإكليل: إجماع أهل البيت حجّة؛ لأن الخطأ رجس، فيكون منفياً عنهم.

أقول: قول كلّ واحد منهم حجّة؛ لأنّ الكذب والخطأ رجس وهو منفيّ عن كلّ واحد منهم. وقد صرّح غير واحد من أعلام العامّة أنّ الآية تنفي الذنوب عن أهل البيت.

(٣) ويظهر من جملة من الروايات دخول النبيّ الأكرمﷺ في خطاب الآية، فلاحظ تفسير البرهان والصواعق المحرقة وغيرهما، وقد سبق منا استظهاره من الآية. وعليه فالمطلوب يثبت بمنطوق الآية دون الأولويّة القطعيّة.

الجهة الرابعة: في اختصاص الآية بمن أسميناهم

فنقول: قال ابن حجر في صواعقه[١] بعد ذكر الآية الشريفة: أكثر المفسّرين على أنّها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين؛ لتذكير ضمير (عنكم) وما بعده، وقيل نزلت في نسائه ﷺ لقوله: ﴿واذكُرنَ ما يتلى في بُيوتِكُنّ﴾[٢]، ونسب لابن عباس، ومن ثمّ كان مولاه عكرمة ينادي به في السوق! وقيل المراد النبيّ ﷺ وحده!.

وقال آخرون: نزلت في نسائه؛ لأنّهنّ في بيت سكناه؛ ولقوله ﴿واذكُرنَ﴾ وأهل بيته نسبه[٣]، وهم من تحرم الصدقة عليهم، واعتمده جمع. هذا كلامه.

أقول: أمّا القول الثالث فهو مخالف لظاهر القرآن صريحاً، فليكن بطلانه مفروغاً عنه. ويلحق به القول الثاني في الضعف؛ فإنّ تغيير الخطاب في الآية عمّا قبلها دليل قويّ على عدم إرادة الأزواج فقط، قال اللّه تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ قُلْ لإزواجِكَ.... وإن كنتنّ تُردنَ اللّه... يا نِساء النبيّ مَنْ يأتِ مِنْكُنّ... ومَن يَقنُت مِنكُنّ... يا نِساء النبيّ لَستُنّ... وقرنّ في بُيوتِكُنّ... إنّما يريد اللّه لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرجْسَ أهلَ البيتِ، وَيُطَهركُم تَطهيراً * واذكُرنَ مَا يُتلَى فِي بُيوتكُنّ﴾[٤] الخ فترى الخطاب في الآيات الست والآية السابعة إلى النساء بصيغة جمع المؤنث، وتغيير الخطاب في وسطهما إلى صيغة جمع المذكر في موردين وجاء التعبير بأهل البيت عوض النساء، وهذا يستكشف جلياً تغيّر المخاطبين، وإلّا لم يكن داعياً لتبديل الخطاب المذكور.

وأمّا ما اعتذره بعض البسطاء الذين لا يعجبهم ثبوت المنقبة لأهل الرسول ﷺ من أن أفراد ضمير جمع المذكر في (عنكم ويطهركم) بملاحظة لفظ الأهل، واستشهد عليه بقوله تعالى مخاطباً لسارة: ﴿أتعجبينَ مِن أمرِ اللّهِ رحمةُ اللّهِ وبركاتُه عَليكُم أهلَ البيت﴾[٥]. وقوله تعالى حكاية عن كليمه عليه السلام: ﴿قال لأهله امكثُوا﴾[٦]. فموهون جداً، فإنّا لم نمنع من استعمال ضمير جمع المذكر باعتبار لحاظ الأهل حتّى يتوجّه علينا ما ذكره ـ إن تم في نفسه ـ بل نقول: إنّ تغيّر التعبير عن جمع المؤنث إلى جمع المذكّر دليل على تغيّر الخطاب، كما يظهر لمن سلم

---

(١) الصواعق المحرقة / ١٤١، الباب ١١، الفصل الأول.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٣٤.

(٣) مراد القائلين بهذا القول من أهل البيت، زوجاته ونسبه ﷺ.

(٤) الأحزاب ٣٣ / ٢٨ ـ ٣٤.

(٥) هود ١١ / ٧٣.

(٦) طه ٢٠ / ١٠.



من العصبيّة.

ثمّ نقول لذلك المتعصب: إنّ تغيّر ضمير جمع المؤنّث إلى جمع المذكّر عندك من جهة ملاحظة الأهل، لكن ما هو السبب في تغيّر التعبير عن النساء بـ«أهل البيت»؟!.

فإن قلت: الأمر كما ذكرت لكنّه يبقى هنا سؤال، وهو أنّ إدخال غير الأزواج في أثناء الآيات المخاطبة لهنّ ربّما يضرّ بنظام البيان وسياق الخطاب.

قلت: هذا مجرّد استبعاد لا ينبغي للفضلاء لفت النظر إليه، كيف ومثله في القرآن كثير وإليك بعضه: قال اللّه تعالى: ﴿إذ قَالَ لُقمانُ لابنهِ وَهُوَ يَعظهُ يَا بُنيّ لَا تُشرك باللّه إنّ الشِركَ لظلمٌ عظيم * ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وَهْناً على وَهنٍ وفِصالهُ في عَامَينِ أنِ اشكُر لِي وَلِوالِدَيكَ إليّ المصير * وإن جاهداك على أن تُشرِك... * يا بُنيّ إنّها إن تَكُ مِثقالَ حَبةٍ﴾[1] انتهى فانظر ـ عصمك اللّه ـ كيف وقع الفصل وتغيّر السياق بين أقوال لقمان بكلامه تعالى.

بل في نفس السورة بعد قوله تعالى: ﴿واذكُرنَ مَا يُتلى﴾[2] انصرف سبحانه عن مخاطبة أزواج النبي وأنزل عشر آيات في أمور أُخر، ثمّ وجّه إلى حالهن وقال لنبيّهﷺ: ﴿تُرجِي مَن تَشاءُ مِنهنّ﴾[3] انتهى.

فاتّضح فساد هذا القول وسقوط أساسه، وأمّا نسبته إلى ابن عباس فهي كذب فإنّه أجلّ من أمثال هذه الترّهات، بل عن أدناها. نعم، هو يناسب عكرمة البربريّ[4] وعطاء[5] ومقاتل[6] وأضرابهم؛ ولذا نسب إليهم.

بقي القولان الآخران وترجيح أحدهما على الآخر.

أقول: مجرّد ضمير جمع المذكر لا يقتضي تعيّن القول الأول، كما لا يخفى على المنصف، وإنّما هو يدلّ على دخول غير الأزواج من أهل بيتهﷺ في الخطاب فيصحّ أن يقال: إنّ الاظهر هو القول الأخير؛ إذ الأزواج من أهل البيت وإن أنكره زيد كما عن صحيح الترمذي، نعم تعميم

---

(١) لقمان ٣١ / ١٣ ـ ١٦.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٣٤.

(٣) الأحزاب ٣٣ / ٥١.

(٤) ففي بعض الروايات أنّه خارجيّ، وفي بعضها أنّه عبد أهل الشام وللرجاليين ـ من العامّة ـ في حقّه أقوال عجيبة؛ فقيل: إنّه لا يحسن الصلاة، وقيل: إنّه لا يصلي، وقيل: إنّه يكذب على ابن عباس، وقيل: غير ذلك.

(٥) قيل: إنّه منحرف عن أمير المؤمنين.

(٦) لأبي حنيفة عليه كلام فلاحظ.

الأهل إلى كلّ من حرّم عليه الصدقة من القول الزور[(١)].

لكن الذي يعيّن الذهاب إلى القول الأوّل ويبطل القول الأخير إبطالاً قطعيّاً أُمور تظهر عند النظر الدقيق وعند البناء على التحقيق؛ ولذا قال السيّد أبوبكر الشافعيّ في كتابه «رشفة الصاديّ»[(٢)]: والذي قال به الجماهير من العلماء، وقطع به أكابر الأئمة، وقامت به البراهين، وتظافرت به الأدلّة أنّ أهل البيت المرادين في الآية، هم سيّدنا علي، وفاطمة، وابناهما....

وأمّا تلك الأُمور فإليك بيانها:

١ ـ إنّ ذهاب الرجس والتطهير على تقدير دخول غير أمير المؤمنين وفاطمة والحسنين عليهم السلام في الخطاب محمولان على العدالة لا محالة؛ إذ لاقائل بعصمة غيرهم فيلغو الحصر المستفاد من كلمة «إنّما» والمدح المستفاد من السياق؛ إذ الصحابة بأجمعهم عدول عند العامّة ولو بامتثال الإرادة التشريعيّة، فافهم.

لا يقال أن عدالة الأهل بالإرادة التكوينية، وإرادة غيرهم باختيارهم، فإنّه يقال أن هذا مما لم يقل به أحد من أهل النظر حسب علمي، ولا يحتمل راجحاً وجود قائل به.

٢ ـ قد عرفت أنّ الأخلاق الذميمة وارتكاب المحرّمات ولو خطأً رجس، وكانت بعض الازوجات على بغض شديد لأمير المؤمنين وأهله، وربّما نشير إلى بعض موارده فيما بعد إن شاء اللّه.

وقد بغت على إمام زمانها وسبّبت قتل كثير من المسلمين، وفرض كونها مجتهدة مخطئة لا ينافي أنّ قيامها هذا وتسبيبها قتل المسلمين رجس، فكان بعض أخلاقها وأفعالها رجساً، فلا يصحّ دخولها في خطاب الآية؛ صوناً للقرآن المجيد عن الكذب، فلا يصحّ دخول جميع الزوجات؛ لبطلان قول الفصل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فإنّ اللّه أعدّ للمُحسِناتِ مِنكُنّ أجراً عظيماً﴾[(٣)] الدالّ على عدم حسن حال جميعهنّ وإلّا يقل أعدّ اللّه لكنّ أجراً عظيماً، وكذا غيره من الآيات الكريمة المشتملة على لحن غير ملائم للتعظيم والمدح ينافي سياق هذه الآية المباركة الدالّة على المدح والتعظيم والتكريم.

٤ ـ قد عرفت أن المخاطبين بهذه الآية أهل بيت خاص جمعوا فيه لا حرما، ولم ينقل عن أحد، حضور غير الخمسة في البيت المذكور.

---

(١) فإن الموضوع ليس هو الأهل، بل أهل بيت خاص جمع فيه هؤلاء الخمسة المطهرين.

(٢) نقله بعض العلماء في حاشيته على إحقاق الحق ٢ / ٥٣٢.

(٣) الأحزاب ٣٣ / ٢٩.

٥ ـ وهو العمدة: الروايات الكثيرة الصحيحة الصريحة الواردة في كتب العامّة، وهي وإن فرض عدم بلوغها التواتر، لكنّها مقطوع الصدور؛ إذ لاداعي للعامّة على جعل الروايات الدالّة على فضائل أهل البيت كما يحتمل ذلك في حقّ الغلاة والصوفية مثلاً، بل الأمر بالعكس كما لا يخفى على الفطن، ونحن إذ لا يسعنا نقل جميع هذه الروايات، ولاذكر أسنادها، بل ولا نقل مصادرها ومن ذكرها لكثرتها وكثرة من نقلها[1] نكتفي بذكر بعضها:

قال ابن حجر في الصواعق: لمسلِم أنّه صلى الله عليه وآله أدخل أولئك تحت كساء عليه، وقرأ هذه الآية، وصحّ أنّه صلّى اللّه وسلم جعل على هؤلاء كساء، وقال: «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي وحامّتي ـ أي خاصّتي ـ اذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. فقالت أُم سلمة: وأنا معهم، قال: إنّك على خير».

وفي رواية أنّه قال بعد تطهيراً: «أنا حرب لمن حاربهم؛ وسلم لمن سالمهم، وعدو لمن عاداهم».

وفي أُخرى..: «اللهمّ إنّ هؤلاء آل محمّد فاجعل صلواتك[2] وبركاتك على آل محمد....».

وفي أُخرى أنّه قال: «اللهمّ أهلي أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ثلاثاً وأنّ أُم سلمة قالت له: ألست من أهلك؟ قال: بلى». وأنّه أدخلها الكساء بعد ماقضى دعاءه لهم.

أقول: وفي جملة كثيرة من الروايات ردّ أُم سلمة وأنّها على خير.

وفي بعضها قوله صلى الله عليه وآله: إنّها من أهله، ولكن هذه الرواية نعمت شاهدة جمع فهي من الأهل وأدخلها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله تحت الكساء لكن بعد الدعاء فهي لم تذهب عنها الرجس، ولم يدعُ لها النبي صلى الله عليه وآله بذلك كما دعا للاربعة المذكورين.

وأيضاً لو كانت أزواجه صلى الله عليه وآله داخله في أهله المذكور في الآية لقال صلى الله عليه وآله: إنّهم من أهلي. ولم يقل هؤلاء آل محمد. اللهمّ أهلي الدالّ على أنّهم الأهل لاغيرهم. وتفكّر في هذه الرواية حتّى

---

(١) فقيل إنّها متواترة، وعن غاية المرام أنّه ذكر أحداً وأربعين حديثاً، وعن السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٥: أنّه ذكر عشرين طريقاً وعن الطبريّ في جامع البيان ٢٢ / ٥: ستة عشر طريقاً ويستفاد من جملة منها تكرار اجتماعهم تحت الكساء ودعاء النبيّ في حقّهم. فلاحظ. وإن شئت تفصيل مصادر الحديث بوجه أحسن راجع ماذكره بعض السادة في حاشيته على إحقاق الحقّ (الطبع الحديث) ٢/ ٥٠٢ ـ ٥٤٨ شكر اللّه مساعيه.

(٢) هكذا صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله على آله وقد وردت روايات كثيرة من طريقهم في ضمّ الآل معه في الصلاة، والنهي عن الصلاة البتراء (لاحظ الصواعق / ١٤٤ الباب الحادي عشر) لكنّ علماء أهل السنّة أطبقوا على ترك الصلاة عليهم، إلا في بعض الموارد، ولعلّه تعظيماً وإخلاصاً لمعاوية وبني مروان وبني أُمية.

تعلم أنّ مانسجه أفكار الناصبة الجامدة يذهب هباءً منثوراً.

وفي رواية المرزبانيّ[١] عن أبي الحمراء قال: خدمت النبيّ ﷺ نحواً من تسعة أشهر أو عشرة، وكان عند كلّ فجر لا يخرج من بيته حتّى يأخذ بعضادتي باب عليّ عليه السلام ثمّ يقول: «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: وعليك السلام يا نبيّ اللّه ورحمة اللّه وبركاته، ثمّ يقول: الصلاة رحمكم اللّه ﴿إنّما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾[٢] ثمّ ينصرف إلى مصلّاه» وقريب منها غيرها.

انظر إلى هذه المواظبة والتعمّد إلى تعريفهم وبيان أنّهم هم المخاطبون بالآية الكريمة ولكنّ اللّه يهدي من يشاء.

بقي شيء ينبغي ذكره ـ وإن طال بنا المقام ـ وهو أنّ جمعاً من المخالفين ادعوا أنّ الآية الكريمة إن دلّت على عصمة أهل البيت؛ لدلّ قوله تعالى: ﴿ولكِن يُريدُ لِيُطهّركُم وليُتمّ نِعْمَتَهُ عَلَيكُم﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ليطهّركُم به ويذهِبَ عَنكُمْ رِجز الشيطان﴾[٤] على عصمة جميع الصحابة.

قلت: هذه المعارضة ساقطة، فإنّ المراد من الطهارة في الآيتين هو زوال الحدث الأكبر والأصغر فقط، وإليك ماقبل الآية الأُولى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصَلاةِ فاغسلوا... وإن كنتم جُنباً فاطهّروا وإن كُنتم مرضى أو عَلَى سَفَر أو جاء أحدٌ منكُم مِنَ الغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِساءَ فَلَم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يُريدُ اللّه لِيَجْعَلَ عَلَيكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكن يُريدُ ليطهّركُم﴾[٥] انتهى.

فاتّضح المراد وأنّ التيمم يطهّر ما حدث للنفس من الجنابة وممّا يوجب الوضوء، وأين هذا من إزالة المعاصي وتطهير النفس من جميع الآثام؟! بل الآية تدلّ على بطلان مذهب الجمهور من مقلدي أبي الحسن الأشعري من امتناع تبعيّة أفعال اللّه وتشريعاته للمصالح والمفاسد، فافهم.

وإليك ماقبل الآية الثانية: ﴿وينزّل عَليكُم مِنَ السماءِ ماءً لِيُطهّركُم بِهِ وَيُذهبَ عنكُم

(١) لاحظ إحقاق الحقّ ٢ / ٥٦٣.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٣٣.

(٣) المائدة ٥ / ٦.

(٤) الأنفال ٨ / ١١.

(٥) المائدة ٥ / ٦.

رِجزَ الشَيطانِ﴾[١]. ومن المعلوم أنّ الماء لا يطهّر النفوس من الذنوب، فلا محالة يكون المراد من الطهارة ذهاب زوال الجنابة وأثر الاحتلام الذي هو من وسوسة الشيطان، وهي أيضاً دالّة على تعلّل أفعاله بالأغراض الزائدة على ذاته غير الراجعة إليه، كما هو مذهب الإماميّة ومن تبعهم من المعتزلة، وبعد ذلك كلّه أليس الرجوع إلى الحقّ خيراً؟ أليس ترك العناد والعصبيّة على آل محمّد جائزاً؟ ألم يأنِ للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر اللّه، ويرجح القرآن على تقليد السلف ومحبّة بني أمية[٢]؟

تعقيب وتدعيم

وممّا يدلّ على عصمة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وأوصيائه الكرام من أهل بيته عليهم السلام أخبار الطينة، التي فصّلنا القول فيها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، وقد عرفت منها أنّ المقتضي للمعاصي والرذائل هو الطينة الماخوذة من السجّين، وحيث إنّ طينة النبيّ الأكرم والأئمة عليهم السلام من العليّين فقط فلا داعي ومقتضي لهم إلى الذنب والمعصية فتثبت بها عصمتهم من أوّل أعمارهم إلى آخرها من جميع الذنوب.

وبالجملة: أبدانهم من العليّين، وأرواحهم وأنوارهم قد عبدت اللّه قبل خلقة الخلق بشهادة الأخبار الكثيرة، ومن هذا شأنه لا يميل إلى المعصية، فكيف يفعلها وقد مرّ ـ في مبحث عصمة الأنبياء ـ أنّ من أسباب العصمة جعل ما يقتضي عدم العصيان في نفس المعصوم أو بدنه، ويمكن إجراء هذا الوجه في حقّ الأنبياء عليهم السلام أيضاً، لما في بعض تلك الأخبار من أنّ طينتهم كطينة الأئمة عليهم السلام فهذا الوجه أعمّ من جميع أدلّة العصمة فإنّه يثبت عصمة جميع الأنبياء والأوصياء من آل محمّد صلى الله عليه وآله من أوّل العمر إلى آخره كما يقول به الإمامية، فافهم. نعم، هو لا ينفي السهو عنهم مطلقاً.

---

(١) الأنفال ٨ / ٢١.

(٢) نعم هنا سؤال صحب خطر ببالي بعد عدّة سنوات من تأليف هذا الكتاب ولابد للباحثين من جوابه، وهو أن مفعول فعل (يريد اللّه) غير مذكور، حتى يعلم أنّه من فعل اللّه، كي تكون إرادة اللّه في الآية تكوينية على وجه، أو من فعل المخاطبيين حتى تكون الإرادة المذكورة، تشريعية، بمعنى طلبه تعالى. فإرادته لم تتعلّق باذهاب الرجس وهو فعله تعالى؛ بل جملة (ليذهب) هي غاية لإرادة اللّه (إنّما يريد اللّ) فمعلّق الإرادة ومفعول فعلها (يريد اللّه) الذي به يعلم حال الإرادة وكونها تكوينية أو تشريعية، محذوفة مقدرة، ويمكن أن نجيب، بأن كلمة إنّما وانصراف الإرادة إلى التكوينية قرينتان على أن المحذوف هو ما يناسب الإرادة التكوينية، أو يقال أن الآية بتمام سبقت لبيان تعلّق إرادة اللّه باذهاب الرجس عنهم على وجه تفيد كون الإرادة المذكورة تكوينية.

ثمّ إنّ هنا روايات أُخر تدلّ على عصمة الأئمةعليهم السلام فيثبت بها عصمة الرسول الأعظمصلى الله عليه وآله بطريق أولى:

فمنها: قول رسول اللّهصلى الله عليه وآله (١): «... فليتول علياً والأئمة من ولده فإنّهم خيرة اللّه عزّوجلّ، وصفوته، وهم المعصومون من كلّ ذنب وخطيئة».

ومنها: قول السجّادعليه السلام: «الإمام منّا لا يكون إلّا معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلّا منصوصاً» انتهى.

ومنها: قول الأشقر لهشام بن الحكم: ما معنى قولكم إنّ الإمام لا يكون إلّا معصوماً؟ قال: سألت أبا عبد اللّهعليه السلام عن ذلك، فقال: «المعصوم هو الممتنع باللّه عن محارم اللّه» انتهى.

ومنها: قول الصادقعليه السلام: «الأنبياء وأوصياؤهم لا ذنوب لهم؛ لأنّهم معصومون مطهّرون».

ومنها: ما رواه مسلم بن قيس عن أمير المؤمنينعليه السلام: «... وإنّما أمر بطاعة أُولي الأمر؛ لأنّهم معصومون مطهّرون، لا يأمرون بمعصية».

ومنها: رواية ابن عباس قال: سمعت رسول اللّه يقول: «أنا وعليّ والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين مطّهرون معصومون».

ومنها: ما عن الثعلبيّ في تفسيره عن الصادقعليه السلام في قوله تعالى طه: أي طهارة آل البيت صلوات اللّه عليهم من الرجس، ثمّ قرأ: ﴿إنّما يريد﴾ الآية أقول: جميع ماورد في ذيل الآية الشريفة من طرق الخاصّة والعامّة يدلّ على عصمتهم.

ومنها: ما عن الصادقعليه السلام: «نحن قوم معصومون أمر اللّه تبارك وتعالى بطاعتنا» انتهى(٢).

ومنها: قول الحجة عجل اللّه فرجه في توقيع(٣): «عصمهم من الذنوب وبرأهم من العيوب وطهّرهم من الدنس» انتهى.

ومنها: قول الرضاعليه السلام: «فهو معصوم مؤيّد موفّق مسدّد، قد أمن من الخطأ والزلل».

ومنها: قول أمير المؤمنينعليه السلام: «أن يعلم الإمام المتولّي عليه أنّه معصوم من الذنوب كلّها صغيرها وكبيرها، لا يزلّ في الفتيا، ولا يخطئ في الجواب، ولا يسهو، ولا ينسى، ولا يلهو لشيء من أمر الدنيا» (ولا يلهوه شيء من امر الدنيا (نسخة)(٤).

ومنها: قولهعليه السلام في رواية سليم بن قيس: «إنّ اللّه عزّ وجلّ طهّرنا وعصمنا، وجعلنا شهداء

---

(١) لاحظ هذه الأخبار في البحار (الطبعة القديمة) ٧ / ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) أُصول الكافي ١ / ٢٦٩.

(٣) البحار ٧ / ٢٢٥.

(٤) البحار ٧ / ١٠٨.

على خلقه، وحجّته في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا، لا نفارقه، ولا يفارقنا».

ومنها: قول الصادق[١]: «ممّا استحقّت به الإمامة التطهير والطهارة من الذنوب ومعاصي الموبقة» (هكذا) انتهى.

ويدلّ على عصمتهم ماورد من أنّ روح القدس لا يلهو ولا يسهو، فإنّه معهم كما أشرنا إليه سابقاً.

ولعلّ المتتبع يجد أكثر من ذلك حتّى تصير الروايات المذكورة متواترة.

نعم، القدر المتيقّن من دلالتها هو العصمة حال الإمامة لا قبلها.

وممّا يستفاد منه عصمة النبي الأكرم وجميع أوصيائه الكرام ـ سلام الله عليهم ـ ماورد في بيان مناقبهم، وفضائلهم، وكمالاتهم، وعلومهم، ومعارفهم ممّا يحيّر العقول ويدهش الأفكار، فإنّ هذه المراتب تستلزم العصمة، كيف وهم أفضل الخلائق؟ وأفضل الخلائق إذا لم يكونوا معصومين مطهّرين، فمن يصلح للعصمة والطهارة[٢]؟

هذا ما وسعني من ذكر الأدلة في إثبات عصمة النبيّ والأئمة عليهم السلام من العقل والقرآن والسنة من غير تعصّب وعاطفة، وهي كماترى صريحة في المطلوب، فلابدّ من الأخذ بها والاعتقاد بمضمونها، وأمّا ما في رواية حبيب الخثعمي[٣] من قول الصادق عليه السلام: «إنا لنذنب ونسيء ثمّ نتوب إلى الله متاباً» فلو فرضناها رواية صحيحة سنداً صريحة دلالة، وفرضنا حجّية خبر الواحد في أمثال المقام، ولم نقل أيضاً بمخالفتها لضرورة مذهب الشيعة؛ لطرحناها لمخالفتها للكتاب والسنّة القطعيّة على ما عرفت.

ويمكن حملها على أحد المحامل التي ذكرها علماؤنا المحقّقون للأدعية الصادرة عنهم عليهم السلام المشتملة على الاستغفار والاعتراف بصدور الذنب عنهم عليهم السلام فلاحظها حتّى تعلم أنّ ذلك كلّه لا ينافي عصمتهم عليهم السلام فما أجهل وأغرّ بعض بسطاء الهند حيث توهّم أنّ استغفارهم ينافي عصمتهم! أوقد خفي عليه أنّ النبي الأكرم هو المستغفر الأوّل، قال الله تعالى: ﴿فسبّح بِحَمدِ رَبّكَ واستغفرهُ إنّه كَانَ تَواباً﴾[٤] وقال تعالى: ﴿واستَغْفِرِ اللّهَ إنّ اللّهَ كَانَ

---

(١) البحار ٧/ ٢١٨.

(٢) وممّن قال بعصمة أمير المؤمنين عليه السلام الشهرستاني الأشعري في أوائل كتابه الملل والنحل، لقوله صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي، وابن أبي الحديد المعتزلي.

(٣) نفس المصدر / ٢٣٢.

(٤) النصر ١١٠/ ٣.

غفوراً رحيماً﴾[١].

نعم، أمثال هذا الهندي والآلوسي ومن شابههما في زيغ القلب لا يفهمون معنى استغفار المعصوم، ولا يتوجّهون إلى أنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، وأنّهم يستغفرون ممّا نتقرّب به إلى اللّه تعالى؛ فإنّهم يرون الاشتغال بغير الأفضل والأهم ذنباً، وإن كان هذا لغيرهم عملاً راجحاً ومندوباً؛ فضلاً عن أن يكون مباحاً غير راجح.

ولنعم ما قيل:

كار پاكان را قياس از خود مگير | گرچه باشد در نوشتن شير شير
ان يكى شير است آدم مى‌خورد | وانديگر شير است آدم مى‌درد

خاتمة حول نفي السهو والنسيان عنهم عليهم السلام

قال العلّامة المجلسي رحمه الله[٢]: إنّ أصحابنا الإماميّة أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة ـ صلوات اللّه عليهم ـ من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوّة والإمامة وبعدهما، بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا اللّه سبحانه، ولم يخالف فيه إلّا الصدوق محمد بن بابويه، وشيخه ابن الوليد ـ قدّس اللّه روحهما ـ فجوّزا الإسهاء من اللّه تعالى، لا السهو الذي يكون من الشيطان، ولعلّ خروجهما لا يخلّ بالإجماع لكونهما معروفي النسب.

وأمّا السهو في غير ما يتعلّق بالواجبات والمحرّمات، كالمباحات والمكروهات فظاهر أكثر أصحابنا أيضاً الإجماع على عدم صدوره عنهم.

أقول: للبحث مقامات ثلاثة:

المقام الأوّل: في نفي السهو والنسيان عنهم عليهم السلام في بيان الشريعة ونقل الأحكام الدينيّة والأخبار عن اللّه تعالى

وهذا ممّا لا شكّ فيه على ما تقدّم بيانه وبرهانه، فافهم. ولا أجد في ذلك مخالفاً من الإماميّة أصلاً.

المقام الثاني: في نفي السهو والنسيان عنهم في الأُمور المباحة والمكروهة، والمندوبة في غير مقام التبليغ

وعمدة دليله هو الإجماع المنقول في كلام المجلسيّ المتقدّم.

---

(١) النساء ٤ / ١٠٦.

(٢) البحار ١٧ / ١٠٨.

ويظهر من علم الهدى خلافه، قال في محكي تنزيه الأنبياء[١]: إنّ النبي ﷺ إنّما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤدّيه أو في شرعه، أو في أمر يقتضي التنفير، فأمّا فيما هو خارج عمّا ذكرناه فلا مانع من النسيان، ألا ترى أنّه إذا نسي أو سها في مأكله أو مشربه على وجه لا يستمرّ ولا يتّصل فينسب إلى أنّه مغفّل ان ذلك غير ممتنع.

والإنصاف أنّه لا دليل على نفي ذلك عنهم، ولا سيّما قبل النبوّة وقبل البلوغ، بل ظاهر القرآن خلافه، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنا إلى آدَمَ من قَبلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِد لَه عزماً﴾[٢] وقال في حقّ موسى ويوشع عليهما السلام: ﴿نَسِيا حُوتَهُما﴾[٣] وقال أيضاً حكاية عن الأوّل منهما: ﴿لا تؤاخِذْني بما نَسِيتُ﴾[٤] وعن الثاني عنهما: ﴿فإنِي نَسِيتُ الحوتَ وَمَا أنسانِيه إلّا الشَيطان﴾[٥] وخاطب حبيبه ﷺ: ﴿واذكُر رَبَّكَ إذا نَسيت﴾[٦]، فالأحرى للمؤمن التوقّف. واللّه الهادي.

المقام الثالث: في نفي السهو في الأفعال الواجبة والمحرّمة

وقد عرفت من المجلسي رحمه الله إجماع أصحابنا الإمامية على ذلك، لكن خالف فيه الصدوق وشيخه ابن الوليد ـ رحمهما اللّه ـ قال الأوّل[٧]: إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ ينكرون سهو النبيّ ﷺ يقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ؛ لأنّ الصلاة فريضة كما أنّ التبليغ فريضة... وليس سهو النبي ﷺ كسهونا؛ لأنّ سهوه من اللّه ـ عزّوجلّ، وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو... وكان شيخنا

---

(١) البحار ١٧ / ١١٩.

(٢) طه ٢٠ / ١١٥.

(٣) الكهف ١٨ / ٦١.

(٤) الكهف ١٨ / ٧٣.

(٥) الكهف ١٨ / ٦٣.

(٦) الكهف ١٨ / ٢٤.

(٧) من كتابه من لا يحضره الفقيه (الطبعة الحديثة) ١ / ٢٣٤: ولكن الأصحاب شدّدوا الإنكار عليه، واستنكروا كلامه هذا غاية الإنكار، وفي طليعة القوم صاحب الرسالة ـ وغالب الظنّ أنّه الشيخ المفيد رحمه الله فإنّ عباراتها تشبه عباراته كما يظهر لمن مارس كلامه رحمه الله واحتمال كونها من علم الهدى بعيد جداً ـ حيث طعن عليه بما لا يناسب كرامة القائل ولا جلالة المقول فيه ـ نور اللّه مفجعيهما ـ وأمّا الرسالة فهي مضبوطة في البحار ١٧ / ١٢٢ ـ ١٢٩ ومن العجيب أنّ كلام الطبرسي رحمه الله أكثر خلافاً لإجماع الأصحاب ومع ذلك لم يشتهر بالطعن والاستنكار، بل لم يبتل بهما أصلاً.

محمّد بن الحسن بن أحمد الوليدﷺ يقول أوّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبيﷺ... وأنا احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيﷺ، والردّ على منكريه. انتهى كلامه.

أقول: وللأمين الطبرسي كلام فوق ذلك قاله في ذيل الكريمة: ﴿وإمَا يُنْسِينّكَ الشَيْطَان فلا تَقْعُد بَعدَ الذِكرى مع القوم الظالمين﴾[١] رداً على الجبائي[٢] وأمّا النسيان والسهو فلم يجوزوهما عليهم ـ أي الإماميّة على الأنبياء ـ فيما يؤدّونه عن اللّه تعالى، فأمّا ما سواه فقد جوّزوا عليهم أن ينسوه أو يسهو عنه مالم يؤدّ ذلك إلى إخلال بالعقل. وكيف لا يكون كذلك وقد جوّزوا عليهم النوم والإغماء، وهما من قبيل السهو... الخ، فقد جوّز مطلق السهو عليهم وإن كان من الشيطان، بل ظاهره اتفاق الإماميّة عليه. واعترض عليه بأنّه لم يقله أحد، والصدوق وشيخه إنّما جوّزا الإسهاء من اللّه لامطلق السهو وإن كان من الشيطان فالإماميّة متّفقة على عدمه.

وأمّا العلّامة المجلسيّﷺ فتارة يذهب مذهب المشهور[٣] وأُخرى يتوقّف ويجعل المسألة ـ على حدّ تعبيره ـ في غاية الإشكال[٤].

وممّن اختار هذا القول الفاضل الطريحيّﷺ في مجمع البحرين[٥] فإنّه لم يستبعد تخصيص عدم جواز السهو برواية ذي اليدين الدالّة على سهوهﷺ في الصلاة على أجمال في عبارته.

وقال المحدّث الجزائري بعد ما اختاره[٦]: وظاهر كثير من المحدّثين الذهاب إليه، حيث إنّهم نقلوا الأخبار الواردة في شأن السهو من غير تعرّض منهم لردّها فيكون كالموافقة السكوتية منهم، وأمّا المعاصرون في هذه الأوقات فقد ذهب منهم المحقّق الكاشي وبعض مجتهدي العراق إليه.

قلت: الفيض الكاشاني لم يصرّح بهذا القول، بل نقل الروايات وكلام الصدوق لكنّ المستفاد من مجموع كلامه أنّه اختاره أو يميل إليه فلاحظ[٧].

---

(١) الأنعام ٦ / ٦٨.

(٢) مجمع البيان ١ / ٣٥٥.

(٣) البحار ١٧ / ١٢٠.

(٤) البحار ١٧ / ٢١٨ و ٧ / ٢٦٥.

(٥) مجمع البحرين مادة «يدا».

(٦) أنوار النعمانية (الطبعة الحديثة) ٢ / ٤٠.

(٧) الوافي ٢ / ١٤٣.

أقول: أساس الاختلافات بين هولاء المذكورين وبين المشهور هو الروايات الدالّة على سهو النبي عليه السلام وبعض الأئمة، وإذا ثبت ذلك في حقّ مثله عليه السلام فلا شكّ في ثبوت السهو لغيره من الأنبياء والأئمة عليهم السلام إذ لايعقل انتفاء السهو عن الفاضل مع ثبوته للأفضل، فلابدّ من لفت النظر إليها وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: مادلّ على أنّه عليه السلام سلّم على الركعتين الأُوليين فلمّا قيل له ذلك قام وأتّمهما بالركعتين الأخيرتين، وصرّح في بعض هذه الأخبار أنّ هذا كان في صلاة الظهر وهي إحدى عشرة رواية فيها الصحاح والموثّقة والضعاف، وقد أخرجها الشيخ والكليني رحمه الله في التهذيب والكافي والمجلسي جمعها في بحاره[١].

ويؤيّدها خبر الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول اللّه إنّ في الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبيّ عليه السلام لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: «كذبوا لعنهم اللّه إنّ الذي لا يسهو هو اللّه لا إله إلّا هو». لكن سنده غير قوي.

ثمّ إنّ في بعض هذه الروايات أنّ ذا الشمالين قال له عليه السلام إنّما صلّيت ركعتين فقال رسول اللّه عليه السلام ـ للناس ـ: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم. وفي بعضها: ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول اللّه عليه السلام أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وماذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، فقال: أكذاك ياذا اليدين؟ ـ وكان يدعى ذا الشمالين ـ فقال: نعم. فبنى على صلاته فأتمّ الصلاة أربعاً.

لكن يمكن رفع الاختلاف بتعدّد الواقعة أو على اشتباه من بعض الرواة فلا يصحّ الإشكال عليها من هذه الجهة.

الطائفة الثانية: مادلّ على أنّه عليه السلام صلّى الظهر خمس ركعات[٢] وهي رواية واحدة.

الطائفة الثالثة: مادلّ على أنّه عليه السلام لمّا انصرف من صلاته قال لأصحابه: هل أسقطت شيئاً في القرآن ـ القراءة ـ قال: فسكت القوم، فقال النبي: أفيكم أُبي بن كعب؟ فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشيء؟ قال: نعم، يا رسول اللّه. فغضب عليه السلام ثمّ قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب اللّه فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك؟ هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل اللّه صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه[٣].

أقول: وهي مع عدم نقاوة سندها غير مربوطة بالمقام للاحتمال القوي أنّ إسقاطه عليه السلام شيئاً من القراءة كان بعمد منه عليه السلام إخباراً أو إرشاداً لأصحابه، كيف ولو لا ذلك لم يكن مجال

(١) لاحظ البحار ١٧ / ١٠٠ ـ ١٠٥ و التهذيب ٢ / ١٨٠ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٥.

(٢) التهذيب المطبوع حديثاً ٢ / ٣٥٠ البحار ١٧ / ١٠١.

(٣) البحار ١٧ / ١٠٥، وهي رواية واحدة.

لعتابه صلى الله عليه وآله مع وقوع السهو منه أيضاً، فافهم جيداً.

الطائفة الرابعة: ما ورد في حقّ أمير المؤمنين والصادق عليهما السلام ففي رواية الفضيل[١] قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو. فقال: «وما ينفلت من ذلك أحد؟ ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي». وفي رواية[٢]: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس على غير طهر وكان ظهراً ثمّ دخل فخرج منادياً أن أمير المؤمنين صلّى على غير طهر، فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغائب.

الطائفة الخامسة: مادلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس كما في موثّقة سماعة، وصحيحة ابن النعمان عن الأعرج[٣] وفيها: والله عزّوجلّ أنامه... وكان ذلك رحمة من ربّك للناس ورواية أخرى للأعرج[٤] ورواية الشهيد رحمه الله في الذكرى[٥]، قال، روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام.. فهذه أربع روايات في المقام.

قال الشهيد ـ قدّس الله نفسه ـ بعد رواية زرارة: ولم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح في العصمة. وعن الشيخ البهائي أنّه ـ أي عدم وقوف الشهيد على الرادّ ـ يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك وأمثاله عن المعصوم. قال: وللنظر فيه مجال.

قال صاحب الرسالة الذي قلنا إنّه الشيخ المفيد على غالب الظنّ[٦]: ولسنا ننكر أن يغلب النوم على الأنبياء في أوقات الصلاة حتّى يخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ونقص... وليس كذلك السهو؛ لأنّه نقص عن الكمال. إلى آخر كلامه الطويل.

وللمجلسيّ كلام مفيد لا بأس بنقله قال[٧]:

ولم أرَ من قدماء الأصحاب من تعرّض لردّها ـ أي الأخبار الدالّة على نومه صلى الله عليه وآله ـ إلّا شرذمة من المتأخرين ظنّوا أنّه ينافي العصمة التي ادّعوها، وظنّي أنّ ما ادّعوه لا ينافي هذا؛ إذ الظاهر أنّ مرادهم العصمة في حال التكليف والتمييز والقدرة وإن كان سهواً، وإن كان قبل النبوّة والإمامة، وإلّا فظاهر أنّهم عليهم السلام كانوا لا يأتون بالصلاة والصوم وسائر العبادات في حال

(١) البحار ٧ / ٢٦٥.
(٢) حقّ اليقين ١ / ٩٣.
(٣) البحار ١٧ / ١٠٤.
(٤) البحار ١٧ / ١٠٧.
(٥) البحار ١٧ / ١٠٧.
(٦) البحار ١٧ / ١٢٧.
(٧) البحار ١٧ / ١٢٠.

رضاعهم، مع أنّ ترك بعضها من الكبائر، وهذا لا ينافي الأخبار الواردة بأنّهم كانوا من الكاملين في عالم الذر ويكلّمون في بطون أُمهاتهم، وعند ولادتهم؛ لأنّ اللّه تعالى مع أنّه أكمل أرواحهم في عالم الذّر ويظهر منهم الغرائب في سائر أحوالهم على وجه الإعجاز، جعلهم مشاركين مع سائرالخلق في النمو وحالة الصبا والرضاع والبلوغ. وإن كان بلوغهم لكمال عقولهم قبل غيرهم.

ولم يكلّفهم في حال رضاعهم وعدم تمكّنهم من المشي والقيام بالصلاة وغيرها، فإذا صاروا في حدّ يتأتى ظاهراً منهم الأفعال والتروك لا يصدر منهم معصية فعلاً وتركاً وعمداً وسهواً، وحالة النوم أيضاً مثل ذلك، ولا يشمل السهو تلك الحالة.

لكن فيه إشكال من جهة ما تقدّم من الأخبار وسيأتي أنّ نومهﷺ كان كيقظته، وكان يعلم في النوم ما يعلم في اليقظة، فكيف ترك الصلاة مع علمه بدخول الوقت وخروجه؟

ثمّ أجاب عن الإشكال بأنّ اللّه غلب النوم عليه لمصلحة، أو إنّهﷺ لم يكن مكلّفاً في حالة النوم، أو كان مأموراً بترك الصلاة مع علمه بدخول الوقت وخروجه، أو إنّهﷺ في حالة النوم غير قادر على القيام. وهو لا ينافي علمه في تلك الحالة. انتهى كلامه ملخّصاً.

أقول: والمتعيّن هو الجواب الأوّل فإنّه المذكور في بعض الروايات المتقدّمة، فثبوت مساواة نومه ويقظته في الاطلاع لا ينافي إنامة اللّه إيّاه في مورد المصلحة.

وبالجملة: الأصحاب لم يتّفقوا على بطلان جواز نومهﷺ عن الصلاة مثل ما اتّفقوا على بطلان سهوه في الصلاة، فقد صرّح غير واحد باستحالة السهو عليهﷺ ولو في الصلاة، وطرحوا الأخبار المتقدّمة، وإليك دلائلهم:

١ ـ إجماع الأصحاب على نفي السهو عن المعصوم مطلقاً، ولا يضرّه مخالفة جماعة تقدّم أسماؤهم؛ إذ حجية الإجماع ـ على طريقة المتأخّرين ـ من باب الحدس برضا المعصومعليه السلام وفيها لا يعتبر اتّفاق الكلّ.

٢ ـ إنّ السهو يوجب تنفير الناس عنه المستلزم لنقض الغرض، فيمتنع على الأنبياء والأئمةعليهم السلام.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ما يَنطِقُ عَنِ الهَوَى﴾[1] انتهى.

وقوله: ﴿إن أتبع إلّا ما يُوحى إليّ﴾[2].

---

(١) النجم ٥٣ / ٣.

(٢) الأنعام ٦ / ٥٠.

وقوله: ﴿إنّما يُريدُ اللّه لِيذهبَ عَنكُم الرجْس﴾[١] انتهى.

٤ ـ التأسّي بهم واجب في جميع أقوالهم وأفعالهم، وأيضاً تجب متابعتهم على الناس فلابدّ ألّا يسهوا.

٥ ـ بعض الأخبار المتقدّمة وغيرها الدالّة على نفي السهو والزلل عنهم.

٦ ـ موثّقة ابن بكير[٢] قال: سألت أبا جعفرعليه السلام: هل سجد رسول اللّه سجدتي السهو قط؟ فقال: «لا، ولا سجدهما (يسجدهما) فقيه».

٧ ـ موافقة الأخبار المذكورة (الدالّة على سهوه صلى الله عليه وآله ونومه) للعامّة لورود روايات دالّة على ذلك من طرقهم. فتحمل على التقيّة.

٨ ـ اختلافها في نفسها كما ذكرناه سابقاً.

٩ ـ السهو نقص للنبي؛ لأنّه ربّما ينشأ من تقصيره، ولا يكون النبيّ مقصّراً.

١٠ ـ لو جاز عليه السهو في الصلاة لجاز عليه ترك جميع الواجبات وإتيان جميع المحرّمات سهواً، ولا يلتزم به موحّد.

١١ ـ قوله تعالى: ﴿سَنُقرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾[٣]. قلت: وكم فرق بين استدلال المستدلّ وبين استدلال من استدلّ به ـ بضميمة قوله تعالى ﴿إلّا ماشاءاللّه﴾[٤] ـ على صحّة السهو منه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وكذا استدلّ على صحّة سهوه صلى الله عليه وآله بقوله تعالى: ﴿وإمّا يُنسينَكَ الشيطان﴾[٥] وبقوله: ﴿واذكُر ربّك إذا نَسيتَ﴾[٦]. وكلمة «إذا» للتحقّق.

١٢ ـ مادلّ على أنّ النبيّ والأئمةعليهم السلام مؤيّدون بروح القدس ـ كما مرّ ـ ففي صحيحة فضيل بن يسار[٧] قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «... وإنّ رسول اللّه كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس لايزل ولا يخطئ في شيء ممّا يسوس به الخلق انتهى.

١٣ ـ إن الأخبار الدالّة على سهوه صلى الله عليه وآله مخالفة لضرورة المذهب.

١٤ ـ إنّها لاتفيد إلّا الظنّ، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٣٣.

(٢) لاحظ التهذيب ٢ / ٣٥٠ والبحار ١٧ / ١٠٢.

(٣) الأعلى ٨٧ / ٦.

(٤) الأعلى ٨٧ / ٧.

(٥) الأنعام ٦ / ٦٨.

(٦) الكهف ١٨ / ٢٤.

(٧) أُصول الكافي ١ / ٢٦٦.

١٥ ـ إنّها مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُم الرسولُ فَخُذُوه﴾[١] انتهى.

وقوله: ﴿فويلٌ لِلمُصلِينَ * الذينَ هُم عن صلاتهم ساهون﴾[٢].

أقول: أمّا الإجماع فلا كلام لنا عليه فإنّ حجّيّته موقوفة على القطع برضا المعصوم وهو يختلف باختلاف الأشخاص، ولا ضابط كلّيّ له.

وأمّا الوجه الثاني فهو باطل صغرى وكبرى كما مرّ.

وأمّا الثالث والرابع فقد مرّ الجواب عنهما في مسألة اشتراط العصمة، وعصمة النبيّ الأكرم وآله الكرام عليهم السلام فلا نعيد.

وأمّا الخامس فمع كونه من الأخبار الآحاد، مخصوص بغير الإسهاء جمعاً بين الأدلة.

وأمّا السادس ـ وهو العمدة ـ ففيه أنّ قوله عليه السلام: «ولا سجدهما فقيه». يوجب إجمال الرواية وحمل الفقيه على المعصوم تخرّص، مع إمكان حمله على غير الإسهاء جمعاً بين الأخبار.

وأمّا السابع فهو ضعيف؛ لأنّ الحمل على التقيّة ـ كما تقرّر في أُصول الفقه ـ إنّما هو في فرض التعارض.

وليس في أخبارنا ما يعارض الروايات المذكورة، لما عرفت من إجمال موثّقة ابن بكير.

وأمّا الثامن فلا مسرح له أبداً فإنّ أخبارنا غير متعارضة، وإنّما المختلف أخبار العامة في ذلك، ونحن لا نستدلّ بها ولا نرى لها حجيّة أصلاً.

وأمّا التاسع فهو وإن صدر عن رجل عظيم لكنّه خارج عن محلّ الكلام رأساً؛ فإنّ إسهاء اللّه لا يعقل أن يكون من تقصير المكلّف، لكنّ الجواد قد يكبو.

وأمّا العاشر فالملازمة بيّنة البطلان، والإنصاف أنّ صدوره لم يكن متوقّعاً من ذلك الجليل العظيم.

وأمّا الحادي عشر فقد اتّضح حاله ممّا سبق.

وأمّا الثاني عشر فهو مثل التاسع فإنّه خارج عن محلّ البحث، ومثله الوجه الخامس عشر.

وأمّا الثالث عشر فهو دعوى محضة، والمثبتون أعلم بالمذهب من المعترض بمراتب.

وهناك وجوه أُخرى تعرّض لها بعض المتكلّمين[٣] لكنّها مثل هذه الوجوه ضعيفة جداً، فالإنصاف أنّهم لم يقدروا على إبطال قول المثبتين حسب الموازين العلميّة العقليّة والنقليّة. وإنّما ذكروا في ردّه أُموراً لا تفيد الظنّ فضلاً عن العلم.

---

(١) الحشر ٥٩ / ٧.

(٢) الماعون ١٠٧ / ٤ ـ ٥.

(٣) وهو السيد عبد اللّه شبّر في حق اليقين ١ / ٩٥.

لكنّ الذي يوجب رفض موافقة الصدوق وغيره، وعدم السير معهم هو أنّ الأخبار الدالّة على السهو والنوم غير قطعيّة الصدور، ولئن كان صدورها قطعياً لم تكن جهة صدورها واضحة المراد فلا يحسن الاعتماد عليها في أمثال المقام، ولا سيّما مع مخالفة أقطاب الإماميّة وجهابذة الشيعة معها ومقتضى التورّع الديني أن يقال: واللّه سبحانه هو العالم.

المبحث الحادي عشر

في أفضليّة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله

نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله أفضل من جميع النبيّين والمرسلين، بلا خلاف أجده من المسلمين في ذلك، بل قيل إنّ الأُمّة متّفقة على ذلك.

والظاهر أنّه من الواضحات الإسلاميّة وإليك بعض ما يستفاد منه أفضليّته صلى الله عليه وآله صريحاً أو ظاهراً.

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمّة أُخرجت لِلناسِ﴾[1]. بناءً على أنّ خيريّة الأُمّة مستلزمة لخيريّة نبيّها على أنبياء سائر الأُمم المفضَّل عليها كما هو غير بعيد.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ثمّ دَنا فتدلّى * فكان قاب قوسين أو أدنى﴾[2] بناءً على أنّ التعبير المذكور كناية عن وصوله صلى الله عليه وآله نهاية درجات القرب والشرف والكرامة من اللّه تعالى، بضميمة بعض الأخبار الدالّة على أنّ معراجه صلى الله عليه وآله من خصائصه.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وما أرسَلْناك إلّا رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ﴾[3]. وكلمة «العالمين» يحتمل شمولها لجميع ماسوى اللّه كما في قوله تعالى: ﴿الحمدللّه رب العالمين﴾[4].

٤ ـ الروايات الدالّة على أنّه صلى الله عليه وآله وأوصياءه الكرام عليهم السلام علل غائيّة لإيجاد الخلق، على ما بحثنا عنها في الجزء الثاني.

٥ ـ الروايات الدالّة على أنّهم أوّل ماخلق اللّه، وأنّهم سبّحوا اللّه وعبدوه قبل جميع العابدين والمسبّحين، وأنّ الملائكة تعلّموا التسبيح منهم.

٦ ـ مادلّ على أخذ الميثاق من جميع الأنبياء لنبيّنا والأئمة عليهم السلام منها رواية عبد الأعلى[5]

(١) آل عمران ٣ / ١١٠.

(٢) النجم ٥٣ / ٨ـ٩.

(٣) الأنبياء ٢١ / ١٠٧.

(٤) الفاتحة ١ / ٢.

(٥) البحار ٧ / ٣٤١ وقد رويت بطرق.

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما نبئ نبي قطّ إلّا بمعرفة حقّنا وبفضلنا على من سوانا».

٧ ـ ماورد في وجه سبقته الأنبياء من أنّه أوّل من آمن وأوّل من قال: بلى، في جواب: ألست بربكم؟ وهذا نصّ بصدره على المطلوب، ظاهر بذيله فيه.

٨ ـ ما دلّ على أنّ آدم عليه السلام وجميع من خلق اللّه يستظلّون تحت لوائه عليه السلام يوم القيامة.

٩ ـ مادلّ على تحريم دخول الجنة على الأنبياء عليهم السلام حتّى يدخلها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وماورد في أنّ اللّه أكرمه صلى الله عليه وآله بالحوض دون الأنبياء.

١٠ ـ مادلّ على أنّه تعالى بعث الأنبياء بنبوّة النبيّ الأكرم وولاية أمير المؤمنين (١).

١١ ـ مادلّ على أفضلية الأئمة عليهم السلام على الأنبياء صلى الله عليه وآله ـ وسيأتي بحثه في المقصد السابع ـ فيكون النبيّ الخاتم أفضل منهم بطريق أولى، فإنّ الأفضل من الأفضل أفضل قطعاً. وكذا ماورد في صلاة المسيح عليه السلام خلف المهدي عليه السلام كما سيأتي.

١٢ ـ الرسل أفضل من النبيّين وأُولي العزم أفضل من الرسل ونبيّنا أفضل أُولي العزم لموثّقة عمّار وغيرها (٢).

١٣ ـ مادلّ على نجاة غير واحد من الأنبياء ـ وفيهم بعض أُولي العزم ـ بالتوسّل بأسماء الخمسة الطيّبة عليهم السلام.

والروايات في المقام كثيرة حدا كقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير كما في الكافي (٣): «إنّ عندنا واللّه سرّاً من سر اللّه وعلماً من علم اللّه، واللّه لا يحتمله ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل، ولا مؤمن امتحن اللّه قلبه للإيمان، واللّه ما كلّف اللّه ذلك أحداً غيرنا، ولا استعبد بذلك أحداً غيرنا...».

وكقوله صلى الله عليه وآله: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر».

وقوله: «أنا سيّد ولد آدم، وأوّل من تنشقّ عنه الأرض، وأوّل شافع وأوّل مشفع».

وقوله: «أنا أوّل الناس خروجاً إذا بعثوا، أنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مبشّرهم إذا يئسوا لواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على اللّه، وخاتم النبيّين.

وقوله صلى الله عليه وآله: «نحن الآخرون السابقون».

وقوله: «واللّه ما خلق اللّه خلقاً أفضل منّي، ولا أكرم عليه مني» انتهى.

وقوله: «خلق اللّه عزّوجلّ مئة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي، أنا أكرمهم على اللّه

(١) تفسير البرهان ٤ / ١٤٧.

(٢) أصول الكافي ٢ / ١٧، والبحار ٥ / ٢٣٦.

(٣) الكافي ١ / ٤٠٢، سندها بمنصور بن العباس غير معتبر.

ولا فخر» انتهى.

وقوله صلى الله عليه وآله: «أنا سيّد من خلق اللّه، أنا خير من جبرئيل وإسرائيل، وحملة العرش وجميع الملائكة المقرّبين والأنبياء المرسلين». وماورد من اقتداء النبيّين به في الصلاة ليلة المعراج.

وفي الكافي[(١)] عن الصادق عليه السلام: «.. وجرى له ـ أي لعليّ عليه السلام ماجرى لرسول اللّه، ولرسول اللّه الفضل على جميع من خلق اللّه». وفي رواية الحسين بن عبداللّه[(٢)] قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: كان رسول اللّه سيّد ولد آدم فقال: كان واللّه سيّد من خلق وما برأ اللّه بريّة خيراً من محمّد صلى الله عليه وآله وفي رواية أُخرى[(٣)] عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين: مابرأ اللّه نسمة خيراً من محمّد صلى الله عليه وآله وفي صحيحة ابن مسكان وأبي بصير ـ في قوله تعالى: ﴿لَتُؤمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصرُنَّه﴾[(٤)] ـ ما بعث اللّه نبيّاً عن آدم (من لدن آدم خ) هلمّ جرّاً إلّا ويرجع إلى الدنيا فيقاتل وينصر رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين» انتهى.

وفي معتبرة حمّاد عن الصادق عليه السلام: لما عرج برسول اللّه صلى الله عليه وآله ا نتهى به جبرئيل إلى مكان فخلّى عنه، فقال له: يا جبرئيل تخليني عى هذه الحالة؟ فقال: إمضه، فواللّه لقد وطئت مكاناً ما وطئه بشر، وما مشى فيه بشر قبلك[(٥)].

أقول: استقصاء الروايات الدالّة على المطلوب غير ميسور وهي منتشرة في الأبواب المختلفة غير خافية على المتتبّع والمسألة في نفسها أيضاً واضحة.

ولعلّه لأجل ذلك لم يعتنِ بها الباحثون، ولأجله تركنا نحن أيضاً مصادر الروايات المتقدّمة إلّا في الجملة.

فالمتحصّل أنّه لا ريب في أفضليّة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من جميع أنبياء اللّه ورسله، بل مفاد جملة من الروايات أفضليّته صلى الله عليه وآله من جميع ما سوى اللّه من سكّان جميع الكرات كيف وقد مرّ دلالة بعض الآيات على كونه عليه السلام رسولاً إلى جميع العالمين. على وجه. ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء واللّه ذو الفضل العظيم.

---

(١) الكافي ١ / ١٩٦ ـ ١٩٧. الروايتان كلتاهما غير معتبرتين سنداً.

(٢) مرآة العقول ١ / ٣٥٣.

(٣) أُصول الكافي ١ / ٤٤٠. سندها معتبرة ظاهراً.

(٤) آل عمران ٣ / ٨١.

(٥) أُصول الكافي ٤٤٢/١.

المبحث الثاني عشر
في أنّه ﷺ أُمي

كان نبيّنا الأعظم ﷺ أُمياً كما نطق به القرآن الكريم: ﴿الذيـنَ يـتّبعونَ الرسـول النـبيّ الأُمي.... فآمنوا باللّه ورسوله النبيّ الأُمي﴾[1].

ومعناه ـ كما في بعض كتب اللغة ـ من لا يقرأ ولا يكتب، وهو المطابق لقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَلَا تَخُطُّه بِيَمِينِكَ إِذن لارتَابَ المُبْطِلُونَ﴾[2].

نعم، الآية الأُولى ظاهرة في أنّه ﷺ لم يحسن القراءة والكتابة إذ لا يصدق مفهوم الأُمـيّ على من يحسنهما ولكن لم يتلبّس بهما فعلاً[3].

وأمّا الآية الثانية فليس لها تلك الظهور في نفي الكتابة.

وفرق آخر بين الآيتين، وهو أنّ الآية الثانية تـنفي الكـتابة والقـراءة المـذكورتين قـبل رسالته ﷺ وهو مقتضى العلّة المذكورة في الآية أيضاً.

وأمّا الآية الأُولى فهي ساكتة من هذه الناحية، إلّا أن يقال بأنّ الظاهر من إطلاق الكلام هو تحقّق الإسناد حال النطق، ومقتضى الدلالة اللفظيّة الوضعية اتّحاد حال التلبّس وحال الإسناد، كما تقرّر في بحث المشتقّات من علم أُصول الفقه، فتدلّ الآية الشريفة على أنّه ﷺ أُميّ حين الخطاب، فافهم.

ويمكن أن يستظهر من قوله تعالى: ﴿قل لو شاء اللّه ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون﴾[4] وقوله: ﴿رسول من اللّه يتلو صحفاً مطهرة * فيها

---

(١) الأعراف ٧ / ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) العنكبوت ٢٩ / ٤٨.

(٣) إلّا أن يقال إنّ الأُمّي بمعنى من لم يتعلّم ويتدرس، فالآية الكريمة تدلّ على عدم تمكّنه ﷺ من الكتابة والقراءة الحاصلتين من التعلّم والتدرّس، لا من مطلقهما. وعليه فهو ﷺ أُميّ إلى آخر عمره قطعاً، فتأمّل.

(٤) يونس ١٠ / ١٦.

كتب قيمة﴾[1] وكذا من كلّ آية تضمّنت القراءة أو التلاوة أو تعليم الكتاب أو نحوها أنّه ﷺ كان يقرأ بعد النبوّة ولا يكتب، لكنّ فيه نظراً؛ إذ لعلّ التلاوة من الصدر لا من السطر، بل هذا هو الظاهر من حاله ﷺ كما لا يخفى.

فالمستفاد من الكتاب العزيز أنّه ﷺ لم يكتب ولم يقرأ قبل رسالته، بل لم يحسنهما على احتمال، وأمّا إنّه ﷺ هل قرأ وكتب بعدها إلى آخر عمره؟ فلا دليل من الآيات الشريفة عليه. وإذا راجعت إلى السنّة تجد الدليل على أنّه ﷺ ما كتب إلى آخر عمره لكنّه قرأ بعد رسالته.

ففي صحيحة هشام بن سالم[2] عن الصادق عليه السلام قال: «كان ﷺ يقرأ الكتاب ولا يكتب» وظاهر أنّها كغيرها ممّا يأتي ناظرة إلى ما بعد نبوّته ﷺ.

وفي صحيحة أبان بن عثمان عن الصيقل[3] قال[4]: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان ممّا منّ اللّه عزّوجلّ به على نبيّه ﷺ أنّه كان أميّاً لا يكتب ويقرأ الكتاب».

ومثلها مرفوعة البزنطي عنه عليه السلام وفيها[5]: «فلما توجّه أبو سفيان إلى أُحد كتب العباس إلى النبيّ، فجاءه الكتاب ـ وهو في بعض حيطان المدينة ـ فقرأه» انتهى، وهي ناصّة على المراد.

وأمّا رواية عبد الرحمن بن الحجاج[6] قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ ويكتب ويقرأ ما لم يكتب» فلا يمكن أخذها؛ إذ في سندها من نسب إلى النصب تارة والى الغلو أُخرى! فتأمّل.

نعم، هنا روايتان أُخريان تعارضان هذه الروايات:

إحداهما: رواية جعفر بن محمّد الصوفيّ[7] قال: سألت أبا جعفر محمّد بن علي الرضا عليه السلام فقلت: يابن رسول اللّه: لِمَ سمي النبيّ الأُمي؟ فقال: ما تقول الناس؟ قلت: يزعمون أنّه إنّما سمّي الأُمي؛ لأنّه لم يحسن أن يكتب. فقال عليه السلام: كذبوا... أنّي ذلك؟ واللّه يقول في محكم كتابه: ﴿هو الذي بعث في الأُميّين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب

---

(١) البيّنة ٩٨ / ٢ ـ ٣.

(٢) البحار ١٦ / ١٣٢.

(٣) مدحه بعض الرجاليين؛ لكنّ الأظهر أنّه مجهول؛ فالرواية صحيحة إلى أبان لا مطلقا.

(٤) البحار ١٦ / ١٣٢.

(٥) البحار ١٦ / ١٣٣.

(٦) البحار ١٦ / ١٣٤.

(٧) البحار ١٦ / ١٣٢.

والحكمة﴾[١] فكيف كان يعلّمهم ما لا يحسن؟ واللّه لقد كان رسول اللّهﷺ يقرأ ويكتب باثنين وسبعين، أو قال: بثلاثة وسبعين لساناً. وإنّما سمي الأُمي؛ لأنّه كان من أهل مكّة، ومكّة من أمّهات القرى، وذلك قول اللّه عزوجل: ﴿لتنذر أمّ القرى ومن حولها﴾[٢].

أقول: الرواية تدلّ على أنّهﷺ يحسن الكتابة لا أنّه كتب كتاباً فإنّه هو مورد السؤال، وهو الظاهر من الجواب أيضاً، فإنّه لا شكّ أنّه ما كتب بعشرين لغة فضلاً عن سبعين لساناً، وهذا دليل قطعيّ على أنّ المراد هو التمكّن من الكتابة والقراءة لا وقوعهما، بل هو المنصوص في قولهﷺ: يعلّمهم مالم يحسن؟. فمفاد الرواية أنّهﷺ كان عالماً بالكتابة بعد رسالته، وهذا امر نقول به وإن لم تكن هذه الرواية.

ومن هذا البيان يظهر الحال في (ثانيتهما) وهي مرفوعة علي بن أسباط[٣] على أنّها ضعيفة سنداً.

بل الأُولى أيضاً ضعيفة؛ فإنّ رجال السند وإن كانوا ثقات غير أنّ الصوفيّ المذكور مهمل لم أحده في الكتب الرجالية.

وممّا يدلّ على أنّهﷺ يحسن الكتابة قولهﷺ ـ المتّفق عليه بين المسلمين في مرض وفاته ـ: «إيتوني بدواة وكتف ـ بياض ـ لأكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي أبداً». لكن منع عمر منه، وقال: قد غلبه الوجع. أو قال: إنّه يهجر ـ نعوذ باللّه منه ـ إلّا أن يقال: إنّهﷺ كان يأمر أحد أصحابه بالكتابة وهو خلاف الظاهر.

والمتحصّل من جميع ذلك: أنّ النبيّ الخاتمﷺ لم يقرأ قبل النبوّة قطعاً، وقرأ بعدها كما دلّ عليه الروايات، وأنّهﷺ لم يكتب أصلاً وإن كان يحسن الكتابة بعد رسالته؛ وذلك لدلالة الروايات عليه كما عرفت، لا لوجوه ذكرها شيخنا المفيد في أوائل المقالات[٤] فإنّها غير ناهضة على مرامه أصلاً.

وهذا ـ أي كونهﷺ يحسن الكتابة ـ مذهب جماعة من الإمامية، ويخالف فيه باقيهم، وسائر أهل المذاهب والفرق يدفعونه وينكرونه كما نص عليه المفيدﷺ.

قال بعض الأجلاء[٥]: إنّ المشهور لدى المفسّرين وجمهور المسلمين أنّهﷺ أُمّي أي لا

---

(١) الجمعة ٦٢ / ٢.

(٢) الأنعام ٦ / ٩٢.

(٣) البحار ١٦ / ١٣٣.

(٤) أوائل المقالات / ١١٣.

(٥) لاحظ كلامه في حاشية أوائل المقالات / ١١٣.

يكتب ولا يقرأ المكتوب، بل ادّعى أنّ عدم معرفته الكتابة ضروري عند المسلمين، ثمّ دلّل على قوله بوجوه أربعة. قلت: لكنّ أدلته الأربعة كلّها ضعيفة، وما ادّعاه غريب وكأنّه ما اطّلع على قول الشيخ الطوسي وابن ادريس رحمهما الله: والذي يقتضي مذهبنا أنّ الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة. والنبي عليه وآله السلام كان يحسن الكتابة بعد النبوّة وإنّما لم يحسنها قبل البعثة. وهذا يشعر باتّفاق الإمامية على تمكّنه ﷺ من القراءة، فكيف يسوغ له دعوى الضرورة على خلافه؟!

ثمّ إنّ هذين العلمين إن أرادا إثبات أنّ النبي ﷺ يحسن الكتابة من جهة حكومته فهو غير صحيح؛ اذ كان بمحضره الكتّاب والقرّاء، ولا سيّما أنّ فيهم المعصوم كمولانا أمير المؤمنين عليه السلام ولعلّهما يستندان فيه إلى الروايات كما اخترنا.

خاتمة

قال الصادق عليه السلام كما في صحيحة معاوية بن عمار[1] ذيل قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأُميين رسولاً﴾[2]: كانوا يكتبون، ولكن لم يكن معهم كتاب من عند اللّه، ولا بعث إليهم رسولاً، فنسبهم إلى الأُمّيّين.

أقول: إذا كانوا يكتبون، فبطريق اولى يقرؤون كما لا يخفى.

---

(١) بحار الأنوار (الطبعة الحديثة) ١٦ / ١٣٢.

(٢) الجمعة ٦٢ / ٢.

المبحث الثالث عشر

في تعبّده قبل رسالته

هل كان النبيّ ﷺ قبل بعثته متعبّداً ومكلّفاً بشرع أم لا؟ فيه خلاف.

فقيل: إنّه كان متعبّداً بشرع نوح عليه السلام وقيل: بشرع إبراهيم عليه السلام وقيل: بشرع موسى عليه السلام وقيل: بشرع عيسى عليه السلام[1]، وعن السيد المرتضى رحمه الله التوقّف.

قال المحدث المجلسي رحمه الله في بحاره[2]: إنّ الذي ظهر لي من الأخبار المعتبرة والآثار المستفيضة هو أنّه قبل بعثته منذ أكمل اللّه عقله ﷺ في بدو سنّه نبيّاً مؤيّداً بروح القدس، يكلّمه الملك، ويسمع الصوت ويرى في المنام... وكان يعبد اللّه بصنوف العبادات، إمّا موافقاً لما أمر به الناس بعد التبليغ وهو أظهر، أو على وجه آخر، إمّا مطابقاً لشريعة إبراهيم عليه السلام أو غيره ممّن تقدّمه من الأنبياء عليهم السلام لا على وجه كونه تابعاً لهم وعاملا بشريعتهم، بل بأنّ ما أُوحي إليه ﷺ كان مطابقاً لبعض شرائعهم، أو على وجه آخر نسخ بما نزل عليه بعد الإرسال انتهى.

أقول: تحقيق المقام بذكر أُمور:

الأوّل: هل أنّه كان ﷺ مكلّفاً قبل رسالته أم لا؟

الثاني: أنّه ﷺ على فرض تعبّده هل كان نبيّاً أم لا؟

الثالث: هل نبوّته تنافي تعبّده بشرع من قبله أم لا؟

الرابع: أنّه على تقدير عدم المنافاة هل كان ﷺ متعبّداً بشريعة من قبله من أُولي العزم أم لا؟

الخامس: أنّه ﷺ على تقدير عدم تعبّده ﷺ بها ما هو سنخ اعماله؟ هل هي كأفعاله بعد البعثة أو لا؟

هذه هي جهات البحث للمسألة فنقول:

أمّا الأمر الأوّل: فالصحيح هو الالتزام بتعبّده وتكليفه ﷺ وذلك لأنّ التكليف لم ينقطع

---

(١) هذه الأقوال حكيت عن شرح العلّامة رحمه الله على مختصر ابن الحاجب.

(٢) البحار ١٨ / ٢٧٧.

عن البشر في وقت ما، بل في كلّ زمان شريعة يجب على الناس اعتناقها وامتثالها.

وقبل الإسلام كانت الشريعة الرائجة الإلهية هي شريعة عيسى بن مريمعليه السلام في غير بني إسماعيل، وفيهم شريعة إبراهيم الخليلعليه السلام على ما يظهر من بعض الروايات المتقدّمة، ولا يعقل تخصيص النبيّ الأكرم من التكليف، بل أمر التكليف في حقّ الأنبياءعليهم السلام أشدّ.

وقد حقّقنا فيما مضى أنّ مقتضى الأدلة عصمة النبيّ الأكرم وطهارته من الرجس من أوّل تمييزه، وكلّ ذلك دليل على أنّه كان مكلّفاً قبل بعثته، بل من ابتداء رشده وتمييزه، فإنّه لا بدّ أن يكون مؤمناً من أوّل الحال وأن لا يتّصف بالكفر في لحظة كما قرّرناه في ذيل قوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾[١]، فلاحظ.

وفي رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله من بعدهعليه السلام يقولان: حجّ رسول الله عشرين حجّة مستسرة، منها عشر حجّج أو سبعة ـ الوهم من الراوي ـ قبل نبوّته.

والروايات في حجّهصلى الله عليه وآله كثيرة فراجع الجزء الثامن من الوسائل[٢] المطبوعة حديثاً، وفي البحار[٣] بعد قولهماعليهما السلام: قبل النبوّة: وقد كان صلّى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين، وهو مع أبي طالب، انتهى.

فما عن سيّدنا المرتضى ـ رضوان الله عليه ـ والغزالي وغيرهما من التوقّف في ذلك، وما عن الآخرين من عدم تعبّده قبل البعثة لا مجال له أصلاً.

نعم، الذي يستصعب به المقام هو قوله تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنتَ تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا﴾[٤] ولأجله ذهب بعض أهل السنة! إلى كفرهصلى الله عليه وآله قبل البعثة[٥]، وبعضهم إلى عدم تكليفه بشيء قبلها لكن من يلتزم بالقول الأوّل لم يكن مؤمناً بالنبيّ الأكرم واقعاً، فإنّ المسلم لا يتفوّه بهذه الترهات، ومن يلتزم بالثاني فهو غافل عن مقامه الرفيع.

---

(١) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨ / ٨٧ ـ ٩٦.

(٣) البحار ١٥ / ٣٦١.

(٤) الشورى ٤٢ / ٥٢.

(٥) قال الرازي في تفسيره ذيل قوله تعالى: ﴿ووجدك ضالاًّ فهدى﴾ فاعلم أنّ بعض الناس ذهب إلى أنّهصلى الله عليه وآله كان كافراً في أوّل الأمر ثمّ هداه الله وجعله نبياً، قال الكلبي: (ووجدك ضالاًّ فهدى) يعني كافراً في قوم ضلّال فهداك للتوحيد: وقال السدي: كان على دين قومه أربعين سنة: وقال مجاهد: (ووجدك ضالا) أي عن الهدى لدينه. أقول: هكذا يعرفون نبي الإسلام في سنّتهم.

والصحيح في مفاد الآية أنّ المراد بالروح ليس هو الوحي، بل هو ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل أنزله الله إلى حبيبه محمّد صلى الله عليه وآله ليسدّده ويؤيّده كما في روايات كثيرة. ولابدّ أن يكون إنزال هذا الروح بكثير من قبل البعثة، بل من قبل البلوغ لما في آية التطهير وآية نيل العهد. وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام المشهور بين الخاصّة والعامّة كما قيل[١]: و«لقد قرن الله به من لدن كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته ليسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ليله ونهاره» انتهى.

وعن ابن أبي الحديد[٢] عن الباقر عليه السلام: «... ووكّل بمحمّد ملكاً عظيماً منذ فصل عن الرضاع يرشده إلى الخيرات ومكارم الأخلاق ويصدّه عن الشرّ ومساوي الأخلاق» انتهى، فتفطّن.

وأمّا الأمر الثاني: فالظاهر هو نبوّته صلى الله عليه وآله قبل رسالته وتدلّ عليه صحيحة الأحوال المتقدّمة[٣] قال الباقر عليه السلام فيها: «وأمّا النبيّ فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من أسباب النبوّة قبل الوحي حتّى أتاه جبرئيل عليه السلام من عند الله بالرسالة...».

نعم، مبدأ نبوّته صلى الله عليه وآله غير ثابتة وبعضهم ادّعى أنّها من أوّل فطمه من الرضاع. والله العالم.

وأمّا الروايات الدالّة على أنّه صلى الله عليه وآله صار نبيّاً يوم السابع والعشرين من رجب فلا تنافي الصحيحة المتقدّمة؛ لأنّ المراد بالنبوّة الرسالة.

وأمّا الأمر الثالث: فالتحقيق أنّ النبوّة لا تنافي التعبّد بشريعة رسول، كيف وقد مرّ أنّ الذين جاؤوا بالشريعة هم أُولوا العزم من الرّسل لا كلّ رسول بلّ غيرهم كانوا عاملين بشرائعهم، فتأمل.

وأمّا الأمر الرابع: فلا معنى لتعبّده بشريعة نوح وموسى وعيسى عليهم السلام بل لو كان متعبّداً لكان متعبّداً بشريعة إبراهيم الخليل لما أشرنا إليه في مبحث ولاية العزم من بقاء شريعته بين أولاد إسماعيل عليه السلام وكيفما كان فقد استدلّ للطرفين ـ أي للقائلين بتعبّده وعدم تعبّده صلى الله عليه وآله بوجوه غير خالية عن الخلل والنقاش، بحيث لا يصحّ بها إثبات المرام، وعمدة ما ذكره القائلون بعدم تعبّده بشرائع من قبله على سبيل التبعيّة أنّ تعبّده صلى الله عليه وآله كذلك يستلزم أفضليّة الرسول المتبوع منه، لقبح الأمر بمتابعة المفضول، واللازم باطل بمامرّ من أفضليّة النبيّ الخاتم على

---

(١) البحار ١٥ / ٣٦١.
(٢) البحار ١٥ / ٣٦١.
(٣) أُصول الكافي ١ / ١٧٦.

جميع الأنبياء عليهم السلام.

أقول: وعندي هذا البيان غير تام فإنّا لو فرضنا أنّه صلى الله عليه وآله نبيّ متعبّد بشرع غير الشرائع السابقة أو بأحدها لكن لا على سبيل التبعيّة كان الإشكال المذكور باقياً غير زائل، وذلك لما تقدم من أفضليّة كلّ رسول على كلّ نبيّ غير الرسول، وأفضليّة أُولي العزم على الرسل غير أُولي العزم ولا شكّ أنّ مبدأ رسالة نبيّنا صلى الله عليه وآله هو شهر رجب في أربعين من عمره الشريف، فشبهة الأفضليّة متحقّقة على كلا شقي المسألة إذ يقال: إنّ الرسل أفضل منه أيام نبوّته.

وحينئذ لابدّ من النظر إلى ما دلّ على أفضليّة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله وأنّ مقتضى الأدلّة هل يكون ثبوت الأفضليّة له صلى الله عليه وآله من أوّل عمره أو من حين رسالته؟

فعلى الأوّل لابدّ من تخصيص الكلّيّة القائلة: إنّ الرسول أفضل من النبيّ غير الرسول ـ بغير النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله ـ جمعاً بين الأدلّة.

وعلى الثاني يسقط الاستدلال المذكور لعدم بطلان التالي المزبور.

ثمّ على الفرض الأوّل لا يمتنع تعبّده صلى الله عليه وآله بشرائع من قبله من الرسل عليهم السلام لعدم القبح العقلي في مثله، فإنّ القبيح ترجيح الفاضل على الأفضل أو المفضول على الفاضل في صورة وجودهما معاً، لا في مثل المقام الذي كان الأفضل غير موجود حين نصب الفاضل والفاضل معدوماً حين متابعة الأفضل شرعه، وهذا ممّا لا بأس به أصلاً إذا فرضنا المصلحة في بقاء شريعة النبيّ السابق وتعبّد الخاتم بها قبل رسالته ولو على سبيل التبعيّة، فافهم فإنّه دقيق.

ثمّ إنّ ظاهر الأدلّة أفضليّته صلى الله عليه وآله من غيره مطلقاً بلا تقيّدها بما بعد الرسالة والبعثة فلاحظ.

هذا، والإنصاف أنّه لا دليل قطعي على أنّه صلى الله عليه وآله كان متعبّداً بشرعه أم بشرع من سبقه على سبيل التبعيّة أو غيره، وكلّ من هذه الوجوه الثلاثة محتمل لكنّ الموافق للاعتبار العقلي هو الأوّل فإنّ شريعته أفضل الشرايع، وهو أفضل الرسل فيناسب حينئذٍ تعبّده بشرعه فكان تكليفه صلى الله عليه وآله قبل رسالته كتكليفه بعدها بحسب الظاهر، **وعلى هدى ذلك يتجلّى الأمر الخامس**، والله العالم.

قال شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله في محكي العدة: عندنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن متعبّداً بشريعة من تقدّمه من الأنبياء لا قبل النبوّة ولا بعدها، وأنّ جميع ما تعبّد به كان شرعاً له، ويقول أصحابنا: إنّه صلى الله عليه وآله قبل البعثة كان يوحى إليه بأشياء تخصّه، وكان يعمل بالوحي لا اتّباعاً لشريعة... وقد نقل ذلك عن أكثر متكلّمي العدلية ـ من غير الإمامية ـ أيضاً وقال.. والذي يدلّ على ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقّة؛ لأنّه لا اختلاف بينهم في ذلك، انتهى.

وعن النيشابوري في روضة الواعظين: اعلم أنّ الطائفة قد اجتمعت على أنّ رسول

اللّه ﷺ كان رسولاً نبيّاً مستخفيّاً، يصوم ويصلّي على خلاف ما كانت قريش تفعله منذ كلّفه اللّه تعالى، فإذا أتت أربعون سنة أمر اللّه عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام أن يهبط إليه بإظهار الرسالة.

قلت: الظاهر منه تحقّق الرسالة قبل مبعثه، وتفسير المبعث بإظهار الرسالة دون إحداثها، وهو مقطوع البطلان، فإنّ معنى بعثته هو إعطاء الرسالة له، وقبل البعثة كان نبيّاً فقط لا رسولاً، ولعلّه أراد ذلك ولكن تسامح في التعبير.

المبحث الرابع عشر
في خصائصه ﷺ

للنبي الأكرم ﷺ امتيازات وخصائص، لا يشاركه فيها أُمّته أو من سبقه من الأنبياء الكرام عليهم السلام أو كلتا الطائفتين؛ لا أُمّته ولا أقرانه من الأنبياء ﷺ وقد ذكر معظمها جماعة من فقهائنا الأماجد ـ نوّر اللّه مضاجعهم ـ في مباحث النكاح من كتبهم الفقهيّة. ونحن نتعرّض لها أن نضمن صحّة مدارك كلّها، فإن جملة من مداركها غير معتبرة سنداً، وذلك في ضمن فصول:

الفصل الأوّل: فيما يجب عليه

وهو أُمور:

١ ـ السواك.

٢ ـ الوتر.

٣ ـ الأُضحية؛ لما روي عنه ﷺ: ثلاث كتب عليَّ ولم يكتب عليكم السواك، والوتر، والأُضحية. لكنّني لم أجد الرواية في كتبنا الأخبارية ـ حسب ما تيسّر لي من الفحص ـ بل يظهر من الشهيد الثاني رحمه الله أنها من روايات العامّة، حيث قال في مسالكه: وبعض العامّة منع من وجوب الثلاثة مع ورود هذه الروايات من جانبهم؛ وكنّا اولى بذلك منه، انتهى.

أقول: وفي صحيحة محمّد بن مسلم [(١)] عن الباقر عليه السلام قال: قال النبيّ ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت أن أحفي أو أدرد. ـ أي يذهب أسناني وتسقط. ـ وهذه الرواية تنفي الوجوب وتثبت الاستحباب الأكيد كما لا يخفى.

٤ ـ القيام بالليل والتهجّد فيه: واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك..﴾ [(٢)] ويدل عليه أيضاً موثقة سماعة [(٣)] قال: كنّا جلوساً عند أبي عبداللّه عليه السلام بمنى، فقال له

---

(١) البحار ١٦ / ٢٦٠.

(٢) الإسراء ١٧ / ٧٩.

(٣) البحار ١٦ / ٣٧٧. وكونها موثّقة مبني على أن يكون مروان الواقع في سندها مروان بن مسلم الكوفيّ.

رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال فريضة. قال ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله يقول: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك﴾. وعن بعض الشافعية أنّ صلاة الليل كانت واجبة عليه وعلى أمّته لكنّه نسخ.

٥ ـ قضاء دين من مات معسراً: قال العلّامة: لقوله صلى الله عليه وآله: «من مات وخلّف مالاً فلورثته، ومن مات وخلّف ديناً أو كلا فعليّ». وعلى هذا مذهب الجمهور.

وقال بعضهم: كان ذلك كرماً منه.

أقول: لكن قيل إنّ في هذه الرواية كلمة (إليّ) مكان كلمة (عليّ) فلا تدلّ على الوجوب.

نعم، في رواية سفيان بن عيينة[1] عن الصادق عليه السلام: «... فقال: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته» الخ، لكن في هذه الرواية أنّه للأئمة أيضاً بلا اختصاص بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

والعمدة في إثبات الخاصّة المذكورة رواية الحسن الفضّال عن الرضا عليه السلام: «... صعد النبيّ المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ. ومن ترك مالاً فلورثته»... وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام الخ، فإنّ سندها حسن على الأظهر.

٦ ـ مشاورة أولى النهى: لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[2]. وقيل: إنّها لم تكن واجبة عليه، بل أمر بها لاستمالة قلوبهم، فإنّ عقل النبيّ أوفر من عقول الناس.

أقول: يمكن أن يكون الاستمالة هي الداعية للإيجاب فهي لا تنافي الوجوب، هذا وإليك ما قبل هذه الآية قال الله: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ فلو كانت المشاورة واجبة عليه؛ لكان العفو والاستغفار أيضاً واجبين عليه صلى الله عليه وآله لوحدة السياق. وهو بعيد جداً. فلعلّ الأحسن حمل الأمر على الندب، وعليه فلا يختصّ به صلى الله عليه وآله.

٧ ـ إنكار المنكر إذا رآه؛ لأنّ إقراره على ذلك وسكوته منه يوجب جوازه، والله تعالى ضمن له النصر والإظهار، فتدبّر فيه.

٨ ـ المقاتلة مع العدو وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلّا نفسك﴾[3].

وفي جملة من الروايات الواردة حول الآية: أنّ الله لم يكلّف أحداً بهذا غير النبيّ

---

(١) البحار ١٦ / ٢٦٠.

(٢) آل عمران ٣ / ١٥٩.

(٣) النساء ٤ / ٨٤.

الخاتم[١] صلى الله عليه وآله ومع ذلك لم أرَ من ذكرها في خصائصه صلى الله عليه وآله.

٩ ـ تخيير نسائه بين مفارقته ومصاحبته؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبيّ قل لأزواجك إن كنتن تردنَ الحياة الدنيا... وأُسرحكن.. وإن تردن اللّه ورسوله...﴾[٢] وعن العلّامة رحمه الله أنّ هذا هو المشهور، وللشافعيّة وجه في التخيير لم يكن واجباً عليه، وإنّما كان مندوباً عليه.

قال العلامة: ثمّ إنّ رسول اللّه لما خيّرهنّ اخترنه والدار الآخرة؛ فحرّم اللّه تعالى على رسوله التزويج عليهنّ، والتبديل بهنّ من أزواج، ثمّ نسخ ذلك ليكون المنّة لرسول اللّه صلى الله عليه وآله بترك التزوّج عليهنّ بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أُجورهن﴾ وعن أبي حنيفة بقاء الحرمة وعدم نسخها.

أقول: الآية المحرّمة هي قوله تعالى: ﴿لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تتبدّل بهن من ازواج ولو أعجبك حسنهن إلّا ما ملكت يمينك﴾[٣].

ويمكن أن يقال بعدم التحريم من الأوّل للروايات التي نقلها الكليني رحمه الله في الكافي[٤] ففي صحيحة الحلبي: ... قلت: قوله: ﴿ولا يحلّ لك النساء من بعد﴾؟ قال ـ أي الصادق عليه السلام ـ: إنّما عنى بها النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية: ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ إنّ اللّه عزّوجلّ أحلّ لنبيه ما أراد من النساء إلّا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء. فمعنى الآية كما صرّح في بعض الروايات أيضاً: لا يحلّ لك النساء من بعد الذي أنزل إليك من تحريم الأُمهات....

وأمّا قوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك﴾. فيراد به حينئذٍ إحلال النساء بلا عدد معيّن، أي على التشريع الابتدائي لا لرفع الحرمة السابقة. نعم، لا بأس بجعل حرمة التبديل بأزواجه من خصائصه صلى الله عليه وآله كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ولا أن تستبدل بهن من أزواج﴾[٥] الخ.

ولا يبعد ترك البناء على هذه الروايات بمخالفتها لظاهر الكتاب فالحرمة عليه صلى الله عليه وآله ثابتة في النكاح والتبديل واللّه العالم.

الفصل الثاني: فيما يحرم عليه عليه السلام

وهو أيضاً أُمور:

---

(١) راجع البحار (الطبعة الحديثة) ١٦ / ٣٣١ و ٣٤٠ و ٣٧٧.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) الأحزاب ٣٣ / ٥٢.

(٤) لاحظها في تفسير البرهان ٣ / ٣٢٩ و ٣٣٠.

(٥) الأحزاب ٣٣ / ٥٢.

١٠ ـ أخذ الزكوات المفروضة وأكلها مطلقاً بخلاف أُولي القربى فإنّها تحرم عليهم من غير الهاشميّ مع وفاء نصيبهم من الخمس بكفايتهم كما ذكره الشهيد ﷺ في مسالكه.

وقال بعض أعلام الفقه: والظاهر مشاركة الأئمة عليهم السلام له فيه، فالخاصّة إضافيّة. لكن ذكر علّامة الفقهاء أنّ التحريم على الأئمة بسبب النبيّ الأكرم ﷺ فالخاصّة عائدة إليه.

أقول: أمّا أصل حرمة الصدقة الواجبة عليه في الجملة فهو مسلّم، بل ادّعى قطب الفقهاء صاحب الجواهر ﷺ تواتر الأخبار عليها.

وأمّا تحقيق المسألة بحدودها فهو من شؤون الفقه فلا ربط كثير له بالكلام.

١١ ـ أخذ الصدقة المندوبة، وعن العلّامة ﷺ تعليل تحريمها بصيانة منصبه العليّ عن أوساخ الناس، وألحق به الإمام عليه السلام أيضاً.

وجعل حرمتها في المسالك أقوى بعد نقل الخلاف فيها، وكذا صاحب الجواهر ﷺ ألحق الأئمة عليهم السلام به ﷺ.

١٢ ـ الخط والشعر، تأكيداً لحجّته، وبياناً لمعجزته، قال اللّه تعالى: ﴿ولا تخطه بيمينك﴾[1] وقال: ﴿وما علّمناه الشعر وما ينبغي له﴾[2].

قلت: أمّا حرمة الخطّ عليه ﷺ فغير معلوم، والاستدلال عليها بالآية الكريمة ظاهر السقوط. بل قوله: ـ المتّفق عليه بين المسلمين الذي ردّه الخليفة عمر ـ: إيتوني بدواة وبياض أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا أبداً ـ يدلّ على الجواز، وتأويله إلى أمره بالكتابة خلاف الظاهر.

وأمّا حرمة الشعر فيمكن الخدش فيها بأنّه ﷺ لم يعلم الشعر بنصّ القرآن فكيف يحرم عليه، فتأمّل.

وهكذا في الخط بناءً على قول من زعم أنّه لم يحسنه. إلّا أن يقال: إنّ المحرّم عليه هو قراءة الشعر مطلقاً ولو لم يكن من إنشاده، فتأمّل.

ويظهر من بعض العامّة أنّه ﷺ ارتجز بأشعار بعض الشعراء. لاحظ الجزء الثاني من «الغدير».

١٣ ـ نزع لامّة الحرب إذا لبسها حتّى يلقى العدو ويقاتل؛ لما روي عنه ﷺ: «ما كان لنبي إذا لبس لامّته أن ينزعها حتّى يلقى العدو». الرواية مع عدم وقوفي على سندها عاجلاً تشمل جميع الأنبياء فالخاصّة إضافيّة.

١٤ ـ ترك تطوّع قبل إتمامه إذا بدأ به، وفيه خلاف كما قيل، ولم أفز بمدركه.

---

(١) العنكبوت ٢٩ / ٤٨.

(٢) يس ٣٦ / ٦٩.

١٥ ـ خائنة الأعين؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله: «ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين». وفسّروها بالإيماء إلى مباح على خلاف ما يظهر، ويشعر به الحال، ولا يحرم ذلك على غيره إلّا في محظور. وخصّ حرمتها بعضهم بغير الحروب.

أقول: يتوجّه عليه ماأوردناه على الثالثة عشرة. مع أنّ تفسير الخائنة بما ذكر محتاج إلى القرينة.

١٦ ـ مدّعينيه إلى ما متّع اللّه به الناس؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تمدنّ عينيك إلى ما متّعنا به﴾[١].

قلت: وعليه فلابدّ من تحريم الحزن ووجوب خفض جناحه للمؤمنين عليه صلى الله عليه وآله أيضاً؛ لأنّهما ذكرا معها في آية واحدة، قال اللّه: ﴿لا تمدنّ عينيك.... ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين﴾.

وأمّا إذا قلنا بنظارة الآية الشريفة إلى الأخلاقيات دون دلالتها على الحكم الإلزامي الشرعي فلا يكون من خواصّه صلى الله عليه وآله وبعض الروايات الواردة حول الآية يدلّ على الثاني، وإن يقصر عن ناحية سنده.

١٧ ـ المنّ للاستكثار؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[٢] أي لا تعط شيئاً لتنال أكثر منه.

قال المفسّرون: إنّه من خواصّه صلى الله عليه وآله.

قلت: وفي رواية ابن القدّاح عن الصادق[٣] عليه السلام: «لا تستكثر ما عملت من خير للّه» وعليه فلا يخصّ النبيّ صلى الله عليه وآله، فافهم.

١٨ ـ إمساك من تكره نكاحه، لكن ما استدلّ عليه العلّامة رحمه الله ضعيف.

١٩ ـ قبول هدايا المشركين، ففي رواية الكرخي عن الصادق عليه السلام[٤]: «... وإن كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين، أبى اللّه لي زبد[٥] المشركين والمنافقين وطعامهم» وقريب منه ما في خبر الحضرمي[٦] لكن قالوا: إنّها معارضة بما ورد من قبوله صلى الله عليه وآله

---

(١) الحجر ١٥ / ٨٨.

(٢) المدثر ٧٤ / ٦.

(٣) تفسير البرهان ٤ / ٤٠٠.

(٤) البحار ١٦ / ٣٧٣.

(٥) بسكون الباء الرفد والعطاء.

(٦) البحار ٢٢ / ١٩٤.

هدية النجاشي وكسرى وغيرهما.

٢٠ ـ أكل الثوم، والبصل والكراث.

٢١ ـ الأكل متّكئاً، لكن لا دليل على حرمتهما عليه صلى الله عليه وآله نعم عن الصادق عليه السلام كما في روايتين[١]: انّه صلى الله عليه وآله لا يأكل متّكئاً. وهو أعمّ من الحرمة، لاحتمال أنّه لأجل الكراهة.

٢٢ ـ الصلاة على من عليه دين، وفيه خلاف، ودليل الحرمة غير ظاهر.

٢٣ ـ نكاح الإماء بالعقد، كما ذكره في الشرائع. ونقله في الجواهر عن الأكثر. وفي دليله كلام لاحظ الجواهر.

الفصل الثالث: فيما يباح له صلى الله عليه وآله:

٢٤ ـ الوصال بالصوم، وفي تفسيره اختلاف بين العلّامة والشهيد الثاني رحمهما الله وللمجلسيّ وغيره أيضاً كلام، والتفصيل في محلّه.

وعلى الجملة: قالوا إنّه جائز له صلى الله عليه وآله ومحرّم على أُمّته. ودليله قوله صلى الله عليه وآله: «إنّي لست كأحدكم، إنّي أظلّ عند ربي يطعمني ويسقيني». في جواب من قال له ـ بعد نهيه عن الوصال ـ: إنّك تواصل.

أقول: الرواية مرسلة رواها الصدوق كما في الوسائل ولا عبرة بمثلها، فتدبر.

٢٥ ـ اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة كجارية حسنة، وثوب حسن، ويقال لما اختاره: الصفيّ والصفيّة، والروايات فيه كثيرة لكنه ثابت للأئمة من بعده أيضاً.

٢٦ ـ خمس الفيء والغنيمة كان لرسول اللّه الاستبداد به، وأربعة أخماس الفيء كانت له أيضاً، هكذا قيل.

٢٧ ـ دخول مكّة بغير إحرام، وفي حرمته على الأُمّة خلاف.

قلت: الظاهر من الروايات حرمة دخولها على الجميع، وإنّما المباح دخوله صلى الله عليه وآله فيها بلا إحرام ساعة من النهار، فإنّه صلى الله عليه وآله استأذن من اللّه فأذن له، فالصحيح أن يقيّد الدخول المذكور بساعة[٢].

٢٨ ـ أخذ الغنائم له ولأُمّته كرامة له صلى الله عليه وآله، وكان حراماً على من قبله من الأنبياء، بل أُمروا بجمعها فتتنزل نار من السماء فتأكلها، دلّت عليه روايات[٣].

---

(١) البحار ١٦ / ٢٦٢.

(٢) لاحظ الروايات في كتاب حجّ الوسائل في باب عدم جواز دخول مكّة بلا إحرام.

(٣) لاحظها في البحار ١٦ / ٣١٣ و ٣٢٢ و ٣٢٤.

٢٩ ـ أن يحمي لنفسه الأرض لرعي ماشيته، وكان حراماً على من قبله من الأنبياء عليهم السلام.

وليس لأوصيائه أن يحموا لأنفسهم، ذكره العلّامة رحمه الله واعترضه المحقق الثاني ـ في محكيّ شرح القواعد ـ بأنّ هذا عندنا مشترك بينه صلى الله عليه وآله وبين الأئمة عليهم السلام وأنّ قول العلّامة ـ في نفي الاشتراك ـ ليس جارياً على مذهبنا.

أقول: لم أقف بعدُ على دليل ذلك.

٣٠ ـ أخذ الطعام والشراب من المالك وإن اضطر إليهما؛ لأنّ حفظ نفسه الشريفة أولى من حفظ نفس غيره، بل عليه البذل والفداء بمهجته مهجة رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قلت: الإمام أيضاً كذلك على أُصولنا، وإن لم يقف المحقّق الثاني رحمه الله على تصريح في ذلك.

٣١ ـ عدم انتقاض وضوئه بالنوم.

قلت: لما سيأتي من أنّ قلبه لا ينام، وبطلان الوضوء بنوم القلب، دون العين كما في صحيحة زرارة فراجع.

٣٢ ـ دخول المسجد جنباً، خلافاً لبعض الشافعية، هكذا نقله المجلسيّ رحمه الله عن العلّامة، ولعلّه أراد به ألمكث فيه، أو بالمسجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وإلّا فدخول المسجد جنباً بنحو المرور جائز للأُمّة أيضاً، وقد ورد ـ كما في الوسائل ـ جواز الدخول في مسجد النبيّ لمحمّد وأهل بيته عليهم السلام فلاحظ الروايات، وكذا ورد جواز مقاربتهم للنساء فيه، وأن يجنبوا أنفسهم فيه.

وفي الباب التاسع من الصواعق[1]: الحديث الثالث عشر أخرج البزاز، عن سعد قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لعلي: «لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

قلت: والظاهر أنّ سرّ ذلك طهارة نفسهما عن حدث الجنابة فإنّ اللّه أذهب الرجس عنهما، وعن فاطمة وبنيها.

٣٣ ـ جواز قتل من آمنه، هكذا قيل. وردّ بأنّ من يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز له قتل من آمنه؟ قلت: هو اهانة بالنبي الأكرم والشريعة الإسلامية.

٣٤ ـ جواز لعن كلّ من شاء بلا سبب؛ لأنّ لعنه رحمة كما في رواية أبي هريرة!

قلت: هذا أعظم توهين بساحة النبيّ الأكرم المقدّسة، فإنّ اللعن بلا سبب ينافي العدالة والمروّة فضلاً عن العصمة والنبوّة، ومن قال اللّه في حقّه: ﴿إنّك لعلى خلق عظيم﴾[2].

---

(١) الصواعق: ١٢١، الفصل الثاني.

(٢) القلم ٦٨ / ٤.

وحديث أبي هريرة دليل على ضلالته وعدم إيمانه، وإنّما اخترعه ليبرّئ ساحة معاوية بن أبي سفيان ومروان بن الحكم وغيرها من الأشقياء الذين لعنهم رسول الله ﷺ[1] وأهل السنّة إنّما قبلوا أمثال هذه الأحاديث لبنائهم على عدالة كلّ صحابي حتّى وإن استلزم ذلك توهين الرسول ﷺ لعن الله العصبيّة الحمقاء.

٣٥ ـ التجاوز عن أربع نسوة بالعقد الدائم، وهذا قطعي، فإنّه مات عن تسع زوجات، بل في الجواهر أنّه من الضروريّات. وفي صحيح الحلبيّ: أنّ الله عزّوجلّ أحلّ لنبيّه ما أراد من النساء إلّا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء أي قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾[2] انتهى.

ثمّ إنّ هذه الخاصّيّة لا تجري في الأئمة عليهم السلام قطعاً وإنّما هي مخصوصة بشخصه ﷺ.

٣٦ ـ العقد للنكاح بلفظ الهبة؛ لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[3]. وعليه فلا يجب المهر حينئذٍ بالعقد ولا بالدخول؛ لا ابتداءً ولا انتهاءً كما هو قضيّة إلهية، والروايات في عدم وجوب المهر كثيرة راجع تفسير البرهان.

٣٧ ـ نكاح من رغب فيها من النساء، فإن كانت خليّة وجب عليها إجابته، وإن كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها النبيّ الأكرم[4] لقضية زيد المذكورة في القرآن المجيد.

أقول: قصّة زينب زوجة زيد لا تدلّ على الوجوب، فلابدّ من التمسّك بقوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين﴾[5]، فافهم.

٣٨ ـ انعقاد نكاحه ﷺ بغير وليّ وشهود قال العلّامة: وهو عندنا ثابت في حقّه وحقّ الأُمّة.

قلت: جواز العقد على البكر بلا أذن وليّها غير مسلّم بين الإمامية، بل فيه خلاف، فافهم.

٣٩ ـ انعقاد نكاحه في الإحرام، لم أجد دليله.

٤٠ ـ عدم قسمته بين زوجاته في البيتوتة، وفيه اختلاف وفي الجواهر عن كنز العرفان ـ أنّ عدم القسمة هو المشهور بين أصحابنا؛ لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي من

---

(١) لاحظ الروايات التي ورد فيها أنّ رسول الله لعن معاوية بن أبي سفيان في الغدير ١٠ / ١٣٨ وما بعدها.

(٢) النساء ٤ / ٢٣.

(٣) الأحزاب ٣٣ / ٥٠.

(٤) وللعلّامة رحمه الله هنا كلام لطيف لاحظ تذكرة الفقهاء، لكن ربّما ينافيه بعض الروايات.

(٥) الأحزاب ٣٣ / ٦.

تشاء﴾(١). ولكن المحقّق ضعّف الاستدلال المذكور بما اعترض عليه الشهيد الثاني في مسالكه وصاحب الجواهر بعده فلاحظ.

٤١ ـ الجمع بين الأُختين: ذكره بعض الشافعيّة. وهو تخرّص.

٤٢ ـ تزويج المرأة ممّن شاء بغير إذن وليّها، وتزويجها من نفسه؛ ذكره العلّامة ﵀ بلا دليل ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾(٢)، فلاحظ.

الفصل الرابع: في الفضائل والمكارم

٤٣ ـ تحريم زوجاته على غيره ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾(٣).

٤٤ ـ أزواجه ﷺ أُمّهات المؤمنين من حيث الاحترام والتعظيم لا من جميع الحيثيّات، وإلّا لحرمت بناته ﷺ على المؤمنين وهو قطعيّ الفساد.

٤٥ ـ اختصاص أزواجه بضعف ثوابهن وعقابهن للآية. وفي رواية(٤) عن السجّاد ﵇: أنّه قال له رجل: إنّكم أهل بيت مغفور لكم، قال فغضب وقال: «نحن أحرى أن يجري فينا ما أجرى اللّه في أزواج النبيّ ﷺ إنّا نرى لمحسننا ضعفين من الأجر، ولمسيئنا ضعفين من العذاب» انتهى.

٤٦ ـ لا يحلّ للناس أن يسأل زوجاته من غير وراء الحجاب كما في القرآن. ﴿فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾(٥) قال العلّامة ﵀: وأمّا غيرهنّ فيجوز أن يسألن مشافهة، فتدبّر فيه.

٤٧ ـ أنّه ﷺ أفضل من في الوجود الإمكاني! وقد مرّ دليله.

٤٨ ـ إنّه خاتم النبيّين بالضرورة، وقيل(٦): إنّ الأخبار تواترت، واعترف الكافر والمؤمن بخاتم النبوّة الذي بين كتفيه على شعرات متراكمة.

٤٩ ـ أمّته خير الأُمم؛ لقوله تعالى: ﴿كنتم خير أُمة﴾(٧).

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٥١.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٦.

(٣) الأحزاب ٣٣ / ٥٣.

(٤) البرهان ٣ / ٣٠٨ نقلاً عن الطبرسي.

(٥) الأحزاب ٣٣ / ٥٣.

(٦) البحار ١٦ / ١٧٥.

(٧) آل عمران ٣ / ١١٠.

٥٠ ـ نسخ جميع الشرائع بشريعته، على نحو سبق بحثه.

٥١ ـ جعل شريعته مؤبّدة، ولعلّه يرجع إلى ماقبله.

٥٢ ـ جعل كتابه ـ القرآن ـ معجزاً بخلاف كتب سائر الأنبياء.

٥٣ ـ حفظه عن التغيّر والتبديل، فأصبح معجزاً خالداً، ولا بدّ أن يكون كذلك؛ إذ النبوّة المؤبّدة تقتضي المعجزة الخالدة؛ ولذا لم يبقَ من الأنبياء السابقين عليهم السلام معجزة.

٥٤ ـ نصره صلى الله عليه وآله بالرعب من مسير شهر! فكان العدو يرعبه منه كما في الروايات[١].

٥٥ ـ جعل الأرض له ولأُمّته مسجداً وطهوراً دون بقيّة الأنبياء وأُممهم[٢].

٥٦ ـ الشفاعة، فإنّها أيضاً من خواصّه كما في الروايات[٣]. ولعلّ المراد ابتداؤها.

٥٧ ـ بعثه صلى الله عليه وآله إلى الإنس والجنّ كافّة، ويمكن أن يقال: إنّ إبراهيم عليه السلام أيضاً بعث إلى الناس كافّة؛ لقوله تعالى: ﴿إنّي جاعلك للناس إماماً﴾[٤] وما دلّ على خلافه محمول على قبل زمان إمامته عليه السلام، ولكن ينافيه قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه﴾[٥] ولا يمكن الجزم بأحد الطرفين ثمّ إنّه يدلّ على الخاصّة المذكورة ـ مضافاً إلى مامرّ ـ رواية أبي أُمامة[٦]، ورواية عطاء[٧]، ورواية جابر بن عبدالله[٨].

٥٨ ـ أوّل من تنشقّ عنه الأرض، كما في رواية عبد الله.

٥٩ ـ أوّل من يدخل الجنة، بل تحريم دخولها على غيره قبله.[٩]

٦٠ ـ أُمّته أوّل من يدخلون الجنة من بين الأُمم، كما في رواية أُم هاني[١٠]، ولم أرَ من ذكره

---

(١) لاحظ البحار ١٦ / ٣١٣ و ٣١٦ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٤. لكن التاريخ لم ينقل ذلك في حروبه، بل المشركون هاجموه في البدر والخندق وغيرهما.

(٢) نفس المصادر السابقة لكنّ الأنسب ذكر هذه الخاصّة في الفصل الثالث.

(٣) البحار ١٦ / ٣١٣ و ٣١٦ و ٣٢٣، ولاحظ من تفسير البرهان ٢ / ٤٣٨ وما بعدها ذيل قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً﴾ الاسراء ١٧ / ٧٩. فارجع وتأمّل.

(٤) البقرة ٢ / ١٢٤. ليس كلمة الناس عند العرف مطلقة يشمل جميع الأفراد جزعا.

(٥) إبراهيم ١٤ / ٤.

(٦) البحار ١٦ / ٣٢٢.

(٧) البحار ١٦ / ٣٢٤.

(٨) البحار ١٦ / ٩٢.

(٩) لاحظ الروايات فيه وفي سابقه في البحار ١٦ / ٣٢٤ و ٣٢٦.

(١٠) البحار ١٦ / ٣٢٦.

في خواصّه صلى الله عليه وآله.

٦١ ـ أكثر الأنبياء تعباً وهو واضح وقد ورد أيضاً[١]. ويشكل بمن لبث في قومه ٩٥٠ سنة. وهو نوح عليه السلام.

٦٢ ـ تنام عينه ولا ينام قلبه كما في رواية شهر بن حوشب[٢] وغيرها من الروايات[٣] الواردة عن الأئمة عليهم السلام، ورواية زرارة[٤]، عن الباقر عليه السلام لكن فيها إثبات الخاصّة المذكورة لجميع الأنبياء وكذا الخاصّة الآتية.

٦٣ ـ يرى صلى الله عليه وآله من ورائه كما يرى من قدّامه، وفسّرت بالتحفّظ والحسّ. وكذا الخاصّة السابقة.

٦٤ ـ كون تطوّعه بالصلاة قاعداً كتطوّعه قائماً وإن لم يكن لعذر، وفي حقّ غيره ذلك على النصف من هذا ذكره العلّامة ولم أجد دليله.

٦٥ ـ حرمة رفع الصوت على صوته؛ لقوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ﴾[٥].

٦٦ ـ حرمة ندائه من وراء الحجرات؛ لقوله تعالى: ﴿إنّ الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾[٦].

قلت: في استفادة الحرمة منه مطلقاً نظر.

٦٧ ـ إنّ اللّه تعالى لم ينادِه باسمه كما نادى النبيين بأسمائهم، نعم ذكر اسمه في خمسة مواضع إثباتاً لرسالته صلى الله عليه وآله على نحو الأوضح.

٦٨ ـ حرمة ندائه باسمه الشريف محمّد، أحمد صلى الله عليه وآله ولعلّها لقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾[٧] فتأمّل.

٦٩ ـ كان يتبرّك ببوله ودمه، دليله مجهول. وكأنّه افتراء من بعض البسطاء.

٧٠ ـ من زنى بحضرته أو استهان به كفر، دليل الأوّل غير مذكور، وأمّا الثاني فهو واضح لا

---

(١) البحار ١٦ / ٣٢٩.

(٢) البحار ١٦ / ١٩٣.

(٣) البحار ١٦ / ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٤) البحار ١٦ / ٥٥.

(٥) الحجرات ٤٩ / ٢.

(٦) الحجرات ٤٩ / ٤.

(٧) النور ٢٤ / ٦٣.

يحتاج إلى دليل، لكن يلحق به الإمام وكل نبيّ فافهم.

٧١ ـ وجوب إجابته على المصلّي إذا دعاه، ولا يبطل صلاته، لم أجد مدركه(١).

٧٢ ـ نسبة أولاد بناته إليه بخلاف غيره فإنّه لا ينسب أولاد بناتهم إليهم لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ اللّه عزّوجلّ جعل ذريّة كلّ نبيّ في صلبه، وجعل ذريّتي في صلب علي بن أبي طالب»(٢).

قلت: عدم ارتباطه بالمقصد ظاهر. نعم للرواية ذيل يصحّ الاستدلال به وهو قوله صلى الله عليه وآله(٣): ـ على رواية عمر بن الخطاب ـ: «وكلّ بني أُنثى عصبتهم لأبيهم ماخلا ولد فاطمة فإنّي أنا أبوهم وعصبتهم».

أقول: ولابن حجر في الفصل الأوّل في الآيات الواردة في أهل البيت من كتاب صواعقه(٤) حول الآية التاسعة كلام مفصّل في ذكر هذه الروايات، وقال في آخر كلامه: علم من الأحاديث السابقة اتّجاه قول صاحب التلخيص من أصحابنا: من خصائصه صلى الله عليه وآله أنّ أولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إلى جدّهم انتهى(٥).

وكلامه لطيف فلاحظ. فلعنة اللّه على ظالمي أبناء رسول للّه وغاصبي حقّهم ومحاربيهم. ومن لم يقرّ بمراتبهم التي رتّبهم اللّه عليها.

٧٣ ـ إعطاء جوامع العلم له؛ ولم أرَ من ذكره، وهو مذكور في الروايات(٦) وفي بعضها جوامع العلم ومفاتيح الكلام، وفي بعضها تفسير جوامع الكلم بالقرآن، وفي بعضها أعطاني

---

(١) وعن صحيح البخاري أنّه دعا رجلاً؛ فأبطأ فلمّا جاءه سأله عن الابطاء فقال: يا رسول اللّه كنت أُصلّي. فقال صلى الله عليه وآله أو ما سمعت قول اللّه تعالى: ﴿استجيبوا للّه وللرسول إذا دعاكم﴾ الأنفال ٨ / ٢٤.

أقول: الرواية على فرض صحّة سندها لا تدلّ على صحّة الصلاة المذكورة لو أجابه عند دعائه صلى الله عليه وآله.

والآية لا تدلّ على وجوب الاستجابة في كلّ أمر، بل لقبول الوحي وما يرجع إلى الدين بقرينة قوله تعالى: ﴿لما يحييكم﴾. ولعلّ المراد بالاستجابته هو القبول دون التلفظ.

(٢) نقله الگنجي الشافعي في كفاية الطالب. وابن حجر في صواعقه / ٧٤ و ٩٣، عن الطبراني عن جابر بن عبد اللّه. والخطيب الخوارزمي عن ابن عباس.

(٣) رواه الخطيب الخوارزمي، والحافظ عبد العزيز، والطبري وابن حجر، والگنجي وغيرهم كما قيل. ولاحظ البحار ٧ / ٢٤٠، أيضاً.

(٤) الصواعق / ١٥٧، الفصل الأول. دار الطباعة المحمّدية بمصر.

(٥) والحق أن أولاد البنت أولاد، لأب الأُم كما لأب الأب، لغته وعرفا وطبا. نعم علاقة الإنسان بأولاد أبنائه أكثر من العلاقة بأبناء بناته غالباً.

(٦) البحار ١٦ / ٣١٣ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٣ و ٣٢٤.

جوامع الكلم وأعطى علياً جوامع العلم. ولعلّ المراد أن فصاحته صلى الله عليه وآله أكثر من فصاحته علي عليه السلام.

٧٤ ـ عصمة بنته الصدّيقة الطاهرة عليها السلام كما يدلّ عليه. آية التطهير، لكنّ مريم بنت عمران أيضاً معصومة؛ لقوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إنّ اللّه اصطفاك وطهرك﴾[(١)] إلّا أن يقال: المراد بالتطهير طهارتها عن الحيض فقط لئلا تضطرّ إلى الخروج عن المسجد، واللّه العالم.

٧٥ ـ إعطاء الكوثر له كما في القرآن والأخبار.

٧٦ ـ أوّل من آمن بربّه وأجاب ربّه في الميثاق.

٧٧ ـ أوّل من خلقه اللّه، وقد مرّ بحثه في الجزء الأوّل.

٧٨ ـ لاظلّ لبدنه الشريف كما اشتهر في الأفواه، وذكره بعض المتكلّمين، ولم أجد دليله. لكنّه لو كان لبان واشتهر.

٧٩ ـ معراجه بتلك الخصوصيّات، يدلّ عليه خبران[(٢)].

٨٠ ـ عدم جلوس الذباب على بدنه الشريف. وهو مثل عدم الظلّ في فقه الدليل.

٨١ ـ ابتلاع الأرض بوله وغائطه كما قيل.

٨٢ ـ تفويض تشريع الأحكام إليه صلى الله عليه وآله على ما يأتي بحثه قريباً.

٨٣ ـ عدم أكله خبز برّ وعدم شبعه من خبز شعير. ففي صحيحة العيص بن القاسم قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال: ما شبع رسول اللّه من خبز برّ قطّ. أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول اللّه صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير قطّ»[(٣)].

٨٤ ـ إنّ اللّه وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أُممهم يحمدونه ويصلّون عليه. كما في رواية ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام[(٤)].

٨٥ ـ إعطاء تسعة وتسعين جزءاً من العقل له، وتقسيم الجزء الواحد الآخر بين العباد كما في رواية أبي النوفلي عن الصادق عليه السلام[(٥)].

٨٦ ـ ما أكل متّكئاً، دلّت عليه روايات، كما أشرنا إليها.

---

(١) آل عمران ٣ / ٤٢.

(٢) لاحظ أُصول الكافي ١ / ٢٤٢ و ٤٤٤، والبحار ١٨ / ٣٠٦.

(٣) البحار ١٦ / ٢١٦.

(٤) البحار ١٦ / ٩٨.

(٥) البحار ١٦ / ٢٢٤.

٨٧ ـ ما بعث نبي إلّا بنبوّته صلى الله عليه وآله.

٨٨ ـ ما بعث نبي إلّا ويرجع إلى الدنيا وينصره وينصر أمير المؤمنين عليه السلام.

٨٩ ـ استظلال الجميع تحت لوائه صلى الله عليه وآله، يوم القيامة.

٩٠ ـ رسالة روحه الطاهرة إلى أرواح الأنبياء على ما مرّ في الجزء الثاني.

هذا ما تيسّر لي ذكره من خصائص نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله مع الاعتراف بالعجز عن درك خصائصه والإحاطة بشؤونه صلى الله عليه وآله. لكن لا أحكم بصحّة جميع الخصائص المذكورة، وإنّما نقلتها لمجرّد الاطلاع، فإن جملة منها لا دليل معتبر عليها، ولا تقف ما ليس لك به علم، ولا تكن قطاعا تشق بكلّ رواية ضعيفة، أو ذكر عالم شهير، فإن الحقّ أحقّ أن يتبع ولا تنكر كلّ ما تسمع، فإنّه علامة الغرور وقلّة الفكر، ففي كلّ مقام وحال، إقبل ماله دليل ورد ما عليه دليل وتوقّف في ما ليس له دليل.

المبحث الخامس عشر

في تفويض التشريع إليه صلى الله عليه وآله

تدلّ الروايات الكثيرة المعتبرة وغيرالمعتبرة على أنّ اللّه تعالى فوّض تشريع الأحكام الشرعيّة إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأنّ له أن يسنّ ما يريد، وهذه الروايات مذكورة في أُصول الكافي والبحار[1] ونحن نتبرّك بنقل اثنتين منها:

١ ـ صحيحة فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: «إنّ اللّه عزّوجلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا أكمل له الأدب قال: ﴿وإنّك لعلى خلق عظيم﴾[2]. ثمّ فوّض إليه أمر الدين والأُمّة ليسوّس عباده، فقال عزّوجلّ: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[3]. ورسول اللّه صلى الله عليه وآله كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس، لا يزلّ ولا يخطئ في شيء ممّا يسوّس به الخلق، فتأدّب بآداب اللّه.

ثمّ إنّ اللّه عزّوجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ـ عشر ركعات ـ فأضاف رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز اللّه له ذلك كلّه فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثمّ سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز اللّه عزّوجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر، وفرض اللّه في السنة صوم شهر رمضان، وسنّ رسول اللّه صوم شعبان، وثلاثة أيّام في كلّ شهر مثلي الفريضة، فأجاز اللّه عزّوجلّ له ذلك، وحرّم اللّه عزّوجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول اللّه المسكر من كلّ شراب، فأجاز اللّه ذلك.

وعاف رسول اللّه أشياء وكرهها، لم ينهَ عنها نهي حرام، وإنّما نهى عنها نهي عافة

---

(١) أُصول الكافي ١ / ٢٦٥، وأوّل الجزء السابع عشر من البحار.

(٢) القلم ٦٨ / ٤.

(٣) الحشر ٥٩ / ٧.

وكراهة» انتهى.

٢ ـ موثّقة حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أشياء من الصلاة والديات والفرائض وأشياء من أشباه هذا؟ فقال: «إنّ اللّه فوّض إلى نبيّه صلى الله عليه وآله»(١).

قلت: وفي بعض الروايات: «ولم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره».

ولعمري أنّ هذه منزلة عظيمة ودرجة عالية نالها رسول اللّه صلى الله عليه وآله فإنّ التفويض المذكور يكشف عن بلوغ علمه وإدراكه وإحاطته بجميع الجهات الواقعيّة المتضمنة لمناطات الأحكام من المصالح والمفاسد المعلل بهما تشريع الشريعة الإلهية، وعن خروجه عن مضيقة الهوى والعاطفة الناقصة إلى ذروة الكمال، واتّباع الواقع النفس الأمري فيحكم كما يحكم اللّه.

وعلى ضوء هذا المعنى ينهار توهّم المنافاة بين روايات المقام وبين قوله تعالى: ﴿ما ينطق عن الهوى * إن هو إلّا وحي يوحى﴾(٢) فإنّ نطقه على وفق الواقع ونفس الأمر، وتشريعه ينتهي إلى الوحي لامحالة، لاستناد أصل التفويض إلى الوحي، فافهم جيّداً.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾(٣) فلا عموم فيه، وقد وجّه في بعض الروايات ـ غير المعتبرة سنداً ـ بما لا يرتبط بالمقام أصلاً.

ثمّ إنّ الموجود في الروايات المعتبرة وغير المعتبرة سنداً أنّ ماسنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله هو هذه الأمور ـ على حسب تتبعي عاجلاً ـ:

١ ـ أربع ركعات صلاتي الظهرين في الحضر.

٢ ـ ركعتا العشاء في الحضر.

٣ ـ ركعة المغرب مطلقاً.

٤ ـ تحريم النبيذ وكلّ مسكر سوى الخمر.

٥ ـ تحريم ركعتي الظهرين والعشاء في السفر.

٦ ـ النوافل الراتبة.

٧ ـ صوم شعبان.

٨ ـ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر.

٩ ـ إطعام الجدّ السدس من تركة الميّت.

---

(١) بحار الأنوار ١٧/٩، لكن نسخة مصدر الرواية لم تصل إلى المجلسي رحمه الله بسند متصل معتبر.

(٢) النجم ٥٣ / ٣ ـ ٤.

(٣) آل عمران ٣ / ١٢٨.

١٠ ـ دية العين.

١١ ـ دية النفس.

١٢ ـ توقيت أوقات الصلاة.

١٣ ـ حرّم المدينة كما حرّم اللّه مكّة.

١٤ ـ دية الأنف.

وفي رواية عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: «... وفرض رسول اللّه فرائض الجدّ، فأجاز اللّه ذلك له في أشياء كثيرة» وقريب منه ما في رواية أبي بصير.

ثمّ اعلم أنّ للتفويض أقساماً بعضه ممتنع عقلاً، بعضه باطل شرعاً، وبعضه غير ثابت وبعضه ـ كالمقام ـ حقّ لا مرية فيه. وسيمرّ بك تفصيلها في مقصد الإمامة إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

المبحث السادس عشر

في كيفية الوحي

قال اللّه تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلّمه اللّه إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنّه علي حكيم﴾[١].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالأوّل هو الإلهام من النكت في القلب، أو الإلقاء في المنام بلا توسط ملك[٢]، وبالثاني إسماع الصوت بلا توسّط الملك أيضاً، وحيث كان مثل هذه المكالمة في معرض توهّم المشاهدة قيّدها بوراء الحجاب وأنّه تعالى لا يرى، وبالثالث سماع صوت الملك المرسل[٣].

والأوّل كما للأنبياء غير الرسل.

والثاني كما لموسى عليه السلام غالباً ولنبيّنا الأكرم ليلة المعراج.

والثالث كما له صلى الله عليه وآله أيضاً غالباً.

فللوحي أقسام أربعة: النكت في القلب، الرؤيا في المنام، سماع صوت غير الملك، سماع صوت الملك إمّا مع مشاهدته أو بدونها.

وفي رواية عن الباقر عليه السلام[٤]: «الأنبياء على خمسة أنواع: منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة فيعلم ماعني به، ومنهم من ينبأ في منامه، مثل يوسف وإبراهيم، ومنهم من يعاين، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في أذنه».

يقول المجلسي رحمه الله يحتمل أنّ كلمة (خمسة) مصحّفة (أربعة) أو أنّ النقر الذي يحتمل أنّه

---

(١) الشورى ٤٢ / ٥١.

(٢) فإنّ التقسيم قاطع للشركة كما قرر في محلّه.

(٣) وذكرنا للآية الشريفة تفسيراً آخر في كتابنا القيم (مباحث علمي ديني) بالفارسية.

(٤) البحار ١١ / ٥٣، سند الرواية معتبرة لكن نسخة مصدرها لم تصل إلى المجلسي بسند متصل معتبر، فلا تكون الرواية معتبرة وهذا بحث دقيق لم يلتفت إلى الباحثون فلاحظ كتابي بحوث في علم الرجال (الطبعة الرابعة) الذي ألّفته بعد هذا الكتاب بسنوات كثيرة.

صحّف بالوقر اشتباهاً من أحد الرواة هو الخامس.

وعلى كلّ، غير خفي أنّ النقر هو سمع الصوت. فالرواية مطابقة للآية الشريفة.

فإن قلت: قول النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله المروي بطريق الخاصّة والعامّة: «إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها»[1] يحقق وجهاً خامساً وهو النكت في القلب بتوسط الملك.

قلت: ليس هو نصّ في ذلك بل يقبل الحمل على السماع من الملك فيتعيّن جمعاً بينه وبين الآية الشريفة، ولو أبي احد عن هذا الحمل فلا نرى مانعاً من رفع اليد عن حصر الآية بالنسبة إلى هذا الوجه جمعاً بين الأدلة. وهكذا الحال في قوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين * على قلبك﴾[2].

ثمّ إنّ لم يكن الوحي بتوسّط الملك فهو وإن كان بتوسّطه فأسباب الوحي إليه إمّا النكت أو النقر أو ملك آخر أو مطالعة اللوح حيث نقش فيه المطلوب، وبالأخرة ينتهي إلى النقر والنكت والنقش في اللوح؛ إذ لا يمكن الوحي إلى كلّ ملك من ملك آخر إلى غير النهاية.

هذا، وإليك تفصيل المسألة من السنّة:

١ ـ ما عن المناقب[3] وأمّا كيفية نزول الوحي فقد سأله الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه عليّ فيفصم عني وقد (فقد خ) وعيت ما قال، وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً فأعي ما يقول».

٢ ـ ما عن التوحيد والاحتجاج[4] عن أمير المؤمنين عليه السلام: «.. فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله «لجبرئيل» من أين تأخذ الوحي؟ فقال ـ أي جبرئيل ـ: آخذه من إسرافيل. فقال: ومن أين يأخذه إسرافيل؟ قال يأخذه من ملك فوقه من الروحانيين. قال فمن أين يأخذه ذلك الملك؟ قال: يقذف في قلبه قذفاً» انتهى وفي هذه الرواية ذكرت الأقسام الأربعة المتقدّمة.

٣ ـ ما عن تفسير القمي رحمه الله بإسناده عن الباقر[5] عليه السلام: «.. قال ـ أي جبرئيل ـ لرسول اللّه صلى الله عليه وآله هذا إسرافيل حاجب الربّ وأقرب خلق اللّه منه واللوح بين عينيه من ياقوتة حمراء، فإذا تكلّم الربّ تبارك وتعالى بالوحي ضرب اللوح جبينه فنظر فيه، ثمّ ألقى إلينا لنسعى (ألقاه

---

(١) تقدّم مصدره في مبحث الرزق.

(٢) الشعراء ٢٦ / ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) البحار ١٨ / ٢٦٠.

(٤) البحار ١٨ / ٢٥٧ وتفسير البرهان ٤ / ١٣٢.

(٥) البحار ١٦ / ٢٩٢ و١٨ / ٢٥٨.

إلينا فنسعى خ) به في السماوات والأرض... وإنّي لأقرب الخلق منه، وبيني وبينه مسيرة ألف عام» ورواه الجابر عن الصادقعليه السلام بتغيير ما[١].

وما عنه أيضاً: «اللوح المحفوظ له طرفان: طرف على العرش، وطرف على جبهة إسرافيل، فإذا تكلّم الربّ جلّ ذكره بالوحي ضرب اللوح جبين إسرافيل فنظر في اللوح فيوحي بما في اللوح إلى جبرئيل».

٤ ـ ما ذكره الصدوق في عقائده[٢]: اعتقادنا في ذلك ـ أي في نزول الوحي ـ أنّ بين عيني إسرافيل لوحاً فإذا أراد اللّه عزّوجلّ أن يتكلّم بالوحي ضرب اللوح جبين إسرافيل فينظر فيه، فيقرأ ما فيه، فيلقيه إلى ميكائيل، ويلقيه ميكائيل إلى جبرئيل ويلقيه جبرئيل إلى الأنبياءعليهم السلام، انتهى. ومعلوم أنّ الصدوق لا يقول بمثل ذلك إلّا اعتماداً على الرواية.

٥ ـ ما عن ابن عباس قال عبداللّه بن سلام للنبيّصلى الله عليه وآله في ما سأله: من أخبرك؟ قال النبيّصلى الله عليه وآله: جبرئيل. قال عمّن؟ قال: عن ميكائيل. قال: عمّن؟ قال: عن إسرافيل. قال: عمّن؟ قال: عن اللوح المحفوظ. قال: عمّن؟ قال: عن القلم. قال: عمّن؟ قال: عن ربّ العالمين[٣].

والحقّ أنّه لا سبيل لنا إلى معرفة تنزّل الوحي وكيفيّته؛ فإنّ الروايات المذكورة كلّها ضعاف الأسناد، ولا مجال للاعتماد عليها، واللّه الهادي.

فوائد شريفة

الأولى: يستفاد من الروايات أنّ جبرائيل كان يستأذن النبيّ في الدخول عليهصلى الله عليه وآله، وأنّ الغشية التي تعرضه إنّما هي فيما إذا لم يكن بينه وبين ربّه واسطة في الوحي.

ففي رواية هشام بن سالم[٤] عن الصادقعليه السلام: «كان رسول اللّهصلى الله عليه وآله إذا أتاه الوحي من اللّه وبينهما جبرئيلعليه السلام يقول: هو ذا جبرئيل، وقال لي جبرئيل، واذا أتاه الوحي وليس بينهما جبرئيل تصيبه تلك السبتة؛ ويغشاه ما يغشاه لثقل الوحي عليه من اللّه عزّوجلّ». وقريب منها غيرها.

وفي رواية عمرو عن الصادق[٥]عليه السلام قال: «كان جبرئيل إذا أتى النبيّصلى الله عليه وآله قعد بين يديه

---

(١) البحار ٥٩ / ٢٥١.

(٢) البحار ١٨ / ٢٤٨.

(٣) البحار ٥٩ / ٢٥٣.

(٤) البحار ١٨ / ٢٧١، مصدر الرواية غير معتبر وإن كان سندها معتبراً، فلا يعتمد عليها.

(٥) البحار ١٨ / ٢٥٦. غير معتبرة سنداً.

قعدة العبد، وكان لا يدخل حتّى يستأذنه». وقريب منها صحيحة معاوية بن عمار[١] وغيرها.

الثانية: قال في محكيّ المناقب[٢]: سمعت (مذاكرة) أنّه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ستّين ألف مرّة!

أقول: إنّه مجرّد حكاية لا دليل عليه. ومثله ما قيل: إنّ نزوله عليه صلى الله عليه وآله اثنا عشرة ألف دفعة!.

بل الأوّل غلط جزءاً، فإنّه يقتضي نزول جبرئيل عليه السلام عليه صلى الله عليه وآله في كلّ يوم سبع مرّات، بل أزيد! والثاني أيضاً بعيد، فإنّه يقتضي نزوله عليه صلى الله عليه وآله مرّة في كلّ يوم من سني نبوّته، بل أكثر من مرّة واحدة.

الفائدة الثالثة: قال الباقر عليه السلام على ما في رواية مسلم بن خالد المكّي[٣]: «ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً ولا وحياً إلّا بالعربية؛ فكان يقع في مسامع الأنبياء بألسنة قومهم، وكان يقع في مسامعهم بلسانهم، وكان أحد لا يخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله بأيّ لسان خاطبه إلّا وقع في مسامعه بالعربيّة، كلّ ذلك يترجم جبرئيل عليه السلام له وعنه تشريفاً من الله عزّوجلّ». لكنّ سند الرواية غير قوي.

الفائدة الرابعة: قال بعض العامّة: فصّلت كتب الحديث مراتب الوحي التي للنبيّ صلى الله عليه وآله تفصيلاً:

أوّلاً: الرؤيا الصادقة؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة: أوّل ما بدئ به رسول الله عن الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصبح.

ثانياً: ما كان يلقيه الملك في روعه من غير أن يراه، كما قال محمد صلى الله عليه وآله: «إنّ روح القدس نفث في روعي» انتهى.

ثالثاً: ما كان يأتيه مثل صلصلة الجرس (صوت الجرس).

رابعاً: أن يتمثّل له جبرئيل رجلاً، جاء في صحيح البخاري: أنّ الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يأتيك الوحي؟ وقد تقدّم الحديث عن المناقب.

خامساً: رؤية الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي إليه ماشاءالله أن يوحيه.

سادساً: تكليم الله إيّاه من وراء حجاب بلا واسطة ملك. انتهى كلامه ملخّصاً.

الفائدة الخامسة: قال السيّد الداماد ـ على ما في ص ٢٠٠ من السماء والعالم ـ:

---

(١) البحار ١٨ / ٢٦٣. نقلاً عن الكافي.

(٢) البحار ١٨ / ٢٦١.

(٣) البحار ١٨ / ٢٦٣.

من الدائر على الألسن أنّ وصف القرآن بالنزول التي (الذي ظ) لا يتّصف به إلّا المتحيّز بالذات دون الأعراض وسيّما غير الغارات (القارات ص) كالأصوات، إنّما هو بتبعيّة محلّه، سواء أخذ حروفاً ملفوظة أو معان محفوظة، وهو الملك الذي يتلقّف الكلام من جناب الملك العلّام تلقفاً سماعيّاً، أو يتلقّاه تلقّياً روحانيّاً، أو يتحفّظه من اللوح المحفوظ ثمّ ينزل به على الرسول. ولا يتمشّى هذا الخط إلّا على القول بتجسّم الملائكة؛ وإنّما الخارجون عن دائرة التحصيل ممشاهم ذلك!.

فأمّا على ما هو صريح الحق وعليه الحكماء الإلهيون والمحصّلون من أهل الإسلام أنّ الملائكة على قبائل سفليّة وعلويّة؛ أرضيّة وسمائيّة؛ جسمانيّة وقدسانيّة، وفي القبائل شعور وطبقات كالقوى المنطبعة، والطبايع الجوهريّة وأرباب الأنواع والنفوس المفارقة السماويّة والجواهر العقليّة القادسيّة بطبقات أنواعها وأنوارها ومنها روح القدس النازل بالوحي النافث في أرواح أُولي القوة القدسية....

فالأمر غير خفي، اللهمّ إلّا أن يسمّى ظهورهم العقلاني لنفوس الأنبياء نزولاً، انتهى. وكلامه طويل جداً.

وقال تلميذه صدر الدين الشيرازي في الفصل السابع من الموقف السابع من كتابه الأسفار ـ عند البحث عن تكلّمه تعالى وعن كيفيّة الوحي ـ: إنّ الروح الإنساني إذا تجرّد عن البدن، وخرج عن وثاقه من بيت قالبه؛ وموطن طبعه مهاجراً إلى ربّه لمشاهدة آياته الكبرى، وتطهّر عن درن المعاصي واللذات والشهوات والوساوس العاديّة والتعلّقات لاح له نور المعرفة والإيمان باللّه وملكوته الأعلى، وهذا النور إذا تأكّد وتجوهر كان جوهراً قدسيّاً يسمّى عند الحكماء في لسان الحكمة النظرية بالعقل الفعال، وفي لسان الشريعة النبويّة بالروح القدسي.

وبهذا النور الشديد العقلي يتلألأ فيه أسرار ما في الأرض والسماء ويتراءى منه حقائق الأشياء، كما يتراءى بالنور الحسي البصري الأشباح المثالية في قوة البصر إذا لم يمنعها حجاب، والحجاب ها هنا هو آثار الطبيعة وشواغل هذا الأدنى؛ وذلك لأنّ القلوب والأرواح بحسب أصل فطرتها صالحة لقبول نور الحكمة والإيمان، إذا لم يطرأ عليها ظلمة تفسدها كالكفر، أو حجاب يحجبها كالمعصية، وما يجري مجراها كما في قوله تعالى: ﴿وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾(١). وقوله: ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾(٢).

فإذا أُعرضت النفس عن دواعي الطبيعة وظلمات الهوى والاشتغال بما تحتها من الشهوة

---

(١) التوبة ٩ / ٨٧.

(٢) المطفّفين ٨٣ / ١٤.

والغضب والحسّ والتخيّل، وتوجّهت وولّت بوجهها شطر الحقّ وتلقاء عالم الملكوت الأعلى اتّصلت بالسعادة القصوى فلاح لها سرّ الملكوت، وانعكس عليها قدس اللاهوت، ورأى عجائب آيات اللّه الكبرى، كما قال سبحانه: ﴿ولقد رأى من آيات ربّه الكبرى﴾(١).

ثمّ إنّ هذا الروح إذا كانت قدسيّة شديدة القوى قوية الإنارة لما تحتها؛ لقوة اتّصالها بما فوقها، فلا يشغلها شأن عن شأن، ولا يمنعها جهة فوقها عن جهة تحتها، فيضبط للطرفين (الطرفين ظ) ويسع قوتها الجانبين؛ لشدّة تمكّنها في الحدّ المشترك بين الملك والملكوت، لا كالأرواح الضعيفة التي إذا مالت إلى جانب غاب عنها الجانب الآخر...

فإذا توجّهت هذه الأرواح القدسيّة التي لا يشغلها شأن عن شأن... وتلقّت المعارف الإلهيّة بلا تعلّم بشري، بل من اللّه يتعدّى تأثيرها إلى قواها، ويتمثّل لروحه البشري صورة ما شاهدها بروحه القدسي وتبرز منها إلى ظاهر الكون فيتمثّل للحواس الظاهرة سيّما السمع والبصر؛ لكونهما أشرف الحواس الظاهرة، فيرى شخصاً محسوساً في غاية الحسن والصباحة، ويسمع بسمعه كلاماً منظوماً في غاية الجودة والفصاحة، فالشخص هو الملك النازل بإذن اللّه الحامل للوحي الإلهي، والكلام هو كلام اللّه تعالى وبيده لوح فيه كتاب هو كتاب اللّه.

وهذا الأمر المتمثّل بما معه أو فيه ليس مجرّد صورة خياليّة لا وجود لها في خارج الذهن والتخيّل، كما يقوله من لاحظّ له من علم الباطن، ولا قدم له في أسرار الوحي والكتاب كبعض أتباع المشّائين إلخ.

أقول: ما نسجه أخيراً في رؤية الشخص المحسوس أشبه بالشعريات، وإنّما اخترعه وأنكر قول بعض أتباع المشّائيّة فراراً عن مخالفة ما هو الواضح في الشريعة الإسلامية، وإلّا فصدر كلامه ظاهر في مراده، وأنّ جبرئيل هو العقل الفعّال المجرّد الممتنع عليه النزول والصعود، كما صرّح به المحقّق الداماد من قبله، والمحقّق اللاهجي من بعده(٢).

لكن مع فرض وجود المجرّدات الممتنع عليها الحركة، لاداعي إلى رفض الظواهر الدينيّة وما أجمع عليه طوائف المسلمين في كيفيّة الوحي من نزول جبرئيل على الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله؛ إذ لا دليل لديهم على تجرّد كلّ ما يسمّى بالملائكة وتحرّرهم من المادة ولواحقها.

فلعلّ الملك المسمّى بـ«جبرئيل» جسم لطيف يصحّ عليه الهبوط والصعود، وأيّ ملزم على كونه هو العقل الفعّال؟!

إلّا أن يقال: إنّ الملزم عليه ما ورد في الشرع من أفضليّة جبرئيل من معظم الملائكة أو

---

(١) النجم ٥٣ / ١٨.

(٢) گوهر مراد / ٢٥٨.

كلّهم؛ إذ فرض تجسّمه ينافي أفضليّته من الملائكة المجرّدة، لكنّ التصرف في دلائل أفضليّته أهون بكثير من إنكار نزوله على النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله.

أو أنّ الملزم عليه أنّ النفس الكاملة بعد اتّصالها الروحاني بالمبدأ العالي يرشّح عليها العقل الفعّال، أو يشرق عليها لترى هي ما فيه من تفاصيل الكائنات، أو تفني فيه فتعلّم كلّ شيء فلا تبقى حاجة إلى نزول ملك على مثلها، لكنّ الادلّة الدالّة على نزوله وهبوطه تبطل هذا التخيّل رأساً[١]. وعلى كلّ فإنّي لحدّ الآن لم أجد ما يبرّر لهم هذا الإنكار.

الفائدة السادسة: قال المجلسيّ رحمه الله[٢]: اعلم أنّه اجتمعت الإماميّة، بل جميع المسلمين إلّا من شذّ منهم من المتفلسفين الذين أدخلوا أنفسهم بين المسلمين لتخريب أُصولهم وتضييع عقائدهم على وجود الملائكة وأنّهم أجسام لطيفة نورانيّة، أُولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع. وأكثر (هم ظ) قادرون على التشكّل بالأشكال المختلفة، وأنّه سبحانه يورد عليهم بقدرته ماشاء من الأشكال والصور، على حسب الحكم والمصالح، ولهم حركات صعوداً وهبوطاً، وكانوا يراهم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والقول بتجرّدهم وتأويلهم بالعقول والنفوس الفلكيّة والقوى والطبائع، وتأويل الآيات المتظافرة والأخبار المتواترة تعويلاً على شبهات واهية، واستبعادات وهمية زيغ عن سبيل الهدى لأهل العمى، انتهى كلامه.

الفائدة السابعة: تقدّم في مباحث التكليف ـ في الجزء الثاني ـ عن شيخنا المفيد رحمه الله أنّ الملائكة معصومون عمّا يوجب لهم العقاب بالنار، ونسب قوله هذا إلى معظم المسلمين.

ويظهر من المواقف[٣] وجود المخالف فيها، ولكنّه من العامّة دون الخاصّة.

وأصحّ الدلائل على عصمتهم هو قوله تعالى: ﴿والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[٤] فإنّه مطلق من حيث الزمان والمكان والحالات وأنواع المعاصي، بل شموله لجميع أفراد الملائكة بالعموم دون الإطلاق بناءً على إفادة الجمع المحلّى باللام العموم. وأمّا عصمة الملائكة الموكّلة على جهنّم فيدلّ عليها قوله تعالى: ﴿عليها

---

(١) أقول: وجه البطلان: أنّه لا سبيل لأحد إلى نفي الحكمة في نزوله على النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله فلعلّه ينزل عليه للتأكيد ونفي احتمال البداء أو للأمر والترخيص في إعلان ما علّمه للناس؛ إذ ليس كلّ معلوم جائز العمل كما يفهم كلّ ذلك عند مراجعة الأخبار الواردة في علوم الأئمة عليهم السلام فلاحظ مبحث علومهم في هذا الجزء.

(٢) البحار / ١٩٨، السماء والعالم، الطبعة القديمة.

(٣) شرح المواقف ٣ / ٢١٦.

(٤) النحل ١٦ / ٤٩ ـ ٥٠.

ملائكة غلاظ شداد لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[١].

وأمّا حملة الوحي فلا يتطرّق إليهم السهو والاشتباه والنسيان وغير ذلك كما في القرآن: ﴿وما تنزل إلّا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسياً﴾[٢] وقد تقدّم كلام الصدوق رحمه الله في عصمتهم فتدبّر في المقام.

الفائدة الثامنة: قال الشيخ المفيد رحمه الله[٣]: إنّ العقل لا يمنع من نزول الوحي إليهم -يعني الأئمة عليهم السلام -وإن كانوا أئمة غير الأنبياء، وإنّما منعت من نزول الوحي إليهم والإيحاء بالأشياء إليهم للإجماع على المنع من ذلك، والاتفاق على أنّه من يزعم أنّ أحداً بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله يوحى إليه فقد أخطأ وكفر. ولحصول العلم بذلك من دين النبيّ صلى الله عليه وآله.... والإمامية جميعاً على ما ذكرت إلخ.

أقول: ومن هذا النصّ منه يظهر لك بطلان قول من نسب إلى الإماميّة اعتقاد نبوّة الأئمة عليهم السلام واعتقاد نزول الوحي إليهم، فإنّ الإمامية -عن بكرة أبيهم -متّفقة على بطلان هذا الزعم، وأنّه لا وحي بعد النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله.

نعم، نحن نجوّز إلهام الإمام وتحدّث الملك معه، ولكن هذا غير الوحي، وقد ورد من طريق العامّة أيضاً أنّ عمر كان محدّثاً (بفتح الدال) مع أنّه غير نبيّ، وسيأتي تفصيل الفرق بين الوحي والإلهام ووضوحه في المقصد الآتي، لكن لعن اللّه العصبيّة الحمقاء.

تتمة:

الوحي قد يراد بها الكلمة الإلهية، تلقى إلى خصوص الأنبياء والرسل، بأحد الطرق المتقدّمة. في حال اليقظة أو النوم، وقد تكون تلك الكلمة في غير ما يتعلّق بأصول الدين وشريعته، وهذا يعم الأنبياء والرسل والمخلقين والعلماء العاملين كما في حقّ أم موسى وأم عيسى (على الجميع سلام اللّه) وأمثالهم من الأصفيا والكملين وهذا يعبر عنه عندنا بالإلهام، وفي الطبيعة إلهام سار كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وأوحى ربّك إلى النحل...﴾ وقوله تعالى: ﴿بأن ربّك أوحى لها﴾. وقوله تعالى: ﴿ربّنا الذي أعطى كلّ شيء وخلقه ثم هدى﴾.

فهذا هداية عامة تكوينية لتكامل المخلوقات بأجمعهما وللهداية أقسام آخر كالهداية العقلية والهداية التشريعية، وهداية غريزية...

هذا تمام الكلام في النبوّة والرسالة. وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين وسلام على المرسلين.

---

(١) التحريم ٦٦/٦.

(٢) مريم ١٩ / ٦٤.

(٣) أوائل المقالات / ٣٩.

المقصد السابع
في الإمامة الكبرى
والخلافة العظمى

الباب الأول: في وجوب نصب الإمام
الباب الثاني: في أنّ الإمامة من أُصول الدين
الباب الثالث: في شرائط الإمام
الباب الرابع: ما تثبت به الإمامة
الباب الخامس: في تعيين خليفة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله
الباب السادس: في إمامة الأئمة الأثنى عشر عليهم السلام
الباب السابع: في وجوب اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام
الباب الثامن: في علوم الأئمة عليهم السلام
الباب التاسع: في التفاضل
الباب العاشر: في نفي الغلو والتفويض
الباب الحادي عشر: في حضور النبي والأئمة عند المحتضر
الباب الثاني عشر: في إثبات حياة الإمام الثاني عشر

المقصد السابع
في الإمامة الكبرى والخلافة العظمى

تقدّمة

عرّفوا الإمامة بأنّها: رئاسة عامّة في أُمور الدين والدنيا لشخص إنسانيّ، نيابة عن الرسول. وبأنّها: خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملّة، بحيث يجب اتّباعه على كافّة الأُمّة. وبغيرهما من التعابير الدالة على مرام واحد، فمفهوم الإمامة ممّا لا خلاف فيه بين الباحثين، بيد أنّ بعض العلماء منّا أورد على التعريف المذكور عكساً وطرداً.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا يلزم أن يكون الإمام مخبراً عن الرسول دائماً إذ أئمتنا ربّما يستفيدون العلوم بتوسّط الملائكة وروح القدس، كما في الأخبار الكثيرة أعني به الإلهام.

وأمّا الثاني: فلأنّ كثيراً من الأنبياء غير أُولي العزم كانوا تابعين لأُولي العزم، ويبلّغون شرائعهم إلى الناس.

وقال: إنّه لا فرق بين النبيّ والإمام في الكمالات والشرائط، وإنّما الفرق بينهما بوجوه مذكورة في الروايات، وإنّما لم يطلق اسم النبيّ على الأئمة عليهم السلام تعظيماً للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ولكونه صلى الله عليه وآله خاتم النبيّين.

ثمّ نقل هذا المعنى عن الشيخ الأعظم المفيد رحمه الله أيضاً، وأنّه ـ أي المفيد ـ نسب هذا المقال إلى الفرقة الناجية الإماميّة في كتابه «المسائل» هذا كلام هذا المحدّث[1].

لكنّ الأصحّ سلامة التعريف المزبور عن هذا النقاش:

أمّا أوّلاً: فلأنّ استفادة الأئمة بعض الأشياء من الملائكة فإنّما هي في غير الحلال والحرام وما هو راجع إلى الشريعة، كما يظهر هذا من الروايات الكثيرة الواردة في الجامعة المتضمّنة لجميع مسائل الحرام والحلال، وهي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام وسوف نستأنف القول فيها في باب علومهم.

فالأئمة عليهم السلام لمكان وجود هذه الجامعة دائماً يخبرون الناس عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله في

---

(١) هو المحدّث المجلسيّ في كتابه حياة القلوب ٣ / ٣.

حلالهم وحرامهم. وأما اضمار الناس فيما يرجع إلى دنياهم، فليس في التعريف أنّه عن الرسول، بل يجرهم الأئمة بنظرهم.

وأمّا ثانياً: فلئن سلمنا استفادتهم في الشريعة من الملك أيضاً نقول إنها بتوسّط النبيّ الأكرم ابتداءً، كما تنطق به روايات جمّة، منها رواية الديلمي[(١)] قال: سألت أبا عبد اللّهعليه السلام فقلت: جعلت فداك، سمعتك وأنت تقول غير مرّة: لولا أنّا نزداد لأنفدنا؟ قال: أمّا الحلال والحرام فقد واللّه أنزله على نبيّه بكماله، وما يزداد الإمام في حلال ولا حرام. قال: فقلت: فما هي الزيادة؟ قال: في سائر الأشياء، سوى الحلال والحرام.

قال: قلت: فتزدادون شيئاً يخفى على رسول اللّهصلى الله عليه وآله؟ قال: لا، إنّما يخرج الأمر من عند اللّه؛ فيأتي به الملك رسول اللّه[(٢)] فيقول: ربّك يأمرك بكذا وكذا. فيقول: انطلق به إلى عليّ، فيأتي علياً فيقول انطلق إلى الحسن، انتهى.

أقول: الفرق الأساسي بين الوحي والإلهام هو هذا، فإن النبيّ يوحى إليه من ربّه بلا توسّط أحد من البشر، والإمام يخبره النبيّ مشافهة كأمير المؤمنينعليه السلام أو بتوسّط امام آخر كبقية الأئمة، حيث أخبرهم بالشريعة بتوسّط كتاب الجامعة التي سلّمها إلى أمير المؤمنينعليه السلام أو يخبره النبيّصلى الله عليه وآله بتوسّط الملك كما نصّت عليه هذه الرواية وغيرها.

فدائماً يكون النبيّصلى الله عليه وآله هو الواسطة في إفاضة اللّه سبحانه العلوم على الأئمةعليهم السلام. فأين الإمامة من النبوّة؟ وأين الوحي من الإلهام؟

وأمّا ثالثاً: فلأنّ استفادة الإمام بعض الأُمور من الملك[(٣)] لا تنافي كون منصبه نيابيّاً عن منصب الرسولصلى الله عليه وآله كما صرّح في التعريف المذكور أيضاً، فكيف لا يكون بينهما فرق وهما ـ أي المنصبان ـ طوليان لا عرضيان؟!.

وأمّا رابعاً: فلأن النبوّة منصب أصالي فالنبيّ من غير أُولي العزم وإن كان تابعاً لشريعة أُولي العزمعليهم السلام ومروّجاً لها؛ لكنّه واجد لرتبة أصاليّة، وهذا بخلاف خلفاء الرسولصلى الله عليه وآله فإنّه لا منصب لهم سوى النيابة والخلافة.

وأمّا ما نقله عن المفيد فإليك نصّ عبارته، قال[(٤)]: «واتفقت الإماميّة على أنّ كلّ رسول

---

(١) مرآة العقول ١ / ١٨٥. سندها غير معتبرة.

(٢) يعني على روحه الطاهرة المقدّسةصلى الله عليه وآله.

(٣) فإن الجامعة غير مشتملة على جميع الأحكام جزءا، فإنّها صغيرة رءاها زرارة، محمّد بن مسلم وغيره وهي جلد حيوان، وليست بسيدي الكامبيوتر، وبحثه في محلّه.

(٤) أوائل المقالات / ١٢، والمحدّث المذكور ربّما يعبّر عنها بـ«المسائل» كما ادّعى بعض آخر أيضاً.

فهو نبيّ، وليس كلّ نبيّ فهو رسول، وقد كان من أنبياء اللّه عزّوجلّ حفظة لشرائع الرسل وخلفائهم في المقام، وإنّما منع الشرع من تسمية أئمتنا بالنبوّة دون أن يكون العقل مانعاً من ذلك؛ لحصولهم على المعنى الذي حصل لمن ذكرناه من الأنبياء عليهم السلام، انتهى.

أقول: لعلّ دعواه اتّفاق الإمامية إنّما هي على مجرّد أعمّية النبيّ من الرسول وأخصّيّة الرسول من النبيّ فقط، وبقيّة ما أفاده إنّما هي ممّا أداه إليه نظره الشريف، وهذا الاحتمال قريب جداً، ولا أقل من الشكّ فليس لأحد أن يستظهر اتّفاق الإماميّة على جميع ما نقلناه من عباراته.

ومهما يكن فأعميّة النبيّ عن الرسول وإن كانت صحيحة كما مرّ بحثها لكن ليس كلّ رسول ذا شريعة كما يشعر به عبارة الشيخ المذكور رحمه الله ولا أنّ النبوّة عبارة عن مجرّد حفظ الشريعة حتّى يصحّ اتّصاف أئمتنا بالنبوّة ويكون الممنوع هو استعمال لفظ النبيّ عليهم شرعاً! وإلّا لكان هو وأضرابه من أعاظم العلماء أيضاً واجدين لمعنى النبوّة، فإنّهم حفظة الشرع، وهو كماترى.

والمتحصّل ممّا سبق ـ لحدّ الآن ـ أنّ الإمامة تمتاز وتفترق عن النبوّة بأُمور ثلاثة:

١ ـ وصول الوحي إلى النبيّ بلا توسّط إنسان، ووصول الإلهام إلى الإمام بعد عرضه على النبيّ، بل وعلى إمام قبل الإمام الملهم.

٢ ـ أصالة منصب النبيّ، ونيابة منصب الإمام، وخلافته عن الرسول صلى الله عليه وآله.

٣ ـ رؤية النبيّ الملك أو الحكم الشرعي في الرؤيا، ومعاينة الرسول الملك يقظة. والإمام ليس كذلك، وإنّما يستمع صوت الملك في اليقظة فقط، ولا أظنّ بالقارئ المنصف أن يستبعد هذا المعنى في أئمة أهل البيت فإنّ تحدّث الملائكة لا يخصّ الأنبياء والرسل، بل اتّفق لبعض الأولياء أيضاً، كما ينطق القرآن: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إنّ اللّه اصطفاك وطهرك﴾[1]، ﴿قال أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً * قالت أنى يكون لي غلام﴾[2] إلخ، فمريم عليها السلام لم تكن نبيّة ولكن كانت محدّثة. ومثلها أم إسحاق عليه السلام ﴿قالوا أتعجبين من أمر اللّه﴾[3].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ شيخ رواة الأمويين ـ عنه صلى الله عليه وآله: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلّمون ـ بفتح اللام ـ من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمّتي

---

(١) آل عمران ٣ / ٤٢.

(٢) مريم ١٩ / ١٩ ـ ٢٠.

(٣) هود ١١ / ٧٣.

منهم أحد فعمر».

وفيه أيضاً عنه: «أنّه قد كان فيما مضى قبلكم من الأُمم محدّثون؛ وأنّه إن كان في أُمتي فإنّه عمر بن الخطاب»[١].

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «قد كان في الأُمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أُمتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطاب منهم».

وعن ابن الجوزي: أنّه حديث متّفق عليه.

وعن القسطلاني في شرح صحيح البخاري: وليس قوله: «فإن يكن» للترديد، بل للتأكيد كقولك: إن يكن لي صديقاً ففلان، إذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء.

وقال: إذا ثبت أنّ هذا وجد في غير هذه الأُمّة المفضولة فوجوده في هذه الأُمّة الفاضلة أحرى.

وقال ـ حول قول ابن عباس: لا نبي ولا محدّث ـ: قد ثبت قول ابن عباس هذا لأبي ذر وسقط لغيره، ووصله سفيان بن عيينة في أواخر جامعه، وعبد بن حميد بلفظ: كان ابن عباس يقرأ: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ ولا محدّث.

وعن الاستيعاب ـ في ترجمة عمران بن الحصين ـ: أنّه كان يرى الحفظة وكانت تكلّمه، فمن كل ذلك، هذا يعلم أنّ وجود المحدّث في هذه الأُمّة مسلّم، وأنّ التحدّث لا يستلزم النبوّة، وإنّما الخلاف في مصداقه وشخصه؛ حيث إنّ العامّة يقولون إنّه عمر وعمران ونحوهما، والإماميّة يقولون إنّه أمير المومنين وأئمة آل البيت من ولده.

فما عن بعض المعاندين من أنّ الأئمة عند الشيعة أنبياء، وأنّهم يوحى إليهم، وأنّ الملائكة تأتي إليهم بالوحي. وأنّ الشيعة يزعمون لفاطمة وللأئمة من ولدها ما يزعمون للأنبياء، بل الأئمة لديهم رسل أيضاً؛ لأنّهم مأمورون بتبليغ ما يوحى إليهم... افتراءٌ علينا نشأ من العصبيّة الحمقاء التي تدخل صاحبها النار لا محالة!.

تنقيب وتحقيق

فالذي تحصّل لنا أنّ الإمام يحدّثه الملك من قبل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وهو لا يرى شخص الملك؛ لا في اليقظة ولا في النوم، وإنّما يسمع صوته، وأنّ منصبه أيضاً نيابي فإنّه الخلافة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله في أُمّته، فهذه ثلاثة فوارق تفرّق النبوّة عن الإمامة، لكن في الفرقين الأخيرين

---

(١) لاحظ الجزء الثاني من الصحيح المذكور تجد الروايتين في مناقب عمر. ولاحظ الغدير ٦ / ٧٥ ـ ٣١٠، لتعرف مكانة الخليفة العلميّة ووثاقة أبي هريرة في الرواية.

ـ الثاني والثالث ـ بحث.

أمّا الثالث فالمتيقّن أنّ الأئمة عليهم‌السلام خلفاء لرسول اللّه الخاتم صلى‌الله‌عليه‌وآله وحفظة شرعه فلهم جهة نيابية قطعاً، وأمّا إنّه لا منصب أصالي لهم أصلاً فهذا ممّا لم يقم عليه برهان عقلاً ونقلاً، بل يمكن ـ إمكاناً قياسيّاً ـ تشرّفهم بمنصب إلهي أصلي وراء الخلافة والنيابة، وإنّما لا يمكن ذلك على مزاعم الجمهور من العامّة الذين لا يرون للإمام حيثيّة سوى الخلافة والإمارة بانتخاب الناس وبيعتهم. وأمّا بناءً على طريقة الحقّ وأهله فلا مانع منه!.

بل الأرجح أنّ الإمامة غير الخلافة، فإنّ الثانية تحدث بعد فوت النبيّ الأكرم أو الإمام السابق؛ فإنّها جهة نيابيّة محضة، لم يعقل تحقّقها مع وجودالمنوب عنه.

وأمّا الأُولى فهي تأصّلية مبدؤها قبل موت النبيّ الأكرم أو الإمام السابق عليهما‌السلام والأوصياء من آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله أئمة، وخلفاء فلهم حيثيّتان وجهتان.

وإليك ما قادني إلى هذا الاعتقاد من الدلائل:

١ ـ قوله تعالى لخليله إبراهيم عليه‌السلام: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾[1] فإنّ هذه الآية تدلّ على أنّ الإمامة إنّما جعلت للخليل بعد بلوغه النبوّة والرسالة، كما أوضحنا وجهها في مبحث عصمة النبيّ الخاتم صلى‌الله‌عليه‌وآله هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى أنّ إبراهيم عليه‌السلام من أُولي العزم من الرسل، ولا يعقل خلافته عن أحد، ضرورة عدم تحقّق رتبة عليا من رتبة ولاية العزم حتّى ينوب إبراهيم عنها، فهذه الآية تدلّ ـ دلالة قطعيّة ـ على أصالة الإمامة، بل وعلى أفضليّتها من الرسالة فضلاً عن النبوّة.

نعم، لقائل أن يسألنا عن الدليل على كون إمامة آل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله عين إمامة الخليل عليه‌السلام وعدم اختلافهما من جهة؟ فنجيبه بأنّ الكتاب والسنّة يدلّان على ذلك.

أمّا الكتاب فلإطلاق قوله: ﴿ومن ذريّتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾[2]، الدال على نيل الذريّة غير الظالمة ـ في الجملة ـ للإمامة. ونبيّنا الخاتم وأوصيائه الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. من تلك الذريّة مسلّماً.

ولقوله تعالى: ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾[3]. بضميمة ماورد في تفسيره من الروايات[4]، فتدبّر جيداً.

(١) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٢) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٣) الزخرف ٤٣ / ٢٨.

(٤) تفسير البرهان ٤ / ١٣٨.

وأمّا السنّة فللروايات الواردة في ذيل الآية الأُولى[(١)] منها ما عن ابن المغازلي الشافعي في كتابه المناقب بإسناده يرفعه إلى عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أنا دعوة أبي إبراهيم، قلت: يا رسول اللّه وكيف صرت دعوة إبراهيم أبيك؟ قال: أوحى اللّه عزّ وجلّ إلى إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾[(٢)] فاستخفّ إبراهيم الفرح، فقال: يا ربّ ومن ذريّتي أئمة مثلي.. فانتهت الدعوة إليّ وإلى أخي علي، لم يسجد أحدنا لصنم قطّ، فاتّخذني نبيّاً واتّخذ عليّاً وصيّاً[(٣)].

وأيضاً أنّ اللّه تعالى استجاب دعاء خليله فجعل بعض أولاده وأوصياءه أئمة كما قال: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلّاً جعلنا صالحين * وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾[(٤)] انتهى. وحيث إنّ نبيّنا صلى الله عليه وآله أفضل من إبراهيم، وأُمّته أفضل من أُمّته، فلا نشك في ثبوت الإمامة الحاصلة لأوصياء إبراهيم لأوصياء الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله.

وأيضاً أنّ الأئمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله أفضل منهم؛ كما سيأتي بحثه فلا يعقل دناءة إمامتهم من إمامة هؤلاء سلام اللّه عليهم أجمعين[(٥)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وجعلناهم﴾ أي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴿أئمة يهدون بأمرنا﴾[(٦)].

وجه الاستدلال به يظهر ممّا سبق، ولا يمكن حمل الإمامة على معناها اللغوي المنطبق على النبوّة كما يحتمل ذلك في قوله تعالى: ﴿ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾[(٨)] وهو المسلم في قوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾[(٩)] وفي قوله: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾[(١٠)].

---

(١) نفس المصدر ١ / ١٤٩.

(٢) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٣) تفسيرالبرهان ١ / ١٥١، و البحار ٧ / ٢٣٢.

(٤) الأنبياء ٢١ / ٧٢ ـ ٧٣.

(٥) ومنه ينبثق أنّ نوحاً وموسى وعيسى أيضاً أئمة؛ لأنّهم أفضل من إسحاق ويعقوب على ما مرّ. ورواية هشام (الكافي ١ / ١٧٤) أيضاً دالّة على إمامة أُولي العزم.

(٦) الأنبياء ٢١ / ٧٣.

(٧) القصص ٢٨ / ٥.

(٨) السجدة ٣٢ / ٢٤.

(٩) القصص ٢٨ / ٤١.

(١٠) التوبة ٩ / ١٢.

وجه عدم الاحتمال في الآية الشريفة:

أوّلاً: وجود إبراهيم عليه السلام مع ابنيه وقد عرفت أنّ إمامته أمر زائد على رسالته.

وثانياً: أنّ إمامة إسحاق ويعقوب عليهما السلام أثر دعاء الخليل عليه السلام ومن المعلوم أنّه عليه السلام طلب الإمامة لذريّته لا النبوّة وحدها كما يظهر ممّا تقدّم، فافهم المقام جيداً.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إنما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا﴾[١]. انتهى. حيث إنّه نزل في أمير المؤمنين عليه السلام فيكون الولاية ثابتة له في حياة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وحملها على الاستقبال مجاز لا يصار إليه إلّا بدليل، وسياق الآية أيضاً شاهد بذلك؛ حيث أثبت الولاية له عليه السلام على نحو ولاية اللّه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله.

ثمّ إنّي بعد ذلك وقفت على كلام القاضي الشهيد رحمه الله[٢] وقد صرّح في طي استدلاله بهذه الآية على خلافة الولي عليه السلام بما ذكرنا.

٤ ـ صحيحة هشام بن سالم عن الكناسي[٣]: .... فقلت: جعلت فداك أكان عليّ حجّة من اللّه ورسوله على هذه الأُمّة في حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقال ـ أي أبوجعفر الباقر عليه السلام ـ: نعم، يوم أقامه للناس ونصبه علماً ودعاهم إلى ولايته وأمرهم بطاعته، قلت: وكانت طاعة عليّ واجبة على الناس في حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وبعد وفاته؟ فقال: نعم، ولكنّه صمت فلم يتكلّم مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكانت الطاعة لرسول اللّه صلى الله عليه وآله على أُمّته وعلى عليّ عليه السلام في حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكانت الطاعة من اللّه ومن رسوله على الناس كلّهم لعليّ عليه السلام بعد وفاة رسول اللّه.

قلت: الظاهر أنّ المراد بيوم أقامه للناس هو يوم الغدير دون يوم الدار. وأمّا طاعته على الناس فلا شكّ في وجوبها عليهم واقعاً، فإنّه من لوازم العصمة الثابتة له في حياة رسول اللّه صلى الله عليه وآله ـ وقد مرّ وربّما نكرّره فيما بعد أيضاً ـ أنّه كلّ معصوم يجب طاعته بمعنى أنّه إذا أخبر بلزوم فعل أو ترك من الشرع لابدّ من الحركة على وفقه، وكذا إخباره في الأُمور الخارجية ككون المائع الفلاني خمراً مثلاً، أو الدار الفلاني لزيد مثلاً؛ فإنّ قوله لمكان عصمته مفيد للقطع.

ومهما يكن من أمر فدلالة الرواية على المطلوب ظاهرة.

لا يقال: الرواية تدلّ على أنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أقامه للناس ونصبه علماً يوم الغدير وهذا ظاهر في خلافته دون إمامته، مع أنّها تنافي الوجه الثالث الدالّ على ولاية أمير المؤمنين قبل يوم الغدير.

---

(١) المائدة ٥ / ٥٥.

(٢) الصوارم المهرقة / ١٧٤.

(٣) أُصول الكافي ١ / ٣٨٢.

فإنّه يقال: مبدأ ولايته عليه السلام من حين نزول قوله تعالى: ﴿إنّما وليكم اللّه﴾[١] انتهى. ولكنّ إظهارها للناس عامّة وإعلانهم يوم الغدير كما صرّحت بذلك صحيحة زرارة، وفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وبكير بن أعين، وأبي الجارود عن الباقر عليه السلام[٢].

والمتحصّل من جميع ذلك أنّ شخص الإمام وإن كان متّصفاً بالخلافة والنيابة، إلّا أنّ رتبة الإمامة ليست كذلك، بل هي تأصّلية. وعلى ضوء ذلك يبطل النقطة الثانية من النقاط الثلاثة التي يدور عليها امتياز النبيّ عن الإمام، إلّا أن يدّعى أنّ النبيّ ممّا لا نيابة له أصلاً، ولا يتّصف بها أبداً، والإمام يتّصف بالخلافة والنيابة. لكنّه مجرّد دعوى لا دليل عليها، بل الأخبار تدلّ على أنّ بعض الأنبياء أوصياء لمن تقدّمهم من الأنبياء الآخرين. والقرآن يدلّ على أنّ هارون كان خليفة لموسى عليه السلام.

تكملة

قال شيخنا المفيد رحمه الله[٣]: وقد جاء الخبر بأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله والأئمة من ذريّته كانوا حججاً للّه تعالى منذ أكمل عقولهم إلى أن قبضهم، ولم يكن لهم قبل أحوال التكليف أحوال نقص وجهل، فإنّهم يجرون مجرى عيسى ويحيى عليهما السلام في حصول الكمال لهم مع صغر السن، وقبل بلوغ الحلم، وهذا أمر تجوّزه العقول ولا تنكره، وليس إلى تكذيب الأخبار سبيل.

قلت: هذه العبارة ظاهرة في ماذكرته. لكنّ الذي يوجب إجماله قوله بعد هذا: والوجه أنّ نقطع على كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة في أحوال النبوّة والإمامة، ونتوقّف فيما قبل ذلك، وهل كانت أحوال نبوّة وإمامة أم لا؟ ونقطع على أنّ العصمة لا زمة منذ أكمل اللّه عقولهم إلى أن قبضهم، انتهى. وعبارته غير خالية عن الغموض والإبهام.

وقال[٤] في محكيّ المسائل العكبرية: إنّ الطاعة في وقت رسول اللّه صلى الله عليه وآله كانت له من جهة الإمامة دون غيره، والأمر له خاصّة دون من سواه، فلمّا قبض صارت الإمامة من بعده لأمير المؤمنين عليه السلام.... وهكذا حكم كلّ إمام وخليفة في زمانه، ولم تشترك الجماعة في الإمامة معاً، وكانوا فيها على الترتيب الذي ذكرناه. ثم قال:

---

(١) المائدة ٥ / ٥٥.

(٢) لاحظ الرواية في أُصول الكافي ١ / ٢٨٩، الطبعة الحديثة.

(٣) تصحيح عقائد الصدوق / ٦٢.

(٤) نفس المصدر / ٦٢، الهامش.

فصــل:

وقد ذهب قوم من أصحابنا الإمامية إلى أنّ الإمامة كانت لرسول اللّه وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام في وقت واحد، إلّا أنّ النطق والأمر والتدبير كان للنبيّ صلى الله عليه وآله مدّة حياته دونهم. وكذلك كان الأمر والتدبير لأميرالمؤمنين دون الحسن والحسين، وجعل الإمام في وقت صاحبه صامتاً، وجعل الأوّل ناطقاً، وهذا خلاف في عبارة: والأصل ما قدّمناه، انتهى كلامه.

أقول: إن أراد بحدوث الإمامة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام السابق ظهورها للناس ووجوب طاعته بحسب الظاهر؟ فالمناقشة لفظيّة كما أفاد.

وأمّا إن أراد ما هو ظاهر كلامه فالخلاف معنوي كما دريت.

وممّا يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجود إمامين في عصر واحد إلّا وأحدهما صامت، وهذه الروايات ظاهرة في نفي النطق بالأمر والنهي عن الإمام الثاني لا في نفي أصل إمامته، بل مقتضاها ثبوت الإمامة لهم فلاحظ.

ويدعم المقام أيضاً أمران آخران:

١ ـ الأخبار الدالّة على عصمة الإمام؛ فإنّ ظاهرها ـ كما أشرنا سابقاً أيضاً ـ ثبوت الإمامة للأئمة عليهم السلام من حين إمامتهم لا مطلقاً. فإذا قلنا بأنّ الإمامة غير الخلافة، وإنّ المتأخّر منهم حائز للإمامة في حياة المتقدّم منه وإن كان صامتاً عن الأمر والنهي، وإنّما ينطق بالأمر والنهي إذا مضى المتقدّم لسبيله وقام هو مقامه. فقد صحّ مذهب الإماميّة في أنّ العصمة ثابتة للأئمة عليهم السلام قبل قيام كلّ واحد مقام الآخر.

وأمّا إن لم نقل بتغايرهما فالأخبار المذكورة لا تفيد مذهب الإماميّة تلك الفائدة.

٢ ـ مقتضى الروايات المتواترة الآتية أفضليّة الأئمة من الأنبياء والرسل عليهم السلام مطلقاً من دون قيد بزمان ووقت. فإذا قلنا بحدوث إمامتهم حين قيام كلّ منهم مقام الآخر، فلابدّ من تقييد تلك الأخبار وتخصيص أفضليتهم بما بعد خلافتهم؛ إذ لا يعقل أفضليّة من ليس بإمام ولا بخليفة عن رسول، ولا برسول من الأنبياء والرسل عليهم السلام.

وأمّا على المختار من تقدّم الإمامة على الخلافة لا يلزم تقييد تلك المطلقات؛ فإنها مطابقة للقرآن الكريم حيث يستفاد منه أفضليّة الإمامة عن الرسالة كما مضى.

ثمّ نحن وإن ندّعي ـ وفقاً للبرهان السابق ذكره ـ أصالة الإمامة وتقدّمها على الخلافة غير أنّ مبدأها وأوّل حدوثها لكلّ إمام عليه السلام غير معلوم لنا.

وأمّا الأمر الثاني من الأمور القائم بها امتياز النبوّة عن الإمامة فالروايات الكثيرة المتقدّمة ـ في المقصد السابق ـ وغيرها وإن تصافقت عليه لكن هنا روايات أخر تدلّ على معاينة الإمام

الملك، فيسقط هذا الأمر أيضاً. وإليك ما فزت به منها:

١ ـ رواية ابن أبي عمير عن أبي خديجة[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مرّ بأبي رجل ـ وهو يطوف ـ فضرب بيده على منكبه، ثمّ قال: أسألك عن خصال.... فقال أبي عليه السلام: «هذا جبرئيل أتاكم يعلّمكم معالم دينكم». دلّت الرواية على معاينة الباقر والصادق عليهما السلام الملك، بل لغيرهما أيضاً، كما لعلّه ظاهر قوله: «أتاكم يعلّمكم» انتهى.

٢ ـ رواية ابن حمزة[2] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ منّا لمن ينكت في أُذنه وإنّ منّا لمن يؤتى (يري خ) في منامه، وإنّ منّا لمن يسمع صوت السلسلة يقع على الطشت، وإنّ منّا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرئيل وميكائيل.

وقريب منها رواية[3] أُخرى له دلّت الرواية على رؤياهم في منامهم، لكن تعارضها جملة من الروايات النافية لذلك[4].

وأمّا عدّ سمع صوت السلسلة في قبال النكت في الأُذن فلعلّه بلحاظ الاختلاف في كيفيّة الصوت.

٣ ـ رواية أبي بصير[5] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ منّا لمن يعاين معاينة، وإنّ منّا لمن ينقر في قلبه كيت وكيت، وإنّ منّا لمن يسمع كما يقع السلسلة كلّه يقع في الطست. قال: قلت فالذين يعاينون ماهم؟ قال: خلق أعظم من جبرئيل والميكائيل. وقريب منه رواية أُخرى له.

٤ ـ رواية معبد (معتب خ) قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام.... قال عليه السلام: «بينا أبي قائم يصلي في هذا المكان إذ جاءه شيخ يمشي حسن البسمة فجلس، وبينا هو جالس إذ جاء رجل... وتواريا عنّي فلم أرَ شيئاً فقال أبي: يا بنيّ هل رأيت الشيخ وصاحبه؟ فقلت: نعم؛ فمن الشيخ وصاحبه؟ فقال: الشيخ ملك الموت؛ والذي جاء (أخرجه خ) جبرئيل».

٥ ـ رواية زرارة عنه عليه السلام.... إذ أقبل رجل قاطب الوجه، فلمّا رأيته علمت أنّه ملك الموت، قال فاستقبله رجل آخر طلق الوجه حسن البشر، فقال لست بهذا أُمرت. انتهى.

٦ ـ رواية معبد (معتب خ) قال: توجهت مع أبي عبد الله عليه السلام.... فقال عليه السلام: «إنّي صليت.. مع

---

(١) البحار ٧ / ٣٦٥.

(٢) البحار ٧ / ٣٥٨ (الطبعة القديمة) وكذا مابعدها من الروايات. ورواية معبد رواها المجلسي في البحار ٥٩ / ٢٥٢ (الطبعة الحديثة) عن الخرائج بتغيير ما.

(٣) لاحظ بصائر الدرجات / ٢٣٢.

(٤) البحار ٧ / ٢٩٣ و ٢٩٤.

(٥) لاحظ بصائر الدرجات ٥ / ٢٣١. الطبعة الحديثة.

أبي... إذ أقبل شيخ طويل جميل أبيض الرأس واللحية، فسلّم على أبي، وشاب مقبل على أثره... فقال: هذا والله ملك الموت، وهذا جبرئيل».

٧ ـ مرسلة أبي يحيى[١] عنه عليه السلام قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله هبط جبرئيل ومعه الملائكة والروح الذين كانوا يهبطون في ليلة القدر قال: فتح لأمير المؤمنين بصره فرآهم في منتهى السماوات إلى الأرضين يغسّلون النبيّ معه، ويصلّون معه، ويحفرون له؛ والله ما حفر له غيرهم حتّى إذا وضع في قبره نزلوا مع من نزل، فوضعوه في قبره فتكلّم، وفتح لأمير المؤمنين عليه السلام سمعه فسمعه يوصيهم به فبكى وسمعهم يقولون: لانالوه جهداً، وإنّما هو صاحبنا بعدك إلّا أنّه ليس يعايننا ببصره بعد مرّتنا هذه، حتّى إذا مات أمير المؤمنين رأى الحسن والحسين مثل ذلك... حتّى إذا مات الحسين عليه السلام رأى علي بن الحسين مثل ذلك... حتّى إذا مات علي بن الحسين رأى محمد بن علي مثل ذلك الخ.

٨ ـ ماعن ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح الخطبة القاصمة[٢] عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يرى مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الرسالة الضوء، ويسمع الصوت، وقال له: لولا أنّي خاتم الأنبياء لكنت شريكاً في النبوّة، فإن لم تكن نبياً فإنّك وصي نبيّ ووارثه، بل أنت سيّد الأوصياء وإمام الأتقياء.

أقول: الاستشهاد بهذه الرواية مبنيّ على تفسير الضوء بالملك. لكنّ الحقّ عدم انهيار الأمر الثاني بهذه الروايات؛ فإنّ مفاده ـ على ما نطقت رواياته المتقدّمة ـ أنّ الإمام لا يعاين الملك حين تحدّثه بما يحتاج إليه الإمام.

وهذه الروايات لا تنافي هذا المعنى، بل الأخيرة تؤيّده كما هو ظاهر، بل السابعة تدلّ على تدعيم الأمر الثاني المذكور.

والعمدة هي الرواية الأُولى، فإنّها ظاهرة في المعاينة دلالة، لكنّ الظاهر منها أنّ غير الإمام أيضاً رأوه فيسهل فيها الخطب للزوم حمل التحدّث على محامل أُخر وإلّا فرؤية الملك مطلقاً غير عزيزة، وقد رآه بعض فسّاق قوم لوط كما في القرآن، فتأمّل.

وأمّا الرواية الثالثة وما يوافقها مضموناً، فالأمر فيها ليس بعسير؛ إذ لم يدلّ دليل على إرجاع الضمير في قوله عليه السلام إن صحّت الرواية سنداً ـ: «إنّ منّا» إلى خصوص الأئمة، بل من المحتمل قويّاً رجوعه إليهم وإلى الأنبياء، ولا أقل من رجوعه إليهم وإلى جدّهم الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله فيكون الرؤية راجعة إلى غير الأئمة عليهم السلام ولو سلّمنا إجمال الرواية من هذه الجهة،

---

(١) لاحظ البحار ٧ / ٤٢٠. (الطبعة القديمة).

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٩١.

فلابدّ من الحمل على ذلك، جمعاً بينها وبين الروايات المتقدّمة الدالّة على نفي الرؤية عن الإمام وهذا بحمد اللّه ممّا ليس بسرّ.

ثمّ إنّ في المقام صعوبات غامضة لا يصحّ إهمالها:

إحداها: أنّ هناك روايات تدلّ على أنّ غير الإمام أيضاً تحدّثه الملائكة وقد جعلناه من علائم الإمامة؟ فمن المحدّثين من غير الأئمة فاطمة الصدّيقة سلام اللّه عليها[١]، ومنهم مريم بنت عمران، ومنهم أُم إسحاق زوجة الخليل عليه السلام كما مرّ، ومنهم سلمان الفارسي رضي الله عنه ففي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام[٢]: كان علي محدثا، وكان سلمان محدّثاً.

وفي موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: كان واللّه عليّ محدّثاً وسلمان محدّثاً قلت: اشرح لي؟ قال: يبعث اللّه إليه ملكاً ينقر في أذنيه يقول: كيت وكيت.

وفي رواية ابن الشيخ الطوسي عنه... قال يأتيه ملك فينكت في قلبه كيت وكيت[٣].

وفي رواية الحسن قال: قلت للصادق عليه السلام: أكان سلمان محدّثاً؟ قال: نعم: قلت: من يحدّثه؟ قال: ملك كريم. قال فإذا كان سلمان كذا فصاحبه أيّ شيء هو؟ قال أقبل على شأنك، لكن في رواية أحمد بن حمّاد عنه عليه السلام أنّه قال في الخبر الذي فيه روي أنّ سلمان كان محدّثاً: أنّه كان محدّثاً عن إمامه لا عن ربّه؛ لأنّه لا يحدّث عن اللّه عزّوجلّ إلّا الحجّة.

وفي مرسلة الصدوق[٤]... وقيل من كان يحدّثه؟ فقال ـ الصادق عليه السلام ـ: رسول اللّه وأمير المؤمنين... وإنّما صار محدّثاً دون غيره ممّن كانا يحدّثانه؛ لأنّهما كانا يحدّثانه بما لا يحتمله غيره.

قلت: لم ندّع نحن أنّ التحدّث سبب تام للإمامة ليكون كلّ محدّث إماماً، بل قلنا: إنّ الإمام يحدّثه الملك. فكلّ إمام محدّث دون العكس إذ ليس التحدّث على نحو واحد وشكل فارد، فالإمام يحدّثه الملك بأشياء لا يحدّثها مع غيره كما هو واضح على أن مثل هذه الروايات يشكل الاعتماد عليها.

هذا، مع أنّ للإمام مزايا أُخر تميّزه عن غيره كتأييده بروح القدس، ووجوب طاعته على الناس، وقيامه مقام الرسول صلى الله عليه وآله وإنزال الملائكة عليه ليلة القدر على وجه ذكرناه في بعض كتبنا باللغة الفارسية في تفسير سورة القدر. وعرض الحوادث الواقعة في العالم عليه عرضا

---

(١) لاحظ رواياته في المجلد السابع من البحار في باب أنّ الأئمة محدّثون مفهمون وأُصول الكافي ١/ ٢٤٠.

(٢) لاحظ الروايات في رجال الكشي في ترجمة سلمان رضي الله عنه.

(٣) البحار ٢٢ / ٣٢٧، وبصائر الدرجات / ٣٢٢، المطبوعتان حديثاً.

(٤) البحار ٢٢ / ٣٣١.

بتّياً، بل تمكّنه من النظر أو المعرفة بالحوادث اليومية لاسيّما الأفعال الصادرة عن المكـلّفين بتوسّط العمود من النور، وكونه معصوماً، وكونه أفضل الناس، وكون طينته المقدّسة عن عليين فقط، إلى غير ذلك من الكمالات والفضائل المختصّة به. الواردة في روايات بعضها معتبر سنداً وبعضها غير معتبرة وغير معتمدة، وعليك بالتمييز بها على أصول ذكرناها في كتابنا بحوث في علم الرجال.

هذا، مع أنّ تحدّث الملك لغير الإمام إنّما هو بتوسّط الإمام كما دلّت عليه رواية أحـمد المزبورة، كما سبق أن تحدّث الملك مع الإمام بتوسّط النبيّ وأمره صلى الله عليه وآله فالنبيّ يأمر الملك بإبلاغ الحديث إلى الإمام، والإمام ربّما يأمر الملك أن يحدّث أحداً كالصدّيقة الطاهرة ـ سلام اللّـه عليها ـ وسلمان ونحوهما.

والرواية الأخيرة تبيّن وجهاً ثانياً لتسميته بالمحدّث، وردّ السائل في الرواية الثالثة لعلّه لأجل عناده أو قصور باعه أو شيء آخر لا نعلمه. فلا تعارض بين الروايات المذكورة، بيد أنّ كلّها سوى رواية أبي بصير ضعاف الأسناد فلا عبرة بها. اللهمّ إلّا أن يوجب مجموعها الوثوق بأصل الموضوع، فتأمّل.

ثانيتها: أنّ قوله تعالى: ﴿إنّي جاعلك للناس إماماً﴾[1]. دلّ على أنّ الإمامة منحت للخليل بعد الرسالة والنبوّة على نحو مرّ تدليله. والمستفاد من الروايات المتقدّمة ـ في مباحث النبوّة ـ الواردة في بيان الفرق بين الإمام والنبيّ والرسول أنّ الإمامة سمع صوت الملك، والنبوّة هـذا والرؤيا في المنام والرسالة هذان مع معاينة الملك المحدّث قبلاً.

والنتيجة ـ على ضوء هذا ـ أنّ كلّ نبيّ إمام ولا عكس، وكلّ رسول نبيّ وإمام ولا عكس.

وبعبارة جامعة: مدلول الروايات أعـمّيّة الإمـامة مـن النـبوّة والرسـالة عـموماً مـطلقاً، والمستفاد من القرآن خلافه كما عرفت فيتعارضان! ولا أعرف حلّه.

ثالثتها: إذا كان معنى الإمامة هو سمع صوت الملك كما تدلّ عليه الروايات لا يستقيم معنى الآية؛ فإنّه يصير كذلك: إنّي جاعلك للناس شخصاً يسمع صوت الملك. وهو كما ترى! ولا يصح أن يقال: إنّ الإمامة بمعنى الزعامة؛ فإنّ الخليل عليه السلام كان رسولاً قبل منح الإمامة له، فكان قدوة وزعيماً لأُمّته، والروايات المتقدّمة المذكورة أيضاً كالصريحة في بطلان هذا الحمل. أي حمل الإمامة على معناها اللغوي.

رابعتها: المستفاد من القرآن المجيد أفضليّة الإمامة عن الرسالة والنبوّة؛ فإنّ اللّـه تـعالى

---

(١) البقرة ٢ / ١٢٤.

ابتلى رسوله الخليل بكلمات فأتمهّن فمنّ اللّه عليه وجعله للناس إماماً، وهذا لا يصحّ إلّا بناء على أفضليّة الإمامة من الرسالة والنبوّة والخلّة. والمستفاد من الروايات المشار إليها أفضليّة الرسالة والنبوّة من الإمامة! نعم دلّت روايات كثيرة على أفضليّة أشخاص الأئمة عليهم السلام من الأنبياء والرسل كما سيأتي ذكرها، لكنّه شيء آخر لا ربط له بمحلّ البحث، وهو التفاضل بين نفس المناصب.

وهذه الإشكالات الثلاثة قريب المأخذ كما لا يخفى، وإنّي لأجد الاعتراف بالعجز عن حلّها ـ حلّاً تركن إليه النفس وتسكن به كلياً ـ أقرب إلى الإنصاف وتعظيم الناموس العلمي من ذكر احتمالات غير مفيدة ولا مقنعة.

ثمّ إنّ هذه الإشكالات كجملة من المباحث المذكورة في هذا الكتاب ممّا لم أجد التعرّض لها في كلام أحد ممّن يحضرني كتبهم عاجلاً، واللّه الهادي.

والمتحصّل من جميع مامضى أنّ هنا أمرين: الإمامة؛ والخلافة.

والأُولى: منصب تأصلي يؤتيه اللّه لمن يشاء من عباده، وله لوازم خاصّة. يستفاد ذلك من الكتاب العزيز والروايات، والمتّصف به هو نوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وعيسى (١) ومحمّد ووصيّه عليّ وأحد عشر من أبنائه ـ صلوات اللّه وسلامه وتحياته عليهم ـ كما يظهر من الكتاب والسنّة، وأمّا غير هؤلاء المعصومين المطهّرين فلم أجد عاجلاً دليلاً دلّ على اتّصافه به.

وهذا المنصب يجتمع مع الرسالة، ويصدق بدونها، بخلاف الخلافة فإنّها لا تجامع الرسالة قطعاً واتّفاقاً.

والثانية: منصب نيابي يتّصف به من دلّ الدليل على صحّة قيامه مقام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وهذا هو محلّ النزاع بين المسلمين والمتّفق عليه مفهومه، وهو المقصود بالبحث في هذا المقصد، ونحن إذا نطلق لفظ الإمام في كثير من مباحث هذا المقصد نريد به خليفة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله دون معناه الخاصّ المتقدّم، فافهم جيّداً.

إذا تقرّر هذا فلنرجع إلى مباحث أصل المقصد بذكر أبواب؛ نسأل اللّه تعالى أن يوفّقنا للطريقة الحقّة واتّباعها، وأن يجنّبنا من العصبيّة واللجاجة وعن تفدية الدليل بالتقليد، وأن يجعلنا وإيّاكم ـ أيّها القرّاء الكرام ـ من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه، وأن لا يجعلنا من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً. اللهمّ اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

---

(١) أمّا عدّ نوح وموسى وعيسى عليهم السلام من الأئمة فلأجل إمامة إسحاق ويعقوب كما مرّ بضميمة ما سبق أيضاً من أفضلية أُولي العزم من غيرهم، فافهم جيّداً.

الباب الأوّل

في وجوب نصب الإمام عليه السلام

أجمع الأُمة الإسلامية ـ سوى بعض الخوارج ـ[1] على وجوب نصب الإمام بعد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله لكن اختلفوا في كيفيّته ومتعلّقه على أقوال:

القول الأوّل: ما ذهبت إليه الإمامية من وجوبه على اللّه تعالى عقلاً، كما صرّح به جملة من عظمائهم، وقال المجلسيّ وبعض من تأخّر عنه رحمه الله إنّ الإمامية على وجوبه عقلاً ونقلاً.

القول الثاني: ما ذهبت إليه الإسماعيليّة والغلاة من وجوبها من اللّه تعالى، على ما نقله المحقق الطوسي رحمه الله[2] لكن نسب في المواقف وشرحه[3] إلى الإسماعيليّة القول الأوّل: قال: إلّا أنّ الإمامية أو جبوه عليه (تعالى) لحفظ قوانين الشرع؛ والإسماعيليّة أو جبوه ليكون معرّفاً للّه تعالى وصفاته؛ لما مرّ منهم أنّه لابدّ من معلم لمعرفته تعالى.

وقال اللاهجي رحمه الله[4] ـ بعد ما نسب إلى الإسماعيليّة ما نسبه في المواقف إليهم: الغلاة يقولون إنّه يجب على اللّه نصب الإمام ليعلم الناس أحوال الأغذية والأدوية، والسموم المهلكة، ويعرّفهم الحرف والصنائع، انتهى كلامه.

وقيل: إنّ الفرق بين الوجوب من اللّه وبين الوجوب على اللّه أنّ النصب في الأوّل مختصّ باللّه بأن يظهر اللّه أمر الإمام ويعطيه الرئاسة العامّة، بخلاف الثاني فإنّ النص فيه إمّا من اللّه أو ممّن نصّ اللّه عليه.

القول الثالث: ماذهبت إليه المعتزلة والزيدية من وجوبها على الناس عقلاً، نقله عن المعتزلة غير واحد، لكن في الصواعق المحرقة نسبة القول الخامس إلى أكثر المعتزلة.

ونقله عن الزيديّة صاحب المواقف، لكنّ الظاهر من المحقّق الطوسي والعلّامة الحلي ـ

---

(١) الاستثناء منقطع كما تعلم! قيل وهم خوارج نجد فقالوا بجوازه.

(٢) شرح قواعد العقائد / ٧٨.

(٣) شرح المواقف ٣ / ٢٦٢.

(٤) گوهر مراد / ٣٣٨.

نور اللّه مضجعهما ـ ادخال الزيديّة في الإماميّة في هذا المقام؛ وأنّهم يقولون بوجوبه على اللّه عقلاً.

وهما أعرف من صاحب المواقف وأمثاله.

القول الرابع: ما عن الجاحظ والكعبي وأبي الحسين من المعتزلة من وجوبه على النـاس عقلاً ونقلاً.

القول الخامس: ما ذهبت إليه الأشاعرة والجبائيان وأصحاب الحديث من وجوبه عـلى الناس سمعاً فقط لاعقلاً.

القول السادس: ما عن هشام الغوطي وأتباعه من الخوارج من وجوبه على النـاس عـند الأمن دون الفتنة.

القول السابع: عكس السادس كما عن أبي بكر الأصم وأتباعه.

تحقيق وتحصيل

استدلت الامامية على رأيهم بوجوه:

١ ـ إنّ نصب الإمام لطف، واللطف واجب عليه تعالى، فيجب نصب الإمام عليه تعالى.

أقول: الصغرى ضرورية؛ إذ كلّ أحد يعلم بالبداهة أنّ الإمام يـقرّب الرعـيّة الى الطـاعة ويبعدّهم عن المعصية، وأمّا الكبرى فأورد عليها الأشاعرة بـمنع الوجـوب المـذكور بـدليل إنكارهم الحسن والقبح العقليين، وقد مرّ في الجزء الثاني أنّ إنكـارهما لا يـتيسر للـعاقل إلّا بمجرّد اللسان.

وأمّا نقض الدليل بخلو أعصارنا عن الإمام الظاهر فسيأتي بحثه في أواخر هذا المقصد إن شاءاللّه.

٢ ـ إنّ وجوده أصلح للمجتمع، والأصلح واجب عليه تعالى عـقلاً ونـقلاً. ذكـره بـعض الفضلاء.

قلت: قد برهنّا على الكبرى في الجزء الثاني بما لامزيد عليه.

٣ ـ إنّ العصمة شرط في الإمام كما يأتي، وهي أمر خفي لا يدركه الناس كما أشرنا إليه في المقصد السابق؛ فينحصر تعيينه من قبل اللّه تعالى إذ لو وجب على الناس لزم التكليف بما يزيد عن الوسع فإذا لم يجب على الناس يجب على اللّه تعالى اتّفاقاً.

٤ ـ إنّ الإمام مثل النبيّ في الصفات والغرض المطلوب منه، فكما أنّ الثاني انتصابيّ غير انتخابيّ فليكن الأوّل أيضاً كذلك، بل نفس لفظة الخلافة والخليفة تكفي لانحصار تعيين الإمام

بمن يخلفه الإمام المذكور أعني به النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله.

والمشهور بينهم لعلّه هو الوجه الأوّل.

ولنا طريق خاصّ إلى المطلوب، وعليه نعتمد، وإليك بيانه وبيان مقدّماته:

١ ـ إنّ شريعة خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله باقية إلى يوم القيامة، والناس موظّفون بتقليدها واعتناقها. وهذه المقدّمة من أوضح الضروريات الإسلاميّة.

٢ ـ إنّ الشريعة الإسلاميّة مشتملة على أُصول اعتقاديّة، وفروع عمليّة من العبادات والمعاملات والسياسات والاجتماعيّات وغير ذلك، بل كلّ فعل أو ترك للمكلّفين لابدّ من اتّصافه بأحد الأحكام الخمسة الشرعية عقلاً، وهذه أيضاً واضحة.

٣ ـ أمر التشريع والتقنين بيد اللّه تعالى وحده، أو بيد رسوله الخاتم صلى الله عليه وآله أيضاً على نحو مرّ في المقصد السابق، وليس للناس دخل فيه، وهذه المقدّمة ضرورية بين المسلمين، وهي لاتنافي استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة وكبرياتها الكليّة، كما يفعله العلماء المجتهدون، ضرورة تغاير الاستنباط والتشريع.

٤ ـ لابدّ في صحّة التكليف من وصوله إلى المكلف، وهذا ممّا لاريب فيه عقلاً ولا شرعاً، ولا ينبغي لعاقل أن يتوقّف في قبوله.

٥ ـ إنّ مصادر التشريع أربعة: القرآن، والعقل، والإجماع، والسنة، وعدم كفاية الثلاثة الأُول لمعظم الأحكام الفقهية وكثير من الفروع الأُصولية الاعتقادية أظهر لكلّ أحد ملتفت إلى الشريعة من أن يحتاج إلى بيان ومزيد توضيح.

وأمّا السنّة ـ ونعني بها ما صدر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في زمان حياته، وبيّنه لأُمّته بين حين وآخر ـ فهي أيضاً غير كافية لتكميل نظام التشريع وإتمام الفقه الإسلامي، كما يظهر ذلك لكلّ من مارس المسائل الفقهية، ووقف على مداركها ومآخذها، كيف ولو بيّن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله معظم الأحكام الشرعيّة لما اختلف فقهاء الامة ذلك الاختلاف العجيب، ولم يؤل الأمر إلى الإفراط والتفريط. وإنّني لا أظنّ بعاقل فاضل أن يتردّد في ذلك أصلاً، وأمّا وجه أنّه صلى الله عليه وآله لم يبيّن جميع الأحكام للناس فلعلّه لأُمور:

الأوّل: ضيق الفرصة وقلّة المجال، أمّا في مكة فلقلّة أصحابه، وابتلائه بأذى المشركين، وأمّا في المدينة فلاشتغاله بالحروب، وتركيز أصل الإسلام بين الناس وتحكيم القرآن في أوساط المسلمين.

الثاني: قلة ابتلاء المسلمين الموجودين في عصره صلى الله عليه وآله بالموضوعات المختلفة لكي يدعو إلى بيان أحكامها الشرعيّة.

الثالث: عدم بيان تمام التكاليف الدينيّة؛ مقتضي الحكمة، هو في إذ غالب المسلمين كانوا قريبي العهد بالكفر، ولو كلّفوا دفعة بما كلّفنا اليوم لم يتحمّلوه ولرجعوا إلى كفرهم ثانياً. وهذه عمدة أسباب تدرّج التشريع كمالا يخفى. وعلى كلّ، نفس المقدّمة قطعيّة.

٦ ـ إنّ النبيّ ﷺ لم يلحق بربّه إلّا وأكمل دينه وأتمّ شريعته؛ ولا بدّ أن يكون كذلك؛ لأنّ اللّه بعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه، ويتبعه الناس في جميع الأعصار إلى يوم الدين فكيف يقبضه حينما شريعته ناقصة؟!!.

ولا يحتمل بمسلم آمن باللّه ورسوله ﷺ أن يدّعي ذلك لبطلانه عقلاً ونقلاً. أمّا عقلاً فلأنّه نقض للغرض، وهو قبيح. وأمّا نقلاً فلقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1] وقوله ﷺ: «ما من شيء يقرّبكم إلى الجنة ويبعّدكم عن النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقرّبكم إلى النار ويبعّدكم عن الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه».

وعلى ضوء جميع هذه المقدّمات ينقدح ـ بجلاء ووضوح يقيني ـ وجوب نصب الخليفة وإيداع ما بقي من بيان الشريعة إليه ليبيّنه هو للناس حسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة، وإلّا يلزم إمّا عدم تكليف الناس بعد حياة النبيّ بدين الإسلام وهو باطل كما ذكرنا في المقدّمة الأولى، أو أنّ الشريعة منحصرة بمابيّنه النبيّ الأكرم فقط، وهو فاسد بحكم المقدّمة الثانية والخامسة. أو أنّ الناس هم المختارون لجعل الأحكام، ولكن مرّ تزييفه في المقدّمة الثالثة أو نقول بأنّهم مكلّفون ولو بما لم يبيّنه النبيّ ﷺ! وقد عرفت سقوطه في المقدّمة الرابعة. أو أنّ الأدلة الأربعة المعهودة كافية للمهمة، ولكن دريت ضعفها في المقدّمة الخامسة. أو إهمال النبيّ أمر الشريعة وحال الأُمّة! وقد أبطلته المقدّمة السادسة.

فإذا بطلت هذه اللوازم ثبت ـ ثبوتاً قطعيّاً قهريّاً ـ أنّ النبيّ الأكرم أودع الأحكام إلى غيره من بعض أفراد أُمّته ليوصل إلى الناس، ولا بدّ من تعريف هذا الشخص لأُمّته في حياته ليستمعوا إلى أقواله وينقادوا لإرشاده وهدايته، ولا يجوز لأحد مخالفته كأن يقول: فلان وصيي استمعوا إلى قوله، أو يقول: انا مدينة العلم وفلان بابها، ومن أراد المدينة فليأتها من الباب وما يقاربهما.

وأنت إذا راجعت ماذكرناه ـ في المقصد الخامس والسادس حول وجوب التكليف ووجوب بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ـ تعرف أنّ الأمر في النبوّة والخلافة شيء واحد ولكليهما ملاك واحد بلا فرق، وأنّ هذا الوجوب ليس بعقليّ محض ولا بنقليّ صرف.

وبعبارة أُخرى: وجوب نصب الخليفة والرسول والتكليف ليس من المستقلّات العقليّة،

---

(١) المائدة ٥ / ٣.

ولا من الأحكام التعبديّة بل من الملازمات العقليّة.

هذا كلّه ما يرجع إلى القول الأوّل.

وأمّا القول الثاني فإن أريد به ظاهره وصدور نصب الإمام منه تعالى قهراً وجبراً فقد أبطلنا أساسه في مبحث قدرة اللّه تعالى.

وإن أريد به ظهور اللّه بصورة الإمام وصدوره منه تعالى ـ قال المحقّق الطوسي رحمه الله: وأمّا الغلاة فبعضهم قالوا: إنّ اللّه تعالى يظهر في بعض الأوقات في صورة الإنسان ليسمّونه نبيّاً وإماماً، ويدعو الناس إلى الدين ولو لا ذلك لضلّ الخلق، وبعضهم قالوا بالحلول أو بالاتحاد؛ كما يقول به بعض المتصوّفة[1] ـ فسخافته واضحة؛ وقد مضى تفنيده في الجزء الثاني.

وأمّا إن كان مذهبهم ـ أي الغلاة والإسماعيليّة ـ ما تقدّم نقله من بعضهم من انحصار التنصيص على الإمام بتنصيص اللّه وحده دون تنصيص النبيّ صلى الله عليه وآله فهو ممّا لا دليل عليه؛ ولا يمكن إثباته بدليل.

وأمّا القول الثالث فدليله أنّ في نصب الإمام استجلاب المنافع الكثيرة واستدفاع المضارّ بالضرورة أو قريب من الضرورة، وسيأتي التنبيه عليه، ودفع الضرر واجب عقلاً، وإنّما لم يقولوا بوجوب نصب الإمام على اللّه تعالى بناءً على أنّه لو وجب عليه تعالى لما خلا الزمان من إمام ظاهر.

قلت: بناءً على ما سلكناه في إثبات وجوب نصب الإمام من التقرير لا يبقى لهذا القول موضوع كما لا يخفى، ولا للنقض المذكور مجال أصلاً؛ فإنّ مفاده هو وجوب نصب الإمام على اللّه تعالى إلى أن يصل الأحكام بأسرها أو معظمها إلى المكلّفين، وهذا لا يستلزم وجود إمام ظاهر إلى الأبد. وأمّا بناءً على ما سلكه أصحابنا الأماجد الأعلام من طريق قاعدة اللطف وغيرها فسيأتي كلامهم حول إبطال النقض المذكور إن شاء اللّه تعالى.

على أنّه وارد عليهم وعلى أرباب القول الخامس والرابع وغيرهما أيضاً؛ إذ الإمام المستجمع للشرائط الآتية غير متحقّق من زمن بعيد، بل لا يمكن لهم إثبات إمامة أحد بعد خلفائهم الأربعة وبعض الآخرين كعمر بن عبد العزيز ومثله، بل نسبوا إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قوله[2]: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضوضاً. وعليه فلا خليفة للمسلمين غير

---

(١) شرح قواعد العقائد / ٨٠.

(٢) قال ابن حجر في صواعقه / ٢١: أخرج أحمد عن سفينة وأصحاب السنن وصحّحه ابن حيّان وغيره قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثمّ يكون بعد ذلك الملك... قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وآله إلّا الخلفاء الأربعة وأيّام الحسن. والرواية من الموضوعات وإنّما أوردناها إلزاماً وجدلاً.

هؤلاء الأربعة! ولازمه اجتماع الأُمّة بعدها في جميع الأدوار والأعصار على الضلالة والمعصية لتركهم نصب الإمام الجامع للشرائط الآتية على زعمهم، وقد زعموا أنّه صلى الله عليه وآله قال: لا تجتمع أُمتي على الضلالة والخطأ! وقد مرّ أدلّتهم عليه ـ في مدخل الكتاب في الجزء الأوّل ـ فالإشكال متّجه على جميع الأقوال سوى ماقلنا.

وأمّا القول الرابع فلعلّ مدركه ما ذكر للقول الثالث والخامس، ويزيف بتزييفهما.

وأمّا حجّة القول السادس فهي أنّ نصب الإمام حين الفتنة يوجب النزاع والهرج، وردّ بأنّ المنفعة المترتّبة على وجوده أكثر من المضرّة اللازمة من نصبه.

وأمّا مستند القول السابع فهو عدم المقتضي إليه عند الأمن، لكنّه فاسد؛ لأنّ في نصب الإمامة فوائد كثيرة لا تحصى، على أنّ هذين التفصيلين مبنيان على تخيّل تعلّق الوجوب بالناس؛ وقد عرفت بطلانه.

وأمّا مدرك القول الخامس فأُمور:

١ ـ إنّ في نصب الإمام دفع ضرر مظنون؛ لأنّا نعلم ـ علماً يقارب الضرورة ـ أنّ مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات، وإظهار شعار الشرع في الأعياد، والجمعات إنّما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً... وذلك المقصود لايتمّ إلّا بإمام يكون من قبل الشارع يرفعون إليه فيما يعنّ لهم، فإنّهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء، وما بينهم من الشحناء قلّما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتوائب، وربّما أدّى إلى هلاكهم جميعاً ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر. ففي نصب الإمام دفع مضرّة لايتصوّر أعظم منها فهو من أتمّ مصالح المسلمين، ودفع الضرر المظنون واجب إجماعاً.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾[1].

٣ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». استدلّ به التفتازاني في شرح عقائد عمر النسفي.

٤ ـ إجماع المسلمين في الصدر الأوّل على امتناع خلو الوقت عن الإمام حتّى قال أبوبكر: ألا إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قد مات، ولا بدّ لهذا الدين ممّن يقوم به، فبادر الكلّ إلى قبوله! وتركوا أهمّ الأشياء وهو دفن رسول اللّه صلى الله عليه وآله[2] واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة. فكان نصب الإمام واجباً

---

(١) النساء ٤ / ٥٩.

(٢) ليستمع القارئ إن أهل الحقّ قالوا: إنّ الخليفة الثاني شكّ في موت النبيّ حين قبض، فقال: واللّه ما مات ←

إجماعاً! وقال بعضهم: إنّ هذا الوجه هو العمدة.

٥ ـ إنّ الشارع أمر بإقامة الحدود، وسدّ الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأُمور المتعلّقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام، ممّا لا يتمّ إلّا بالإمام؛ وما لا يتم الواجب المطلق إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب على ما مرّ. ذكره القوشجي قبل الوجه الأوّل.

أقول: أمّا الوجه الأوّل فهو لا يتم على مزاعم الأشعريين المنكرين لجواز تعلّل أفعاله تعالى بالأغراض؛ وأيضاً قال إمامهم الرازي في تفسيره الكبير عند قوله تعالى: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أُنزل إليك من ربّك طغياناً وكفراً﴾[1]: إنكار ذلك تكذيب لنصّ القرآن!! فدعوى الضرورة في المقام على أُصولهم مزيّفة.

نعم، هو يتمّ على القواعد العقليّة وطريقة العدليّة، ولكن نقول إنّه لا يثبت الوجوب على الناس، بل على اللّه الرحيم، فإنّه إذا توقّف صلاح العباد في دينهم ودنياهم على إمام صالح كان تعيّنه أصلح، والأصلح واجب عليه بمقتضى حكمته البالغة.

ثمّ إنّ دليلهم هذا ـ لو تمّ ـ لا ينافي تعدّد الأئمة في أقطار الأرض مع أنّهم لا يقولون به، فافهم.

وأمّا إثبات الوجوب المزبور بالإجماع فهو شيء سخيف فإنّه ليس من أحكام العقل العمليّة حتّى يتفوّه بأنّ إنكارها يقتضي إنكاره، بل هو من الحكم الفطري على ما فصّلناه في

← محمّد...

وقال الشهرستاني في أوائل ملله ونحله: قال عمر بن الخطاب: من قال إنّ محمّداً مات قتلته بسيفي!!! ولما تلا عليه قوله تعالى: ﴿إنّك ميّت وإنّهم ميّتون﴾ الزمر ٣٩/٣٠ قال: كأنّي لم أسمع هذه الآية! ومن لم يدرِ مثل هذه الأُمور الواضحة فلا يليق بالإمامة قطعاً؛ لأنّ الإمام لا أقلّ من كونه عالماً بالأحكام الشرعيّة وأُصول الشريعة. أجاب أولياءه بأنّ تلك الحالة ـ أي وقت موت النبيّ صلى الله عليه وآله ـ حالة تشويش البال واضطراب الأحوال، والذهول عن الجليّات، والغفلة عن الواضحات، حتّى أنّه قيل إنّ بعض الصحابة طرأ عليه الجنون! وبعضهم صار أعمى! وبعضهم صار أخرس، انتهى.

ثمّ لمّا يريدون بيان وجوب نصب الإمام يقولون إنّ الصحابة تركوا دفن رسول للّه وغسله! واشتغلوا بأمر الرئاسة والإمارة؛ لأنّه أهمّ فما أدري ـ وإن كنت دارياً ـ أيّ الكلامين صادق؟! ولا أدري أنّ هؤلاء العميان والمجانين والخرسان هل بقوا على حالهم أو صحوا ببركة نصب الخليفة الأوّل، ولعلّهم التحقوا بالعنقاء في جبل قاف!

گوش باز وچشم باز واين عمى ... حيرتم از چشم بندى خدا

(١) المائدة ٥ / ٦٤.

مدخل الكتاب، وعليه لا حاجة إلى التشبث بالإجماع المختلق الذي سوف نفنّده من أساسه إن شاءالله، على أنّ إثبات دعواهم موقوف على كون مقدّمة الواجب واجبة شرعاً لاعقلاً فـقط، وأنّى لهم بإثبات ذلك؟!. ومن شاء تفصيل البحث فيه، فليراجع كتب أصول الفقه عند أصحابنا.

وأمّا الوجه الثاني ففيه:

أوّلاً: أنّه ناظر إلى وجوب إطاعة الإمام دون نصبه! والفرق بين الأمرين واضح، ألا ترى أنّ طاعة النبيّ واجبة على الناس ولاكذلك نصبه..

وثانياً: أنّ الأمر المذكور إرشادي لا مولوي؛ فلا يستفاد منه الوجـوب الشـرعي، ونـحن لأجل هذا وأمثاله عنونّا الفرق بين الأمر المولوي والإرشادي في أوائل الكتاب فارجع إليه.

والوجه الرابع يدلّ على أنّ معرفة إمام الزمان واجبة وسيأتي بيان دلالتها على كون الإمامة من أُصول الدين.

والوجه الخامس ـ إن تمّ ـ يشكل استفادة الوجوب الشرعي منه لما عرفت من أنّ المتيقّن وجوب المقدّمة عقلاً، وأمّا شرعاً ففيه بحث طويل الذيل قرّرناه في أُصول الفقه. مع أنّه غير تام؛ فإنّ الأُمور المذكورة فيه إن كان وجوبها مشروطاً بوجود الإمام ومعلّقاً عليه، فلا يجب نـصبه على المكلّفين لعدم وجوب تحصيل مقدّمات الواجب المشروط كالاستطاعة للحجّ، والمـال لدفع الزكاة وهكذا.

وإن كان وجوبها مطلقاً وكان وجودها موقوفاً على الإمام، كالصلاة بالنسبة إلى الطـهارة مثلاً فنصبه إنّما يجب حينئذٍ على الناس إذا لم يكن واجباً على اللّه تـعالى وإلّا لزم تـحصيل الحاصل المحال، وقد عرفت ـ عرفاناً قطعياً ـ أنّه واجب على اللّه العادل لحكمته البالغة.

هذا مع أنّه لا دليل لهم على وجوب الأُمور المذكورة وجوباً مطلقاً وكان وجودها مشروطاً به، أي كان وجود الإمام شرط المأمور به دون الأمر نفسه.

فتحصّل أنّ وجوب نصب الإمام على الناس ضعيف، وأضعف منه كونه شرعيّاً، بل الحقّ الصراح أنّه واجب على اللّه تعالى على نحو قرّرناه، واللّه الهادي.

الباب الثاني
في أنّ الإمامة من أُصول الدين

بعد ما ثبت وجوب نصب الإمام على اللّه تعالى وبطلان تعلّقه بالناس ثبت أنّ الإمامة كالنبوّة من أُصول الدين دون الفروع المتعلّقة بأفعال المكلّفين. وهو واضح.

ويدلّ عليه أيضاً الحديث النبويّ المرويّ من طريق الفريقين المتقدّم في كلام التفتازاني: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»[1].

وعن مجمع الزوائد[2] عن معاوية قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهليّة». وقريب منها روايته الأُخرى.

وعن عامر بن ربيعة عنه صلى الله عليه وآله: «من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهليّة».

وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله: «من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة».

ويدلّ عليه أيضاً ما سيأتي قريباً من صحاح أخبارهم الدالّة على ارتداد الصحابة بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله فإنّه لم يقع حادث بعد وفاة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله يوجب ارتداد جمع من الصحابة إلّا الخلاف في مسألة الخلافة والإمامة!

ومثل هذه الروايات في الدلالة قوله تعالى: ﴿**وما محمّد إلّا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم**﴾[3] وذلك؛ لأنّ الاستفهام ليس بحقيقي وإلّا لزم جهله تعالى وهو محال، ولا للتسوية كما هو ظاهر، ولا للإنكار الإبطالي المستلزم لعدم وقوع المتعلّق، وإلّا لزم كون الآية مدحاً للمخاطبين، ومن المعلوم أنّها ليست كذلك، ولا للتقرير والأمر والتهكّم والتعجّب والاستهزاء كما لا يخفى.

وعليه فيتعيّن كونه للإنكار التوبيخي المقتضي لوقوع ما بعده نظير قوله تعالى: ﴿**أتعبدون**

---

(١) وممّن رواه من العامّة الحميدي في الجمع بين الصحيحين؛ وصاحب كنز العمال ١ / ١٨١، وأمّا من طريقنا فلاحظ البحار ٧ / ١٦ ـ ٢٠.

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) آل عمران ٣ / ١٤٤.

ما تنحتون﴾[١] وهذا هوالمطلوب، فافهم. ولا نعلم أمراً أوجب انحراف الأصحاب وانقلابهم على أعقابهم سوى أمر الإمامة والخلافة؛ فهي من أُصول الدين، والروايات في ذلك كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

ولعلّه لأجل ذلك ذهب البيضاوي في محكيّ منهاجه ـ في مبحث الأخبار ـ وجمع من شارحي كلامه إلى أنّ مسألة الإمامة من أعظم مسائل أُصول الدين التي مخالفتها توجب الكفر.

لكن جمهور العامّة على أنّها من الأحكام الفرعيّة بحجّة فندناها قبيل هذا. لكنّ العجيب مخالفة أقوالهم لأفعالهم فقد قتلوا جمّاً غفيراً من المؤمنين الأبرياء بدليل أنّهم لا يقرّون بإمامة الثلاثة! أليس المخالفة في الفرعيات لا توجب فسقاً فضلاً عن الكفر، بل لا تنافي العدالة؟ فمن أين جاء الحكم بكفر الشيعة؟ وكيف جاز لمعاوية الطاغية أن يلعن عليّاً على رؤوس الأشهاد بحجّة أنّه مجتهد[٢]! ـ والمجتهد المخطئ له أجر واحد!! ـ ولم يجز لمجتهد شيعي لعن معاوية ومن شابهه في الزندقة والردّة؟ وهل الفارق إلّا العصبيّة الحمقاء؟!.

ثمّ اعلم أيضاً أنّ الإمامة وإن كانت عند الإماميّة من الأُصول دون الفروع؛ لكنّها من أُصول المذهب دون أُصول الدين؛ فمن أنكرها لا يخرج عن دين الإسلام إلّا عند جماعة قليلة لا تتجاوز عشرة، بل يخرج عن مذهب الشيعة، فالمنكر مسلم غير مؤمن إلا أن ينطبق عليه عنوان آخر كالنصب، والغلو، وإنكار ضروري من ضروريات الدين[٣]، وأمّا حاله في الآخرة فسيأتي تحقيقه إن شاء اللّه في مبحث المعاد، وقد مرّ في الجز الثاني اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة. بل اشتراط صحّتها بها عند جماعة من الأعلام بل ادّعى عليه الإجماع، لكنّه غير مدلل.

ونختم الكلام بذكر بعض ما رواه العامّة عن النبيّ الخاتم ﷺ تأكيداً للمقام:

فمنه ما عن الحافظ محمّد بن موسى الشيرازي قوله تعالى: ﴿عمّ يتساءلون * عن النبأ العظيم﴾[٤] بإسناده إلى السدّي عن رسول اللّه ﷺ: «أنّ ولاية علي يتساءلون عنها في

---

(١) الصافات ٣٧ / ٩٥.

(٢) وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟... ورواه الترمذي في صحيحه. وغيره أيضاً. والمسألة واضحة كلّ الوضوح. وسيأتي قول رسول اللّه ﷺ: «من سبّ عليّاً فقد سبّني. ومن سبّني فقد سبّ اللّه. فلعنة اللّه على من سبّ رسول اللّه».

(٣) قيل أن إنكار الضروري يوجب الكفر بعنوانه وقيل من جهة تكذيب النبي ﷺ والثمرة تظهر في الجاهل، وتحققيه في علم الفقه.

(٤) النبأ ٧٨ / ١ و ٢.

قبورهم.... يقولون للميّت: من ربّك، ومادينك، ومن نبيّك، ومن إمامك»؟.

ومنه ما عن أنس وابن عباس وأبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله -كما عن ينابيع المودة-: إذا كان يوم القيامة، ونصب الصراط على جهنم لم يجز عنه إلّا من كانت معه براءة بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام. وذلك قوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾[1]. وقريب منه غيره.

ومنه -ما في الصواعق: وروى السمّاك أنّ أبا بكر قال له: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول: «لا يجوز أحد الصراط إلّا من كتب له عليّ الجواز».

(١) الصافات ٣٧ / ٢٤.

الباب الثالث

في شرائط الإمام

شروط الإمامة أُمور:

١ ـ العصمة: شرطها أصحابنا الإماميّة، ونقل جماعة اعتبارها عن الإسماعيلية أيضاً. وخالفهما سائر الفرق زاعمين عدم الدليل عليه، ويرد عليهم أنّ الفرق بينه وبين النبيّ من هذه الجهة تحكّم.

وذكر بعض من لا تحصيل له[١] أنّه مخالف للكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿إنّ اللّه قد بعث لكم طالوت ملكاً﴾[٢] ولم يكن معصوماً بالإجماع، ولقوله: ﴿إنّي جاعل في الأرض خليفة﴾[٣] فكان آدم قبل النبوّة إماماً وخليفة صدر منه ما صدر، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فعصى (هكذا) آدم ربه فغوى﴾[٤].

وقال في موضع آخر: إنّ العصمة لا يعلمها إلّا اللّه فكيف يشترط فيها؟

قلت: طالوت لم يكن نبيّاً ولا خليفة لنبيّ يحفظ شرعه، وآدم كان نبيّاً وخلافته هي نبوّته؛ فإنّها خلافة عن اللّه تعالى لا عن نبيّ قبله بالضرورة.

وأمّا نسبة العصيان إلى آدمعليه السلام في القرآن المجيد فقد وجّهها علماء الإسلام سلفاً وخلفاً في كتبهم الكلاميّة والتفسيريّة، لكن عصبيّة القائل عمت قلبه ونقصت دينه، فزعم صدور المعصية من نبيّ معصوم!.

وأمّا ما ذكره أخيراً ففيه أنّ العصمة وإن لا يعلمها غير اللّه تعالى، ولكن ينصّ عليها النبيّ المخبر عن اللّه؛ كما أخبر الرسول الخاتم عن عصمة أمير المؤمنين وغيره ـ على ما مرّ وسيأتي

---

(١) راجع مختصر التحفة الاثنى عشرية / ١٢٠، ذلك الكتاب الذي لا تجد فيه غير الافتراء على شيعة آل محمّدصلى الله عليه وآله .

(٢) البقرة ٢ / ٢٤٧.

(٣) البقرة ٢ / ٣٠.

(٤) البقرة ٢ / ٣٠.

أيضاً ـ وحيث إنّ الإمامة عند المثبتين للعصمة لا تثبت إلّا بالنصّ، فكلّ من نصّ الرسول الخاتم أو الإمام السابق على إمامته يكشف ذلك عن عصمته كما يكشف عنها إعجاز النبيّ الأكرم ﷺ واعلم أنّ أكثر الأدلّة المتقدّمة الدالّة على اشتراط العصمة في الأنبياء جار في المقام أيضاً ولا فارق بينهما إلّا عدم عصمة الخلفاء الثلاثة خارجاً!

وأمّا نحن فقد ذكرناالبرهان على عصمة أئمتنا في مبحث عصمة النبيّ الخاتم ﷺ فلا نطيل المقام.

٢ ـ أفضليّته من غيره: وقد تقدّم تفصيلها في مبحث النبوّة، قال بعض مخالفينا في هذا المقام ما حاصله: أنّه إمّا أن يراد بالأفضل كونه أحسب وأنسب وأشرف وأعف وأشجع وأعلم.

وإمّا يراد به كونه أكثر ثواباً عنداللّه.

وإمّا أن يراد به الأصلح للإمامة.

فإن أُريد الأوّل فلا يلزم تقديمه؛ لأنّ صريح العقل يحكم بأنّ مدار الإمامة على حفظ الحوزة وطريق التعيّش مع الرعيّة بأن لا يكون فظّاً غليظاً منفّراً، ولا سهلاً ضعيفاً يستولي عليه الرعيّة. ويكفيه من العلم الاجتهاد. فمن كان أحسن تدبيراً للحوزة مقدم عقلاً على غيره؛ ولو كان هذا الغير أكمل منه في هذه الصفات، وإن أُريد به فكذلك، لأنّ الثواب سعادة في الآخرة ولا ربط له بالزعامة والرئاسة في العاجلة.

وإن أُريد به الثالث فلا شكّ أنّه أولى؛ لأنّه أعلم بحفظ الحوزة وتدبيرا المملكة لكن لا يجب تقديمه إذا حصل حفظ الحوزة بالأدون، لكن تقديمه أنسب وأولى إذا لم يسبق للمفضول بيعة! هذا محصول كلامه.

أقول: وجوابه ـ مع الغض عن ابتنائه على وجوب نصب الإمام على الناس الذي أبطلناه من أساسه ـ أنّ المراد بالأفضليّة هو أكمليّة الإمام من غيره فيما يرجع إلى أحوال الرعيّة الدينية وشؤونهم الدنيوية؛ لأنّ الإمامة كما مرّت رئاسة عامّة في أُمور الدين والدنيا، وطبعاً يكون مثل هذا الرجل أكثر ثواباً من غيره، فلابدّ من تقديمه على غيره؛ ضرورة قبح ترجيح المرحوح على الراجح.

وبالجملة، ليس المراد بالأفضل من هو أحسن تدبيراً للمجتمع من حيث أمنه واستقراره كما يتعهّده الحكومات الحاضرة، بل من حيث ما أراده اللّه تعالى وعيّنه النبيّ الأعظم ﷺ من إصلاح أحوالهم الدينية والدنيوية كما كان يعني به رسول اللّه ﷺ نفسه. وتقديم مثل هذا

الإنسان هوالمدلول لقوله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدّي﴾[١]؟.

ومعلوم أنّ غير الأفضل لا يهدي إلى الحقّ مثل ما يهدي الأفضل إليه. ويؤيّده ما روي عن أبي بكر بعد توليه الخلافة: أقيلوني أقيلوني لست بخيركم. كما في محكيّ[٢] الإمامة والسياسة لابن قتيبة، وشرح النهج الحديدي[٣]. وملخص الكلام أن المراد بالأفضل من كان علمه أكثر وكان أصلح للإمامية وهداية الناس إآى دينهم ودنياهم وأضبط النفس من هواها. وأمّا كونه أحسب وأنسب فلا دخل لهما ولا مثالهما في الاشتراط.

٣ ـ كمال عقله وذكائه وفطنته.

٤ ـ تنزيهه عمّا يتنفّر عنه الطبائع.

٥ ـ عدم كفر آبائهم.

قلت: قد أسلفنا بحثها في شرائط النبوّة. فلا نعيد.

٦ ـ علمه بما تحتاج إليه الأُمّة في دينهم ودنياهم لئلّا يلغو نصبه، وأمّا الزائد على ذلك فغير معتبر في صحّة الإمامة، كما ليس بسرّ.

٧ ـ كونه أشجع الأُمّة؛ لدفع الفتن واستئصال أهل الباطل ونصرة الحقّ؛ لأنّ فرار الرئيس يورث ضرراً جسيماً ووهناً عظيماً بخلاف الرعيّة.

ذكر المحقّق الطوسي[٤]: لكنّ دليله لا يفي بإثبات مدّعاه؛ فإنّه يثبت الشجاعة دون الأشجعيّة المذكورة. فلابدّ أن يتمسّك لإثباته بالشرط الثاني المذكور فإنّه قال في بيانه: أن يكون أفضل من جميع رعاياه في جميع الصفات الكماليّة كالشجاعة والسخاوة والكرم والعلم، وسائرالصفات لئلّا يلزم تقديم المفضول على الفاضل.

أقول: قد عرفت رأينا في هذا في مباحث المقصد السابق.

ثمّ إنّي لا أذكر عاجلاً اعتبار الشجاعة أو الأشجعيّة في النبيّ من أحد مع وحدة النبوّة والإمامة من هذه الحيثية، فافهم.

٨ ـ كونه أزهد الناس وأطوعهم للّه وأقربهم منه، لكنّه بعد الشرط الأوّل مستدرك.

٩ ـ ظهور المعجزة منه، ولكنّه طريق إثبات إمامته لامن شروطها، وكذا كونه منصوصاً عليه؛ فليس النص شرطاً كما زعمه بعض السادة ونسب اعتبار ظهور المعجزة في شرح

---

(١) يونس ١٠ / ٣٥.

(٢) كنز العمّال ٣ / ١٣٢ و ١٣٥ و ١٤١.

(٣) شرح النهج (لابن أبي الحديد) ١ / ٥٦ و ٤ / ١٦٩.

(٤) على مافي حقّ اليقين لشبر ١ / ١٤١، وكذا الثلاثة الآتية.

المواقف إلى الغلاة!.

١٠ ـ عموم إمامته لئلّا يظهر الفساد.

أقول: عصمة الإمام تبطل التعليل المذكور. فالشرط المذكور شرعيّ لا عقليّ؛ إذ العقل يجوّز تعدّد الأئمة المعصومين؛ ولذا تعدّد الأنبياء في الأعصار الماضية. وأمّا ما في فصول العقائد للمحقّق الطوسي ﷺ(١) من أنّ العصمة غير مؤدّية إلى إلجاء الخلق إلى الصلاح فيمكن وقوع الفتنة والفساد بسبب كثرة الأئمة فيكون الإمام واحداً في سائر أقطار الأرض ويستعين بنوّابها فيها.

فجوابه واضح؛ فإنّ العصمة وإن لم يكن ملجئة للرعايا لكنها حافظة لصاحبها عن التنازع مع إمام آخر بما يضرّ بسلامة الشريعة والأمن العام.

ثمّ اعلم أنّ النقل لا ينفي وجود إمام ثانٍ في عرض الإمام الأوّل، بل ينفي وجود إمام ناطق بالأمر والنهي وأنّ الرئيس المطاع الآمر والناهي لا يكون إلّا واحداً. بل تقدّم منّا في أوائل هذا المقصد دلالة النقل على وجود أئمة في زمان واحد، فتذكر حتّى تتيقّن بسخافة كلام قوم ردّوا الأخبار الدالّة على رجعة الأئمة عليهم السلام(٢) بتخيّل بطلان اجتماع الأئمة عليهم السلام.

١١ ـ كون نومه كيقظته، ويرى خلفه كقدّامه؛ قيل دلّ عليه الأخبار الكثيرة. وهو عجيب؛ فإنّ بعض الأخبار وإن دلّ عليه كما مرّ غير أنّه ليس كلّ ما اتّصف به الإمام كان شرطاً في الإمامة. بل واتّصاف الأئمة عليهم السلام بهاتين الصفتين غير معلوم إذا اجتنبنا المبالغة في النظر والقلم.

١٢ ـ كونه هاشمياً، واستدل عليه بوجوه:

منها: جريان عادة اللّه على نصب كلّ وصيّ لنبيّ من قومه.

منها: بناء العقلاء على تقديم أهل بيته على غيرهم.

منها: أنّ الناس أطوع لأهل بيت النبيّ من غيرهم، فهو داخل في اللطف فيجب على اللّه تعالى أن يعيّنه من أهله.

منها: أنّ جعل الإمامة في بيوت الأنبياء علّة لسرورهم، ولا يجوّز العقل أن لا يعطي اللّه أولياءه هذه النعمة.

منها: قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريّتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾(٣). حيث استجاب اللّه دعاء خليله في ذريّته غير الظالمين.

---

(١) فصول العقائد / ٤٠.

(٢) كما حكاه العلّامة المجلسي عنهم في البحار ٧ / ٢٠١.

(٣) البقرة ٢ / ١٢٤.

منها: قوله تعالى: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه﴾[١].

منها: قوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي».

والحقّ أنّ الأئمة وإن كانوا هاشميّين إلّا أنّ الهاشميّة ليست بشرط في الإمامة، والوجوه المذكورة ضعيفة لا تثبت الاشتراط، بل الوجه الثالث عكس الواقع، فقد اتبع الناس غير أهل بيت النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

نعم الوجه الخامس بضميمة قوله تعالى: ﴿وجعلها كلمة في عقبه﴾.. محتاج إلى تأمّل.

تذييل في شرائط الإمام عند العامّة

وهي كما في المواقف وشرحها[٢] أُمور:

١ ـ كونه مجتهداً في الأُصول والفروع، ليقوم بأمر الدين، متمكّناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصّاً واستنباطاً؛ لأنّ أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات، ورفع المخاصمات ولن يتمّ بدون هذا الشرط.

٢ ـ كونه ذا رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم؛ ليقوم بأمر الملك.

٣ ـ شجاعا قوي القلب ليقوى على الذب عن الحوزة بالثبات في المعارك!

٤ ـ عدلاً؛ لئلّا يجور؛ فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال في أغراض نفسه.

٥ ـ عاقلاً؛ ليصلح للتصرفات الشرعيّة والملكيّة.

٦ ـ بالغاً؛ لقصور عقل الصبيّ.

٧ ـ ذكراً؛ إذ النساء ناقصات عقل ودين.

٨ ـ حراً؛ لئلّا يشغله خدمة السيّد عن وظائف الإمامة؛ ولئلّا يحتقر فيعصي.

ثمّ قال صاحب المواقف: فهذه الصفات شروط الإجماع[٣] ولكن صرّح بعضهم بعدم اشتراط الثلاثة الأُولى؛ لأنّها لا توجد الآن مجتمعة، وإذا لم توجد كذلك فأمّا أن يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثاً. أو يجب نصب واجدها فيكون تكليفاً بما لا يطاق. أو لا يجب لا هذا ولا ذاك فيلزم أن يكون اشتراطها مستلزماً للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها.

فلا تكون هذه الأوصاف معتبرة فيها. وأورد عليه الجرجاني في شرح المواقف[٤] بأنّا

---

(١) الأنفال ٨ / ٧٥.

(٢) شرح المواقف ٣ / ٢٦٥.

(٣) لا يكون رجوع اسم الإشارة إلى الجميع قطعياً لاحتمال رجوعه إلى الخمسة الأخيرة فلاحظ كلامه.

(٤) شرح المواقف ٣ / ٢٦٥.

نختار عدم الوجوب مطلقاً، لكن للأُمّة أن ينصبوا فاقدها دفعاً للمفاسد التي تندفع بنصبه.

قلت: الظاهر ندرة الفرض المذكور فإنّ الجامع للصفات المذكورة كثير في كلّ عصر.

ثمّ قال في المواقف وشرحها:

٩ ـ أن يكون قرشيّاً[1] اشترطه الأشاعرة والجبائيان، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة، لنا قوله ﷺ: «الأئمة من قريش». ثمّ إنّ الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث، فإنّ أبابكر رضي الله عنه استدلّ به يوم السقيفة على الأنصار حين نازعوا في الإمامة بمحضر الصحابة فقبلوه وأجمعوا عليه فصار دليلاً قاطعاً يفيد اليقين باشتراط القرشية.

احتج المانعون بقوله ﷺ: «السمع والطاعة ولو عبداً حبشيّاً». فإنّه يدلّ على أنّ الإمام قد لا يكون قرشيّاً. وأُجيب عنه بأنّ الحديث فيمن أمّره الإمام وجعله أميراً على سرية أو ناحية، أو يجب حمله عليه جمعاً بين الأدلّة.

١٠ ـ وحدة الإمام، قال ابن الحزم الظاهري[2]: ثمّ اتّفق من ذكرنا ممّن يرى فرض الإمامة على أنّه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ولا يجوز إلّا إمام واحد، إلّا محمّد بن أكرم السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما واحتجّوا بقول الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، وبأمر عليّ والحسن مع معاوية.

قال مؤلف الكتاب: لا يمكن للقائلين بالوحدة إثبات مرامهم بالدليل العقليّ والنقليّ.

وقال في المواقف وشرحها[3]: ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضائق الأقطار لأدائه إلى وقوع الفتنة واختلال النظام أمّا في متّسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محلّ الاجتهاد! وعليه فليست الخلافة نيابة من الرسول على جميع الناس بل على بعضهم، ولا يجب طاعة الإمام إلّا على بعضهم!.

ثمّ إنّ لعمر النسفي في عقائده تعبيراً آخر في شروط الإمامة ربّما يتّحد مع ما مرّ ولا يزيد عنه إلّا بأمر باطل نتعرض لإبطاله في الباب الثاني عشر إن شاء اللّه، وإلّا بعدم اشتراط العدالة؛ قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق! ولا الجور.

قال التفتازاني في شرحها: لأنّه قد ظهر الفسق، وانتشر الجور من الأئمة والأُمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم؛ ولأنّ العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداءً فبقاءً أولى! وعن الشافعي رضي الله عنه: أنّ

---

(١) وبهذه الشروط التسعة صرّح الفضل بن روز بهان فراجع إحقاق الحقّ.

(٢) الملل والنحل ٤ / ٨٨.

(٣) شرح المواقف ٣ / ٢٦٧.

الإمام ينعزل بالفسق والجور، انتهى.

قال المحسني مؤلف الكتاب: الشرط التاسع دلّ عليه أخبار كثيرة أخرجها مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما في غيرهما وهو صحيح، فإنّا نقبل تلك الأخبار؛ لما فيها من القرينة على صدورها من النبيّ الأكرم، وسيأتي نقلها فيما بعد إن شاء اللّه، فافهم.

وكذا الشرط الثامن والسابع والخامس والثالث والثاني فإنّها صحيحة.

وأمّا الشرط السادس فهو عند القائلين بعصمة الإمام زائد، فإنّ قوّة العقل وكمال الذكاء وعدم الزلّة من لوازم العصمة، فالمعصوم يصلح للإمامة بل للنبوّة وإن كان غير بالغ، وللمسألة صلة ستمرّ بك إن شاء اللّه.

وأمّا الشرط الرابع فقد عرفت أنّه مختلف فيه بينهم! ولكنّ المنصف يعلم أنّ تفويض الرئاسة العامّة على المسلمين إلى رجل فاسق نوع هدم للقواعد الإسلامية؛ فإنّ الفاسق لا تزيده الرئاسة إلّا فسقاً وغيّاً وفساداً. بل أضف إلى ذلك وأقول: فرضنا اتّفاقهم على اشتراط العدالة، لكن من العادل الذي إذا وقعت بيده مفاتيح الأُمور وأُتيحت له الأسباب استقام على عدله ولم ينحرف؟ وأنت إذا راجعت سيرة الأُمراء الأمويين والحكّام العباسيين (١) والسلاطين الجبابرة بعدهم الى يومك هذا لاتجد سلطاناً عادلاً استقام على عدله إلى آخر أمره سوى نفر محدود ربّما لا يتجاوز عدد الأنامل.

فالإنصاف أنّه لابدّ من كون الإمام ذا ملكة قويّة عالية من العدالة ودرجة كبيرة من الاستقامة بحيث لا يغلبه العواطف الباطلة، ولا يغيّره الرئاسة العامّة، ولا تغرّه الأموال الطائلة، بل كان كالجبل الراسخ لا تحرّكه العواصف ليتمكّن من حفظ الدين ونشر العدل وترويج الشريعة ويحتاط في الأموال والأعراض والنفوس، وهذه العدالة العالية هي العصمة التي يقول الإماميّة باشتراطها في الأنبياء والأئمة من أوّل أعمارهم، ولو ناقشناهم في سعة هذا الاشتراط فلابدّ من قبوله من أوّل رئاستهم، وهذا ممّا لا يسع إنكاره لعاقل، وإخواننا أهل السنة أيضاً يعرفون هذا المعنى أتمّ المعرفة؛ ولذا قالوا باشتراط العصمة في الأنبياء عليهم السلام ولكنّهم ابتلوا بأئمة فاسقين جائرين، بل لم يجرز إيمان أكثرهم فسامحوا في الاشتراط المذكور! كما يهديك إليه كلام التفتازاني المتقدّم.

فالمتحصّل أنّه يشترط في الرسول والإمام العصمة من أوّل رسالته وإمامته قطعاً، وأمّا الزائد على ذلك فقد مرّ الكلام حوله؛ وقد عرفت في مبحث عصمة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله عصمة

(١) لاحظ الجزء الثاني من كتاب التمدّن الإسلامي لمؤلفه جرجي زيدان لتدهش عن أعمال بني أُمية وغيرهم، ومعلوم أنّ ما ذكره قليل من كثير.

الأنبياء والأئمة بأوسع من ذلك فلاحظ وتدبّر، واللّه الهادي.

وأمّا الشرط الأوّل فيمكن أن يناقش فيه على مذاق قائليه بأنّ وجـود القـضاة والعـلماء الرعايا يكفي لما هو سبب هذا الشرط في الإمام، فلا ملزم لاجتهاد الإمام[1]! وأمّا على مسلكنا فقد مرّ لزوم كون الإمام عالماً بالأحكام الشرعيّة كلّها، وسيأتي الكلام في مقدار ما أعطى اللّه الأئمة من العلوم.

---

(١) وببالي أن هذا الذي قلنا ذكره بعض علماء العامّة، لكن في الواقع يكون الحاكم هو المجتهد الذي يصلح له ابداء الراي والحكم دون الخليفة الجاهل، فيجب على الناس قبول نظر المجتهدون الخليفة!.

الباب الرابع

ما تثبت به الإمامة

تثبت الإمامة بأُمور:

١ ـ ظهور المعجزة على يده مقترنة بدعوى الإمامة، وقد أوضحنا وجهه في مبحث النبوّة. لكنّه مع قطعيّته لا يجري إلّا على مذهب الإماميّة.

٢ ـ نصّ النبيّ الأكرم اتّفاقاً وقطعاً، وهذا هو العمدة لإثبات مذهب الشيعة وإمامة إمامهم أمير المؤمنين عليه السلام لكن ماعشت أراك الدهر عجباً فقد زعم بعض البسطاء مخالفة قولهم للقرآن. قال[1]: وقالت الإمامية: لابدّ أن يكون ـ الإمام ـ منصوصاً من قبله تعالى، كما أنّ نصبه واجب عليه... وهذا مخالف للنقل؛ لقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة﴾[2] وقوله: ﴿ونريد أن... ونجعلهم أئمة﴾[3] وقوله: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾[4] ولم يكن في أحد من تلك الفرق نصّ، بل كان برأي أهل الحلّ والعقد، فمعنى الجعل إلقاء اختياره في قلوب مسموعي القول فينصبّوه فإن عدل فعادل، وإلّا فجائر.

أقول: كأنّ اللّه ختم على قلب هذا الثرثار وبصره، وإلّا لما تجرأ على ذكر ما على نقيض مرامه أدلّ وأوضح، ولما تجسّر على تفسير الجعل بالإلقاء المختلق، ولما احتمل الجور في حقّ من جعلهم اللّه أئمة في الدين والدنيا، لعن اللّه العصبيّة فقد تدخل صاحبها النار.

٣ ـ نصّ الإمام السابق، وهذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه عند الإمامية والعامّة، بل عند الأولين القائلين بعصمة الإمام أوضح. وأمّا على قول الجمهور فلا يمكن إتمامه بدليل معتبر.

٤ ـ الأفضلية من جميع الأُمّة، أو من جميع من يدّعي الإمامة، ذكرها بعض متكلّمي الإمامية وفيه نظر. ولا يمكن لجمع احراز هذا الأمر، فضلاً عن إمكانه لمعظم الناس، فهو من

---

(١) مختصر التحفة / ١٢٢.

(٢) القصص ٢٨ / ٤١.

(٣) القصص ٢٨ / ٥.

(٤) الأنعام ٦ / ١٦٥. هذه الآية الشريفة غير ظاهرة في المقام.

فضول الكلام.

٥ ـ الميراث من النبيّ، ادّعاه العباسيّة ـ على ما قيل ـ هو تخرّص.

٦ ـ كون الشخص ابناً لإمام، أو صاحب راية عنه في الحرب. يظهر من الكيسانيّة كما يأتي. وهو مثل سابقه في الكذب والفساد.

٧ ـ الدعوة بالسيف؛ اخترعها الجاروديّة من الزيديّة. ونسب إليهم: أن الإمامة في أولاد الحسن والحسين عليهما السلام فكلّ فاطمي خرج بالسيف، داعياً إلى الحقّ عالماً بأمور الدين، شجاعاً فهو إمام[١]. وقيل إنّ الجبائي وافقهم عليه، بل قيل إنّ أباحنيفة أيضاً تبعهم كما يظهر من الشهرستاني في ملله.

وأنت تعلم أنّ مجرّد سلّ السيف والدعوة لا يكونان دليلاً على الإمامة بل لازمهما وقوع الهرج والمرج في البلاد، وظهور أئمة في كلّ ناحية فيؤدي إلى ضدّ ما يراد من نصب الإمام، ولم يشترط هذا في رسل اللّه تعالى ﴿ولم يكونوا متصفاً بهذه الصفة خارجاً﴾.

٨ ـ الاستيلاء بالقهر والغلبة، اختلقه التفتازاني في محكيّ شرح المقاصد، قال: ومن أسباب انعقاد الخلافة القهر والغلبة، ومن تصدّى للإمامة بالقهر والغلبة ينعقد خلافته، وكأنّ هذا القائل لم يعرف قواعد الإسلام وأصوله كما هو حقّه، وإلّا لما تجرّأ على مثل هذا القول. أليس من السخيف ـ غاية السخافة ـ أن يستدلّ على وجوب معرفة الفاسق الفاجر بقوله تعالى: ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾[٢] وقوله صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»؟! هل اللّه سبحانه فرض معرفة الفاسق بهذا النحو ليكون الجاهل له غير مسلم؟! أفتونا يا أهل التحيّر أيصحّ أن يقال في حقّه إنّه خليفة النبيّ الخاتم على المسلمين ويجب طاعته عليهم في أمور دينهم ودنياهم؟! أهكذا يقول القرآن؟ أو يقول ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾[٣]. ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾[٤]؟! ولعمري أن التفتازاني وأمثاله يعرفون فساد ما يتوفّهون به لكنّ الواقعية أجبرتهم على تطبيق الحقّ عليها، وسوف يسئلون.

٩ ـ الاختيار وبيعة أهل الحلّ والعقد ادّعاها العامّة قاطبة من الأشاعرة والمعتزلة وكذا الصالحية من الزيديّة.

---

(١) قال بعض العامّة في تفسير هذا الطريق: هو أن يباين الظلمة من هو من أهل الإمامة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الناس إلى اتّباعه. ثمّ نسبه إلى الزيديّة سوى الصالحيّة.

(٢) النساء ٤ / ٥٩.

(٣) الحجرات ٤٩ / ٦.

(٤) هود ١١ / ١١٣.

قال في المواقف وشرحها[(١)]: وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة ـ لم يتقدّم منه دليل على ثبوته، بل المتقدّم منه مجرّد دعوى حصولها بهما ـ فاعلم أنّ ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحلّ والعقد؛ إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد كافٍ في ثبوت الإمامة، ووجوب اتّباع الإمام على أهل الإسلام؛ وذلك لعلمنا أنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدّة محافظتهم على أُمور الشرع كما هو حقّها ـ اكتفوا في عقد الإمامة بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة فضلاً عن إجماع الأُمّة، انتهى[(٢)].

وعن بعض المعتزلة أو أكثرهم اعتبار خمسة أشخاص تمسّكاً بفعل عمر!

قال المحسني مؤلّف الكتاب: ويبطل هذا الطريق قول أبي بكر: إنّ بيعتي كانت فلتة وقى اللّه شرّها، وخشيت الفتنة[(٣)].

وقول عمر بعده: إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة ولكن اللّه وقى شرها... ـ وهو معروف لاحظ صحيح البخاري وغيره ـ فإذا قبح المخترع نفسه ما اخترعه فكيف بغيره؟!

ثمّ مع الغضّ عنه نقول: المدار في حجيّة الاختيار والبيعة في إثبات الإمامة هو عمل الأصحاب، بل هذا هو العمدة في إثبات وجوب نصب الإمام وهو الدليل لخلافة الخلفاء الثلاثة، فأساس مذهب العامة في الإمامة والخلافة هو عمل الأصحاب لاغير، فلابد من لفت النظر إليه، وإلى ما أوجب هذه القداسة والعصمة لأصحاب رسول اللّه ﷺ.

قال ابن حجر[(٤)]: إنّ الذي أجمع عليه أهل السنّة والجماعة أنّه يجب على كلّ مسلم تزكية جميع الصحابة، بإثبات العدالة لهم، والكفّ عن الطعن فيهم؛ والثناء عليهم.

وقالوا: الدليل على ذلك وجوه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كنتم خير أُمة أُخرجت للناس﴾[(٥)].

أقول: ولازمه تعديل جميع الأُمة، وهو محسوس البطلان! فالمراد من الآية أنّ مجموع هذه الأُمّة بمن فيها من أبرارهم وأئمتهم من حيث المجموع خير من مجموع سائر الأُمم، لا أنّ كلّ فرد من هذه الأُمّة خير من كلّ فرد من الأُمم السابقة فإنّه ضروري الفساد. وعليه فالآية لاتدلّ

(١) المواقف وشرحها ٣ / ٢٦٧.

(٢) وهذا هو تغليب الواقع على الحقّ وفقاً لقانون الغابات.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ١ / ١٣٢، عن كتاب السقيفة لأبي بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهري.

(٤) الصواعق المحرقة / ٢٠٦.

(٥) آل عمران ٣ / ١١٠.

إلّا على خيريّة أبرار هذه الأُمّة على أبرار الأُمم الماضية وأين هذا من تعديل الصحابة، بل دخول الصحابة تحت الآية موقوف على إحراز كونهم صلحاء وأبرار كما عرفت فلو أثبتنا عدالتهم بهذه الآية لزم الدور المحال.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أُمّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾[١] والصحابة في هذه الآية والتي قبلها هم المشافهون بهذا الخطاب حقيقة.

قلت: يظهر بطلان الاستدلال به ممّا ذكرناه في الآية الأُولى.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يوم لايخزي اللّه النبيّ والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم﴾[٢].

أقول: مفاد الآية أنّ النبيّ ومن آمن من الأُمّة لايخزيهم اللّه، وهو لايرتبط بمدّعاهم أصلاً؛ فإنّ أحداً لم يشكّ أنّ المؤمن لا يخزيه اللّه تعالى، وإنّما الكلام في إيمان جملة من الصحابة فإن أحاديث الصحاح تدلّ على ارتدادهم. بل الحقّ أنّ الآية الكريمة لاتدلّ على عدالة هؤلاء المؤمنين الذين لايخزيهم اللّه في الآخرة؛ لاحتمال كونهم مذنبين في الدنيا لكنّ اللّه تاب عليهم وغفر لهم حين موتهم أو في البرزخ أو عند النشر أوحين قيام الحساب.

نعم، عدم دلالة هذه الآيات على مرادهم ظاهر، لكنّ الحب يعمي ويصم.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لقد رضي اللّه عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[٣] فصرّح تعالى برضاه عن أُولئك ـ وهم ألف ونحو أربعمئة كما ذكره ابن حجر ـ ومن رضي عنه تعالى لايمكن موته على الكفر؛ لأنّ العبرة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرضا منه تعالى إلّا على من علم موته على الإسلام، وأمّا من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر اللّه بأنّه رضي عنه.

أقول: وفيه أوّلاً أنّه لايثبت إلّا إسلام هؤلاء المبايعين دون جميع من رأى النبيّ في حياته ولو مرّة واحدة كما يقولون! وهذا ظاهر، وإن شئت فقل: إنّ الآية الكريمة تنافي السلب الكلّي الذي لم يقل به أحد، دون السلب الجزئي الذي يقول به أحاديثهم في صحاحهم[٤].

---

(١) البقرة ٢ / ١٤٣.

(٢) التحريم ٦٦ / ٨.

(٣) الفتح ٤٨ / ١٨.

(٤) قال القاضي الشهيد في الصوارم المهرقة /٢٩٧: والشيعة وثّقوا من الصحابة ما يزيد على ثلاث مئة صحابي الذين ثبتوا على ولاية أمير المؤمنين أوّلاً وآخراً، والذين رجعوا إليه أخيراً انتهى.

قلت: هذا، وقال بعض الرجاليين من الشيعة في كتابه الشهير بـ«تنقيح المقال»: إنّ من استشهد من الصحابة في أحد غزوات النبيّ صلى الله عليه وآله وسراياه.... بني على إيمانه وحسن حاله إلخ.

بل الصحيح أنّ الآية المباركة لاتشمل جميع المبايعين تحت الشجرة المذكورة فإنّ المرضيّين هم المؤمنون، وأمّا المنافقون فلم يرضَ اللّه ببيعتهم، وسيأتي أنّ القرآن صريح في وجود المنافقين بين الأصحاب. وهذا ظاهر وعليه فكلّ صحابي يراد مدحه بهذه الآية أو تعديله فلا بد من إثبات إيمانه أوّلاً وعدم كونه من المنافقين، وإلّا لكان من قبيل التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية الباطل عند المحقّقين من الأُصوليين. بل من قبيل إثبات الموضوع بالحكم وهو باطل قولاً واحداً.

وثانياً: أنّه ليس المفهوم من الآية أنّ اللّه تعالى لم يكن راضياً عنهم قبل هذا، فرضي عنهم ببيعتهم هذه فصاروا مرضيّين لأجلها.

وبعبارة جامعة: ليست البيعة المذكورة جهة تعليلية، بل هي جهة تقييديّة، ومعنى الآية أنّ اللّه تعالى رضي ببيعتهم هذه وأنّها وقعت محبوبة له تعالى، ومن الواضح أنّ قبول عمل من أحد عند اللّه تعالى لايدلّ ـ عقلاً ونقلاً ـ على عدالته من أوّل وقت إيمانه إلى آخر عمره، بل ولاعلى بقاء إيمانه إلى حين موته؛ فلا مانع من أن يعمل عامل عملاً صالحاً لوجه اللّه فيقبله اللّه تعالى منه ثمّ نكس وارتدّ فأصبح من المغضوب عليهم للّه تعالى فأحبط عمله المقبول أو يعجّل في ثوابه وجزائه في الدنيا.

والذي يدلّك على هذا في خصوص المقام قوله تعالى قبل الآية المستدلّ بها: ﴿إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون اللّه يد اللّه فوق أيديهم﴾(١) فقد أخبر اللّه تعالى عن عظمة هذه البيعة وكبر شأنها وأنّها بمنزلة بيعة اللّه تعالى نفسه مضافاً إلى الذين استشهدوا في الغزوات؛ ولم يبقوا إلى زمان الفتن بعد وفاته صلى الله عليه وآله. ثمّ قال بلا فصل: ﴿فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه اللّه فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾(٢).

ثمّ إنّ اللّه تعالى لم يعدهم بالثواب الأُخروي في خصوص بيعتهم هذه بل وعدهم بقوله: ﴿وأثابهم فتحاً قريباً * ومغانم كثيرة يأخذونها.... * وعدكم اللّه مغانم كثيرة تأخذونها﴾ انتهى.

وقد وفى اللّه تعالى بوعده وأثابهم ذلك، وأمّا من استقام على الطريقة الحقّة فيؤتيه اللّه أجره في الآخرة أيضاً تفضّلاً منه. وأمّا من اختار الغواية بسوء اختياره فما له في الآخرة من نصيب بل هو من الخاسرين، فإنّه نكث على نفسه.

---

(١) الفتح ٤٨ / ١٠.

(٢) الفتح ٤٨ / ١٠.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ويهديكم صراطاً مستقيماً﴾[1] فلا يدلّ على اهتدائهم بالهداية المذكورة لتوسّط اختيار المكلّف بينهما، ألا ترى أنّ اللّه تعالى هدى ثمود لكنّهم استحبوا العمى على الهدى؟ وقد مرّ تفصيل ذلك في الجزء الثاني في المقالة الثامنة من القاعدة الخامسة في المقصد الخامس.

٥ ـ ﴿السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي اللّه عنهم ورضوا عنه وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾[2].

أقول: والحقّ أنّ الآية الكريمة تدلّ على عدالة المهاجرين والأنصار السابقين الأولين، أي السابقين إلى الإيمان باللّه وبرسوله الأولين[3]؛ فإنّ اللّه أخبر بأنّه راضٍ عنهم، وقد أخبر أيضاً بأنّه لا يرضى عن القوم الفاسقين. وهذا ـ إن شاء اللّه ـ ظاهر. فلا بدّ من الإقرار بعدالة هؤلاء إلّا من ثبت كفره أو ارتداده، فنخرجه منهم جمعاً بين الأدلّة.

قال اللّه تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأُولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأُولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[4].

وأمّا المهاجرون والأنصار من غير السابقين الأوّلين فحالهم حال سائر الناس في توقّف حسن حالهم على إحراز اتّباعهم الحسن.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من اللّه ورضواناً وينصرون اللّه ورسوله أُولئك هم الصادقون * والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة ممّا أُوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأُولئك هم المفلحون * والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنّك رؤوف رحيم﴾[5].

أقول: لاشكّ في حسن حال كلّ مهاجر وأنصاري اتّصف بتلك الصفات، ولكن أين هذا من عدالة جميع المهاجرين والأنصار، بل جميع الأصحاب؟ ولا دلالة في الآية الكريمة على أنّ

---

(١) الفتح ٤٨ / ٢٠.

(٢) التوبة ٩ / ١٠٠.

(٣) لكن يشكل الأمر بفرارهم عن الحرب يوم حنين وهو من الكبائر، فتأمّل.

(٤) البقرة ٢ / ٢١٧.

(٥) الحشر ٥٩ / ٨ ـ ١٠.

جميع المهاجرين والأنصار متّصفون بتلكم الصفات الحميدة المذكورة.

وبالجملة: الآية تبطل السلب الكلّيّ لا السلب الجزئيّ كما هو واضح.

ونحن نقول: ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ـ وبنصرة النبيّ الأكرم وتشييد الشريعة عن إخلاص ثمّ استقاموا على ذلك حتّى لقوك ـ ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا كما جعلت في قلوب المنافقين والملحدين فسبّوا أوّل المؤمنين على متون المنابر علانية وجهراً وظلموا الذين أذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهيراً، ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

٧ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ حسبك اللّه ومن اتّبعك من المؤمنين﴾[١].

قلت: ومن ينكر وجود المؤمنين في أصحاب الرسول الأعظم ﷺ؟ ووجود التابع المؤمن غير مستلزم لعدالة جميع الصحابة بوجه بل ولا لعدالة المجاهد التابع، وكثير من المجاهدين المسلمين ليسوا بواجدين للعدالة.

٨ ـ قوله تعالى: ﴿محمّد رسول اللّه والذين معه أشداء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من اللّه ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود...﴾[٢].

قلت: ذيل الآية الكريمة يوضّح صدرها، وهو قوله تعالى: ﴿وعد اللّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٣] فلا فضل لجميعهم، بل للمؤمنين العاملين، وهذا غير منكر لأحد. فدقّق النظر في كلمة: (منهم)

وتوهّم كون كلمة «من» بيانية لا للتبعيض ضعيف فإنّه خلاف الظاهر، بل صريح القرآن أنّ في الصحابة منافقين كما سيأتي، وقد تقدّم تعليق رضى اللّه عن أكثرهم بالاتباع الحسن.

٩ ـ قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد اللّه الحسنى﴾[٤] وإذا انضمّ إليه قوله تعالى: ﴿إنّ الذين سبقت لهم منّا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[٥] ينتج أنّ جميع الصحابة من أهل الجنة قطعاً كما زعم هذا القائل. ويردّه أنّ البيان المذكور إن تمّ في نفسه لم يكن فيه إشعار بمراده، بل مفاده أنّ المنفقين والمقاتلين (في سبيل اللّه) من الصحابة من أهل الجنة، والحقّ أنّ اللّه تعالى وعد كلّ مؤمن صالح الجنة إذا مات على إيمانه وعمله، وقد سبق في الآية الخامسة وغيرها ما

---

(١) الأنفال ٨ / ٦٤.

(٢) الفتح ٤٨ / ٢٩.

(٣) الفتح ٤٨ / ٢٩.

(٤) الحديد ٥٧ / ١٠.

(٥) الأنبياء ٢١ / ١٠١.

يوضّح ذلك.

١٠ ـ الروايات المنسوبة إلى النبيّ الأكرم ﷺ الدالّة على تعديل الصحابة وتعظيمهم وعظم شأنهم، لكنّ الحقّ عدم إمكان الاستدلال بهابتاتاً أمّا أوّلاً فلضعف رواتها ـ سوى الراوي الأوّل الصحابي ـ وفساد مصادرها عند الإماميّة.

وأمّا ثانياً؛ فلأنّ قبول هذه الروايات موقوف على عدالة الأصحاب، ولا أقلّ من حسن حالهم وتحرّزهم عن الكذب، بداهة عدم حجّيّة خبر المجهول الحال. فلو أثبتنا عدالتهم وحسن حالهم بنفس هذه الروايات لزم الدور المحال.

وأمّا ثالثاً؛ فلأنّ الكتاب والسنة يدلّان على أنّ من الأصحاب منافقين، وأنّ منهم فاسقين فمقتضى هاتين الطائفتين أنّ في الصحابة عدولاً وفسّاقاً منحرفين ومتدينين؛ فلا أصل يقتضي عدالتهم أصلاً.

وأمّا رابعاً؛ فلأنّ كلمة «الأصحاب» لا تشمل من رأى النبيّ ﷺ ولو مرّة أو مرّتين كما يزعم المستدلّون، واصطلحوا على إطلاق اللفظة المزبورة على كلّ من رآه وتكلّم معه ﷺ ولو نادراً.

فإنّ المنصرف منها حسب المتفاهم العرفي من لازم النبيّ في المصاحبة والمعاشرة.

ألا ترى أنّ العرف العامّ لا يقول لمن تكلّم مع عالم أو رئيس مرّة أو مرّتين أنّه من أصحابه؟ وهذا فليكن قطعيّاً في نفسه، فكيف إذا كان في نفس الروايات شاهد على ذلك كقوله ﷺ على ما نسبوه إليه: احفظوني في أصحابي. وقوله ﷺ ـ إن صحّ ـ: ما شأنكم وشأن أصحابي؟ ذروا لي. وقوله ﷺ ـ لو تمّ ـ: لو أنفقتم مثل أُحد ما بلغتم أعمالهم. وغيرها. فإن المخاطب في هذه الجملات هم الحاضرون في زمن الرسول الأكرم ﷺ فيفهم منها أنّ الموجودين في زمانهم على قسمين: صحابي وغير صحابي، وهو ﷺ فضّل أصحابه على غيرهم من الناس وأمرهم بتعظيمهم؛ فلو كان الجميع من الصحابة للغي أمثال هذه الخطابات فإنّها بلامخاطب وهو كما ترى!!

وعلى ضوء ذلك ينجلى أنّ الدليل أخصّ من الدعوى؛ ولذا ذهب الماوردي كما في خاتمة الصواعق[١] إلى أنّ العادل من لازمه ونصره دون من اجتمع به يوماً ولو لغرض، بل في هامشها أنّه مذهب جماعة من الأُصوليين منهم المارزي ويميل إليه السعد التفتازاني، انتهى.

وقد يقال[٢] بأنّ الصحابة عدول إلى حين قتل عثمان، ويبحث عن عدالتهم بعد قتله ولوقوع الفتن بينهم حينئذٍ.

---

(١) الصواعق / ٢٠٩.

(٢) رجال المامقاني / ٢١٣. المدخل.

وقيل إنّهم عدول إلّا من قاتل علياً عليه السلام فهم فسّاق لخروجهم على الإمام الحقّ.

هذا إبطال تلك الروايات على إجمالها، وأمّا إبطالها تفصيلاً فنقول: الروايات المشار إليها مذكورة في أوائل صواعق ابن حجر، وهي تضمّنت أموراً:

١ ـ النهي عن سبّ الأصحاب.

٢ ـ النهي عن أذيّتهم وبغضهم.

٣ ـ عدم انتقاصهم.

٤ ـ حفظه صلى الله عليه وآله فيهم.

٥ ـ الترغيب في حبّهم.

٦ ـ افضليتهم من غيرهم.

٧ ـ ما من أحد منهم يموت بأرض إلّا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة. كما في رواية.

٨ ـ عدم مسّ النار مسلماً رأى النبيّ صلى الله عليه وآله أو رأى من رأى النبيّ! كما في رواية أيضاً.

٩ ـ خير القرون قرني، ثمّ الذين يلونهم.

١٠ ـ خير أمتي أوّلها وآخرها.

١١ ـ إنّ الأصحاب أهل علم وإيمان

أقول وعلى اللّه الاعتماد: أمّا امر الأوّل ففيه أنّ سبّ المسلم حرام فلا يدلّ ما دلّ عليه إلّا على إسلامهم، ومثله الثاني.

وأمّا الثالث والرابع والخامس فهي تدلّ على عظمة شأن الصحبة، وأنّ معاشرة النبيّ الأكرم ذات شرافة، فلا بدّ للناس من مراعاتها، وظاهر أنّها ليست علّة تامّة لدخولهم الجنة ولا للحكم بعدالتهم أبداً، وهذا كما وردت الروايات الكثيرة في شأن السادات وذريّة الصدّيقة الطاهرة المرضيّة ـ سلام اللّه وصلواته عليها ـ بمضامين أعلى من تلكم الروايات، ومع ذلك لم يقل أحد منّا ومنكم بعدالة جميع بني فاطمة عليها السلام إلى آخر الدنيا.

وأمّا السادس فهو كذب يردّه العقل؛ إذ لا معنى لأفضليّة سوقيّ جاهل مدنيّ من العلماء المجاهدين الذين جاؤوا بعد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وحفظوا دينه وشرعه من تغيير الفجرة والكفرة. والذي يسهّل الخطب أنّها معارضة بأخبار كثيرة أُخرى دالّة على أفضليّة غيرهم منهم أخرجها محدّثوهم(١) فكفى اللّه المؤمنين القتال.

---

(١) لاحظ خاتمة الصواعق المحرقة لابن حجر طبع. مصر. وقد ادّعى ابن عبدالبرّ تواترها وروى عن ابن سيرين بسند صحيح أنّ الإمام المهدي يكون أفضل من أبي بكر وعمر كما في مدخل تنقيح المقال للمامقاني رحمه الله / ٢١٥.

وأمّا الوجه السابع فإن لم يقيد بالإيمان والعمل الصالح لكان مناقضاً صريحاً للقرآن الحكيم.

وأمّا الثامن فأثر الجعل والاختلاق عليه واضح وعدم دلالته على العدالة ظاهر، وإلّا لكان الحكم بعدالة جميع التابعين أيضاً متعيّناً وهو ضروري الفساد.

وأمّا التاسع فإن كان خيرية قرنه ﷺ باعتبار تشريع الدين وتأسيس الدين فهو مسلّم. وإن كان بلحاظ أنّ فيه الصلحاء والمجاهدين فأيضاً لابأس به، وإن كان بلحاظ أنّ كلّ فرد من أفراد المسلمين أفضل من بعدهم فمضافاً إلى عدم وفاء اللفظ به يجلل العقل ساحة النبيّ ﷺ عن مثله، فإنّ عوام زمانه لا يكونون أفضل من العلماء المجتهدين العظام المجاهدين الذين أتوا بعده ﷺ على أنّه لو تمّ للزم الحكم بعدالة جميع أهل قرنه وإن لم يدرك صحبة النبيّ ولا رؤيته، كما تقتضيه عموم الرواية!! وبالجملة الوجه الثاني والتاسع مخالف للعقل والقرآن[(١)] ونسيئان بالإسلام ومقامه في كلّ زمان فلعنته اللّه على الغلو فقد أضلّ جمعاني حقّ أهل البيت وجمعاً في الصحابة وقد نهي القرآن من قبلنا منه، وقال: لا تغلوا في دينكم. وكوننا أمة وسطاً أولى بهذا النهي.

وأمّا الوجهان الأخيران فلابدّ أن يراد بهما المجموع من حيث المجموع.

فظهر من جميع ذلك أنّ القرآن المجيد لا دلالة، له بل ولا إشعار فيه بعدالة الأصحاب ونجاتهم يوم الحساب، وإنّما الثابت منه عدالة السابقين الأوّلين على نحو عرفته.

وأمّا الأحاديث المتقدّمة فقد عرفت حالها وعدم دلالتها على مرادهم قطعاً، فأين الدليل على عدالتهم وأمانتهم؟ أفتونا أيّها الغالون في شأن الصحابة.

نعم، هنا وجه آخر ذكروه، ولابأس بذكره فإنّه له ظاهراً غاراً وهو أنّ القرآن وما جاء به رسول اللّه ﷺ حقّ، وإنّما أدّى إلينا ذلك كلّه الصحابة. فإذا بنينا على ارتداد بعضهم وفسق بعض آخر ولم يعدل الجميع لزم الخلل في الشريعة!.

قال المحسني مؤلف الكتاب: والشبهة مغالطة محضة، فإنّ القرآن وصل إلينا بالضرورة، وقد مرّ في الجزء الأوّل عدم اعتبار العدالة والإسلام في صحّة التواتر فضلاً عن الضرورة. وأمّا الأحكام الشرعية وغيرها ممّا لا يكون ضرورياً أو متواتراً فنحن نصرّح بعدم جواز أخذه من كلّ صحابي يتّفق، ولو كان مشهوراً بالكذب والافتراء كأبي هريرة ومن يحذو حذوه، ومن هنا ترى أنّ الإمامية أخذوا أُصولهم وفروعهم من أئمة آل محمّد ﷺ بتوسّط الثقات الأجلاء؛

---

(١) الآيات الدالّة على اناطة الدرجات على الأعمال الصالحة والتقوى.

والأئمة عليهم السلام ورثوا علومهم عن جدّهم وسيّدهم أمير المؤمنين وسيّد الوصيين باب مدينة علم النبيّ الأكرم وعيبة علمه؛ فأين الخلل في الشريعة فهل الشبهة إلّا المصادرة والمغالطة؟ فهنالك يخسر المبطلون.

تكميل توضيحي

وبعد فمن قال أن الصحابة كلّهم كاذبون وفاسقون. أو لا يجوز ذلك لمسلم، ففيهم العلماء والصلحاء والشهداء، والعدول والركع والسجد والعباد وأهل الإيثار والجهاد وأهل الدفاع والحماية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن دليل الله سلام الله عليهم.

لكنّ كلّ ذلك لا يوجب قبول قول المستدلّ: ... ولم يعدل الجميع لزم الخلل في الشريعة. إذا أي خلل يزول بتوثيق الكاذب وتعديل الفاسق؛ بل الأمر بالعكس.

ثمّ لو فرضنا ـ بفرض محال ـ أنّ الصحابة بأجمعهم عدول فهل يصير أقوالهم حجّة شرعاً على غيرهم من المسلمين أم لا؟

قلت: فيه تفصيل وهو أنّ نقلهم الروايات عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ممّا لابدّ من الأخذ به حينئذٍ لحجّية قول الثقة والعدل. وأمّا اجتهاداتهم وآراؤهم فلا حجّية فيها على أحد؛ إذ يتطرّق إليهم السهو والاشتباه، فلا يجب اتّباعهم على غيرهم بلا دليل فضلاً عمّا إذا كان الدليل على خلافه!.

وبعبارة جامعة: المعتبر من قول العادل أو الثقة هو إخباره عن حسّ لا عن حدس. وإلّا لكان مخالفة المجتهد حراماً على مجتهد آخر وهو بيّن الفساد.

وعلى هذا سواء قلنا بعدالة جميع الصحابة أم لم نقل؛ لا يجوز لنا تقليدهم في آرائهم فلا يمكن إثبات وجوب نصب الإمام بعملهم، ولا إثبات كون البيعة طريقاً إلى الإمامة ولا إثبات خلافة أحد بفعلهم، بل لابدّ من النظر إلى ما يقتضيه العقل والقرآن والسنّة النبويّة، فنعتمد عليه في الأُصول والفروع، فاستيقظ ولا تكن من الغافلين والجاهلين.

ثمّ إنّه لا بأس أن نذكر بعض ما يدلّ على عدم سلامة جملة الصحابة من الردّة والفسق:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾[1] دلّ على انقلاب الأصحاب بعد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بتقريب مرّ ذكره، فتذكّر وتأمّل فيه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾[2].

٣ ـ جملة كثيرة من آيات سورة التوبة ـ البراءة ـ ونحن ننقل هنا بعضها: ﴿سيحلفون بالله

(١) آل عمران ٣ / ١٤٤.

(٢) التوبة ٩ / ١٠.

لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم أنّهم لكاذبون... * إنّما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر... يبغونكم الفتنة وفيكم سمّاعون لهم... * لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلّبوا لك الأُمور... لن يتقبّل منكم إنّكم كنتم فاسقين... * ويحلفون بالله إنّهم لمنكم وماهم منكم... * ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أُعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها اذا هم يسخطون... * ومنهم الذين يؤذون النبيَّ... * سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم؛ فاعرضوا عنهم إنهم رجس * ومأواهم جهنم... * يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم القاسقين﴾[١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[٢] وقد اعترف الرازي في تفسيره ـ في ذيل الآية الشريفة ـ بصدور المعصية الكبيرة من الأصحاب!!

أقول: هذا والنبيّ حاضر بين أظهرهم، فما ظنّك بهم حين غاب عنهم!.

٥ ـ ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين...﴾[٣].

والآيات الشريفة الدالّة على هذا المعنى كثيرة نكتفي بذلك، ولكن نلحق بها بعض الروايات الواردة من طريق العامّة:

٦ ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه[٤] عن أبي هريرة أنّه كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فأقول: ياربّ أصحابي، فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك! إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقري»!

٧ ـ ما أخرجه أيضاً عن ابن المسيب[٥] أنّه كان يحدّث عن أصحاب النبيّ ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون عنه، فأقول: يا ربّ أصحابي. فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى»، وروي مثله عن أبي هريرة أيضاً.

قلت: تأمّل فيهما حتّى تفهم تلك الأحداث الخطيرة التي أوجبت ارتداد جمع من الأصحاب، فإنّي لم أجد سوى منازعتهم حول الخلافة. ثمّ لا يغيب عن بالك ما أشرنا إليه سابقاً من ظهور لفظ الأصحاب ـ حسب التبادر العرفي ـ فيمن لازم النبيّ وعاشره في موطنه وكان له

---

(١) التوبة ٩ / ٤٢ ـ ٩٦. متفرقة.

(٢) الأنفال ٨ / ٧٠.

(٣) البقرة ٢ / ٧ إلى ١٨.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٩٧.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٩٧.

معه نحو ارتباط. ألاترى أنّه لا يقال لأهل السوق الذي يمرّ به العالم أو السلطان في كلّ يوم مرّة أو مرّتين أنّهم أصحابه وإن سلّموا عليه أو سألوا عنه شيئاً أحياناً، ولا دليل على حمل اللفظ على غير معناه الظاهر. والمقصود من ذلك أنّ تعلم أنّ هاتين الروايتين تدلّان على صدور الارتداد من أمثال هذه الجماعة لامن مطلق من رآه صلى الله عليه وآله.

٨ ـ ما أخرجه عن عبد اللّه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم، ثمّ ليختلجنّ دوني، فأقول: يا ربّ أصحابي! فيقال إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك؟.

٩ ـ ما أخرجه عن أنس عنه صلى الله عليه وآله قال: ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتّى عرفتهم، اختلجوا دوني فأقول: أصحابي. فيقول: لاتدري ما أحدثوا بعدك!(١).

١٠ ـ ما أخرجه في كتاب الفتن(٢) عن عبد اللّه قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّا فرطكم على الحوض ليرفعنّ إليّ رجال منكم حتّى إذا أهويت لأناولهم، اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي، يقول: لاتدري ما أحدثوا بعدك.

١١ ـ ما أخرجه فيه أيضاً عن سهل بن سعد يقول: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّا فرطكم على الحوض، من ورده شرب ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً، ليرد عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني وبينهم، قال أبوحازم: فسمعني النعمان بن أبي عيّاش وأنا أحدّثهم هذا؛ فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت؛ نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه: قال: إنّهم منّي، فيقال: إنّك لاتدري ما بدّلوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي. وقريب منه ما أخرجه في باب الحوض(٣) وانظر ما هو الذي بدّلوه بعده صلى الله عليه وآله ؟!.

١٢ ـ ما أخرجه فيه عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبيّ صلى الله عليه وآله على أطم من آطام المدينة؛ فقال: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا، قال: فإنّي أرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر(٤).

١٣ ـ عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله قال: بينما أنا قائم فإذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينه، فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ قال: إلى النار واللّه، قلت: وما شأنهم؟ قال إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثمّ إذا زمرة حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار واللّه، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراد ـ هكذا، والصحيح: أرى ـ يخلص منهم إلّا مثل همل النعم!!.

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٩٦ و ٩٧.

(٤) صحيح البخاري ٤ / ١٥٠.

١٤ ـ ما أخرجه عن أبن عباس في باب كيفيّة الحشر[١] قال: قام النبيّ ﷺ يخطب، فقال: إنّكم محشورون حفاة عراة عزلاً؛ ﴿كما بدأنا أوّل خلق نعيده﴾[٢]. الآية.

وإنّ أوّل الخلائق يكسى إبراهيم، وإنّه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقول: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك[٣]، فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله الحكيم. قال: فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم.

قلت: الروايات في ذلك كثيرة فليراجع مصادرها من شاء الوقوف عليها.

١٥ ـ وعن الحميدي في الجمع بين الصحيحين ـ في مسند حذيفة ـ أنّه قال: قال النبيّ ﷺ: في أصحابي اثنا عشر منافقاً منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط، وأربعة لا أحفظ ما قال فيهم!.

١٦ ـ ما أخرجه الشهرستاني في أوائل كتابه (الملل والنحل[٤]) وقال: الخلاف الثاني في مرضه ﷺ أنّه قال: جهّزوا جيش أسامة، لعن اللّه من تخلّف عنه. وقد أخرجه ـ بشكل مبسوط ـ أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه السقيفة عن أحمد بن إسحاق بن صالح، عن أحمد بن يسار، عن سعيد بن كثير الأنصاري، عن رجاله، عن عبداللّه بن عبد الرحمن أنّ رسول اللّه ﷺ في مرض موته أمر أسامة.... فجعل يقول انفذوا بعث أسامة؛ لعن اللّه من تخلّف عنه وكرّر ذلك انتهى.

وأمّا أشخاص المتخلّفين فكثيرون وبينهم أكابر الأصحاب؛ ولست أن أذكرهم، فإنّهم معروفون! فيا أخي أين الملعون من العادل؟ وأين المرتدّ من المسلم؟!.

١٧ ـ ما أخرجه البخاري في باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد من صحيحه[٥] عن ابن عباس أنّه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس! ثمّ بكى حتّى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتدّ برسول اللّه وجعه يوم الخميس، فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً.

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ٩١.

(٢) الأنبياء ٢١ / ١٠٤.

(٣) ومن جملة ما أحدثوا بعده ﷺ سبّ علي عليه السلام وإظهار بغضه. والمحدّثون عمرو بن العاص، ومغيرة بن شعبة، ومروان بن الحكم، وأبي هريرة؛ ومعاوية الطاغية؛ وسمرة بن جندب. وأضرابهم من أهل الردّة والنفاق. وقد سمعوا ما قاله النبيّ الخاتم ﷺ من أنّ بغض علي نفاق، وسبّه سبّ اللّه ورسوله، وحبّه علامة طهارة المولد وأنّه مع الحقّ، والحقّ معه، وأنّ التمسك به لازم وأنّه يسألون حين يردون الحوض.

(٤) لاحظه في الفصل في الملل والأهواء والنحل / ٢٠، الهامش.

(٥) صحيح البخاري ٢ / ١١٧.

فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبي التنازع ـ فقالوا: هجر رسول اللّه! قالﷺ: دعوني فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. قال: ونسيت الثالثة[١].

ورواه مسلم أيضاً في آخر كتاب الوصيّة من صحيحه. وأحمد من حديث ابن عباس في مسنده[٢] وغيرهما.

ورواه مسلم أيضاً بلفظ آخر عن ابن عباس، وفيه: ائتوني بالكتف والدواة، أو اللوح والدواة، أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فقالوا: إنّ رسول اللّه يهجر!

ورواه البخاري[٣] في باب مرض النبيّ وفوتهﷺ بلفظ آخر.

تتمة

أوّل من تفوّه بهذه الكلمة العجيبة ومنع عن تنفيذ امر رسول اللّهﷺ هو الخليفة الثاني عمر. فقد أخرج البخاري بإسناده عن ابن عباس[٤] قال: لما اشتدّ بالنبيّﷺ وجعه، قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً. قال عمر: إنّ النبيّﷺ غلبه الوجع! وعندنا كتاب اللّه حسبنا! فاختلفوا وكثر الغلط، قال: قوموا عني؛ ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إنّ الرزيئة كلّ الرزيئة ما حال بين رسول اللّهﷺ وبين كتابه.

وأخرجه عنه أيضاً في صحيحه[٥] بلفظ آخر: قال: لمّا حضر رسول اللّهﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب؛ قال النبيّﷺ: هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. فقال عمر: إنّ النبيّﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب اللّه. فاختلف أهل البيت! فاختصموا! منهم من يقول قرّبوا يكتب لكم النبيّﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر انتهى.

وأخرجه[٦] أيضاً في باب مرض النبيّ وفوتهﷺ بلفظ آخر.

---

(١) قال بعض الأعيان: ليست الثالثة إلّا الأمر الذي أراد النبيّ أن يكتبه حفظاً لهم من الضلال لكن السياسة اضطرّت المحدّثين إلى نسيانه!

(٢) مسند أحمد ١ / ٢٢٢.

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٦٠.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٢٢، كتاب العلم.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٥.

(٦) صحيح البخاري ٣ / ٦١.

وأنت تعلم أنّ البخاري لتورّعه المعروف[١] لا يذكر اسم الخليفة حينما ينقل كلمة (يهجر) ولكن حينما يبدّلها بجملة: غلب عليه الوجع؛ أو غلبه الوجع، يتيمّن باسمه، ولا أراه مصيباً في احتياطه هذا!! إذ مفاد هذه الجملة هو بعينه مفاد تلك الكلمة.

وملخّص الكلام: أنّ التفوّه بهذه الكلمة في حقّ من شهد الله بعصمته في قرآنه الكريم، وأوجب طاعته على جميع المكلّفين، وأخبر بأنّ نطقه عن وحي من ربّ العالمين ارتداد، ولو كان قائله من المهاجرين الأوّلين، والكلمة إن دلّت على شيء فإنّما يدلّ على عدم إيمان قائلها بصاحب الرسالة السماويّة كما أنّ كلّ من حاول الدفاع عن القائلين المذكورين فقد أفضح نفسه وساء الأدب في حقّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله شاء أو لم يشأ؛ إذ محصّل اعتذاره يرجع إلى تفضيل شؤون أصحابه على شرافة نفسه!!.

نعم، لو ثبت توبة القائلين من ذلك لحكم بإسلامهم. والله العالم.

قال بعض الفضلاء الشعراء ولنعم ما قال:

وصى النبيّ فقد قال قائلهم ... قد ظلّ يهجر سيّد البشر

ورأوا أبا بكر أصاب ولم ... يهجر وقد أوصى إلى عمر

قال قائلهم: أمره صلى الله عليه وآله بإحضار الكتاب كان اختباراً لأصحابه فهدى الله عمر لمراده صلى الله عليه وآله لكن أنصف السندي في شرحه على البخاري حيث ذكر أنّ قوله صلى الله عليه وآله: لن تضلوا بعده. يأبى عنه. وقال: إن الإخبار بمثل هذا الخبر لمجرّد الاختبار من قبيل الكذب الواضح الذي ينزّه كلامه صلى الله عليه وآله عنه.

وقال بعضهم الآخر: إنّ أمره صلى الله عليه وآله لم يكن أمر عزيمة بل أمر مشورة فنهى عنه عمر تخفيفاً عليه صلى الله عليه وآله وخوفاً من أن يكتب أُموراً يعجز الناس عنها فيستحقّون العذاب، واعتماداً على كتاب الله لقوله تعالى: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾[٢]. وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[٣].

لكنّ السندي أجاب عنه بأنّ قوله: لن تضلّوا بعده، يدل على أنّ أمره للوجوب؛ اذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب. والخوف المذكور بعد تصريحه صلى الله عليه وآله بعدم الضلالة بعد الكتابة مرتفع. والكتاب المجيد لا يفي بالأمن من الضلال، وإلّا لم يضلّ أحد بعد النبيّ والمفروض

---

(١) ومن تورّعه أنّه روي في صحيحه عن اثني عشر مئة من النواصب والخوارج؛ كما عن ابن البيع ولكنّه لم يروِ عن الباقر والصادق وغيرهما من العترة الطاهرة!!!.

(٢) الأنعام ٦ / ٣٨.

(٣) المائدة ٥ / ٤.

عدمه ووقوع الضلالة.

ثمّ أجاب هو عن هذه العويصة بأنّ عمر فهم من كلامه عليه السلام أمن الكلّ، يعني لا تسري الضلالة إلى كلّكم لا أنّه لا يضلّ أحد منكم أصلاً فإنّ ضلال البعض معلوم الوقوع بإخباره عليه السلام وقد علم من آيات الكتاب كقوله تعالى: ﴿وعد اللّه الذين آمنوا منكم... ليستخلفنهم﴾(١) وقوله: ﴿كنتم خير أمّة...﴾(٢) أنّ عدم ضلالة الكلّ حاصل بدون ذلك الكتاب الذي أراد عليه السلام أن يكتبه. هذا ملخّص كلامه.

أقول: ونتيجة ذلك أنّ ردّ عمر كان أحسن من أمره عليه السلام بإحضار الكتاب الذي اهتمّ به النبيّ الأكرم في آخر عمره، ونسبة النبيّ إلى الهجر والهذيان جائزة مباحة! ولا أحد من المسلمين يقبل هذا، والرواية نفسها أيضاً تبطل هذا الاعتذار وأمثاله؛ فإنّ قوله عليه السلام: «قوموا عني». دليل على سخطه وغضبه عليه السلام عليهم، وعصيانهم أمره وإلّا لاستحسن كلامهم واستصوب رأيهم، ولم يأمرهم بخروجهم من البيت.

ثمّ لو فرضنا أنّ الأمر كما زعمتم، فهلا يمكن لعمر أن يبيّن للنبيّ عليه السلام حسن عدم الكتابه! ويعتذر عن إحضار الكتاب؟ حتّى تفوّه بما يقشعرّ منه الجلود، ويستوجب حطّ مقام الرسالة، وجرأة أهل الجحود، وحزن أهل الإيمان، وبكاء ابن عباس.

وكأنّه لم يسمع أو نسي قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾(٣).

ولمن أنصف من نفسه ورفض العصبيّة والعناد يظهر غاية الظهور أنّ المراد هو أمن جميع الأُمّة من الضلالة أو معظمها؛ إذ أمن البعض كان معلوم الوقوع له عليه السلام بلا كتابة الكتاب المذكور؛ وهو عليه السلام أعلم وأعرف بحكمة فعله، ومسير أُمّته، وطريق هدايتهم وضلالهم، وأكثر إحاطة بكتاب اللّه وآياته من كلّ أحد.

فالصحيح الذي لا يختلج الباطل دونه ترك أمثال هذه الاعتذارات الباردة الباطلة التي تمسّ بكرامة خاتم الأنبياء عليه السلام بل الواجب أن نبحث عن ثبوت توبة هؤلاء المتفوّهين حتّى يزول عنهم الارتداد، وننسبهم إلى الإسلام؛ إذ فيهم مثل عمر وهو من مشاهير الأصحاب.

واعلم أنّك إذا أخذتك الفطانة ولا حظت قوله عليه السلام: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي ما أن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً» تعرف أنّ هذا الكتاب الذي أراد عليه السلام كتابته لئلّا يضلّ

---

(١) النور ٢٤ / ٥٥.

(٢) آل عمران ٣ / ١١٠.

(٣) الأحزاب ٣٣ / ٣٦.

الأُمّة بعده تفصيل لقوله ذلك، وتعيين للفرد الأفضل من العترة بعد ما عيّنه في غير مورد كيوم الغدير وغيره.

وبالجملة: أنّه ﷺ علم أنّ القوم على عداوة شديدة للوصي وغيره من العترة الطاهرة[١]، ومن ناحية أُخرى أنّه بعد عهد بعضهم بتنصيصاته ﷺ في حقّ خلافة وصيّه امير المؤمنين وغفلة جمع وعدم سماع جمع آخرين بها فلا جرم أراد أن يكتب ما هو صريح الحقّ ومخّ الواقع واضحاً لائحاً، لئلّا يبقى شكّ وغفلة لأحد. وتفرّس بعض الحاضرين بذلك كلّه فقالوا: حسبنا كتاب اللّه، وأراد بذلك رفض متابعة العترة الطاهرة والإنكار على وصيّه، وفعلوا ذلك بل روّجوه في أوساط عوام الناس وجهّال الأُمّة فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الحقّ واتبعوا الشهوات.

١٨ ـ من موارد ما يدلّ على سوء حال الأصحاب وعدم سلامة جمع منهم من الفسق والضلال قوله ﷺ ـ في الحديث المروي بسند حسن ـ[٢]: «شرّ قبائل العرب بنو أُميّة».

وقوله ـ في الحديث الصحيح ـ[٣]: «كان أبغض الأحياء أو الناس إلى رسول اللّه ﷺ: بنوا أُميّة».

أقول: في زمرة أصحابه عدّة من هؤلاء المبغوضين والأشرار.

قال ابن حجر[٤] في خاتمة الفصل الأوّل المتضمّن لورود الآيات النازلة في حقّ أهل البيت عليهم السلام: قال النبيّ ﷺ: «إنّ أهل بيتي سيلقون بعدي من أُمتي قتلاً وتشريداً، وإنّ أشدّ قوماً لنا بغضاً بنو أُميّة وبنو المغيرة وبنو مخزوم» صحّحه الحاكم، لكن فيه إسماعيل، والجمهور على أنّه ضعيف لسوء حفظه!.

وممّن وثّقه البخاري فقد نقل الترمذي عنه أنّه ثقة مقارب الحديث.

ومن أشدّ الناس بغضاً لأهل البيت مروان بن الحكم، وكأن هذا هو سرّ الحديث الذي صحّحه الحاكم أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه قال: كان لا يولد لأحد مولود إلّا أتى به النبيّ ﷺ فيدعو له فأُدخل عليه مروان بن الحكم فقال: «هذا الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون» انتهى.

أقول: فلعنة اللّه على من أبغض آل محمّد وعلى من لعنه رسول اللّه ويا حسرة على من دافع عنه مع علمه بما فعل.

---

(١) ليست بإتهام، بل لنا شواهد وقرائن على هذه العداوة في كتب القوم.

(٢) كما صرّح به ابن حجر الجامد في الصفحة ٣٠ تطهير الجنان واللسان.

(٣) نفس المصدر وقال: قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الصواعق المحرقة / ١٧٩.

١٩ ـ ما أخرجه البخاري(١) في باب شروط الجهاد بإسناده عن المسور ومروان عن رسول اللهﷺ في حديث طويل قال فيه رسول اللهﷺ لأصحابة: قوموا فانحروا ثمّ احلقوا قال: فواللّه ماقام منهم رجل حتّى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس...

ولنكتف بذلك لئلّا نخرج عن وضع الكتاب، فإنّ أمثال هذه الموارد كثيرة(٢).

قال الجرجاني(٣): ومنهم ـ أي من جمهور الأُمّة ـ من ذهب إلى التفسيق ـ أي تفسيق قتلة عثمان ومحاربي عليّ من الأصحاب ـ كالشيعة وكثير من أصحابنا، فقتلة عثمان ومحاربوا عليّ عليه السلام فسقة عند كثير من أهل السنة بشهادة الجرجاني. فأين عدالة جميع الصحابة؟ وأين الإجماع؟!.

والمسلم العاقل بعد ملاحظة هذه الدلائل القاطعة لا يرى أصالة العدالة في الصحابة إلّا طبلاً لتضليل الناس عن الحقّ، وسداً منيعاً عن قضاء العقل وحكومة البرهان. وظلمة وحجاباً لنور الضمير والوجدان، وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال، فإن ﴿اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من ولي ولا نصير﴾(٤) ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم.

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨١.

(٢) ولنا رسالة مطبوعة قليل النظير أو عديمة، باسم عدالة الصحابة ألفناها بعد تأليف هذا الكتاب بأكثر من ربع قرن ولابد من الرجوع إليه، وخلاصة الكلام أن جمعاً كثيراً من الصحابة سادة اتقيا، شهداء ثقاة، أعلام، نصروا دين اللّه ورسوله وهم قرّة أعين المؤمنين إلى يوم القيامة رضوان اللّه عليهم وجمع منهم استولي عليهم الشياطين فانسوهم ذكر اللّه كما في أصحاب موسى وعيسى وسائر الأنبياء وهو سنة الإنسان في طول حياته، فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة وحسن ظنا بالفريق الثاني أنّهم تابوا وأصلحوا، وأمّا في الآخرة فليس لنا الحكم على أحد بالنار أو الجنة، وهو خاص بما لك يوم الدين.

(٣) شرح المواقف ٣ / ٢١٨.

(٤) البقرة ٢ / ١٢٠.

الباب الخامس

في تعيين خليفة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله

اختلف المسلمون في من له استحقاق الخلافة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بعده، فذهب الشيعة إلى أنّه علي بن أبي طالب ـ عبد مناف أو عمران ـ عليه الصلاة والسلام، وذهب العامّة إلى أنّه أبو بكر عبد اللّه بن عثمان ـ أبي قحافة ـ والحقّ المحض الموافق للقواعد العقلية والموازين الدينية الإسلامية هو القول الأوّل[1] وإليك دلائله:

الدليل الأول

قد حقّقناه في الباب الأوّل وجوب تعيين الخليفة على النبيّ الأكرم، الخليفة الذي علّمه الأحكام الدينية والأُصول الإسلامية التي لم يتمكّن هو بنفسه من بيانها وبثّها ونشرها، حتّى يبلغها خليفته هذا ويتمّ شريعته للناس ونحن حينما نرجع إلى السنّة وأقواله صلى الله عليه وآله نرى أنّه نصب علياً عليه السلام خليفة في أمّته.

منها: ما أخرجه الحاكم في مستدركه[2] عن أنس وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال صلى الله عليه وآله لعلي: «أنت تبيّن لأُمتي ما اختلفوا فيه من بعدي» وأخرجه الديلمي أيضاً كما في كنز العمال[3]. وقريب منه ما أخرجه الديلمي أيضاً عن أبي ذر كما في كنز العمال[4] عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «عليّ باب علمي ومبيّن من عبدي لأُمتي ما أُرسلت به، حبّه إيمان! وبغضه نفاق»! وذيل الرواية كما هو صريح في إمامته كذلك دالّ على أنّ الإمامة من أُصول الدين؛ إذ لا معنى للإيمان والنفاق المذكورين إلّا ذلك.

---

(١) ربّما يقال: إنّ بعضاً زعم الخلافة للعباس عمّ النبي صلى الله عليه وآله، بيد أنّ النقل المذكور على تقدير صحّته لا يستحقّ الالتفات. فإنّه لعبة سياسية اخترعه بعضهم لارضاء الخلفاء العباسيين.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٢.

(٣) كنز العمّال ٦ / ١٥٦.

(٤) كنز العمّال ٦ / ١٥٦.

ثمّ أقول: وأنت إذا لاحظت قوله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ـ: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلّا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾(١). تستيقن أنّ منزلة أمير المؤمنين عليه السلام من رسول اللّه صلى الله عليه وآله كمنزلته صلى الله عليه وآله من اللّه عزوجل.

منها: قول عمر ـ وهو من مشاهير الصحابة ـ: يتعوذ باللّه من معضلة ليس لها أبو الحسن. يعني عليّاً، أخرجه ابن سعد عن سعيد بن المسيب، وأخرج عنه أيضاً قوله: لم يكن أحد من الصحابة يقول سلوني إلّا عليّ. وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقضاها علي. نقلها ابن حجر في الفصل الثالث من الباب التاسع من صواعقه.

قلت: قول عمر ـ وهو من أكبر منافسيه في الخلافة ـ: لولا عليّ لهلك عمر، من المشهورات، فقد أخرجه جملة من علماء القوم كأحمد والعقيلي وابن السمّان، وصاحب الاستيعاب والرياض وكثير من غيرهم، وقال أيضاً مرّة بعد ما سأله عن شيء وأجابه: أعوذ باللّه أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن(٢)!

منها: قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة: «أمّا ترضينّ أنّي زوجتك أوّل المسلمين إسلاماً وأعلمهم علماً(٣) وقوله صلى الله عليه وآله لها أيضاً: زوجتك خير أمتي أعلمهم علماً، وأفضلهم حلماً، وأوّلهم سلماً»(٤). وقوله لها: «إنّه لأوّل أصحابي إسلاماً، وأقدم أمّتي سلماً، وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً»(٥).

منها: قوله صلى الله عليه وآله: أعلم أمّتي من بعدي عليّ بن أبي طالب(٦).

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «عليّ وعاء علمي ووصييّ وبابي الذي أُوتى منه».

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: أقضاكم علي». نقله غير واحد.

وعن ابن عباس(٧): واللّه لقد أُعطي علي بن ابي طالب تسعة أعشار العلم، وايم اللّه لقد شاركم في العشر العاشر، وقال أيضاً: ما علمي وعلم أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله في علم عليّ رضي اللّه عنه إلّا كقطرة في سبعة أبحر.

وقالت عايشة ـ كما عن الرياض والذخائر والاستيعاب ـ: إنّه أعلم الناس بالسنّة.

---

(١) النحل ١٦ / ٦٤.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر / ١٧٧.

(٣) عن مستدرك الحاكم ج ٣، وكنز العمال ٦ / ١٣.

(٤) أخرجه الخطيب في المتفق، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٦ / ٣٩٨ كما قيل.

(٥) رواه جمع منهم أحمد في مسنده ٥ / ٢٦.

(٦) قيل أخرجه الديلمي عن سلمان وذكره الخوارزمي في المناقب / ٤٩ والمتقي في كنز العمّال ١٥٣/٦.

(٧) كما نقل عن الاستيعاب ٣ / ٤٠، والرياض ٢ / ١٩٤ ومطالب السؤل / ٣٠.

ومنها: ما عن أبي أُمامة ـ كما في كفاية الكنجي ـ عنهﷺ: «أعلم أُمّتي بالسنّة والقضاء بعدي عليّ بن أبي طالب».

قال الحاكم في المستدرك[١] في ذيل حديث وراثة عليّ النبيّ دون عمّه العباس: لا خلاف بين أهل العلم أنّ ابن العمّ لا يرث مع العمّ، فقد ظهر بهذا الإجماع أنّ عليّاً ورث العلم من النبيّ دونهم؛ ولذا قال عليعليه السلام: «والله إنّي لأخوه ووليّه وابن عمّه ووارث علمه فمن أحقّ به منّي»[٢]؟.

قلت: الروايات والآثار في ذلك كثيرة لا يمكن استيفاؤها. فلنختم الكلام بذكر رواية وهي قول رسول اللهﷺ: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها.

وفي رواية: «ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها».

وفي رواية: «كذب من زعم أنّه يصل إلى المدينة إلّا من قبل الباب».

وفي رواية: «كذب من زعم أنّه يدخل المدينة بغير الباب، قال الله عزّوجلّ: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾[٣].

وفي خامسة: «ولن تؤتى المدينة إلّا من قبل الباب» إلى غير ذلك من ألفاظ الحديث المختلفة.

ومن تأمّل هذه العبارات ثمّ تذكّر ما قرّرناه في الباب الأوّل يستيقّن ـ يقينا لا يشوبه ريب ـ أنّ أمير المؤمنينعليه السلام هو الخليفة والإمام بعد رسول اللهﷺ فإنّه هو العالم الوحيد بعده في أُمّته، وهو الذي يجب رجوع الناس إليه والأخذ بكلامه وأقواله، وهو الذي لا يصل المسلم إلى نبيّهﷺ إلّا بمتابعته، والانقياد له، وهو الباب الوحيد لمدينة النبوّة والشريعة، فهل الإمامة والخلافة غير هذا؟ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، فكيف يقدّم من يقول: لولا علي لهلك عمر، على من يقول: سلوني قبل أن تفقدوني! وعلى من يقول رسول اللهﷺ في حقه: «أنا دار الحكمة وعلي بابها، أنا دار العلم وعليّ بابها، أنا ميزان العلم وعليّ كفتاه. أنا ميزان الحكمة وعليّ لسانه».

فإن قلت: قد طعن بعضهم في سند الحديث أي قولهﷺ: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها.

قلت: الطعن في سند هذه الرواية التي حفظها أئمة الحديث وحملة الشريعة في كتبهم الذين تربو عدّتهم على مئة محدّث ماهر، وصحّحها أكثر من عشرين عالماً نقّادين فضلاً عمّن

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٢٢٦.

(٢) خصائص النسائي / ١٨، والمستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٦.

(٣) البقرة ٢ / ١٨٩.

حسّنها، بل ألّف أحمد بن محمّد ـ نزيل القاهرة ـ كتاباً أسماه «فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم عليّ» مطعون ومردود إلى قائله[١].

وعن الحافظ الإصفهاني في حلية الأولياء والمولى عليّ المتّقي في كنز العمال[٢] عن عبد اللّه بن عمر، عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال في المرض الذي توفي فيه: «ادعوا لي أخي» فجاء أبوبكر فأعرض عنه، ثم قال: «ادعوا لي أخي». فجاء عثمان، فأعرض عنه، ثمّ دعي له عليّ فستره بثوبه، وأكبّ عليه، فلمّا خرج من عنده قيل له: ما قال لك؟ قال: «علّمني ألف باب كلّ باب يفتح ألف باب». وللاطلاع على كثرة طرقه راجع بحار الأنوار[٣].

ثمّ إنّ الذين في قلوبهم مرض العصبيّة والعناد لعليّ عليه السلام حاولوا إخفاء هذه الكرامة بأساليب مختلفة وتأويلات فاسدة نذكر لك قولين منها لتعلم موقفهم:

١ ـ ما قيل من معارضة الروايات المذكورة بخبر الفردوس[٤]: أنا مدينة العلم وأبوبكر أساسها ـ وفي رواية محرابها ـ وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعليّ بابها. قال ابن حجر الجامد: فهذه صريحة في أنّ أبابكر أعلمهم.

٢ ـ ما قيل من أنّ كلمة عليّ ليس اسم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بل هو من العلو، بمعنى أنّ باب المدينة عالٍ!.

وكأن اللّه طبع على قلوبهم حتّى غفلوا عن أنّ المدينة لا محراب لها ولا سقف!! و أنّ أساس علمه صلى الله عليه وآله هو الوحي الإلهي دون ابن أبي قحافة لشيء وعمر إن كان حائطاً فهو حائطٌ لشيء آخر، دون مدينة العلم كما مرّ دلائله. ولعمري إنّه لو كان حائطاً لعلمه صلى الله عليه وآله لكان ذلك أكبر دليل على نقص في علمه صلى الله عليه وآله.

وأمّا السقف فلا نحدّث عنه! وأمّا الإفك الثاني فيزيّفه ما في عدّة من تلكم الروايات الشريفة: أنا مدينة العلم وأنت ـ مخاطباً لعليّ عليه السلام ـ بابها، وغير ذلك، فلاحظ واللّه الهادي.

الدليل الثاني

إنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام معصوم كما مرّ في مبحث عصمة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله وسيأتي أيضاً

---

(١) لاحظ مصادر الرواية في الجزء الخامس من العبقات، والجزء السادس من الغدير وفي المراجعات /١٨٨، ولا مجال هنا لذكرها.

(٢) كنز العمّال ٦ / ٣٩٢.

(٣) بحار الأنوار ٤٠ / ١٢٧ ـ ٢٠٧ بل إلى ٣١٧.

(٤) لاحظ الصواعق المحرقة (لابن حجر) / ٣٣.

إن شاء اللّه تعالى، وقد ادّعى الخلافة بعد النبيّ بلا فصل لنفسه، ولم يبايع أبا بكر إلّا بعد مدّة عن إكراه كما سيأتي إن شاء اللّه، فيكون دعواه مطابقة للحقّ، وإلّا لم يكن معصوماً. فيكون هو الإمام(١). ومن بنى على إنكار مخالفتهعليه السلام لأبي بكر فقد أنكر ما هو مقطوع من الآثار والتاريخ، ولا جواب له سوى إنكار وجود أبي بكر!.

الدليل الثالث

نصّ النبيّ الأكرمﷺ عليهعليه السلام يوم الدار والإنذار، وحاصله أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾(٢). فدعاهم النبيّﷺ إلى دار عمّه أبي طالب، وهم أربعون رجلاً يزيدونه رجلاً أو ينقصونه.

وقال في آخر كلامهﷺ: «يا بني عبدالمطلب إنّي واللّه ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد أمرني اللّه أن أدعوكم إليه، فأيّكم يؤازرني على أمري هذا، على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم»؟ فأحجم القوم عنها غير عليّ ـ وكان أصغرهم ـ إذ قام فقال: «أنا يا نبي اللّه أكون وزيرك عليه». فأخذ رسول اللّه برقبته، وقال: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا». فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع، انتهى. وقد رويت بألفاظ أخر أيضاً.

أقول: وكلّ من قال بخلافتهعليه السلام في عشيرة النبيﷺ قال بخلافته في الأُمّة قاطبة، ولا قائل بالتفصيل بين المسلمين.

على أنّ في بعض الروايات ما يدلّ على المراد، فقد أخرج الحافظان ابن أبي حاتم والبغوي....: «فمن يجيبني إلى هذا الأمر ويؤازرني يكن أخي ووزيري ووصيّي ووارثي وخليفتي من بعدي»؟ فلم يجبه أحد منهم؛ فقام علي.... فقال: «أنا يا رسول اللّه». فقال: «اجلس فأنت أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي من بعدي. بل في رواية أُخرى: أيكم ينتدب أن يكون أخي وزيري ووصيّي وخليفتي في أُمّتي ووليّ كلّ مؤمن بعدي»؟ فسكت القوم حتّى أعادها ثلاثاً.... ثم قال لأبي طالب: «يا أبا طالب اسمع الآن لابنك وأطع فقد جعله اللّه من نبيّه بمنزلة هارون من موسى».

لا يقال: الأمر كما ذكرت في ناحية الدلالة، لكنّ المناقشة من ناحية السند ممكنة، فإنّ

---

(١) ليس بناء الدليل على اشتراط العصمة في الإمام كما هو ظاهر حتّى يقال: إنّها ليست بشرط في الإمام عند العامة، وأمّا إنكار عصمة عليّعليه السلام فلا يمكن إلّا بإنكار القرآن والسنّة!.

(٢) الشعراء ٢٦ / ٢١٤.

الرواية غير متواترة وإنّما هي من آحاد الأخبار[١]، والإمامة عندكم من أُصول الدّين التي لابدّ في إثباتها من الدليل القطعي.

وبالجملة: هذا الوجه وإن يكن إلزاماً على الخصم لكنّه ليس بدليل واقعاً عندكم، وإن اشتهرت الرواية المذكورة حتّى نقلها العلماء المسيحيون منهم جرجي زيدان في كتابه تمدّن الإسلام والعرب.

فإنّه يقال: إنّ هذا الخبر وإن فرضنا عدم بلوغه حدّ التواتر المصطلح، لكنّه محفوف بقرينة نقطع أو نطمئن بصدوره عن النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله والقرينة المذكورة وجودها في جملة من كتب الذين لا يرون خلافة أمير المؤمنين بعد النبيّ بلا فصل ـ كما هي مدلول الرواية ـ صحيحة، بل يفنّدونها بشتّى الوسائل والأسباب، بل ولو بتكفير المخالفين وقتلهم. ومثل هؤلاء الذين عاشوا في قرون مظلمة كان التحدث عن فضل عليّ عليه السلام فيها ذنباً كبيراً سياسيّاً ـ في قاموس مثل الأمويين وغيرهم ـ إذا ضبطوا رواية دالّة على نقيض مرامهم لا نحتمل الوضع والاختلاق والكذب فيها؟ وهذا ممّا لا يخفى على ذوي فطرة سليمة[٢].

ثمّ إنّ هنا عجيبة أُخرى لا يمكن إهمالها، وهي أنّ عليّاً عليه السلام كان يومذاك طفلاً صغيراً، لم يبلغ الحلم ومع ذلك فقد أمره النبيّ بترتيب المجلس ودعوة القوم، ثمّ قبول مؤازرته على أمره صلى الله عليه وآله ثمّ جعله صلى الله عليه وآله ـ وهو حديث السن ـ خليفة بعده، وقيام عليّ في ذلك المجلس وهبة نفسه للفدا دون النبيّ، كلّ ذلك دليل على جلالة شأنه وعظمة مقامه وتوجّه النبيّ الخاتم إليه وترجيحه على جميع قومه.

الدليل الرابع

حديث المنزلة الذي روي بتعابير مختلفة، وهو قوله صلى الله عليه وآله لعليّ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لانبيّ بعدي».

بيان الدلالة: أنّ موسى عليه السلام سأل ربّه بقوله: ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي * هارون أخي * اشدد به أزري * واشركه في أمري﴾[٣]. فأجابه اللّه تعالى بقوله:

---

(١) أمّا صحّة هذا الخبر من طرق القوم فممّا لا كلام فيه راجع المراجعات /١٤٥ و ٢٥١/٢ الغدير (الطبعة الأُولى) و ٢ / ٢٧٨ و ٢ / ٢٩٨ (الطبعة الثانية).

(٢) وإن شئت أن يزيد يقينك بما ذكرنا فلاحظ تقدمة دلائل الصدق التي كتبها المحقّق الشيخ حسن المظفر رحمه الله فإنّها كافية للمرام.

(٣) طه ٢٠ / ٢٩ ـ ٣٢.

﴿وقد أُوتيت سؤلك يا موسى﴾(١).

فلهارون من موسى منازل:

منها: وزارته لموسى.

منها: شدّ أزره به.

منها: اشتراكه معه في النبوّة والرسالة إلى فرعون، كما يدلّ عليه قوله: ﴿واشركه في أمري﴾ ونصّ عليه قوله: ﴿فاتياه فقولا انا رسولاً ربك﴾(٢).

منها: خلافته منه، لقوله: ﴿اخلفني في قومي﴾(٣). وقمه هم أمته بينهم.

منها: خلافته منه بعدوفاته إن بقي؛ وذلك لأنّ موسى من أُولي العزم وليس كذلك هارون. وكلّ نبي غير صاحب العزم خليفة عن صاحب العزم لا محالة كما تقدّم بحثه؛ ولأنّه كان شريكاً له في الرسالة إلى فرعون وكان خليفة منه في قومه، فلا معنى لعزله عن هذا المنصب فإنّه يكشف عن عدم لياقته وحاشا نبيّ اللّه عن ذلك.

منها: شفقة موسى عليه واختياره له على غيره من أهله وأصحابه وترجيحه وتفضيله عليهم وأحقّيته للوزارة.

منها: أُخوته له نسباً.

فهذه سبع منازل له من أخيه موسى عليه السلام فقول نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» يثبت جميع تلك المنازل. وحيث إنّ ذلك ممّا يوجب نبوّة علي عليه السلام كما كان هارون نبياً قال صلى الله عليه وآله: «إلاّ أنّه لانبيّ بعدي» فاستثنى منزلة النبوّة.

نعم، لابدّ من إخراج المنزلة الأخيرة أيضاً كما هو واضح، فإنّ علياً لم يكن أخاً لرسول اللّه صلى الله عليه وآله نسباً، وإن كان أخاً له مواضعة، على مادلّت عليه روايات كثيرة من طرق الجمهور، وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال له: «أنت أخي». وقد ورد بطريقهم أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه بمكّة واتّخذ علياً عليه السلام أخاً لنفسه، وآخى ثانياً في المدينة بين المهاجرين والأنصار بين المهاجرين والأنصار، واختار علياً أخاً لنفسه. مع أنّ اللازم في هذه المرّة مؤاخاة عليّ مع أنصاري من الأنصار، وهذا بمجرده يدلّ على أفضليّته وأشرفيّته من جميع الأصحاب.

فأمير المؤمنين عليه السلام أخ الرسول لانسباً، وشريكه في التبليغ والأداء لانبوّة ورسالة، كما عرفت في الباب الأول وفي هذا الباب في الدليل الأول.

---

(١) طه ٢٠ / ٣٦.

(٢) طه ٢٠/ ٤٧.

(٣) الأعراف ١٤٢/٧.

وقد ورد من طريق العامّة قوله عَلَيْهِ في قصّة تلاوة سورة البراءة وغيرها: «ولكن جبرائيل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلّا أنت أو رجل منك» ومثل هذه الروايات كثيرة تقدّم بعضها في هذا الباب وعليه فالمنازل المذكورة كلّها ثابتة لعليّ عليه السلام على نحو قرّرناه.

وانطلاقاً من ذلك فقد تمّت دلالة الرواية الشريفة على إمامة أمير المؤمنين بعد النبيّ الأكرم عَلَيْهِ وخلافته منه. وممّا يؤكّده أنّ موسى عليه السلام سأل مشاركة هارون في أمره في أوّل رسالته، ورسول اللّه عَلَيْهِ أيضاً نصّ على خلافة عليّ في أوّل يوم رسالته كما مرّ في حديث يوم الإنذار، ومن عجيب الأمر أنّه عَلَيْهِ قال في ذلك اليوم ـ كما في بعض الروايات وقد مرّت إحديها ـ: فقد جعله اللّه من نبيّه بمنزلة هارون من موسى! وهذا من معجزات النبيّ الأعظم عَلَيْهِ.

تنقيد وتحقيق

قال الذين رأوا مصادمة الحديث لأساس بنيانهم أنّه دون ما رامه الشيعة لوجوه:

١ ـ إنّ العام المخصّص غير حجّة في الباقي، أو حجّة ضعيفة، ولاشكّ أنّ منزلة الأُخوة والنبوّة مستثناة من المنازل الثابتة لهارون، فلا حجّيّة في عموم قوله: «بمنزلة هارون»[1].

أقول: قد تقرّر في أُصول الفقه أنّ العامّ حجّة في الباقي، وأنّ التخصيص لا يستلزم المجاز، والقول بعدم حجّيّته قد انقرض وصار المذهب على خلافه، فإنّه كان في غاية الضعف، بل هو قريب من الهذيان، فإنّه يبطل الفقه من أساسه!! إذ العمومات جلّها أو كلّها قد خصّصت بأُمور أقلها الشرائط العامّة وقد قيل قديماً: ما من عامّ إلّا وقد خصّ، فلولا حجّية العامّ المخصّص في الباقي لسقط الفقه وفسد الاستنباط، ولعلّ المستشكل لم يكن يصلّي بدليل عدم حجّيّة العمومات الآمرة بالصلاة بعد تخصيصها بغير الحائض والنفساء!!.

وإنّي لا أظنّ أنّ يلتبس الأمر على أمثال العضدي والجرجاني، وأن يلتزم به في غير هذا المقام غير أنّهم يرون أنفسهم معذورين في المقام، والحقّ معهم، فإنّ العصبيّة تبطل إدراك العقل.

٢ ـ اختصاص الحديث بمورده، وهو أنّ رسول اللّه عَلَيْهِ حين استخلفه في المدينة عند رواحه إلى غزوة تبوك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتخلّفني في النساء والصبيان؟ فقال عَلَيْهِ: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى؟ إلّا أنّه لانبيّ بعدي» أراد عَلَيْهِ كونه بمنزلة هارون في خلافته عن موسى مدّة غيبته عن قومه وذهابه إلى الطور فهو خليفة في وقت خاصّ.

ويزيّف أوّلاً: أنّ العبرة بعموم اللفظ دون خصوصيّة المورد، فقد تقرّر في أُصول الفقه أنّ

---

(١) لاحظ شرح المواقف للجرجاني ٣ / ٢٧٣، وصواعق ابن حجر / ٤٧. وقد غاب عنهم أنّ الاستثناء في قوله عَلَيْهِ: «إلّا أنّه لانبيّ بعدي». دليل على العموم.

المورد لا يخصّص العامّ ولا يقيّد المطلق، وقد أشرنا في التعليقة، إنّ الاستثناء في قوله: «إلّا أنّه لانبيّ بعدي» دليل العموم، ولا أظنّ أن يتردّد فيه عاقل.

وثانياً: لولا إرادة النبيّ عموم المنازل المذكورة ولا سيّما الخلافة المطلقة غير المؤقتة لقال: إلّا أنّه لانبيّ معي، أو إلّا أنّك لست بنبيّ، ضرورة عدم استلزام الخلافة المؤقتة توهّم النبوّة ما بعد الموت ليحتاج إلى رفعه بقوله: إلّا أنّه لانبيّ بعدي. أو إلّا أنّه ليس بعدي نبيّ، وهذا أكبر دليل على إرادته صلى الله عليه وآله الخلافة المطلقة الشاملة لما بعد حياته صلى الله عليه وآله فاحتاج إلى إبطال توهّم نبوّته بعده فقال: لا نبيّ بعدي، فافهم.

وثالثاً: أنّ الحديث الشريف لم يصدر عنه صلى الله عليه وآله في مورد استخلافه صلى الله عليه وآله إيّاه على المدينة في غزوة تبوك فقط، بل قال هذا الكلام في موارد أُخر ابتداءً.

فقد قال يوماً لأُم سليم ـ أُم أنس بن مالك ـ: «يا أُم سليم إنّ عليّاً لحمه من لحمي، ودمه من دمي، وهو منّي بمنزلة هارون من موسى»(١).

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً في قضيّة اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد: «يا عليّ أنت منّي بمنزلة هارون من موسى..»(٢).

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً يوم كان أبو بكر وعمر وأبو عبيدة عند النبيّ وهو متكئ على عليّ، فضرب بيده على منكبه ثمّ قال: «يا عليّ أنت أوّل المؤمنين إيماناً وأوّلهم إسلاماً، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى»(٣) انتهى.

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً يوم المؤاخاة الأُولى: «والذي بعثني بالحقّ ما أخرجتك إلّا لنفسي، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى، غير أنّه لانبيّ بعدي وأنت أخي ووارثي فقال: وما أرث منك؟ قال: ما ورث الأنبياء من قبلي كتاب ربّهم وسنّة نبيهم» انتهى(٤).

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً يوم المؤاخاة الثانية لعليّ: «أغضبت عليّ حين آخيت بين المهاجرين والأنصار، ولم أُواخ بينك وبين أحد منهم؟ أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه ليس بعدي نبي» انتهى. أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز.

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً يوم سدّ الأبواب: «يا علي إنّه يحلّ لك ما يحلّ لي، وإنّك منّي بمنزلة هارون

---

(١) كنز العمّال ٦ / ١٥٤، رقم ٢٥٥٤.

(٢) الخصائص العلوية (للنسائي) / ١٩.

(٣) كنزل العمّال / ٣٩٥، رقم ٦٠٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في كتاب مناقب عليّ عليه السلام وابن عساكر في تاريخه، والبغوي والطبراني في مجمعيهما وغيرهم. فلاحظ الكنز رقم ٩١٨ و ٥٩٧٢ و ٩١٩.

من موسى إلّا أنّه لانبيّ بعدي»(١). وقاله أيضاً في أوّل مبعثه كما مرّ.

فهل بعد ذلك يبقى توهّم الاختصاص؟ وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال؟

٣ـ إنّه خبر واحد لم يثبت سنده كما عن الآمدي، وقلّده صاحب المواقف الإيجي.

قلت: هذا كالإشكال الأوّل هذيان، وقد عرفت تعدّد موارده ووجوده في صحيح البخاري(٢) وغيره من الصحاح والكتب. وقد اعترف بصحّة الحديث غير واحد منهم ابن حجر في صواعقه(٣) ونسب صحّته إلى أئمة الحديث. وقال ابن عبد البرّ في أحوال عليّ عليه السلام من استيعابه: وهو من أثبت الآثار وأصحّها. وقد رواه خلق كثير حتّى نقل عن السيوطي في «رسالة الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» و«إزالة الخفاء»، و«قرة العينين» من كتبه أنّ الحديث المذكور متواتر.

وعن الحاكم النيسابوري: هذا حديث دخل في حدّ التواتر، ولو فرضنا عدم تواتره لكان أيضاً مفيداً للقطع لأجل القرينة المتقدّم ذكرها. فالآمدي له ما يقول، وعن ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: السيف الآمدي المتكلّم علي بن أبي علي صاحب التصانيف، وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده، وصحّ أنّه كان يترك الصلاة.

وعن الذهبي في ميزان الاعتدال: أنّ الآمدي من المبتدعة مسلّماً.

ونختم الكلام في هذا الحديث بذكر رواية شريفة أُخرى رافعة للمؤمنين نيرة للمخالفين، وهي ما أخرجه الخطيب عن البرّاء والديلمي عن ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «علي منّي بمنزلة رأسي من بدني»(٤)!!!

الدليل الخامس

حديث الغدير، وقد رواه المسلمون بطرق، منها ما أخرجه الطبراني وغيره بسند مجمع على صحّته، عن زيد بن أرقم قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خمّ تحت شجرات، فقال: «أيّها الناس يوشك أن أُدعى فأُجيب؛ وإنّي مسؤول وإنّكم مسؤلون؛ فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلّغت وجاهدت ونصحت، فجزاك اللّه خيراً، فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جنّته حقّ، وأنّ البعث حقّ بعد الموت، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها،

(١) ينابيع المودّة: الباب ٩ / ١٧.

(٢) صحيح البخاري، الجزء الثالث.

(٣) الصواعق المحرقة / ٤٧.

(٤) الصواعق المحرقة / ١٢٣، الباب ٩، الفصل ٢.

وأنّ اللّه يبعث من في القبور؟ قالوا: بلى نشهد بذلك.

ثمّ قال: اللهمّ اشهد. ثمّ قال: يا أيّها الناس إنّ اللّه مولاي، وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه، فهذا مولاه ـ يعني عليّاً ـ اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه.

ثمّ قال: يا أيّها الناس: إنّي فرطكم، وإنّكم واردون عليّ الحوض، حوض أعرض ممّا بين بصرى إلى صنعاء، فيه عدد النجوم قدحان من فضّة وإنّي سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين كيف تخلفوني فيهما؟ الثقل الأكبر كتاب اللّه عزّوجلّ، سبب طرفه بيد اللّه تعالى، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلّوا ولا تبدّلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير أنّهما لن ينقضيا حتّى يردا عليّ الحوض».

ومنها: ما نقله ابن حجر في صواعقه[١] وقال: إنّه حديث صحيح لامرية فيه، وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي وأحمد وطرقه كثيرة جداً، وهو قوله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم ـ موضع بالجحفة ـ مرجعه من حجّة الوداع بعد أن جمع الصحابة وكرّر عليهم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ ثلاثاً وهم يجيبون بالتصديق والاعتراف، ثمّ رفع يد عليّ، وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه فأحبب من أحبه وابغض من أبغضه، وانصر من نصره وأخذل من خذله، وأدر الحقّ معه حيث دار».

أقول: يقع الكلام في هذه الرواية الشريفة من جهتين:

الأولى: في اعتبارها من حيث السند، ونحن بحمد اللّه في غنى عن ذلك، بعدما أطبق المسلمون ـ إلّا شواذ منهم ـ على صحّتها؛ وادّعى غير واحد من جهابذة الحديث والبحث، كالسيوطي والذهبي وغيرهما تواترها.

وقد أخرجه الطبري من نيف وسبعين طريقاً. وابن عقدة من خمسة ومئة طريق ومن سبعين صحابياً، والجعابي من خمسة وعشرين ومئة طريق.

وعن الحافظ أبي العلاء العطّار الهمداني[٢]: أروي هذا الحديث بمئتين وخمسين طريقاً!.

وعن الجويني الملقّب بإمام الحرمين أستاذ الغزالي[٣] أنّه يتعجب ويقول: رأيت مجلّداً في بغداد في يد صحّاف فيه روايات خبر غدير خم مكتوباً عليه: المجلّدة الثامنة والعشرون من طرق قوله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعلي مولاه». ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون انتهى!!![٤].

---

(١) الصواعق المحرقة / ٤٠ في الشبهة الحادية عشرة من أدلّة الشيعة.

(٢) القول الفصل (للحداد) ١ / ٤٤٥.

(٣) ينابيع المودة / ٣٦.

(٤) وإن شئت تفصيل المقام، فعليك بمراجعة العبقات والغدير، فإنّهما يكفيانك من كلّ جهة. فشكر اللّه مساعي مؤلفيهما الجليلين العظيمين.

فالحديث ـ شهد اللّه ـ متجاوز عن حدّ التواتر بكثير.

وبعد ذلك لا تقيم وزناً لما يقال من أنّ الحديث من الآحاد، والإمامة عند الإماميّة من أُصول الدّين وهم لا يعتبرون فيها الخبر الواحد. فقد بان الصبح لذي عينين.

وأمّا ما ذكره الإيجي في مواقفه من أنّ عليّاً لم يكن يوم الغدير مع النبيّ فإنّه كان باليمن.

وما ذكره الجرجاني في شرحها[1] بقوله: وردّ هذا بأنّ غيبته لا تنافي صحّة الحديث، إلّا أن يروى هكذا: أخذ بيد عليّ واستحضره. فهو إن دل على شيء لدلّ على تعصّبهم وعدم تحمّلهم للحقّ؛ ولذا قال ابن حجر[2] على شدّة جموده وعناده: ولا التفات لمن قدح في صحّته، ولا لمن رواه بأنّ عليّاً كان باليمن؛ لثبوت رجوعه ـ أي علي ـ منها وإدراكه الحجّ مع النبيّ عليه‌السلام إلخ.

الثانية: في دلالتها على خلافة أمير المؤمنين عليه‌السلام عن النبيّ الأكرم في الأُمّة الإسلامية، فنقول: قوله عليه‌السلام: «يا أيّها الناس إنّ اللّه مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا مولاه يعني عليّاً» لا معنى له سوى تلك الخلافة، وإنّه عليه‌السلام لم يرد بكلامه هذا غير الخلافة والإمامة لابن عمّه أمير المؤمنين عليه‌السلام.

بيان ذلك: أنّ كلمة «مولى» وإن استعملت في معان كثيرة إلّا أنّ ما يحتمل إرادته في المقام منها بحيث لا يلزم الكذب ولا السفاهة الظاهرة أمور:

١ ـ المالك. ٢ ـ الولي. ٣ ـ الأولى بالشيء. ٤ ـ السيد غير المالك والمعتق ـ بالكسر ـ. ٥ ـ المتصرف في الأمر. ٦ ـ المتولي في الأمر. ٧ ـ المحب. ٨ ـ الناصر.

وكلّ معنى من المعاني الستّة الأُولى إذا فرض إرادته من كلمة «مولى» يتمّ المراد ويثبت المطلوب، بل الحقّ أنّها تثبت النبوّة لعليّ عليه‌السلام فإنّ ملكيته عليه‌السلام وولايته وأولويّته وسيادته وتصرّفه وتولّيه إنّما هو بنحو الرسالة، بيد أنّ الضروري في دين الإسلام ختم النبوّة والرسالة به عليه‌السلام فنضطرّ إلى الاقتصار على الخلافة. وهذا واضح.

وأمّا إذا أُريد بها أحد المعنيين الأخيرين فلا ربط لها بالخلافة والإمامة كما ليس بسر، إلّا أنّ العاقل المسلم الذي لا يفدي دينه بتقليده للغير، ولا يظلم ضميره الحر المتنوّر بالعصبيّة يتيقّن أنّ الرسول الخاتم الحكيم عليه‌السلام لم يردهما أصلاً.

ضرورة أنّ الذي يفهمه كلّ أحد من الخطبة الشريفة هو تكليف الناس برعاية حقّ عليّ عليه‌السلام ـ كائناً ما كان هذا الحقّ ـ لا تكليف عليّ عليه‌السلام برعاية حقّ الناس. وأيضاً لو كان مراده عليه‌السلام ذلك لم

---

(١) المواقف وشرحها ٣ / ٢٧٢.

(٢) الصواعق المحرقة / ٤٠.

يحتج إلى جمع الناس في أثناء المسير، ورمضاء الهجير، وأمره بإرجاع المتقدّم في السير ومنع التالي منه، إذ يكفيه أن يقول لعليّ عليه السلام يجب عليك نصر الأُمّة وحبّهم على سبيل التنبيه، وإلّا فعليّ عليه السلام كان يتلو القرآن ويقرأ قوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون أخوة﴾[1] وقوله: ﴿والمؤمنون بعضهم أولياء بعض﴾[2]. وقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[3]. وقوله: ﴿واعتصموا بحبل اللّه جميعاً﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على ترغيب المؤمنين ـ وعليّ أميرهم ـ في المحبّة والنصرة، فما هو حكمة هذا الاجتماع الرهيب؟ ثمّ ماشأن عليّ خصّه بهذا المعنى والصحابة فيه سواء؟.

فإن قال قائل: الغرض من هذا الكلام هو جلب محبّة الناس له.

نقول: قوله صلى الله عليه وآله: اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه .الخ يكفي لذلك، فيلغي قوله: «من كنت..». هذا مع أنّ إرادة هذا المعنى من الجملة المذكورة تشبه الأكل من القفا!.

فيعلم من ذلك كلّه أنّ الرواية الشريفة أجنبية عن الدلالة على النصرة والمحبة، فإذن لابدّ من الحمل على أحد المعاني الستّة المذكورة، فيثبت ما رامه أهل الحقّ، ثمّ إنّ هنا قرائن أُخرى تدلّ دلالة قطعية على أنّ المراد بكلمة (مولى) أولى بالتصرف وبالأمر و بالأنفس، وإليك منها ما يناسب وضع هذا المختصر:

١ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «أليس تشهدون..» فإنّ تقريرهم على أُصول العقائد الدينية لا يناسب تعقيبه إلّا بأمر مهمّ ديني! فالرواية نعمت الشاهدة على أنّ الإمامة من أُصول الدين كما يقول الإماميّة.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «وأنا أولى بهم من أنفسهم»[5] ثلاثاً كما في الرواية الثانية فإنّه كالتفسير لقوله: «وأنا مولى المؤمنين» فقوله صلى الله عليه وآله: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه». أيضاً بمعنى الأولى بهم من أنفسهم.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «وإنّي سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين» انتهى وهو أمر بإرجاع الأُمّة بعده إلى آل بيته ولزوم انقيادهم لهم كما سيأتي تفصيله فيما بعد إن شاء اللّه. وليس ذلك إلّا معنى الخلافة.

٤ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» فإنّ مثل

---

(١) الحجرات ٤٩ / ١٠.

(٢) التوبة ٩ / ٧١.

(٣) المائدة ٥ / ٢.

(٤) آل عمران ٣ / ١٠٣.

(٥) أو ما يؤدّي معناه، وقد رواه أكثر من ستّين شخصاً من أكابر العامّة فلاحظ الغدير ١ / ٣٧١.

هذه التعبيرات لا تناسب إلّا مقام الخلفاء كما لا يخفى على من أنصف.

٥ ـ نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته واللّه يعصمك من الناس﴾[١] في ذلك كما اعترف به جملة من أهل السنّة[٢].

وهو صريح في الإمامة والرئاسة العامّة بعد النبيّ عليه‌السلام وأنّها أهمّ من جميع ما بلغه رسول اللّه عليه‌السلام بحيث لو تركها كان بمنزلة عدم تبليغه رأساً!! ويظهر سرّه ممّا ذكرناه حول وجوب نصب الإمام على اللّه تعالى فراجع.

ثمّ إنّ المستفاد من الآية الكريمة أنّ النبيّ كان يخاف قومه من تبليغ ما أُنزل إليه في هذا المقام لا على إنكارهم قوله عليه‌السلام وحده بل على حياته ونفسه أيضاً، ولكنّ اللّه سبحانه وعده بالحفظ، بقوله: ﴿واللّه يعصمك من الناس﴾ وعليه فلا تستبعد ما صدر منهم من تأخير عليّ عن مقامه فان اللّه لا يهدي القوم الفاسقين.

٦ ـ نزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[٣]. بعد خطابة النبيّ الأعظم في ذلك المشهد العظيم كما ذكره جمع ممّن يخالفونا في الإمامة[٤] وما به إكمال الدين وإتمام النعمة ليس إلّا أمراً مهمّاً دينيّاً؛ وأصلاً من أُصول الإسلام، وأين هذا من إثبات محبّة عليّ عليه‌السلام ونصرته للأُمّة؟!! بل ليس هو إلّا أمر الخلافة الكبرى والإمامة العظمى.

٧ ـ نزول قوله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾[٥] انتهى. في ذلك بعد ما أنكر بعضهم التولية، وقال: اللهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك فامطر علينا حجارة من السماء. فنزل عليه حجارة ومات[٦].

فهل ترى أنّ هذا الكافر أنكر قول النبيّ الأكرم عليه‌السلام ـ إخباراً أو إنشاءً ـ في محبّة عليّ عليه‌السلام ونصرته للأُمّة؟! أم فهم منه الخلافة العامّة فأنكرها حتّى ذاق عقاب اللّه تعالى.

٨ ـ تهنئة الحاضرين لعليّ عليه‌السلام بعد خطاب النبيّ، فإنّها لا تدلّ إلّا على مرامنا؛ إذ لا معنى للتهنئة إلّا على أمر جديد لم يحصل من قبل؛ وليس هو إلّا الخلافة. فلاحظ تفصيلها

---

(١) المائدة ٥ / ٦٧.

(٢) لاحظ الغدير ١ / ٢١٤ ـ ٢٢٣.

(٣) المائدة ٥ / ٣.

(٤) الغدير ١ / ٢٣٠ ـ ٢٣٧.

(٥) المعارج ٧٠ / ١.

(٦) لاحظ القصة في الغدير ١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٦.

حتّى تتيقن بذلك[١].

ونقاوة الكلام أنّ حديث الغدير المتجاوز حدّ التواتر بماله من القرائن الداخلية والخارجية نصّ صريح في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ، ولا يقبل التأويل بوجه، ولا سيّما أنّ كلّ ذلك ممّا استخرجناه من كتب قوم لا يعقل الجعل والافتعال في حقّهم في هذه المسألة فإنّهم ينكرونها أشد الإنكار. وعلى كلّ، لا يحتمل واحد من المئة إرادة النصرة والمحبّة.

نعم، تصدّوا لمنع دلالة الحديث على مدلوله من جهات أُخرى فقالوا معترضين:

أولاً: أنّ أحداً من أئمة اللغة لم يذكر أنّ مفعلاً يأتي بمعنى أفعل.

وثانياً: أنّ الاستعمال أيضاً يمنع ذلك؛ إذ يقال: هو أولى من كذا دون هو مولى من كذا؛ فيفهم منه أنهما متغاير ان لا مترادفان.

وثالثاً: سلّمنا أنّه أولى، لكن لا نسلّم أنّ المراد أنّه الأولى بالإمامة، بل بالاتباع والقرب منه كقوله تعالى: ﴿إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾[٢]. بل هذا الاحتمال هو الصحيح؛ إذ هو الذي فهمه أبوبكر وعمر، فإنّهما لمّا سمعا قوله صلى الله عليه وآله قالا لعلي: أمسيت يا بن أبي طالب مولى كلّ مؤمن ومؤمنة. أخرجه الدار قطني[٣].

ورابعاً: سلّمنا أنّه أولى بالإمامة، فالمراد المآل، وإلاّ كان هو الإمام مع وجود رسول الله صلى الله عليه وآله. ولا تعرّض فيه لوقت المآل، فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافي حينئذٍ تقديم الخلفاء الثلاثة عليه.

وخامساً: كيف يكون ذلك نصّاً على إمامته، ولم يحتجّ به هو ولا غيره وقت الحاجة، وإنّما احتجّ به عليّ في خلافته.

هذه هي كلماتهم الدائرة على هدم صراحة هذه الرواية في خلافة عليّ عليه السلام ولكن كلمة الله هي العليا، والباطل زاهق يذهب جفاء.

نقول: أمّا الشبهة الأُولى فهي من القول الزور الباطل، وإن دلّت على شي فإنّما تدلّ على جهل قائلها أو عناده، فإنّ الذين نصّوا على مجيء ذلك في قوله تعالى: ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾[٤] من الصحابة والتابعين والمفسّرين واللغويين والمحدّثين والأديبين والمتكلّمين

---

(١) الغدير ١ / ٢٧٠ ـ ٢٨٣، ولاحظ قرائن أُخرى، منها فهم جملة من الحاضرين في ذلك المشهد الإمامة من كلامه صلى الله عليه وآله بل وتصريح نفس النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك لاحظ الغدير ١ / ٣٨٦.

(٢) آل عمران ٣ / ٦٨.

(٣) ذكره وتاليبه ابن حجر في صواعقه / ٤٢، بعد الوجهين السابقين اللذين ذكرهما جمع من العامّة.

(٤) الحديد ٥٧ / ١٥.

أكثر من أربعين شخصاً عربياً. فكيف يسوغ للعاقل إنكار ذلك؟[١].

وانطلاقاً من ذلك تصبح الشبهة الثانية من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ، وهو ساقط اتّفاقاً.

على أنّه فاسد في نفسه، فإنّ وحدة المعنى لا تستلزم وحدة خصوصيّات الصيغ المختلفة، فللصيغ والألفاظ خصوصيّات في تعدّيها بالحروف لا تتبع وحدة معانيها و ترادف مداليلها؛ ولذا لا يقال: قادر منه كما يقال: متمكّن منه. ولا يقال: متمكّن عليه، كما يقال قادر عليه. مع اتّحاد معنى المتمكّن والقادر.

على أنّا لو سلّمنا كلام هؤلاء المتصدّين للإشكال ـ وفي مقدّمتهم الرازي الشكّاك المغرور ـ للغى الحديث من رأس؛ فإنّ الإشكال جار حتّى لو قلنا بأنّ كلمة «مولى» بمعنى المحب و الناصر؛ إذ لا يقال: مولى دين اللّه. و مولى الدين، كما يقال: ناصر دين اللّه، ومحبّ الدين، ولحدّ الآن لم يسمع موالي اللّه كما جاء أنصار اللّه. أليس من معاني المولى المنعم عليه؟ مع عدم مصاحبة كلمة (على) مع مولى، فهل يمنع الرازي ومن قلّده من ذلك؟.

فالشبهتان سخيفتان جدّاً؛ ولذا تقبل جمع كثير منهم مجيء (مولى) بمعنى أولى.

قال القوشجي[٢]: إنّ المولى قد يراد به المعتق ... ، والأولى بالتصرف، قال اللّه تعالى: ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾[٣]. أي أولى بكم، ذكره أبو عبيدة؛ و قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها»، أي الأولى بها والمالك لتدبير أمرها، ومثله في الشعر كثير.

وبالجملة: استعمال المولى بمعنى المتولّي و المالك للأمر والأولى بالتصرف شائع في كلام العرب، منقول عن كثير من أئمة اللغة، والمراد أنّه اسم لهذا المعنى لا أنّه صفة بمنزلة الأولى ليعترض بأنّه ليس من صيغة أفعل التفضيل وأنّه لا يستعمل استعماله. انتهى كلامه. التفتازاني في محكيّ شرح المقاصد ...

ونختم الكلام في دحض هاتين الشبهتين بما في صحيح مسلم[٤] عنه صلى الله عليه وآله: «إن على الأرض من مؤمن إلّا أنا أولى الناس به، فأيّكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه» وما في صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وآله: «... النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فأيّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه».

---

(١) لاحظ الغدير ١ / ٣٤٥ ـ ٣٥٠.

(٢) شرح التجريد / ٤٤٠.

(٣) الحديد ٥٧ / ١٥.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٤.

أقول: فبهت الذي أنكر؛ إذ لا معنى للمولى هنا إلّا أولى.

وأصرح من ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقل العبد لسيده مولاي». وزاد في حديث أبي معاوية ـ كما في الغدير ـ: فإنّ مولاكم الله».

وهذه الرواية الصحيحة تدلّ على أنّ المتبادر من كلمة مولى ليس إلّا الأولى.

وأمّا الشبهة الثالثة فهي لا ترجع إلى محصّل أصلاً، فإنّه إن أريد بالاتباع لزوم متابعة الناس لعليّ عليه السلام كلزوم متابعتهم للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فقد تمّ المطلوب؛ إذ لا نعني بالإمامة إلّا ذلك، فقول أبي بكر وعمر لعلي عليه السلام: أمسيت يابن أبي طالب مولى كلّ مؤمن ومؤمنة، دليل آخر على المراد فإنّهما فهما من قول النبيّ عموم إمامته ولزوم متابعته على كلّ مسلم، وإن أريد أنّ عليّاً أولى بمتابعة النبيّ صلى الله عليه وآله فهو مقطوع البطلان بلحاظ صراحة الحديث. والاستشهاد بقول الشيخين حينئذٍ استشهاد بالنقيض على نقيضه!! ومنه ينبثق جواب الشبهة الرابعة أيضاً؛ فإنّهما لو كانا خليفتين لم يجب اتباعه عليهما كما فهما. على أنّها في نفسها واضحة البطلان بداهة قبح نصب النائب الرابع وترك تعيين النواب الثلاثة الأُول، وهذا ممّا لا يقبله عقل عاقل فإنّه سفاهة بيّنة.

وقول المعترض: فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له، قريب من الهذيان أو هو هو؛ فإنّ البيعة عندهم سبب تامّ لانعقاد الإمامة فما معنى قيامه صلى الله عليه وآله وكلامه في ذلك المحتشد الرهيب؟

وأمّا ما قيل من لزوم ثبوت خلافته في حياة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ففيه أوّلاً: أنّ المتبادر من أمثال هذه الخطابات الواردة في تعيين النواب والأوصياء والخلفاء هو ثبوت النيابة بعد موت المنوب عنه أو غيبته.

وثانياً: نلتزم بذلك وأنّه عليه السلام كان أولى بالناس ـ سوى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ـ من أنفسهم غير أنّه طيلة حياة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله سكت عن الأمر والنهي، ولامحذور فيه أبداً، وقد تقدّم بيانه مفصلاً في أوّل هذا المقصد فلاحظ.

وأمّا الشبهة الخامسة فهي رجم بالغيب، إذ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، بل في كتاب سليم بن قيس الهلالي الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين: أنّه عليه السلام احتجّ به كما قيل، ولا أقلّ من احتمال ذلك، وكذا احتجّ به يوم الشورى وفي خلافة عثمان وفي دورة خلافته الظاهرية. ومعه تبطل الشبهة المذكورة.

الدليل السادس

الروايات على ولايته ـ سلام الله عليه ـ بعد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، وهي كثيرة نذكر بعضها:

الأُولى: رواية ابن عباس[١] قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب: «أنت وليّ كلّ مؤمن بعدي».

الثانية: رواية عمران بن حصين[٢] قال: بعث رسول اللّه سرية.. إلى أن قال صلى الله عليه وآله: «إنّ علياً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي».

الثالثة: رواية بريدة... إلى أن قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تقع في عليّ فإنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي، وإنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي»[٣].

الرابعة: ما أخرجه الحاكم[٤] عن ابن عباس واعترف الذهبي بصحّته في التلخيص، وأحمد في مسنده[٥] من حديث طويل ذكر فيه عشر خصائص لعلي عليه السلام إلى أن قال: وقال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «أنت وليّ كلّ مؤمن بعدي».

الخامسة: قوله صلى الله عليه وآله: «... وأعطاني أنّك وليّ المؤمنين بعدي»[٦].

السادسة: قوله صلى الله عليه وآله لوهب بن حمزة: «لا تقولنّ هذا لعليّ، فإنّه وليّكم بعدي»[٧].

وأخرجه الطبراني في الكبير هكذا: «لا تقل هذا لعليّ، فهو أولى الناس بكم بعدي».

وهذه الروايات الكثيرة قطعيّة الصدور عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وإن لم تكن متواترة لما ذكرناه ذيل حديث يوم الدار ويوم الإنذار فلاحظ.

نعم، قال ابن تيمية: إنّ حديث: «أنت ولي كلّ مؤمن بعدي» موضوع باتّفاق أهل المعرفة.

---

(١) راجع الاستيعاب في أحوال عليّ عليه السلام والكنز تحت رقم ٦١٥٦.

(٢) أخرجه جمع كالنسائي في خصائصه وابن حنبل والحاكم والذهبي معترفاً بصحّته على شرط مسلم، وأخرجه كثير من علماء العامّة.

(٣) مسند أحمد ٥ / ٣٥٦، رواه خلق كثير أيضاً. قال بعض الأماجد الأبرار في مراجعاته / ١٧٤: وهذا الحديث ممّا لا ريب في صدوره وطرقه إلى بريدة كثيرة وهي معتبرة بأسرها.

أقول: وفي ما أخرجه الطبراني: من أبغض علياً فقد أبغضني. ومن فارق علياً فقد فارقني، إنّ علياً منّي وأنا منه... وإنه وليّكم بعدي.

وفيما أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٧)... يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول اللّه. قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» ولاحظ الغدير ٣ / ٢١٥، أيضاً.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٣٤.

(٥) مسند أحمد ١ / ٣٣١.

(٦) كنز العمّال ٦ / الرقم ٦٠٤٨.

(٧) ولاحظ الإصابة في ترجمة وهب.

ولكنّني ما علمت من هم أهل المعرفة الذين قصدهم هذا الثرثار. ولا جواب له فقد ذكره ابن حجر ـ في محكيّ الفتاوي الحديثية ـ: ابن تيمية عبد خذله اللّه وأضله وأعماه وأذله، وبذلك صرح الأئمة الذين بيّنوا فساد أحواله وكذب أقواله... ولم يقتصر اعتراضه على متأخّري الصوفيّة، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالبؓ .... أنّه قائل بالجهة وله في إثباتها جزء إلخ.

وعلى الجملة: الولاية الثابتة لعليّؑ بعد النبيّ ليس إلّا الخلافة والأولوية بالتصرف، وإلّا فغيرها من المعاني الممكنة ثابتة له في حياتهﷺ أيضاً، بل ولا تختصّ بهؑ فإنّها ثابتة لكلّ أحد. فما معنى هذه الروايات الدالّة على اختصاصها بعليّؑ.

الدليل السابع

قولهﷺ: «إنّ علياً وصيّي وخليفتي» واليك بعض موارده:

الأوّل: رواية بريدة عنهﷺ: «لكلّ نبيّ وصيّ ووارث، وإنّ وصيّي ووارثي على بن أبي طالب»[1].

الثاني: رواية سلمان الفارسي[2] قال: قال رسول اللّهﷺ: «إنّ وصيّي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي، ويقضي ديني علي بن أبي طالب».

الثالث: رواية أبي أيوب الأنصاري[3] عنهﷺ: «يا فاطمة أما علمت أنّ اللّه: عزّوجلّ اطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فبعثه نبياً ثمّ اطلع الثانية فاختار بعلك فأُوحي إليّ فانكحته واتّخذته وصيّاً».

الرابع: ما أخرجه أحمد في مسنده عن سلمان أنّه قال: يا رسول اللّه من وصيّك؟ قال: يا سلمان من كان وصي أخي موسى؟ قال: يوشع بن نون. قال: فإنّ وصيّي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب».

الخامس: ما مرّ في حديث يوم الدار، فلاحظ قولهﷺ: «إنّ هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا انتهى. وهذا نص جليّ في المطلوب.

السادس: قول الحسن المجتبىؑ: «أنا ابن الوصي» كما نقله الحاكم في مستدركه[4].

---

(١) لاحظ ما يرتبط بسنده في المراجعات / ٢٣٧ المراجعة ٦٨.

(٢) لاحظ كنز العمال ٦ / ١٥٤، رقم ٢٥٧٠.

(٣) لاحظ المصدر المتقدّم /رقم ٢٥٤١، وأخرج الحديثين الطبراني في الكبير.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٧٢.

السابع: ما أخرجه ابن مردويه الحافظ[١] بإسناده عن رسول الله ﷺ أنّه قال في شأن عليّ عليه السلام: «إنّ خليلي ووزيري وخليفتي، وخير من أتركه بعدي يقضي ديني. وينجز موعدي علي بن أبي طالب».

الثامن: ما أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] عن الأسود قال: ذكر عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ رضي الله عنه. فقالت: من قاله؟ لقد رأيت النبيّ وإنّي لمسندته إلى صدري فدعا بالطست فانخنث فمات، فما شعرت، فكيف أوصى إلى عليّ؟!

قلت: إنّ الذاكر لعائشة وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام من الصحابة قهراً، والصحابة عندهم عدول، فكانت رواية البخاري ومسلم هذه من أدلّة الوصيّة كما نبّه عليه بعض المتتبعين ﷺ في مراجعاته.

وأمّا إنكار السيدة عائشة لها حين موته ﷺ فهي لا تنفي الوصيّة في غير ذلك الوقت، بداهة عدم منافاة الخاصّ مع العامّ كما عن السندي. عليّ أنّ لعائشة مواقف مشهورة قبال عليّ عليه السلام وذريّة رسول الله ﷺ والله يعلم مافي قلبها. فظنّ خيراً ولا تسأل عن الخبر[٤] الحسيب هو الله تعالى.

الدليل الثامن

إنّ أمير المؤمنين أفضل من في الوجود بعد النبيّ الأعظم ﷺ فضلاً عن كونه أفضل الأُمّة، فيجب كونه هو الإمام دون غيره.

أمّا الصغرى فسيأتي أدلّتها مفصلاً إن شاء الله فيما بعد.

وأمّا الكبرى فلضرورة قبح تقديم المفضول على الفاضل.

الدليل التاسع

الإمام بعد النبيّ الأكرم إمّا أمير المؤمنين وإما أبوبكر، لكن الثاني لا يليق بالإمامة والخلافة فيتعيّن الأوّل إجماعاً، بيان ذلك:

---

(١) كما في الصوارم المهرقة (للقاضي الشهيد) / ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٨٣ كتاب الوصايا، و ٣ / ٦٤، باب مرض النبي ووفاته.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١٤، كتاب الوصية.

(٤) ولعمري إنّ مثل هذه الأخبار كثيرة في صحيفة تاريخها.

أخرج البخاري في صحيحه[١] عن المسور بن مخزمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها أغضبني». وأخرج أيضاً عن عائشة[٢] أنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله سألت أبابكر الصدّيق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسّم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه فقال لها أبوبكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة[٣]، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فهجرت أبابكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت. وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر. وكانت فاطمة تسأل أبابكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، الحديث.

أقول: وأنت إذا جعلت الحديث الثاني صغرى، والحديث الأوّل كبرى يحصل المراد والنتيجة ولا سيّما إذا التفت إلى ما أمرنا الله في كلّ يوم عشر مرات من أن نقرأ: ﴿أهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾[٤] ومعلوم أنّ سلوك صراط المغضوب عليهم حرام.

وبصورة ثانية: الصراط صراطان: الصراط المستقيم، والصراط غير المستقيم، فإذا تبيّن أنّ الثاني صراط ذلك الرجل، يكون الصراط المستقيم هو صراط عليّ عليه السلام لامحالة. فيجب أن نمسكه.

ومن عجيب الأمر مارواه الثعلبيّ ـ في الكشف والبيان ـ في قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾. عن مسلم بن حيان قال: سمعت أبا بريدة يقول: صراط محمّد وآله.

وأخرج وكيع بن الجراح كما في تفسيره ذيل الآية المتقدّمة، عن سفيان الثوري، عن السدّي، عن اسباط ومجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قولوا معاشر العباد: أرشدنا إلى حبّ محمّد وآل بيته.

أقول: ومن الظاهر أنّ كمال الحبّ هو العمل بما يرضي المحبوب ومجانبة أعدائه.

وأخرج الحمويني في الفرائد بإسناده عن أصبغ بن نباته عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وإن الذين لايؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون﴾[٥]. قال: الصراط ولايتنا أهل البيت.

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٩٥ باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله و٢ / ١٩٩ باب مناقب فاطمة عليها السلام.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٢٢ باب فرض الخمس.

(٣) لا أدري أنّ هذا الراوي أخذ ما تركه النبيّ صلى الله عليه وآله في بيوت أزواجه، ولا سيّما المعروفتين؟! ولم ينقل أحد أنّه أخذ بيوتهن وما فيها. نعم، الحديث مختص بفاطمة بقرينة يعلمها الراوي نفسه.

(٤) الفاتحة ١ / ٦ـ٧.

(٥) المؤمنون ٢٣ / ٧٤.

وأخرج الخوارزمي ـ في المناقب ـ الصراط صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة، فأمّا صراط الدنيا فهو علي بن أبي طالب، وأمّا صراط الآخرة فهو جسر جهنم. من عرف صراط الدنيا جاز على صراط الآخرة.

وأخرج ابن عدي والديلمي[(١)] عن رسول اللّهﷺ قال: «أثبتكم على الصراط أشدّكم حبّاً لأهل بيتي ولأصحابي».

أقول: المراد صلحاء الأصحاب كما مرّ مفصّلاً.

وأخرج الحمويني بإسناده في فرائد السمطين في حديث عن الإمام الصادقعليه السلام قوله: «نحن خيرة اللّه، نحن الطريق الواضح، والصراط المستقيم إلى اللّه.

وأخرج أبوسعيد في شرف النبوّة بإسناده عن رسول اللّهﷺ قال: «أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة وأغصانها في الدنيا فمن تمسّك بنا اتّخذ إلى ربه سبيلاً».

وقد تقدّم أيضاً بعض الروايات المناسبة للمقام. وسيأتي أنّ عليّاً مع الحقّ، فصراطه صراط الحقّ، وصراط الحق هو الصراط المستقيم. وهذه الأخبار تعاضد الإجماع المركّب المذكور.

تعقيب وتدعيم

الكبرى في هذا الدليل ليست مدلولة لحديث البخاري المتقدّم فقط ليكون الاستدلال ظنيّاً، بل هي ثابتة بالروايات الكثيرة المتواترة تواتراً إجمالياً، بل تواتراً معنوياً، فهي قطعيّة مع الغضّ عن القرينة التي ذكرناها في الدليل الثاني. (أي حديث يوم الدار) وإليك بعض صورها:

١ ـ ما أخرجه جمع كثير من الحفاظ والمحدّثين[(٢)] ممّن يزيد عددهم على خمسة عشر شخصاً منهم الحاكم في مستدركه وصحّحه من قوله ﷺ لفاطمة: «إنّ اللّه يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك».

أقول: لاحظ المقصد الثالث من الصواعق[(٣)].

٢ ـ ما في الفصول المهمة[(٤)] ونزهة المجالس[(٥)] ونور الأبصار[(٦)] من قولهﷺ: وهو آخذ

---

(١) الصواعق المحرقة / ١١١.
(٢) الغدير ٣ / ١٨١.
(٣) الصواعق المحرقة / ١٨٨.
(٤) الفصول المهمة / ١٥٠.
(٥) نزهة المجالس ٢ / ٢٢٨.
(٦) نور الأبصار / ٤٥.

بيدها: «من عرف هذه فقد عرفها، ومن لم يعرفها فهي بضعة منّي هي قلبي وروحي التي بين جنبي، فمن آذاها فقد آذاني».

٣ ـ ما أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي عن المسور بن مخزمة[١]: «فاطمة بضعة منّي يريبني منّي مارابها ويؤذيني ما آذاها (ما يؤذيها)». أقول لاحظ من مسند أحمد[٢] والخصائص[٣].

٤ ـ ما أخرجه أحمد في مسنده[٤] وهو مذكور في الصواعق أيضاً من قوله صلى الله عليه وآله: «فاطمة بضعة منّي يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها»[٥].

ونظير هذه المضامين قد ورد في حقّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وهي صريحة في طهارتهما وعصمتهما كما يقول الإمامية، فإنّ من لم يتمحض رضاؤه بما يرضي اللّه به ولم يتخلص غضبه لما هو المبغوض عليه اللّه تعالى، ولم يكن ممّن لا يشاؤن إلّا ما شاء اللّه لا يصحّ أن يقال في حقّه تلكم المضامين.

فنحن نقول بعصمتهما وأنّ اللّه تعالى أذهب عنهما وعن أولادهما الرجس وطهّرهم تطهيراً. ونصرّح بعد ذلك أنّ مخالفتهم مخالفة للّه ورسوله بعد هذه الروايات الصريحة الناصّة الّتي لا مجال للتردد في سندها ولا دلالتها.

وأمّا صغرى الدليل فهي أيضاً من المسلّمات التاريخية بلا نكير، وقد اعترف بها غير واحد من أعلام العامة، والروايات في تلكم الفاجعة كثيرة.

فمنها: مارواه البخاري أيضاً في باب غزوة خيبر من صحيحه[٦] عن عائشة، أنّ فاطمة عليها السلام بنت النبيّ صلى الله عليه وآله ارسلت إلى أبي‌بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه صلى الله عليه وآله ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبوبكر: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: لانورث ما تركناه صدقة.... فأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي‌بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ستة أشهر. فلمّا توفّيت دفنها

---

(١) كما في الفصل الثالث من الصواعق / ١٨٨، في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت كفاطمة ووليدها.

(٢) مسند أحمد ٤ / ٣٢٨.

(٣) الخصائص / ٣٥.

(٤) مسند أحمد ٤ / ٣٢٣ و ٣٣٢.

(٥) وإن شئت الزيادة على ذلك وتفصيل أسماء من أخرجها ونقلها فلاحظ الغدير ٧ / ٢٣١ ـ ٢٣٥، (الطبعة الثانية) ونقل عن بعضهم تكفير من سبّها لأجل الروايات المذكورة.

(٦) صحيح البخاري ٣ / ٣٧.

زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبوبكر وصلّى عليها.

وكان لعليّ[(١)] من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفّيت استنكر على وجوه الناس! فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر. فقال عمر: لا واللّه تدخل عليهم وحدك إلخ.

ففاطمة ـ صلى اللّه عليها ـ لم تزل غاضبة على أبي بكر حتّى مضت لسبيلها كما صرّحت به عائشة. وأبوبكر أغضبها بردّ مطالبتها منه. وقد روى هذه القصة مسلم في صحيحه[(٢)] والطبري في تاريخه[(٣)] والطحّاوي في مشكل الآثار[(٤)] والبهيقي في سننه[(٥)] وصاحب كفاية الطالب[(٦)] وابن كثير في تاريخه[(٧)] وقال[(٨)]: لم تزل فاطمة تبغضه مدّة حياتها! وقضيّة عدم إيذان أبي بكر وغيره بالصلاة عليها أيضاً رواه جمع غفير.

ولابن قتيبة في كتابه[(٩)] والجاحظ في رسائله كلمتان قيّمتان من شاء الوقوف عليها فليراجعهما. ونحن ننقل بعض جملات من ابن قتيبة:

إنّ عمر قال لأبي بكر ـ رضي اللّه عنهما ـ: انطلق بنا إلى فاطمة، فإنّا قد أغضبناها، فانطلقا جميعاً .... فقالت ـ أي فاطمة عليها السلام ـ أرأيتكما أن حدّثتكما حديثاً عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به؟ فقالا: نعم. فقالت نشدتكم اللّه ألم تسمعا رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول: رضا فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحبّ فاطمة ابنتي فقد أحبّني، ومن أرضى فاطمة فقد

---

(١) وإنّما نقلنا هذا الذيل مع عدم ارتباطه بالمقام، لتعلم نسيان القوم ما وصّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام من لزوم حبّه وتعظيمه، ووجوب مراجعة الناس إليه في أُمور دينهم. بل بالعكس استنكره الناس وهجروه، لاسيّما الثاني كما صرّح في هذه الرواية ولتعلم أيضاً أنّ بيعته بعد ستة أشهر لمدّعي الخلافة لم يكن عن رغبة ورضاً واعتقاد خطأ في عمله السابق، بل اضطرته إلى البيعة عداوة القلوب المريضة فزادهم اللّه مرضاً.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٦ ـ ٩.

(٣) تاريخ الطبري ٣ / ٢٠٢.

(٤) مشكل الآثار ١ / ٤٨.

(٥) سنن البيهقي ٦ / ٣٠٠.

(٦) كفاية الطالب / ٢٢٦.

(٧) تاريخ ابن كثير ٥ / ٢٨٥.

(٨) تاريخ ابن كثير ٦ / ٣٣٣.

(٩) الإمامة والسياسة ١ / ١٤.

أرضاني؛ ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟ قالا: نعم سمعناه من رسول اللّهﷺ قالت: فإنّي أشهد اللّه وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني. ولئن لقيت النبيّ لأشكونّكما إليه. فقال أبوبكر: أنا عائذ باللّه تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة! ثمّ انتحب أبوبكر يبكي حتّى كادت نفسه أن تزهق وهي تقول: واللّه لأدعونّ عليك في كلّ صلاة أصلّيها. الخ.

أقول: ونحن بعد هذا لانحتاج إلى ذكر شيء آخر أبداً، فإنّه انجلى كلّ ما أردناه في استدلالنا من الروايات المذكورة بيد أنّ لبعض المتعسّفين كلاماً لابدّ من تفنيده.

فمنهم ابن كثير في تاريخه[1] قال: إنّ فاطمة حصل لها وهي امرأة من البشر ليست براجية العصمة ـ تعتب وتغضب ولم تكلّم الصدّيق حتّى ماتت. وقال[2] في مورد آخر: وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة. مع وجود نصّ رسول اللّهﷺ ومخالفة أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنهما.

أقول: فرضنا أنّها غير معصومة ـ وعصمتها ثابتة بآية التطهير ونفس هذه الروايات ـ إلّا أنّ هذه الروايات دلّت على أنّ غضبها غضب اللّه، والمغضوب عليه لها مغضوب عليه للّه!.

ومعلوم أنّ المغضوب عليه للّه تعالى لا يستخلف عن رسول اللّهﷺ فما تكثير ابن كثير بمنير!.

ومنهم الفضل بن روزبهان يقول معترضاً على كلام العلّامة الحلّي؛: فأمّا غضب فاطمة فهو من العوارض البشريّة، والبشر لا يخلو من الغضب، والغاضب على الغير قد يغضب لغرض ديني لقصور المغضوب عليه في أداء حقّ اللّه تعالى، وهذا الغضب من باب العداوة الدينيّة. وما ذكر من الحديث: إنّ اللّه يغضب لغضب فاطمة. فالظاهر أنّ المراد هذا الغضب.

قلت: ما أوهن كلامه وأسخف اعتذاره، أليس يشعر أنّ إثبات قسمين من الغضب ـ ديني وغير ديني ـ لفاطمة وحمل الروايات عى الأوّل منهما يلحق الروايات المذكورة باللغويات، فإنّ اللّه يغضب لكلّ غضب ديني صدر من أيّ أحد، بلا فرق في ذلك بين الصدّيقةعليها السلام وغيرها من المؤمنين، مع أنّ الروايات المذكورة واردة في مقام مدحها وفضيلتها بالضرورة.

وإنّي اعتقد أنّ ابن روزبهان يعلم أنّ الروايات المذكورة تدلّ على عصمتهاعليها السلام وتخبر عن أنّها لا تغضب إلّا على ما غضب اللّه عليه لكنّه يتمجمج لما يترتّب عليه من اللوازم التي يعلمها كلّ عاقل. ونحن نقول: الحقّ أحقّ أن يتبع.

وأمّا مسألة فدك وتحقيق القول فيها فهي خارجة عن غرضنا لحصوله بمجرد غضب

(١) تاريخ ابن كثير ٥ / ٢٤٩.

(٢) المصدر السابق / ٢٨٩.

فاطمة عليها السلام كما عرفت. مع أنّ الكلام حولها طويل الذيل غير أنني أقول كلمة مختصرة وهي: أنّ فاطمة الصدّيقة ادّعت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحلها فدكاً، وردّها أبوبكر ولم يقبل إخبارها بالنحلة، وطلب منها البيّنة وحينما جاءت بعليّ والحسنين لم يرضَ بهم شهوداً.

نقول أيّها الأخوان الكرام: هل الخليفة احتمل الكذب في إخبار فاطمة بالنحلة وشكّ في صدق شهادة أمير المؤمنين والحسنين أم علم صدقها وصدّقهم[١]؟ فإن اختير الأوّل؟ فقد ردّ صريح القرآن فإنّه يذهب عنها وعنهم الرجس، ضرورة أنّ الكذب لأجل اغتصاب الأموال من أظهر أفراد الرجس. وإن اختير الثاني فقد ظلم آل محمّد في حقّهم وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

ثمّ إذا أغمضنا النظر عن كون فدك موهوبة ومنحولة، فنقول: إنّها موروثة. وما جاء به الخليفة من نسبة قوله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: نحن معاشر الأنبياء لانورث، ما تركناه صدقة.

ليس من الكلمات النبويّة، بل من مقتضيات السياسة، فإنّه لو كان حقّاً لما خفي على باب مدينة العلم أمير المؤمنين الذي هو وارث علمه بالإجماع، وهو الذي يبيّن لأُمّته ما اختلفوا فيه، ولا سيّما أنّه أقضاهم[٢] ولقبح من النبيّ الحكيم إخفاؤه عن أهله وعشيرته قاطبة مع تعلّقه بهم، وذلك يوجب القطع بكذب الخبر المذكور.

وأمّا ما يوجد في صحيح البخاري وغيره من إقرار أمير المؤمنين بصحّة الحديث فهو موضوع جزماً؛ لاستلزامه سلب عدالة الصدّيقة الطاهرة فإنّها ـ كما مرّ ـ كانت غاضبة على الخليفة حتّى ماتت وكانت تدعو عليه، ومع إقرار أمير المؤمنين بصحّة الحديث كيف جازت لها عليها السلام أن تغضب عليه، أليس هو غضب على حكم الله وتشريعه، وعلى من ينفّذ أمر الله وقانونه؟ أو أنّها لم تصدّق عليّاً في إخباره طيلة حياتها بعد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله؟.

وبعبارة أُخرى: المسلم العاقل لابدّ له من الحكم بسلب عدالة أحد الطرفين وعدم مبالاته بالدين والقرآن، فإنّ الجمع بين عدالتهما ـ كما عرفت ـ غير ممكن أصلاً، وحيث إنّ هذا الحكم في حقّ الصدّيقة الزهراء وزوجها غير ممكن للكتاب والسنة واتّفاق المسلمين، فإنّهم بين من يرون عصمتهما وبين من يعتقد عدالتهما يتعين في الطرف الآخر كما يقول به جميع الشيعة، وهذا هو أحد دلائل التخصيص للعموم الدالّ على عدالة جميع المهاجرين الأوّلين السابقين، فافهم المقام وإيّاك أن تغلبك العصبيّة والحميّة الجاهليّة.

---

(١) وليس المقام من احتمال الحدس إليه من سبيل، ليقال: إنّها اجتهدت وأخطأت في اجتهادها فإنّ مدّعاها حسّي وكذا شهادة علي وابناه عليهم السلام. فلا فاصل بين صدقهم وكذبهم.

(٢) وكلّ ذلك قد تقدّم مصادره في الدليل الأوّل فلاحظ.

وفي المقام رزايا ومصائب أُخرى لانرى صلاحاً لذكرها لجهات يعلمها الفطن الذكي؛ غير أنّي أقصّ عليك جزءاً منها؛ وهو ما عن الطبري في تاريخه من أنّ الثاني أتى منزل عليّ، فقال: واللّه لأحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ للبيعة. وذكر الواقدي أنّه جاء إلى عليّ في عصابة فيهم أُسيد بن الحصين وسلمة بن أسلم فقال: اخرجوا أو لنحرقنّها عليكم.

ونقل ابن جواهة في غرره ـ كما في إحقاق الحقّ ـ قال زيد بن أسلم: كنت ممّن حمل الحطب مع الثاني إلى باب فاطمة حين امتنع عليّ وأصحابه عن البيعة أن يبايعوا. فقال لفاطمة: أخرجي من في البيت وإلّا لنحرقنّه ومن فيه. قال: وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من أصحاب النبيّ ﷺ وقالت فاطمة: تحرق على ولدي؟ قال: أي واللّه، أو ليخرجنّ وليبايعنّ!!! وللقصّة ذيل طويل، وقد تعرّض له ـ بعض التعرّض ـ ابن عبد ربه، وصاحب كتاب المحاسن وأنفاس الجواهر من علماء العامّة.

قال المنافس الأوّل ـ في حديث صحيح السند عند أتباعه ـ في مرضه الذي توفّي فيه لعبد الرحمن بن عوف في كلام طويل له: فأمّا الثلاث اللاتي وددت أنّي تركتهنّ، فوددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد غلقوه على الحرب...

أقول: ولكن لات حين مناص.[(١)]

الدليل العاشر

قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم﴾[(٢)]. وتقدير الآية: اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم. وقد بيّن هؤلاء المنعم عليهم بقوله: ﴿أُولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾[(٣)].

وعليّ عليه السلام أفضل الصدّيقين والشهداء والصالحين، فوجب متابعة صراطه.

أخرج ابن النجّار[(٤)] عن ابن عباس: أنّ النبيّ قال: الصدّيقون ثلاثة: حزقيل مؤمن آل فرعون؛ وحبيب النجار صاحب يس؛ وعلي بن أبي طالب.

---

(١) لاحظ الإمامة والسياسة ١ / ١٣ و ٨١، وتاريخ الطبري ٣ / ١٩٨، و ٤ / ٥٢، والعقد الفريد ٢ / ٢٥٤ و ٢٥٧، وتاريخ أبي الفداء ١ / ١٦٥، وشرح ابن أبي الحديد ٢ / ١٩، وتاريخ ابن شحنة في حوادث سنة (١١)، ومروج الذهب ١ / ٤١٤. وغيرها.

(٢) الفاتحة ١ / ٦ـ٧.

(٣) النساء ٤ / ٦٩.

(٤) الصواعق المحرقة / ١٢٣، باب مناقب عليّ عليه السلام. الحديث ٣٠.

وأخرج أبو نعيم وابن عساكر (١) عن أبي ليلى أنّ رسول اللّه قال: الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجار... وحزقيل.. وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم! ونقله الرازي أيضاً في تفسيره.

وأخرج الطبراني عن سلمان وأبي‌ذر والبيهقي والعدني عن حذيفة، والهيثمي في المجمع، والكنجي في الكفاية عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «أنّ هذا أوّل من آمن بي، وهو أوّل من يصافحني يوم القيامة، هو الصدّيق الأكبر وفاروق هذه الأُمّة، ويفرق بين الحقّ والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين». وزاد الكنجي: «وهو بابي الذي أوتى منه، وهو خليفتي من بعدي».

وأخرج جمع (٢) عن ابن عباس وأبي‌ذر قالا: سمعنا النبيّ صلى الله عليه وآله يقول لعليّ: أنت الصدّيق الأكبر، وأنت الفاروق الذي يفرق بين الحقّ والباطل.

وأخرج جمع كثير منهم ابن أبي شيبة بسند صحيح، والنسائي في الخصائص بسند رجاله ثقات والحاكم في المستدرك وصحّحه عن عليّ أنّه قال: «أنا عبداللّه وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلّا كذّاب مفتر».

وأخرج ابن قتيبة ومحبّ الدين والسيوطي وغيرهم عن معاذ قال: سمعت عليّاً وهو يخطب على منبر البصرة: «أنا الصدّيق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبوبكر، أسلمت قبل أن يسلم أبوبكر».

وأخرج أحمد والحاكم بسند صحيح (٣) عن عمّار بن ياسر أنّ النبيّ قال لعليّ: أشقى الناس رجلان: أُحيمر ثمود الذي عقر الناقة. والذي يضربك ـ يا عليّ ـ على هذه يعني قرنه؛ حتّى يبلّ منه هذه ـ يعني لحيته ـ وقد ورد ذلك من حديث عليّ وصهيب وجابر وغيرهم.

وأخرج الطبراني (٤) وأبو عليّ بسند رجاله ثقات إلّا واحد منهم فإنّه موثّق أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله قال يوماً: من أشقى الأوّلين؟ قال ـ عليّ ـ: الذي عقر الناقة... قال صلى الله عليه وآله: فمن أشقى الآخرين؟ قال: لاعلم لي.... قال الذي يضربك على هذه وأشار صلى الله عليه وآله إلى يافوخه (٥).

أقول: فإذا كان قاتله أشقى الآخرين فهو أسعد الشهداء المرضيين وأمّا أنّه من الصالحين،

(١) الصواعق المحرقة / ١٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الصواعق المحرقة / ١٢٢.

(٤) الصواعق المحرقة السابق.

(٥) فضّ اللّه فم ابن الحزم حيث يدّعي إجماع الأُمّة على أنّ قاتل عليّ عليه السلام كان مجتهداً متأوّلاً وله أجر. وحشره اللّه معه يوم القيامة آمين.

فمضافاً إلى وضوحه يدلّ عليه ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وصالح المؤمنين﴾(١) وأنّه نزل في حقّه، فافهم جيّداً.

الدليل الحادي عشر

قوله تعالى: ﴿إنّما وليّكم اللّه ورسوله والذين آمنو الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾(٢).

بيان الدلالة: أنّ الآية نزلت في شأن أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدّق بخاتمه وهو في الصلاة، كما دلّت عليه روايات كثيرة أخرجها حفّاظ العامّة ومحدّثوهم بطرقهم وأسنادهم(٣). حتّى دعا بعض أصحابنا تواترها من طريقهم وحده مع الغض عمّا ورد من طرقنا. وإن فرضنا عدم تواترها من جانبهم لكانت أيضاً مفيدة للقطع لما قدّمناه ذيل حديث يوم الدار والإنذار من القرينة العامّة، فلاحظ.

وقد ادّعى القوشجي في شرح التجريد -في موضعين- إجماع المفسّرين أيضاً على ذلك. ولا أقل من دلالة هذا الإجماع على ذهاب كثير من المفسّرين إليه.

ثمّ إنّ الولاية المذكورة في الآية ليست بمعنى المحبّة والنصرة؛ لأنّهما لا تخصّان عليّاً عليه السلام

---

(١) التحريم ٦٦ / ٤.

(٢) المائدة / ٥٥.

(٣) فقد نقله الرازي في تفسيره الكبير عن عبداللّه ابن عباس وعن اباذر وعن عبداللّه بن سلام وعن رسول اللّه قال صاحب تفسير المنار ٤٤٢/٦ ورووا من عدة طرق إنّما نزلت في أمير المؤمنين علي المرتضى كرم اللّه وجهه، إذ مرّ به السائل وهو في المسجد فأعطاه خاتمه.

وإن شئت تفصيل مصادر الروايات فلاحظ ١٥٦/٣ - ١٦٢ الغدير وتفسير البرهان والميزان وهامش احقاق الحق من ٣٩٩/٢٠ - ٤٠٨ حتّى تعرف أن رمى بعض النواصب القضية إلى الوضع كذب وعناد. وإليك رواية من تلك الروايات: وهي ما ذكره الرازي في تفسيره وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال: صليت مع رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوماً صلوة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللّهمّ أشهد إنّي سألت في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فما اعطاني أحد شيئاً. وعلي عليه السلام كان راكعاً فأوما إليه بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم بمرئى النبي صلى الله عليه وآله فقال: اللّهمّ إنّ أخي موسى سألك فقال: ربّ اشرح... واشركه في أمري فأنزلت قرآناً ناطقاً: وسنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً» اللّهمّ وإنّا محمّد نبيك وضعيك فاشرح لي صدري ويسّرلي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به ظهري. قال أبوذر! فواللّه ما أتمّ رسول اللّه هذه الكلمة حتّى نزل جبريل فقال يا محمّد إقراء: ﴿إنّما وليكم اللّه ورسوله﴾ إلى آخرها.

بل هما ثابتان لجميع المؤمنين. قال اللّه تعالى: ﴿المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[1] وكلمة «إنّما» تحصر الولاية المذكورة بجمع خاصّ، وهم المؤمنون المصلّون الذين يؤتون الزكاة في حال الركوع. وأيضاً ليس من شرط المحبّة والنصرة إيتاء الزكاة في الركوع قطعاً، وكم من محبّ وناصر (للمؤمنين) ولا زكاة عليه، أو يؤتيها في غير حال الصلاة، وهذا ضروري.

والآية الكريمة تدلّ على تقييد الولاية ـ دلالة ظاهرة لايشكّ فيها عاقل غير عنيد ـ بالّذين يؤتون الزكاة وأيضاً: أنّ كلّ عاقل عارف بالعربيّة يفهم أنّ الآية الكريمة جعلت المؤمنين قسمين: قسماً من عليهم الولاية، وهم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿إنّما وليكم اللّه﴾[2] وقسماً من لهم الولاية، وهم المراد بقوله: تعالى: ﴿والذين آمنوا..﴾ والآية ظاهرة ـ حقّ الظهور ـ أنّ من له الولاية غير من عليه الولاية وأنّ حكم الأوّل غير الآخر بداهة أنّ التقسيم يقطع الشركة، فلا يصحّ تداخل الأقسام.

والنتيجة على ضوء ذلك كلّه أنّ الولاية المذكورة لا يجوز أن تراد بها المحبّة والنصرة فإنّهما عامّتين لجميع المؤمنين بلا قيد واعتبار شرط. وإذن لابدّ أن تكون بمعنى السيادة والتولية والأولوية المساوقة للإمامة العامّة. وهذا هو المطلوب.

إلّا أنّ القوم لم يرضوا بهذا المعنى وتصدّوا لهدم ظهور الآية بذكر شبهات! وفي طليعة هؤلاء المتصدّين أو في زمرتهم الفخر الرازي في تفسيره فإنّه بعدما نقل استدلال الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام اعترض عليه بوجوه:

١ ـ إنّ سياق الآيات يشهد بأنّ المراد بالولاية المذكورة في الآية هي المحبّة والنصرة؛ إذ قبل الآية قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا إليهود والنصارى أولياء﴾[3] وبعدها قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء﴾[4].

والولاية المذكورة فيهما هي المحبّة أو النصرة.

قلت: التشبث بالسياق بعد الدليل القائم على بطلانه من نفس الآية الشريفة غريب، على أنّ تدريجيّة نزول الآيات وعدم نزولها دفعة واحدة ممّا يهوّن أمر السياق في نفسه فكيف إذا

---

(١) التوبة ٩ / ٧١.

(٢) المائدة ٥ / ٥٥.

(٣) المائدة ٥ / ٥١.

(٤) المائدة ٥ / ٥٧.

خالفه الدليل؟ ونحن قد ذكرنا دليلاً قطعياً على أنّ الولاية في الآية ليست بمعنى النصر والمحبّة.

٢ ـ لزوم إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في حياة النبيّ الأكرم ـ بعد نزول الآية ـ مع أنّه باطل قطعاً.

قلت: دعوى القطع جزافيّة، بل نحن نلتزم به، ونقول بثبوتها له عليه السلام في حياة النبيّ الأكرم، كما تقدّم تفصيله في أوائل هذا المقصد فراجع.

نعم، إنّه عليه السلام ما تصدّى للأمر والنهي وإظهار الآمرية على الناس في حياته ﷺ، بل كان يعيش كغيره من الأصحاب، وهذا أمر آخر.

ولو فرضنا امتناع الولاية والإمامة في حياة صاحب النبوّة، نقول المستفاد من أمثال بيان هذه المناصب حسب متفاهم العرف هو ثبوت المنصب بعد غيبة الأصيل أو وفاته كما مرّ، فلا محذور فيه أيضاً ومفاد الآية ثبوت الولاية فعلاً للوصيّ ﷺ بعد وفاة النبيّ الأكرم فالثبوت فعليّ، والثابت استقبالي.

٣ ـ حمل ألفاظ الجمع ـ كما في الآية الشريفة ـ وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنّه مجاز، والأصل حمل الكلام على الحقيقة. هكذا ذكر الرازي، ولكنّ بعض من تأخّر عنه ـ كصاحب تفسير المنار وغيره ـ زاد: أنّ التعبير عن المفرد بالجمع ممّا لا يقع في كلام الفصحاء.

أقول: أمّا عدم الوقوع في كلام الفصحاء فيزيف بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء... تسرّون إليهم بالمودة﴾[1] وقد صحّ أنّ المراد به حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشاً.

وبقوله: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾[2] انتهى.

قالوا: إنّ القائل به عبدالله بن أبي وبقوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾[3] والسائل عنه واحد. وقوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار..﴾[4].

وقد ورد أنّ المنفق أمير المؤمنين، وقيل إنّه أبوبكر. وبقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس..﴾[5] قيل: القائل نعيم بن مسعود الأشجعي وحده بإجماع المفسّرين والمحدّثين وأهل الأخبار.

---

(١) الممتحنة ٦٠ / ١.

(٢) المنافقون ٦٣ / ٨.

(٣) البقرة ٢ / ٢١٥.

(٤) البقرة ٢ / ٢٧٤.

(٥) آل عمران ٣ / ١٧٤.

وبقوله تعالى: ﴿إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم﴾(١) وإنّما بسط يده إليهم رجل واحد من بني محارب يقال له غورث، وقيل هو عمر بن جحاش، فافهم.

وبقوله: ﴿ندعو أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾(٢) كما سيأتي تفصيله إن شاء اللّه.

وأمّا كون الاستعمال مجازاً فيه، فجوابه أنّ لفظ الجمع استعمل في مفهومه، ولكنّ مصداقه واحد خارجاً وبعبارة واضحة: استعمال اللفظ في فرد شخصي ابتداء أمر، واستعماله في أمر كلّي مقيّد بقيود لاينطبق إلّا على فرد خاصّ أمر آخر، والأوّل مجاز والثاني حقيقة.

ولنا أن نقول بتعدّد المصداق أيضاً وإنّ المراد بهم الأئمة الهادية من العترة النبويّة كما سيأتي.

٤ ـ إنّ علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض! فلو كانت هذه الآية دالّة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، مع أنّه لم يتمسّك بها. وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم اللّه(٣).

قلت،: من أخبره أنّهعليه السلام لم يحتج بها وهل يجعل جهله دليلاً على عدم وجوده(٤).

ثمّ أليس لإمامته دليل آخر غير هذا لينحصر استدلاله به؟ ولعمر اللّه إنّ دلائل إمامته أكثر من أن تحصى كما يظهر للمتتبّع في السنّة النبويّة.

وله تلفيقات واهية أخرى تركنا تزييفها لظهور فسادها في نفسها أو بما ذكرنا في دفع شبهاته المذكورة، ومن المؤسف أنّ العصبية واللجاج أحاطته بحدّ أنكر إفادة كلمة «إنّما» الحصر! واستشهد بقوله تعالى: ﴿اعلموا إنّما مثل الحياة الدنيا لعب ولهو..﴾(٥). قائلاً: ولا شكّ أنّ اللعب واللهو قد يحصل في غيرها، وعمي عليه أو تعامى أنّ كلمة «إنّما» في قوله تعالى:

---

(١) المائدة ٥ / ١١.

(٢) آل عمران ٣ / ٦١.

(٣) ليس هذا أول لعن للرازي يلعن شيعة آل الرسول، بل تفسيره مشحون بأمثاله، وليس الرازي في سيرته هذه بوحيد، وكم له في ذلك من نظير كابن حجر في صواعقه وابن حزم الظاهري في فصله و. و. و. ولكن الشيعة يسلّمون عليهم ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ الفرقان ٦٣/٢٥ ولعمر الله إنّ الشيعة ما زالت مظلومة من يوم السقيفة (لا بارك الله فيه) كمظلومية آل البيت حيث غصبوا حقّهم، ولعنوهم على منابرهم، وقتلوهم؛ وسجنوهم، وشرّدوهم. ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ الشعراء ٢٢٧/٢٦.

(٤) لاحظ احتجاج الطبرسي تجد احتجاجهعليه السلام بها.

(٥) الحديد ٥٧ / ٢٠.

﴿إنّما مثل الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ في سورة الحديد بفتح الهمزة، وفي دلالتها على الحصر اختلاف بين النحاة، بل يظهر من بعض أساطينهم أنّه لم يقبل به إلّا الزمخشري، وأين هي من كلمة «إنّما» بكسر الهمزة الدالة على الحصر لغة وعرفاً واتّفاقاً.

ثمّ إنّ هذا المتفلسف المغرور جهل أنّ الآية من قصر الموصوف على الصفة، دون العكس كما هو واضح عند المبتدئين، وإلّا لم يتفوّه بمنافاة حصول اللعب واللهو في غير الدنيا للحصر.

ثمّ ما هو سفسطة هذا الرجل في قوله تعالى: ﴿وما هذه الحياة الدنيا إلّا لهو ولعب﴾[1]. فهل يقول إنّ كلمة «ما وإلّا» أيضاً لا تفيد الحصر؟!!. والواقع أنّ اللهو لا يحصل في غير الحياة الدنيا أي الحياة الدانية. وإلّا كانت الحياة علياً لا دنياً وعليه يحمل قوله تعالى في سورة محمّد صلّى الله عليه وآله: ﴿إنّما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾[2] بكسر الهمزة. وبكلمة أوضح بياناً: أنّ الحياة على قسمين: علياً ودنياً.

والأُولى ـ أي الحياة العليا ـ عبارة عن تحصيل رضاء اللّه تعالى بتوسط الأعمال الصالحة، ولا لغو ولا لغوب ولا باطل فيها.

والثانية ـ أي الحياة الدنيا ـ هي الحياة الحيوانية بما لها من المجالي والمظاهر. وكلمة «الدنيا» في الآية صفة، لا مضاف إليها، فافهم.

والإنصاف أنّ إنكار الحصر من تلك الكلمة لا يقلّ عن إنكار رفع الفاعل ونصب المفعول.

نعم، يمكن استعمالها في غير الحصر مجازاً في بعض الموارد إن ثبت، وهذا لا يعني أنّها غير دالّة على الحصر مطلقاً.

لكن من سبر سيرة الرازي يعلم أنّه لا يأبى عن الحكم بجواز اجتماع النقيضين إن توقّف عليه إنكار فضيلة من فضائل أمير المؤمنين؛ ولذا تصدّى حول آية النجوى لتقبيح الصدقة بين يدي نجوى الرسول وترجيح تركها خلافاً للّه تعالى! ليزيل النقص عن الخلفاء والفضل عن أمير المؤمنين عليه السلام قل موتوا بغيظكم إنّ اللّه يتمّ نوره ولو كره...

٥ ـ ما ذكره في تفسير المنار من أنّ التعبير بإعطاء الخاتم بـ﴿يؤتون الزكاة﴾[3] ممّا لم يقع في كلام الفصحاء.

أقول: هب أنّ الصحابة الذين رووا نزول الآية في حقّ عليّ عليه السلام كذبوا والمحدّثين والمفسّرين افتروا. فهل هؤلاء الخلق الكثير من العجم أو من العرب وأهل اللسان؟ فكيف لم

---

(١) العنكبوت ٢٩ / ٦٤.

(٢) محمّد ٤٧/ ٣٩.

(٣) المائدة ٥ / ٥٥.

ينكروا هذا الاستعمال ولا استعمال الجمع في الفرد، ألم يكونوا عارفين باللغة وقواعدها كما يعرفها الرازي العجمي، وصاحب المنار المصري؟!! فهل هذا الإشكال وما قبله إلّا من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ؟!!

٦ ـ ما ذكره بعضهم من أنّ الاستدلال بها على خلافة عليّ لا يتم إلّا بناءً على أنّ كلمة (إنّما) للحصر الحقيقي، ولو تمّ الاستدلال لبطل على الشيعة أحد عشر إماماً؛ لأنّ الحصر الحقيقي لا يتحقّق في غير عليّ لعدم استجماع هذه الصفات فيمن بعده من أئمتهم.

وجوابه ما في رواية أحمد بن عيسى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام.... فكلّ من بلغ من أولاده ـ أي أولاد أمير المؤمنين عليه السلام مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدّقون وهم راكعون. والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة. انتهى.

فإذن الحصر المستفاد من الآية لا ينافي إمامة بقيّة الأئمة عليهم السلام، ولا يخفى أنّ احتمال هذا الأمر يكفي لإسقاط الشبهة المذكورة من غير أن نجعل الرواية حجّة عليهم فلا تغفل.

على أن الحصر بالنسبة إلى محاطبي الآية (إنّما وليكم اللّه) لا بالنسبة والمعدومين في ذلك الزمان، فإن الآية غير ناظرة إليهم.

الدليل الثاني عشر

قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «الخلفاء بعدي اثنا عشر وهو آخر أدلّتنا في هذا الكتاب[1] وإليك ما حصلته من الروايات الدالة عليه:

---

(١) ولا يخفى حسن الاكتفاء بهذا العدد من الأدلّة، كما لا يخفى حسن جعل هذا الدليل الدليل الثاني عشر.

نعم، هنا دليل آخر على إمامة أئمة أهل البيت وخلافتهم، هو ما يدلّ على وجوب متابعة أهل البيت ولزوم الانقياد لهم في أمور الدين وأنّ الضلالة والتهلكة في خلافهم، فإنّ هذا هو معنى إمامتهم ليس إلّا. وأمّا الدلائل فسوف تمرّ بك إن شاء اللّه.

وإنّما لم تستدلّ على المطلوب بقوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ البقرة ١٢٤/٢، مع أنّه يدلّ ـ بصورة قاطعة ـ على اعتبار العصمة أو عدم الكفر في الإمام من أوّل عمره على نحو سبق بيانه وتدليله. والمتصدّون للخلافة فاقدون عن هذا الاعتبار اتفاقاً؛ لأنّ الاستدلال به وإن صحّ جدلاً لكنّه لم يكن برهانياً، فإنّ الإمامة المشار إليها في الآية الشريفة تباين الخلافة المبحوث عنها، لما مضى من أفضلية الإمامة من الرسالة، والخلافة متأخّرة ـ شرفاً وفضلاً وزماناً ـ عن النبوّة فضلاً عن الرسالة، فافهم.

١ ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه[١] بإسناده عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبيّﷺ يقول: يكون اثنا عشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها. فقال أبي: إنّه قال: «كلهم من قريش».

٢ ـ ما في هامشه ـ نفس الموضع[٢] ـ ولعلّه من شيخ الإسلام قال: ما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة بلفظ: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. قال فبكى الناس وضجّوا. فلعلّ هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة على الجابر. ذكره شيخنا. انتهى كلام محشّي صحيح البخاري.

٣ ـ ما أخرجه مسلم[٣] عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبيّﷺ فسمعته يقول: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». ثمّ تكلّم بكلام خفي عليَّ. قال: قلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلّهم من قريش».

٤ ـ ما أخرجه فيه عنه أيضاً قال: سمعت النبيّﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً». ثمّ تكلّم النبيّ بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي ماذا قال رسول اللهﷺ فقال: «كلّهم من قريش».

٥ ـ ما أخرجه عنه أيضاً عن النبيّﷺ بهذا الحديث، ولم يذكر: لا يزال أمر الناس ماضياً.

٦ ـ ما أخرجه عنه أيضاً يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة». ثمّ قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كلّهم من قريش».

٧ ـ ما أخرجه عنه أيضاً قال: قال النبيّﷺ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة». ثمّ تكلّم بشيء لم أفهمه، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: كلّهم من قريش.

٨ ـ ما أخرجه عنه أيضاً قال: انطلق إلى رسول اللهﷺ ومعي أبي فسمعته يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة، فقال كلمة صمنيها الناس. فقلت لأبي ما قال؟ قال: «كلّهم من قريش».

٩ ـ ما أخرجه بإسناده عن عامر ابن سعد ابن أبي وقّاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول اللهﷺ. قال: فكتب إليَّ سمعت رسول اللهﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «لا يزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة أو[٤]

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٦٨، كتاب الأحكام. واللبيب يفهم أن الحديث وقع فيه تصرّف ولعلّ البخاري يعرفه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في أوّل كتاب الإمارة من الجزء السادس.

(٤) ضبطه العلّامة بالواو دون (أو) كما في إحقاق الحق.

يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش».

١٠ ـ ما أخرجه بإسناده أيضاً عن عامر أنّه أرسل إلى ابن سمرة العدوي: حدثنا ما سمعت رسول اللّه ﷺ. يقول فذكر نحو حديث حاتم.

أقول: يعني به الحديث المتقدّم ـ التاسع ـ.

١١ ـ ما أخرجه أحمد في مسنده[1] بإسناده عن مسروق قال: كنّا جلوساً عند عبداللّه بن مسعود[2] وهو يقرئنا القرآن. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول اللّه ﷺ كم تملك هذه الأُمّة من خليفة؟ فقال عبد اللّه بن مسعود: ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك. ثمّ قال: نعم، وقد سألنا رسول اللّه ﷺ فقال اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل!

١٢ ـ ما في كنز العمال[3]: أنّ عدّة الخلفاء بعدي عدّة نقباء موسى. رواه ابن مسعود أيضاً عنه.

١٣ ـ ما في الصواعق[4] لابن حجر قال: أخرج البغوي بسند حسن عن عبداللّه بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: يكون خلفي اثنا عشر خليفة. أبوبكر لا يلبث إلّا قليلاً[5]. ثمّ قال ابن حجر: قال الأئمة: صدر هذا الحديث مجمع على صحّته، وارد من طرق عديدة أخرجه الشيخان وغيرهما، فمن تلك الطرق:

١٤ ـ قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً ينصرون على من ناواهم عليه إلى اثني عشر خليفة كلّهم من قريش».

رواه عبد اللّه بن أحمد بسند صحيح.

١٥ ـ قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر صالحاً...».

---

(١) مسند أحمد ١ / ٣٩٨.

(٢) قال في الصواعق / ١٨: وعن ابن مسعود بسند حسن أنّه سئل كم يملك هذه الأُمّة من خليفة؟ فقال سألنا عنها رسول اللّه ﷺ. فقال: اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل.

قلت: أخرجه أبويعلى في مسنده وابن بطة في إبانته، ورواه عثمان بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وأبو كريب، ومحمود بن غيلان، وعليّ بن محمد؛ وإبراهيم بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، جميعاً عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود كما عن المناقب البحار ٣٦ / ٢٦٧) وأخرجه الصدوق رحمه الله عنه بعدّة طرق (راجع البحار ٣٦ / ٢٢٩ و ٢٣٠ وغيرهما).

(٣) كنز العمّال ٣ / ٢٠٥ تحت رقم ٣١٦٢.

(٤) الصواعق المحرقة / ١٨.

(٥) سوف يظهر لك ذيل الرواية.

١٦ ـ قوله عليه السلام: «لا يزال هذا الأمر ماضياً...» الخ رواهما أحمد. ثمّ بعد نقل ثلاث روايات من مسلم في صحيحه قال: ومنها (أي من تلك الطرق) للبزاز.

١٧ ـ قوله عليه السلام: «لا يزال أمر أُمّتي قائماً حتّى يمضي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش. زاد أبو داود: فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثمّ يكون ماذا؟ قال: «ثمّ يكون الهرج»[١].

١٨ ـ ومنها لأبي داود ـ قوله عليه السلام ـ: «لا يزال هذا الدين قائماً حتّى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلّهم تجتمع عليه الأُمّة[٢].

١٩ ـ ما ذكره في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر[٣] قال: الحديث (٣٩) أخرج الطبراني عن جابر بن سمرة أنّ النبيّ عليه السلام قال: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً كلّهم من قريش».

٢٠ ـ ما في هامش الصواعق نقلاً عن مسدد في مسنده الكبير عن أبي الجلد أنّه قال: «لا تهلك هذه الأُمة حتّى يكون منها اثنا عشر خليفة كلّهم يعمل بالهدى».

هذا ما وجدته في كتبهم، بلا واسطة، وإليك ما وقعت عليه بوساطة علمائنا الأعلام.

٢١ ـ مافي إحقاق الحقّ من قول العلّامة الحلّي رحمه الله: وفي صحيح مسلم والبخاري في موضعين بطريقين عن جابر وابن عيينة قال رسول اللّه عليه السلام: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش». قال ابن روزبهان في شرحه....: وأمّا ابن عيينة فهو ليس بصحابي ولا تابعي، بل يمكن أن يكون أحد سلسلة الرواة. فقد سلم الطريقين غير أنّه ناقش في وصف ابن عيينة.

وهكذا يظهر من غير واحد من العامّة وجود الرواية في صحيح البخاري لكنّها غير موجودة في نسختي من الصحيح المذكور. فالرواية كنظائرها قد لاقت الحذف في الطبعات الأخيرة، وكذلك يفعلون.

٢٢ ـ ما فيه أيضاً يقوله: وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول اللّه عليه السلام: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش. وكذا في صحيح أبي داود، والجمع بين الصحيحين.

٢٣ ـ ما فيه أيضاً من قوله: وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم

---

(١) المراد بالهرج لعلّه أهوال القيامة.

(٢) الجملة الأخيرة ليست في تلكم الروايات، فلا عبرة بها. على أنّه من المحتمل قريباً أن يراد بها الأُمّة الصالحة المهتدية. أو يكون نظره عليه السلام إلى الرجعة. ومع الغضّ عن الجميع فهي معارضة بما في ذيل الرواية الآتية تحت رقم (٢٦) وغيرها فلاحظ.

(٣) الصواعق المحرقة / ١٨٧.

قال: لما كرهت سارة مكان هاجر أوحى اللّه إلى إبراهيم الخليل فقال: انطلق بإسماعيل وأُمّه تنزله بيت النبيّ التهامي يعني مكّة، فإنّي ناشر ذريّته؛ وجاعلهم ثقلاً على من كفر بي؛ وجاعل منهم نبيّاً عظيماً، ومظهره على الأديان؛ وجاعل من ذريّته اثني عشر من ذريّة محمّد ﷺ.

٢٤ ـ ما عن المناقب[١] بالإسناد عن أنس قال: قال النبيّ ﷺ لا يزال هذا الدين قائماً إلى اثني عشر أميراً من قريش، فإذا مضوا ساخت الأرض بأهلها.

٢٥ ـ ما عنها أيضاً[٢] عن عبدالرحمن، عن أبي‌بكر بن ثابت الخطيب في تاريخ بغداد، عن حمّاد، عن أبي الطفيل قال: قال لي عبداللّه ابن عمر: يا أبا طفيل اعدد اثني عشر خليفة بعد النبيّ ﷺ ثمّ يكون بعده النقف والنقاف.

٢٦ ـ ما عنها أيضاً: وممّا رواه أبو الفرج محمّد بن فارس الغوري المحدّث بإسناده، عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: يكون منّا اثنا عشر خليفة ينصرهم اللّه على ماناواهم، ولا يضرهم من عاداهم.

٢٧ ـ ما نقله المجلسي عن جامع الأُصول لابن الأثير عن الترمذي بإسناده: قال النبيّ ﷺ: «يكون من بعدي اثنا عشر» ثمّ تكلّم بشي لم أفهمه، فسألت الذي يليني فقال: قال: «كلهم من قريش».

٢٨ ـ ما نقله العلّامة المتتبع صاحب عبقات الأنوار[٣] عن شهردار بن شيرويه الديلمي في مسند الفردوس الكبير، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول اللّه صلاة الأُولى، ثمّ أقبل بوجهه الكريم علينا، فقال: «يا معاشر أصحابي إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح وباب حطّة في بني إسرائيل، فتمسّكوا بأهل بيتي بعدي، الأئمة الراشدين من ذريتي، فإنّكم لن تضلّوا أبداً» فقيل يا رسول اللّه: كم الأئمة بعدك؟ قال: «اثنا عشر من أهل بيتي» أو قال: «من عترتي».

٢٩ ـ ما نقل بعض أصحابنا عن فرائد السمطين[٤] للحمويني بإسناده عن رسول اللّه ﷺ: «إنّ وصيّي والخليفة من بعدي علي بن أبي طالب عليه السلام وبعده سبطاي الحسن والحسين، يتلوه تسعة من صلب الحسين أئمة أبرار».

٣٠ ـ ما نقله أيضاً عن السيد محمّد صالح الترمذي الحنفي في كتابه الكوكب الدري[٥]

---

(١) لاحظ البحار ٣٦ / ٢٦٧.

(٢) المصدر السابق ٣٦ / ٢٦٨.

(٣) عبقات الأنوار ٢ / ٩٨٠ من المجلد الثاني عشر (الطبعة الحديثة).

(٤) فرائد السمطين ٢ / الباب ٣١.

(٥) الكوكب الدري / ١٣٤.

بسنده عن سلمان الفارسي قال: دخلت على النبيّ وإذا الحسين على فخذه، وهو يقبّله عينيه وفاه ويقول: «أنت سيّد وابن سيّد، أنت إمام ابن إمام، أنت حجّة ابن حجّة أبو حجج تسعة من صلبك، تاسعهم قائمهم».

٣١ ـ ما نقله بعض المستبصرين عن مسند أحمد[١] بإسناده، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول اللّهﷺ يقول في حجة الوداع: «لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، ولا يضرّه مخالف ولا مطارق، حتّى يمضي من أمّتي اثنا عشر أميراًكلّهم من قريش.

٣٢ ـ ما نقله هو أيضاً عن كنز العمال[٢] عن النبيّﷺ أنّه قال: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة».

٣٣ ـ ما نقله بعض الفضلاء بعد نقل جملة من تلك الروايات[٣] قال: وقد روى أحمد بن حنبل في مسنده وغيره من الجمهور عن النبيّﷺ أنّه قال للحسين: «أنت السيد.... أبو الحجج التسعة من صلبك تاسعهم قائمهم». ثمّ قال السيد المذكور: ونحوه مروي عن الطبري وغيره. وليس في نسخهم أخو السيد، وأخو الإمام، وأخو الحجّة، والظاهر أنّه سقط انتهى.

٣٤ ـ ما في البحار[٤]: روى في المستدرك من كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم عن الشعبي عن ابن سمرة قال: جئت مع أبي المسجد والنبيّ يخطب قال: فسمعته يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة»، ثمّ خفض صوته، فلم أدر ما يقول. فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: قال: «كلّهم من قريش».

قال أبو نعيم: ورواه الشعبي عن جماعة.

أقول: فلا ينحصر الرواية بجابر وحده، وقد ظهر من الروايات السابقة أيضاً، ونشير إليه فيما بعد أيضاً.

٣٥ ـ ما فيها أيضاً بالإسناد عن ربيعة بن سيف قال: كنّا عند سيف الأصمعي فقال: سمعت عبد اللّه بن عمرو العاص يقول: سمعت رسول اللّهﷺ يقول: «يكون خلفي اثنا عشر خليفة».

٣٦ ـ ما نقله بعض الفضلاء عن سليمان الحنفي في ينابيع المودة[٥] وعن الحمويني في فرائد السمطين عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّهﷺ يقول: «أنا وعليّ بن أبي طالب

---

(١) مسند أحمد ٥ / ٨٩.

(٢) كنز العمّال ٦ / ١٦٠.

(٣) وهو السيد عبداللّه شبرﷺ في حق اليقين ١ / ٢٠١.

(٤) بحار الأنوار ٣٦ / ٣٦٣.

(٥) ينابيع المودّة / ٤٤٥، الباب ٧٧.

والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهّرون معصومون».

٣٧ ـ وعن سلمان أنّ رسول اللّه وضع يده على كتف الحسين وقال: «إنّه الإمام ابن الإمام تسعة ـ من صلبة أئمة أبرار أمناء معصومون».

٣٨ ـ مانقله بعض أجلّاء العصر عن كنز العمّال[١] من قوله ﷺ: «يكون لهذه الأُمّة اثنا عشر خليفة قيّماً لايضرّهم من خذلهم، كلّهم من قريش». قال صاحب الكنز: أخرجه الطبراني عن جابر بن سمرة. ثمّ قال المعاصر المذكور: وذكره الهيثمي أيضاً في مجمعه[٢] وقال: «لايضرّهم عداوة من عاداهم»، فالتفتّ خلفي فإذا بعمر بن الخطاب في أُناس، فاثبتوا ليَّ الحديث كما سمعت. وقال: ورواه الطبراني أيضاً.

وعلى الجملة: الروايات الدالّة على أنّ خلفاء النبيّ ﷺ اثنا عشر كثير جداً، رويت بطرقنا وطرق العامّة بأسانيد مختلفة ومضامين متقاربة.

فعن المناقب كما في البحار[٣] أنّ أحمد بن حنبل روى في مسنده عن جابر بن سمرة بأربع وثلاثين طريقاً. وعن ينابيع المودّة[٤] عن يحيى بن الحسن الفقيه في كتابه العمدة أنّه روى الحديث باثني عشر طريقاً. ـ وقيل بعشرين طريقاً ـ وعن الحميدي في الجمع بين الصحيحين رواية الحديث بستّة طرق. وقال بعض السادة: وقد رووا في هذا المعنى أخباراً كثيرة تنيف على ستّين حديثاً كلّها تشمل على ذكر الاثني عشر، وفي بعضها أسمائهم.

أقول: ترتقي الروايات الدالّة على ذلك بمختلف أسنادها ومتفاوت ألفاظها إلى ثلاثمئة[٥]

---

(١) كنز العمّال ٦ / ٢٠١.

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ١٩١.

(٣) بحار الأنوار ٣٦ / ٢٢٩.

(٤) ينابيع المودّة / الباب ٧٧.

(٥) لاحظ معظمها في الجزء ٣٦ من كتاب بحار الأنوار (الطبعة الحديثة) ولاحظ الباب ٧٧ والباب ٩٥ من ينابيع المودة، ففيها روايات عجيبة حول الموضوع مصرّحة بأسماء الأئمة الاثني عشر كما قيل. وراجع فرائد السمطين للحمويني الشافعي، ومقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي الحنفي. لكنّ الإنصاف أنّ ما أوردناه هنا من تلكم الروايات كافٍ لإثبات المرام بلا تحمل التعب من المراجعة.

وأمّا الذين رووا هذه الروايات فهم كثيرون فإنّ النبيّ ﷺ بيّنه مكرراً، فقد ذكر في المسجد ويوم جمعة عشية رجم الأسلمي؛ وفي جواب عبد اللّه بن مسعود؛ وبعد الصلاة، فتأمّل. وفي حجّة الوداع وفي غيرها فلعلّ أكثر الأصحاب استمعوه من النبيّ الأكرم ﷺ. وإليك أسماء جملة منهم على ما وقفت عليه عاجلاً في

←

وفي عدّة منها تصريح بأسمائهم، وهي أسماء الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

والذي اتّفق عليه هذه الروايات المتجاوزة عن حدّ التواتر، وتسالم عليه أئمة الحديث كما صرّح به ابن حجر في كلامه السابق: أنّ عدد الخلفاء بعد النبيّ اثنا عشر.

فنقول: ما معنى هذا؟ ومن هؤلاء؟ ولا يمكن لطائفة أن تطبق الروايات المذكورة على مسلكها إلّا الإمامية القائلين بأنّ الأئمة وخلفاء النبيّ اثنا عشر شخصاً لاغير.

فهذه الروايات ـ بلا حاجة إلى بيان وتقريب ـ تنادي بصراحة على حقيقة مذهبنا وصحّته وإبطال طريقة من خالفنا، سواء أكانوا من العامّة أو من الشيعة غير الإمامية. وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال.

ماذا يقول مخالفونا عن هذه الروايات

قال قائل منهم(١): لعلّ المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث أنّهم يكونون في مدّة عزّة الخلافة وقوّة الإسلام والاجتماع على من يقوم بالخلافة، وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أنّ اضطرب أمر بني أمية زمن الوليد بن يزيد.

وجاء آخر منهم(٢) فحذف كلمة «لعلّ» وجعل القول المذكور أحسن ما قيل في الحديث.

وفسّر الذين اجتمع الأمّة عليهم بالخلفاء الثلاثة ثمّ عليّ ثمّ معاوية! ثمّ ولده يزيد!!! ثمّ عبد الملك! ثمّ أولاده الأربعة: الوليد! ومنهم الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، واحتمل بعضهم المهديّ العباسيّ، والطاهر العباسيّ، ويبقى المنتظران أحدهما المهديّ.

← كتب الأحاديث:

١ ـ جابر بن سمرة. ٢ ـ ابن مسعود. ٣ ـ عبدالله بن عمر. ٤ ـ عائشة. ٥ ـ عباس. ٦ ـ ابن عباس. ٧ ـ أبوطالب. ٨ ـ أبو أسلمي راعي الإبل. ٩ ـ أنس. ١٠ ـ عمر بن الخطاب. ١١ ـ أبوسعيد الخدري. ١٢ ـ سلمان الفارسي. ١٣ ـ عبد الله بن عمرو العاص. ١٤ ـ أبو جحيفة وهب بن عبدالله. ١٥ ـ عمران بن حصين. ١٦ ـ عبد الله بن أدنى. ١٧ ـ أمير المؤمنين عليه السلام. ١٨ ـ فاطمة عليها السلام. ١٩ و ٢٠ ـ الحسنان عليهما السلام. ٢١ ـ أم سلمة. ٢٢ ـ أبوذر. ٢٣ ـ مقداد. ٢٤ ـ جابربن عبدالله. ٢٥ ـ سعيد بن مالك. ٢٦ ـ عبد الرحمن بن سمرة. ٢٧ ـ أسامة بن زيد. ٢٨ ـ أبو أيوب الأنصاري. ٢٩ ـ واثلة. ٣٠ ـ حذيفة بن أسيد. ٣١ ـ أبوقتادة. ٣٢ ـ أبو هريرة. ٣٣ ـ عثمان ابن عفان. ٣٤ ـ زيد بن ثابت. ٣٥ ـ زيد بن أرقم. ٣٦ ـ أبو أمامة.

(١) وهو القاضي عياض كما في الصواعق المحرقة / ١٨.

(٢) وهو صاحب فتح الباري كما في نفس المصدر.

وقال رابع[١]: إنّهم صلحاء الخلفاء من قريش، وهم الخلفاء الخمسة وعبدالله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وخمسة أخر من خلفاء بني عباس!.

هذه هي أقوالهم في هذا المقام، ولكنّني لا أظنّ بهؤلاء القائلين أن رضي ضميرهم بما قالوه، فإنّ طواغيت بني أميّة وعلى رأسهم معاوية لو جعلوا خلفاء الشيطان؛ لكان عاراً عليه! فكيف ينبغي لهم أن يجعلوهم خلفاء الرسول المعصوم الخاتم ﷺ؟ أو قد قصم ظهر الإسلام غيرهم حتّى يكون أمره عزيزاً في زمان حكومتهم؟ أغيرهم أبغض الناس إلى رسول الله ﷺ[٢] حتّى يعتزّ بهم؟!.

فشياطين بني أُميّة وأبالسة بني عباس لا يصلحون لحماية الأطفال في مدارسهم ولا يؤتمنون على رعي غنم فضلاً عن الرئاسة العامّة على جميع المسلمين في أُمور دينهم ودنياهم، خلافة عن أشرف الرسل وأفضل الموجودات، ولو أنّنا تصدّينا لنقل أحوال هؤلاء الجبابرة الأشقياء والفراعنة اللعناء من الشجرة الملعونة في القرآن وإخوانهم من العباسيين، من قتل نفوس أبرياء وهتك أعراض معصومة ونهب أموال كثيرة وسائر المعاصي الكبيرة لطال بنا المقام ولخرجنا عن وضع الكتاب، ولكنّ التاريخ نعم ضابط.

فليراجع إليه من شاء، وعلماء أهل السنة أيضاً غير غافلين عن ذلك كلّه؛ ولذا حصروا الخلافة بالأربعة وجعلوا غيرهم من الملوك، وإن جعل بعض المغرورين معاوية من الخلفاء إلّا أنّه جعل بعده ملكاً عضوضاً، ولكنّهم في خصوص المقام يعدّون غير الأربعة المذكورة أيضاً من الخلفاء فراراً عن ما تشير إليه تلك الروايات، وحفظاً على كيان مذهبهم، لكن لو رجعوا إلى الحقّ لكان خيراً لهم.

أُضحوكة وأُعجوبة: أخرج نعيم بن حمّاد ـ في الفتن ـ كما في كنز العمّال[٣] مرفوعاً عن عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: تكون على هذه الأمّة اثنا عشر خليفة: أبوبكر الصدّيق أُصبتم اسمه. عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه. عثمان بن عفان ذو النورين قتل مظلوماً، أُوتي كفلين من الرحمة، ملك الأرض المقدّسة[٤]، معاوية وابنه ثمّ يكون السفّاح، ومنصور، وجابر، والأمين، وسلام، وأمير العصيب لا يرى مثله، ولا يدرى مثله!!!.

ولكنّ الحديث مع كونه مرفوعاً ضعيف بنعيم بن حمّاد فإنّه يضع الحديث في تقوية السنّة!

---

(١) حكاه الفضل بن روزبهان كما في إحقاق الحقّ.

(٢) كما مرّ في الحديث الصحيح أن أبغض الناس (أو الأحياء) إلى رسول الله ﷺ بنو أمية.

(٣) كنز العمّال ٦ / ٦٧.

(٤) نسي المخترع ذكر أمير المؤمنين لعجلته في وضع الحديث؛ أو تركه عمداً.

كما قال الأزدي.

وكان الحري بالواضع أن يذكر عمر بن عبد العزيز عوض يزيد بن معاوية؛ لئلا يكون كذبه جليّاً، وأمّا جابر والأمين وسلام وأمير العصيب فلعلّهم خلفاء في الثابتات الأزلية أو وراء جبل القاف؛ إذ لا وجود لهم في هذه الكرة الأرضية!!! وأمّا الخليفة الثاني عشر فلا تسأل عنه!!

وللفضل بن روزبهان كلمة أُخرى حول هذه الروايات وإليك تعبيره: وأمّا حمله ـ أي الحديث ـ على الأئمة الاثني عشر فإن أُريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وايضاح الحجّة والقيام بإتمام منصب النبوّة فلا مانع من الصحّة ويجوز هذا الحمل، بل يحسن!!![1] وإن أُريد به الزعامة الكبرى والولاية العظمى فهذا أمر لا يصحّ؛ لأنّ من اثني عشر اثنين كانا صاحب الزعامة الكبرى، وهما عليّ وحسن، والباقون لم يتصدّوا للزعامة الكبرى، ولو قال الخصم: إنّهم كانوا خلفاء لكن منعهم الناس عن حقّهم.

قلنا: وسلمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل، بل بالقوة والاستحقاق؛ وظاهر أنّ مراد الحديث أن يكونوا خلفاء قائمين بالزعامة والولاية؛ وإلّا فما فائدة خلافتهم في إقامة الدين، انتهى كلامه.

أقول: مرادنا من الخلافة ماذكره أوّلاً من وراثة العلم والمعرفة وإيضاح الحجّة والقيام بإتمام منصب النبوّة وقد سلّمهالنا، ثمّ نقول له: فهل الزعامة الكبرى والولاية العظمى إلّا هذه؟ وهل الخلافة المبحوث عنها سوى القيام بإتمام منصب النبوّة؟!

وأمّا الاستيلاء على الناس والغلبة الظاهرية عليهم فهو خارج وأجنبي عن مفهوم النيابة والخلافة، ألا ترى أنّ هارون‌عليه السلام خليفة لموسى‌عليه السلام مع أنّ القوم استضعفوه، وكادوا أن يقتلوه بنص القرآن، بل: ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلّا كانوا به يستهزئون﴾[2].

وهذا نوح شيخ الأنبياء ينادي: ﴿ربي إني مغلوب فانتصر﴾[3]. وهذا خليل الرحمن يقول: ﴿واعتز لكم وما تدعون من دون اللّه﴾[4]. وهل قوله هذا إلّا من عدم قدرته على دفع

(١) نقول له: فكيف رجّحت أبا الحسن الأشعري عليهم في الأُصول! وأبا حنيفة والشافعي وأحمد ومالك عليهم في الفروع؟ وكيف روى محدّثوكم عن النواصب والخوارج ولم يرووا عن السجاد والباقر والصادق بل عن الحسنين والسبطين إلّا قليلاً؟ فأين وراثة العلم وإيضاح الحجّة والقيام بإتمام منصب النبوّة؟ فلم تقولون مالا تفعلون؟! ولم تكتبون مالا تعتقدون؟!.

(٢) يس ٣٦ / ٣٠.

(٣) القمر ٥٤ / ١٠.

(٤) مريم ١٩ / ٤٨.

منكرات أُمّته؟ وهذا ابن خالته لوط الذي يقول لقومه: ﴿لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد﴾ (١) وهكذا، فالغرض من بعثة الأنبياء والأئمة الأوصياء ليس مالا يتمّ إلّا بالقهر والغلبة كما حسبه ابن روزبهان، بل هو ما يتمّ بدون ذلك من إتمام الحجّة وهداية من أراد الاهتداء كما ينطق به القرآن، إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم.

فحينئذٍ لابدّ من الاعتراف بأن لامعنى للروايات الشريفة إلّا إثبات حقّيّة مذهب الشيعة وإمامة الأئمة الاثني عشر من العترة الطاهرة سلام اللّه عليهم أجمعين.

فذلكه بحث الدلائل

مسألة تعيين الخليفة من الموضوعات الجزئيّة الخارجيّة، دون الأحكام الكلّيّة، فلا يستقلّ بها العقل وحده، بلا ضمّ مقدّمة نقليّة، وليست ممّا نصّ القرآن عليه نصّاً صريحاً لا يتوقّف إثباته على السنّة وغيرها، ولا ممّا اتّفق الكلّ عليه حتّى نستغني عن البرهان بالإجماع فيصبح المرجع الوحيد في إثباتها هو السنّة النبويّة، وهي بين كونها تمام مادّة القياس وعنصر الاستدلال، وبين كونها بعضها ينضمّ إليها جزء آخر من القرآن أو العقل أو الإجماع لاستنتاج المطلوب، كما يظهر من ملاحظة الأدلة المتقدّمة.

لكن هنا مشكلة ربّما تجول في أذهان القاصرين لابدّ من حلّها وفكّها وهي أنّ السنّة النبويّة ـ ونعني بها هنا أقوال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله إنّما وصلت إلينا بطريقين: طريق الأصحاب وكتب العامّة، وطريق أهل البيت وكتب الخاصّة ـ الشيعة ـ لا يصحّ الاحتجاج بما وصل بالطريق الثاني مطلقاً لا إثباتاً للواقع، ولا إلزاماً للخصم.

أمّا الأوّل فلعدم صحّة إثبات رتبة النبوّة والخلافة بمجرّد قول نفس المدعي (٢).

أمّا الثاني فلعدم اعتقاد الخصم بحجّية الطريق المذكور.

---

(١) هود ١١ / ٨٠.

(٢) لا يقال: الأئمة عليهم السلام ادعوا الإمامة وأتوا بمعجزات، فتثبت إمامتهم كما في إثبات رسالة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء. تقول: لم تثبت معجزة كل واحد منهم لم تثبت بطريق متواتراً وقطعي. ألا أن يقال إن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام تثبت بنصوص النبوية وإمامة سائر الأئمة عليهم السلام بتنصص كل واحد على الآخر وتنصيص أمير المؤمنين علي إمامة الحسن عليه السلام لكن تواتر التنصيص في كلّ واحد غير ثابت، كما يظهر من مراجعة بحار الأنوار. نعم التنصيص المذكور مسلم في مذهبنا لكن حجية المسلمات المذهبية بعد إثبات أصل المذهب، وإلّا للمخالفين أيضاً مسلمات في مذهبهم. على لا يقال ان صدق الأئمة عليهم السلام في كلامهم مسلم، فلابد من تصديقهم في ادعائهم الإمامة. فإنّه يقال: ليس بناء العقلاء والناس قبول المناصب الإلهية لمدعيها الصادقين ولذا لم يقل أحد بقبول رسالة النبي بمجرد دعواها منه صلى الله عليه وآله لكونه أميناً صادقاً.

وأمّا الاستدلال بالواصل بالطريق الأوّل فهو وإن يصحّ جدلاً وإلزاماً للخصم، لكنّه لا يغني عن الحقّ الواقع شيئاً؛ لما سبق من بطلان عدالة كلّ صحابي ووثاقته، ولا سيّما أنّ أرباب الكتب ورواة الروايات أيضاً غير معتمدين عندنا.

وانطلاقاً من هذه النقطة نفقد سطح الاتكاء، ولا يتحقق لنا ركن شديد نأوي إليه لإثبات المطلوب.

والجواب أنّ اعتمادنا في ذلك على السنّة النبويّة الواصلة من طريق الخصم، وهي تصلح برهاناً وجدلاً.

أمّا الثاني فواضح.

أمّا الأوّل، فللقطع بصحتها؛ فإنّها بين ماهو متواتر، وبين ماهو محتفّ بقرينة قاطعة؛ اذ رواة تلك الروايات ومن أخرجها في كتبهم ينكرون خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أشدّ الإنكار، ويصدّون لإخفائها بكلّ الوسائل، ويبرّرون لأجله كلّ وسيلة، فلا يعقل في حقّهم الكذب وتزوير القول لإثباتها ونقيض مايشتهون فإنّا نسلب منهم الوثاقة دون الدراية، والعاقل لايكذب؛ لبطلان مرامه، وهذا واضح.

فإن قلت: إنّهم كما أخرجوا الأحاديث الناصّة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام كذلك نقلوا الروايات الدالّة على خلافة خلفائهم وحقّيّة مذهبهم، فتكون الروايات من طريقهم متضاربة متعارضة تسقط عن الحجّيّة.

قُلت: لاتعارض أصلاً؛ فإنّهم ما نقلوا روايات تدلّ على خلافة خلفائهم ولا ادّعوا ذلك، وسيأتي اعترافهم بعدم وجود النصّ، وأنّ المعتمد عندهم هو الإجماع. وسوف نبرهن لك ـ قطعياً ـ أنّ ما ادّعاه بعض محدّثيهم من النصّ على خليفتهم كذب جليّ وقول مختلق لا أساس له، مع أنّه على تقدير وجوده، ثمّ على فرض صحّته وعدم القطع بجعله نقول إنّه خبر واحد يعارضه الروايات المتواترة. بل المتجاورة عن حدّ التواتر بكثير، ومن البديهي لزوم طرح مثل هذا الخبر الواحد.

لا يقال: نعم، لكن هناك روايات كثيرة أُخرى نسبوها إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله تدلّ على فضائل الخلفاء الثلاثة وكرامتهم، وهي تعارض بالدلالة الالتزامية ما يدلّ على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام إذ أخذ الخلافة لا يلائم الفضيلة.

فإنّه يقال: الروايات الدالّة على خلافة عليّ عليه السلام ممّا اتّفق عليه جميع المسلمين ونقلها الكلّ، وتلكم الروايات اختصّ بنقلها البعض، وحكم العقل وسبيل الرشد والاحتياط هو أخذ المتّفق عليه وترك المختلف فيه، قال اللّه تعالى: ﴿فبشّر عبادي * الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنه﴾[١].

ولا بدّ من ذلك لأنّ الذين أسّسوا روايات الفضائل عناصر غير صالحة انتخبتهم السياسة الأموية، وغلبتهم النزعة الطائفية البغيضة، أو المادية الدنيئة كما يعلم ذلك ممّا سبق. واللّه على ما نقول وكيل.

والمتحصّل: أنّ ما بنينا عليه إثبات مذهبنا من الأساس، وبه علمنا انتقال الخلافة والوصاية إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فتدينا به؛ ونتقرب به إلى اللّه سبحانه وتعالى، وبه نحتجّ يوم الحساب هو قول النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله الواصل إلينا من طريق الأصحاب وكتب العامة ـ أهل السنة ـ؛ فإنّه ثبت لنا بما يزيد عن التواتر بمرّات، يحيث يتيقّن كلّ لبيب مطّلع أنّ إنكار خلافة عليّ عليه السلام غير ممكن مع الاعتقاد بنبوّة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله فإنّ الإيمان به وبصدق ماجاء به يستلزم الإيمان بخلافة عليّ عليه السلام فالنواصب ومن يحذو حذوهم يجب أن ينكروا نبوّة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أولا ليتمكنوا من جحد ولاية الأمير ثانياً.

ما يقول العامّة في إثبات دعواهم

قال جمهور أهل السنّة والمعتزلة والخوارج: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم ينصّ على أحد. وعن بعض محدّثيهم أنّه صلى الله عليه وآله نصّ على أبي بكر نصّاً ظاهراً كما في الصواعق لابن حجر[٢].

قال في المواقف وشرحها[٣]: لنا وجهان:

الأوّل: أنّ طريقه إمّا النصّ، أو الإجماع بالبيعة. أمّا النصّ فلم يوجد؛ لما سيأتي، وأمّا الإجماع فلم يوجد على غير أبي بكر اتّفاقاً من الأُمّة.

الثاني: الإجماع منعقد على حقّيّة إمامة أحد الثلاثة: أبي بكر، وعليّ، والعباس، ثمّ إنّهما لم ينازعا أبا بكر، ولو لم يكن على الحقّ لنازعاه، كما نازع عليّ معاوية؛ لأنّ العادة تقتضي بالمنازعة في مثل ذلك، ولأنّ ترك المنازعة مع إمكانها مخلّ بالعصمة، فإنّه معصية كبيرة، والشيعة يوجبون العصمة في الإمام، ويجعلونها شرطاً لصحّة إمامته.

لا يقال: لا نسلّم إمكان المنازعة.

لأنّا نقول: عليّ في غاية الشجاعة والتصلّب في الأُمور الدينية، وفاطمة مع علوّ منصبها زوجته، والحسن والحسين ولداه، والعباس مع علوّ منصبه عمّه، والزبير مع شجاعته كان معه،

---

(١) الزمر ٣٩ / ١٧ ـ ١٨.

(٢) لاحظ الصواعق / ٢٤، الفصل الرابع منها.

(٣) المواقف وشرحها ٣ / ٢٦٧.

حتّى قيل إنّه سلّ السيف وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر. ولو كان على إمامة عليّ نصّ جليّ لأظهروه قطعاً، ولأمكنهم المنازعة، كيف وأبو بكر عند الشيعة شيخ ضعيف لامال له، ولا رجال ولا شوكة. فأنى يتصوّر امتناع المنازعة معه.

أقول: أمّا النصّ فقد عرفت تحقّقه على خلافة أمير المؤمنين وأفضل الصدّيقين عليه السلام وأمّا الإجماع والبيعة فقد عرفت بطلانها وعدم حجّيّتهما بوجه لايشكّ فيه عاقل.

وهنا نزيد ونقول: سلّمنا وثاقة الأصحاب، سلّمنا حجّيّة الإجماع[1] لكن نمنع تحقق الإجماع؛ فإنّ أمير المؤمنين وبني هاشم وعلى رأسهم سيّدي شباب أهل الجنة وسيّدة أهل الجنة، وسلمان وأباذر، ومقداد، وعمّار، والزبير، وخزيمة بن ثابت، وأبي بن كعب، وفروة بن عمر بن ورقة الأنصاري، والبرّاء بن عازب، وخالدبن سعيد وطلحة، وسعد بن عبادة وولده، وطائفة من الخزرج، وسعدبن أبي وقّاص وعتبة بن أبي لهب، وأبا سفيان لم يبايعوا أبابكر، وأنكروا عليه[2].

هل هؤلاء لم يكونوا من أهل الحلّ والعقد؟! وهل إنّهم أدون من أبي عبيدة الحفّار الجراح؟! أو إنّ الوحي نطق بأنّ بيعة الحفّار ومن مثله تكفي للخلافة الإسلامية بحيث لو خالفها بعد ذلك أحد لابدّ أن يهدّد بالقتل والإحراق؟!..

قالوا: نعم، لم ينعقد الإجماع على خلافة الخليفة ابتداءً، لكن لما بايعه الناس حتّى عليّ عن كمال طوعه ورضاه انعقد الإجماع عليها.

نقول لهم: فسلّمتم أنّ عليّاً وجماعة آخرين تخلفوا عن البيعة مدّة، ولابد أن تعترفوا به، فإنّ رواياتكم شاهدة بذلك، وقد مرّ قول عائشة ـ كما في صحيح البخاري ـ: وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة؛ فلمّا توفيت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر، انتهى. أي أشهر حياة فاطمة وهي ستّة.

وعلى الجملة: عدم مبايعة علي لأبي بكر من الضروريات التاريخيّة[3] فإنكاره حماقة وسفسطة، وحينئذٍ نقول: ما هو علّة ذلك مع أنّ الخروج عن طاعة الإمام إمّا كفر أو فسق وعليّ عليه السلام إمّا معصوم وإمّا عادل؟ الذي يمكن أن يعتذر به أمور أربعة لا خامس لها:

---

(١) لاحظ ١ / ٢٨، من هذا الكتاب حيث فندنا أدلّة الإجماع.

(٢) راجع تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٠٣. والرياض النضرة ١ / ١٦٧، وتاريخ أبي الفداء ١ / ١٥٦، وروضة المناظر لابن شحنة هامش الكامل ٧ / ١٦٤، وشرح ابن أبي الحديد ١ / ١٣٤.

(٣) بل قال الشيخ المفيد قدس سره (كما في البحار ١٠ / ٤٢٧): والمحقّقون من أهل الإمامة يقولون: لم يبايع ـ أي عليّ أبابكر ـ ساعة قط.

١ ـ اعتقاده عليه السلام باستحقاق نفسه للخلافة، وبعدم أهليّة أبي بكر لها.

٢ ـ تماميّة أمر الخلافة بمن تيسّر حضوره للبيعة من أهل الحلّ والعقد فلا حاجة لبيعته وحضوره.

٣ ـ تأخيره عن المشورة، فقد نسبوا إليه عليه السلام أنّه قال عند مبايعة أبي بكر: إلّا أنّا أُخّرنا عن المشورة، وإنّا لنرى أنّ أبابكر أحق الناس بها، فتردّد عليّ عليه السلام وتخلّفه عن البيعة لم يكن للطعن في خلافة أبي بكر، بل لأجل عدم المشورة معه فإنّ له حقّاً فيها.

٤ ـ حلفه عليه السلام أن لا يرتدي بردائه حتّى يجمع القرآن إلّا للصلاة.

الأوّل هو مذهب الإمامية، والثاني ذكره بعض العامّة، والأخيران مذكوران في رواياتهم.

أقول: أمّا الوجه الثاني فضعيف؛ فإنّ بيعة الإمام والإقرار بإمامته واجبان، والمفروض أنّ أمير المؤمنين لم يبايع أبابكر، وليس الإشكال في عدم حضوره في مجتمع السقيفة حتّى يدفع بما زعم.

وأمّا الوجه الثالث فهو سخيف؛ فإنّه يستلزم سلب عدالة عليّ عليه السلام فإنّ تأخيرهم إيّاه عن المشورة لا يسوغ تخلّفه عن بيعة الإمام وطاعته؛ ومفاد هذا العذر أنّ الداعي إلى ترك هذه الفريضة المهمّة هو غلبة هوى نفسه عليه. وهذا باطل بالضرورة الإسلامية.

وأسخف منه الوجه الرابع؛ فإنّه كيف يرتدي لإقامة الصلاة في المسجد ويحلف عن الارتداء للبيعة الواجبة؟ ثمّ ما قيمة اليمين تجاه الواجبات والمحرّمات؟ فهذه المفتعلات والمفتريات لا تفيدهم شيئاً، ولا مناصّ إلّا من الالتزام بالوجه الأوّل وحيث إنّه عليه السلام ممّن أذهب اللّه عنه الرجس وإنّه باب مدينة العلم وإنّه مع الحقّ والحقّ معه نقطع ببطلان خلافة أبي بكر، ومنه ينبثق أنّ مبايعته بعد وفاة الصدّيقة كانت عن إكراه، وإلّا لبطل عدالته أو عصمته كما عرفت.

وكيف لا يكون عن إكراه فقد علمت سابقاً أنّهم همّوا إحراق بيت فاطمة وهي بنت رسول اللّه فإذا لم يسلم بيت مثلها من معرضيّة النار فبيت من يسلم منها؟!

ومع هذا كيف يمكن دعوى رضاء المسلمين بخلافة أبي بكر؟

يقول شاعر النيل الحافظ إبراهيم في قصيدته العمرية التي شرحها جمع[1] مفتخراً:

وقولة لعليّ قالها عمر ... أكرم بسامعها أعظم بملقيها
حرقت دارك لا أبقي عليك بها ... إن لم تبايع وبنت المصطفى فيها!

(١) ويدلّك عليه ما في السياسة والإمامة لابن قتيبة من قول عمر لأبي بكر بعد ما أخرج عليّاً من بيته وجاء به إلى المسجد لبيعة أبي بكر وتهديده بالقتل: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال أبو بكر: لا أُكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه!.

ما كان غير أبي حفص بقائلها أمام فارس عدنان وحاميها!

ولا يبعد أنّ علياً عليه السلام خاف على نفسه بعد فوت فاطمة عليها السلام فاضطر [١] إلى مبايعة حاكم الوقت، فأين الإجماع والبيعة العامّة؟ بل ما تمّ في يوم السقيفة ـ لا بارك الله به ـ لم يكن إلّا مؤامرة دنيئة دبّروها ضدّ الوصيّ الحقّ عليّ عليه السلام ولقد انطق الله عمر حيث نادى في آخر عمره [٢] ـ وهو مؤسس هذه الدعاية، ومخترع هذه السانحة ـ: ثمّ إنّه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ أمرؤ أن يقول: إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنّها قد كانت كذلك! ولكنّ الله وقى شرها.... من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ـ قوله هذا تمهيد لخلافة أخيه عثمان! ـ فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا. إلخ.

وأعجب منه قول أبي بكر نفسه: إنّ بيعتي كانت فلتة وقى الله شرّها وخشيت الفتنة.

وعن تاريخ الطبري: أنّها كانت فلتة كفلتات الجاهليّة، وفي الصواعق: فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

أقول: أمّا وقاية الله شرّها فلعمر الله إنّها كاذبة وقد استطال شرّها ـ شهدالله ـ لحد الآن وسيدوم إلى الآخر، ونحن لا نحسب الفتن والشرور الحادثة في الإسلام إلّا من ندوة السقيفة، وهي النقطة لانطلاق حكومة بني أُمية الفسقة، وسلطنة بني عباس الفجرة. وتمكّن غيرهم من الحكّام الظلمة، وتكون الفرق الضالّة المنحرفة عن مبادئ الإسلام ونشوب القتال والعداء بين المسلمين، بل هي السبب لانحطاط الإسلام والمسلمين.

وأمّا قول أبي بكر: ـ فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ـ فقد نساه نفسه حين ولّى عمر ونصبه خليفة بعده، وإلّا لم يجعل عمر في معرض القتل!.

وأمّا عدم منازعة عليّ عليه السلام معهم فقد تبيّن كذبه ممّا قلنا؛ إذ نفس عدم مبايعته عليه السلام منازعة وتصريح بعدم أهلية غيره.

ومن كلامه عليه السلام لأبي بكر وأصحابه [٣] على سبيل الجدل والإلزام: أنا أحقّ بهذا الأمر منك، لا أُبايعكم، وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبيّ صلى الله عليه وآله وتأخذوه منّا أهل البيت غصباً! ألستم زعمتم للأنصار أنّكم أولى بهذا الأمر منهم لما

(١) لاحظ الغدير ٧ / ٨٦، (الطبعة الثانية) لتعرف ما في نفوس القوم.

(٢) لاحظ صحيح البخاري ٤ / ١٢٢ وأخرجه غيره أيضاً والقائل هو ابن الزبير، ونصّ مقالته: والله لومات عمر لبايعت علياً، فإنّ بيعة أبي بكر إنّما كانت فلتة. صرّح به كثير من شرّاح البخاري منهم القسطلاني ١ / ٣٥٢ وصرّح بصحّة الرواية على شرط الشيخين.

(٣) لاحظ تمامه في الإمامة والسياسة (لابن قتيبة) / ١٢ و ١٤.

كان محمّد منكم، فأعطوكم المقادة، وسلّموا إليكم الإمارة. فإذاً احتجّ عليكم بمثل ما احتججتم على الأنصار، ونحن أولى برسول اللّه حيّاً وميّتاً. فأنصفونا إن كنتم مؤمنين!! وإلا فبوؤا بالظلم وأنتم تعلمون.

فقال له عمر: إنّك لست متروكاً حتّى تبايع، فقال له عليّ: احلب حلباً لك شطره! وشدّ له اليوم يمدّده عليك غداً! انتهى. ولقائله:

فإن كنت بالقربى حججت خصيمهم ... فـغيرك أولى بـالنبي وأقـرب
وإن كنت بالشورى ملكت أمورهم ... فكـيف بـهذا والمشيرون غـيب

واخترط الزبير سيفه ويقول: لا أغمده حتّى يبايع عليّ، فقال عـمر: عـليكم الكـلب[1]! فأخذوا سيفه من يده. كما عن الإمامة والسياسية وتـاريخ الطـبري[2] والريـاض النـضرة[3] وغيرها.

وذكر ابن قتيبة: أنّ عليّاً كرّم اللّه وجهه يحمل فاطمة بنت رسول اللّه على دابّة ليلاً فـي مجالس الانصار، تسألهم النصرة فكانوا يقولون: يا بنت رسول اللّه قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، ولو أنّ زوجك وابن عمّك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به، فيقول عليّ كرم اللّه وجهه: أفكنت أدع رسول اللّه صلى الله عليه وآله في بيته لم أدفنه انتهى.

وأمّا أنّه لم يحارب أبا بكر كما حارب معاوية فوجهه، واضح فإنّ القوم بايعوا أبا بكر ولم يكن مع عليّ إلّا نفر قليل، لا يمكنهم منازعة المخالفين ومحاربتهم؛ فخوف أبي بكر وضـعفه لايكونان دليلاً على تمكّن عليّ من حرب جماعة كثيرة من أهل المدينة وغيرها بـالضرورة، فقياس حربه ومعه جيشه مع ابن آكلة الأكباد على المقام من أسخف الأمور، على أنّ في قعوده والاكتفاء بمجرد البيان والكلام ـ سواء صدر عنه عليه السلام أو عـن الصـدّيقة الطـاهرة عليها السلام أو عـن أصحابه الأجلّاء كما احتجوا على أبي بكر في المسجد دون القيام بالسيف والسـنان مـصالح أخرى يعرفها المخلصون الكاملون، لا نذكرها، وإنّما نختم الكلام بذكر بعض الروايات الواردة من طريق الجمهور:

فمنها: ما أخرجه الحاكم[4] وصحّحه هو والذهبي والخطيب في تاريخه[5] وابن كثير في

---

(١) هذا من عمر سبّ لصحابي كبير وهو الزبير، والسبّ والضرب والقتل بينهم كانت شائعة، ومع ذلك هـؤلاء الأصحاب عدول أخيار عند العامّة.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ١١٩.

(٣) الرياض النضرة ١ / ١٦٧.

(٤) مستدرك الحاكم ٣ / ١٤٠.

(٥) تاريخ بغداد ١١ / ٢١٦.

تاريخه[١] والمتّقي في كنز العمال[٢] من قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: «إنّ الأُمة ستغدر بك».

منها: ما أخرجه هو أيضاً وصحّحه وكذا الذهبي[٣] وأخرجه غيره أيضاً من قوله ﷺ له عليه السلام: «أما إنّك ستلقى بعدي جهداً. قال عليّ: في سلامة من ديني؟ قال ﷺ: في سلامة من دينك».

ومنها: ما أخرجه ابن عساكر والمحبّ الطبري في الرياض نقلاً عن أحمد في المناقب، وغيرهم من قوله ﷺ: «ضغائن في صدور أقوام لايبدونها إلّا من بعدي».

ومنها: ما أخرجه الحافظ بن مردويه بإسناده عن ابن عباس[٤] قال خرجت... : «ثمّ ضرب ـ النبيّ ـ على رأسه ولحيته، وبكى حتّى علا بكاؤه فقال عليّ: ما يبكيك يا رسول اللّه؟ قال: ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتّى يفقدوني».

ومنها: ما عن كنوز الدقائق للمناوي[٥] من قوله ﷺ له: «يا علي إنّك ستبتلي بعدي فلا تقاتلن».

ومنها: ما عن الخطيب الخوارزمي في المناقب[٦] مسنداً عن عبد اللّه بن مسعود قال: كنت مع رسول اللّه، وقد أصحر فتنفّس الصعداء، فقلت: يا رسول اللّه مالك تتنفّس؟ قال: يابن مسعود نُعيت إليَّ نفسي. فقلت: يا رسول اللّه استخلف. قال: من؟ قلت: أبا بكر. فسكت! ثمّ تنفّس. فقلت: يا رسول اللّه مالي أراك تتنفّس؟ قال: نُعيت إليَّ نفسي. فقلت: استخلف يا رسول اللّه. قال: من؟ قلت: عمر بن الخطاب. فسكت! ثمّ تنفّس، قال: فقلت: ما شأنك يا رسول اللّه؟ قال: نُعيت إليَّ نفسي. فقلت: يا رسول اللّه استخلف. قال: من؟ قلت علي بن أبي طالب. قال: أُوه، ولن تفعلوا إذاً أبداً. واللّه لو فعلتموه ليدخلنّكم الجنّة.

ورواه ابن كثير في البداية[٧] عن الحاكم أبي عبد اللّه النيسابوري، عن أبي عبد اللّه محمّد بن علي الآدمي، عن إسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن أبيه، عن أبي ميناء، عن عبداللّه بن

---

(١) تاريخ (ابن كثير) ٦ / ٢١٩.

(٢) كنز العمّال ٦ / ١٥٧.

(٣) كنز العمّال ٣ / ١٤٠.

(٤) كما في الصوارم المهرقة / ١٩١.

(٥) كنوز الدقائق (المناوي)) / ١٨٨.

(٦) المناقب / ٦٨.

(٧) البداية والنهاية ٧ / ٣٦٠.

مسعود. كما في الغدير[١].

وبعد ذلك لا أرى شيئاً يحتاج إلى الإيضاح فقد بان كلّ شيء.

الثالث: من أدلّة العامّة قوله تعالى: ﴿وعد اللّه الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾[٢].

بيان ذلك: أنّ اللّه وعد المؤمنين الصالحين من الحاضرين في زمان النبيّ ﷺ بالخلافة وتمكين الدين المرضي، وحيث لا خلافة في حياة النبيّ ﷺ لغيره لابد أن يكون الموعودون بعده وليسوا هم إلّا الخلفاء الراشدين؛ لأنّ في أيّامهم كانت الفتوح العظيمة، وحصل التمكين وظهور الدين والأمن.

أقول: نتساءل من هؤلاء المتعسّفين هلا يكون المسلمون في حياة النبيّ ـ ولا سيّما في أواخر عمره الشريف ـ متمكّنين من دينهم المرتضى؟ أليسوا مطمئنين آمنين وعابدين ربّهم بلا خوف؟ لا يسعهم إلّا الإقرار والاعتراف بالإثبات بالضرورة، قال اللّه تعالى: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون﴾[٣] فيبطل تلفيقهم نهائيّاً، فإنّ الموعودين هم المؤمنون الحاضرون. وقد وفى الله بوعده إيّاهم في حياته ﷺ، فمعنى الاستخلاف ليس هو الرئاسة والإمامة، بل إسكانهم الأرض وتمكينهم من إظهار الشعائر الإسلامية بلا خوف، كما في قوله تعالى في حقّ بني إسرائيل: ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض﴾[٤]. ويؤيّده أيضاً قوله تعالى: ﴿كما استخلف الذين من قبلهم﴾[٥]. كما ليس بسر.

وبالجملة: حصول الأوصاف المذكورة في حياة النبيّ الأكرم ﷺ للمؤمنين الصالحين دليل قطعي على أنّ المراد بالاستخلاف ليس هو معناه الاصطلاحي، نزلنا عنه لكن ما الدليل على حمل الاستخلاف على غير معناه اللغوي؟ ومن الضروري أنّ اللفظ المذكور لم يكن متداول الاستعمال في المعنى المصطلح الفعلي في حياته ﷺ حتّى يتخيّل نقله أو انصرافه إليه. فهل الحمل المذكور إلّا التحكّم؟!.

قال الرازي في تفسير الآية: فإن قيل: الآية متروكة الظاهر؛ لأنّها تقتضي حصول الخلافة

---

(١) الغدير ١ / ١٣، الهامش.

(٢) النور ٢٤ / ٥٥.

(٣) المائدة ٥ / ٣.

(٤) الأعراف ٧ / ١٢٩.

(٥) النور ٢٤ / ٥٥.

لكلّ من آمن وعمل صالحاً، ولم يكن الأمر كذلك. قلنا: إنّ كلمة من للتبعيض؛ فقوله: (منكم) يدلّ على أنّ المراد بهذا الخطاب بعضهم.

أقول:

فإن كنت لا تدري فهي مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

كلمة «من» الظاهرة في التبعيض لم تدخل على قوله «الذين» حتّى يكون المراد بعض المؤمنين، بل دخلت على ضمير الخطاب، فالتبعيض راجع إلى المخاطبين دون المؤمنين الصالحين، والآية ـ كجملة من الآيات المتقدّمة المؤيّدة بالروايات الكثيرة السابقة ـ دليل على وجود الكافرين والمنافقين والفاسقين في الصحابة وأنّ المؤمنين بعضهم، وإلّا لقال: وعدكم اللّه أيّها الذين آمنوا، انتهى.

وهذا البيان دليل آخر على امتناع حمل الاستخلاف على الخلافة غير الصالحة لجميع المؤمنين إلّا بتصرّف في ظهور الآية، وهذا بخلاف حمله على ما ذكرنا فإنّه لا يحتاج إلى شيء من التصرّف والتأويل، وللّه الحمد.

فإن قلت: على ما ذكرت يشكل الأمر في الروايات الواردة من طريق الشيعة الدالّة على أنّ المراد بالموعودين هم أئمة آل البيت عليهم السلام.

قلت: حمل الآية عليهم عليهم السلام من باب الجري والتطبيق لا من باب الحصر أو من باب التأويل دون التفسير، فافهم جيّداً.

الرابع: قوله تعالى: **﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أُولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم اللّه أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾**(١).

قالوا: ليس الداعي إلى هؤلاء القوم لطلب الإسلام النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله لقوله تعالى: **﴿سيقول المخلّفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدّلوا كلام اللّه قل لن تتبعونا كذلكم قال اللّه من قبل﴾**(٢) فإذا علم النبيّ أنّهم لا يتبعونه، لا يدعوهم إلى القتال، وأيضاً فإنّ المخلّفين لم يدعوا إلى المحاربة في حياته صلى الله عليه وآله، كذا ليس الداعي علياً عليه السلام لأنّه لم يتّفق له في أيّام خلافته قتال لطلب الإسلام بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها، ولا من بعده من الولاة لأنّهم عندنا ظلمة(٣) وعندهم ـ أي الشيعة ـ كفّار فلا يليق بهم قوله: فإن تطيعوا. فذلك

---

(١) الفتح ٤٨ / ١٦.

(٢) الفتح ٤٨ / ١٥.

(٣) هكذا في المواقف وشرحها (٣ / ٢٧٤) وعليه فيبطل جميع مزاعمهم حول تأويل الروايات القائلة: «الخلفاء بعدي اثنا عشر»؛ ولذا ذكرنا عدم إمكان تطبيقها إلّا على مذهب الإمامية، فافهم واستقم.

الداعي الذي يجب باتباعه الأجر الحسن وبتركه العذاب الشديد أحد الخلفاء الثلاثة، ويلزم خلافة أبي بكر لعدم القائل بالفصل.

أقول: من راجع تفسير الرازي ذيل الآيتين الشريفتين يعلم بطلان هذا الاستدلال نهائيّاً ـ وكفى اللّه المؤمنين القتال ـ بيد أنّا نذكر ما يظهر سقوطه جليّاً.

نقول: أوّلاً إنّ الداعي هو النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، قولهم إنّه كان عالماً بعدم متابعتهم إيّاه فكيف يدعوهم؟ ممنوع؛ إذ لا دلالة لقوله: ﴿لن تتبعونا﴾ على نفي متابعتهم مطلقاً، بل في خصوص غزوة خيبر كما يظهر من الآية، واعترف به الرازي في أحد احتماليه، وقوله: ﴿لن تخرجوا معي﴾(1) كان في غير هذا؛ وهم المخالفون في غزوة تبوك. وأمّا احتماله الأوّل فهو أن تقدّر الآية كذلك: لن تتبعونا وأنتم على ما أنتم عليه، قال: ويجب هذا التقييد لأنّا أجمعنا على أنّ منهم من أسلم، وحسن إسلامه، بل الأكثر ذلك، ومع القول بإسلامهم ما كان يجوز أن يمنعهم من الجهاد في سبيل اللّه مع وجوبه عليهم، إلخ.

فالاستدلال بالآية باطل بإجماعهم! نزلنا عن جميع ذلك، وسلمنا أنّه صلى الله عليه وآله علم عدم متابعتهم مطلقاً؛ ولكن هذا لا يوجب عدم دعوتهم إلى القتال، ضرورة أنّ العصيان ليس من مسقطات التكليف وموانع الأمر والنهي، ألاترى أنّ اللّه سبحانه وتعالى يعلم أنّ الكفار والمنافقين والفاسقين لا يؤمنون ولا يصلّون ولا يصومون ولا يزكّون ولا يحجّون أبداً، ومع ذلك أمرهم بها كما أمر المؤمنين الأتقياء.

فلا منافاة بين العلم بعدم المتابعة والدعوة إليها، وإنّما المنافاة بينه وبين الأخبار بوقوع المتابعة.

وقد حقّقنا ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب فلاحظ.

وأمّا قولهم: أيضاً أنّ المخلّفين لم يدعوا إلى المحاربة في حياته فمكابرة، وأسخف منه ما تفوّه به بعض الأغبياء المرجفين من أنّه أجمع الفريقان ـ يعني الشيعة والعامّة ـ أنّه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلّا غزوة تبوك، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام(2).

أقول: أليس صلح [] وقع في العامّ السادس؟ وغزوة الخيبر في العام السابع؟ ومحاربة الموتة التي استشهد فيها جعفر بن أبي طالب الطيار عليه السلام وكان عسكر الكفار مئة ألف جندي أو أكثر، في العام الثامن؟ وفيه محاربة ذات السلاسل التي تولّى فيها الشيخان أبو بكر

---

(1) التوبة ٩ / ٨٣.

(2) لاحظ مختصر التحفة الاثنا عشرية / ١٢٨، الذي لا تجد فيه غير الأراجيف والأغلاط الواضحة والأكاذيب الجليّة. فويل لهم مما يكتبون بأيديهم.

وعمر عن الحرب؟.

وفتح مكّة حيث أسلم أهلها فيه، وغزوة حنين التي فرّ معظم الأصحاب ولم يبقَ مع النبيّ إلّا نفر يسير من بني هاشم وشخص من غيرهم على ما في التواريخ، وقد اعترف الرازي بارتكاب الصحابة ـ بفرارهم هذا ـ معصية كبيرة.

وقد وقع بعد غزوة الخيبر محارب كثيرة أُخرى غير هذه الحروب العظيمة كما تظهر لمن راجع التاريخ، فكيف يقولون بأنّ النبيّ مادعاهم إلى الحرب؛ أو لم يقع الحرب بعد غزوة خيبر إلّا غزوة تبوك؟!(١)

وثانياً: ما دليلكم على أنّ أحد الخلفاء الثلاثة دعوا المخلّفين المذكورين إلى الحرب؟ والمسلّم أنّهم دعوا المسلمين إلى الحروب، وأمّا إنّهم دعوا هؤلاء المخلّفين أيضاً فغير معلوم، بل لا طريق معتبر لهم إلى بقائهم وحياتهم في زمان الخلفاء ولا سيّما إلى وقت الحروب مع قوم أُولي بأس شديدٍ، فهل التلفيق إلّا تحكّم وتخرص؟

وثالثاً: أنّ القرآن لا ينفي متابعتهم للنبيّ فقط، بل له وللمسلمين المحاربين في سبيل اللّه كما يظهر من قوله: ﴿لن تتبعونا﴾(٢) وهو الموافق للاعتبار العقلي أيضاً؛ فإنّهم إنّما خلّفوا عن الحرب لضعف إيمانهم وخوفهم عن القتل، وهذا لا يختصّ بمتابعة النبيّ، بل يعمّ متابعة كلّ من دعا إلى الجهاد كما لا يخفى، فافهم.

وأمّا قوله تعالى في سورة البراءة: ﴿لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً﴾(٣). فهو مسوق إلى المنافقين المخلّفين في غزوة تبوك فلاحظ.

ورابعاً: أنّه مع الغضّ عن الجميع أنّ الداعويّة المذكورة لا تستلزم الخلافة لأنّ المحاربين في سبيل الله يطيعون اللّه ورسوله في تشريع وجوب الجهاد والدفاع، ولو كان الداعي مسلماً عاديّاً، أو قائداً من قوّاد الجيش أو حاكماً أخذ الحكومة بغير حقّ شرعي، فتأمل جيّداً.

وقد ورد من طريقهم إنه صلى الله عليه وآله أمرهم بالصلاة خلف كل برّ وفاجر والجهاد مع كلّ برّ وفاجر. فلم تنفعهم تلك التلفيقات الكاذبة المضلة.

الخامس: من أدلّتهم أنّ الصحابة يقولون يا خليفة رسول اللّه؛ وقد قال اللّه تعالى فيهم: أُولئك هم الصادقون، فتكون خلافته حقّاً.

أقول: جملة من الصحابة لم يروا خلافته حقّاً؛ولذا لم يبايعوه إلّا بعد الإكراه فكيف يقولون

---

(١) لكن من أين تخجل أوجه أموية سبكت بلذات الفجور حياءها.

(٢) الفتح ٤٨ / ١٥.

(٣) التوبة ٩ / ٨٣.

خليفة رسول اللّه عن اعتقاد[1]؟!.

والآية المباركة وردت طائفة خاصّة دون جميع الأصحاب كما تخيّلوا، ولا دلالة فيها على تعميم الصدق لجميع الأُمور؛ ولذا قال عمر في حقّ النبيّ الأكرم ـ على مامرّ ـ كلمة ذكرناها سابقاً، لو صدّقه أحد، استحق العقاب.

كيف ولو حملناه على العموم لزم عصمة هؤلاء في أقوالهم وترجيح فتاويهم على غيرهم من الأصحاب، وهذا ممّا لم يقل به أحد من العامّة فضلاً عن الخاصّة، فيعلم أنّ صدقهم في أُمور خاصّة كالإقرار باللّه وبما جاء النبيّ الأكرم ﷺ، لا بكل ما تكلّموا حتّى لا يتطرّق إليهم الكذب والسهو.

ثمّ أقول: هذا الوجه عليهم لالهم؛ إذ خليفة رسول اللّه من استخلفه رسول اللّه لامثل ابن الخطاب وأبي عبيدة الحفّار الجراح!.

السادس: قوله ﷺ: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر. وأقلّ مراتب الأمر الجواز.

أقول: كفى اللّه المؤمنين القتال، فعن العقيلي: أنّ هذا الحديث منكر لا أصل له، وعن الدار قطني: أنّه لا يثبت، والعمري ـ يعني به محمّد بن عبداللّه حفيد عمربن الخطاب راوي الحديث ـ ضعيف.

وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدار قطني: العمري يحدّث عن مالك بأباطيل.

وقال ابن حزم[2] الناصبي: ولكنه ـ أي الحديث ـ لم يصح؛ ويعيذنا اللّه من الاحتجاج بما لا يصحّ!.

السابع: أنّ النبيّ ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة حال مرضه واقتدى به وما عزله، فيبقى بعده إماماً ما فيها، فكذا في غيرها؛ إذ لاقائل بالفصل.

قال العضدي في مواقفه؛ ولذا قال عليّ: قدّمك رسول اللّه في أمر دينياً (ديننا ص) أفلا نقدّمك في أمر دنيانا؟.

أقول: استخلافه في الصلاة كذب، بل الرسول كان غضباً عليه لتخلّفه عن جيش أُسامة؛ على ما سبق بيانه.

على أنّ الاستدلال بمالم يثبت من طريق الخصم خروج عن قانون المناظرة.

---

(١) ولو أطلقوا عليه «خليفة الرسول» فإنّما هو باعتبار قعوده مقعد الرسول فقط ولو لم يكن قعوده عن حجّة شرعيّة.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٠٨.

هذا، مع أنّه لو ثبت تصريحه بخلافة أبي بكر في تلك الحال ـ أي حال مرضهﷺ ـ لم يكن عند أولياء عمر الخليفة حجّة؛ لأنّ النبيّﷺ قد غلبه الوجع ويهجر فلا يدري ما يقول!!.

قال الجرجاني في شرح المواقف[1]: وأمّا ما روى البخاري بإسناده إلى عروة عن أبيه عن عائشة أنّهﷺ أمر أبابكر أن يصلّي بالناس في مرضه. فكان يصلّي بهم قال عروة: فوجد رسول اللّه من نفسه خِفّة فخرج إلى المحراب، فكان أبوبكر يصلّي بصلاة رسول اللّه والناس بصلاة أبي بكر أي بتكبيره، فهو إنّما كان في وقت آخر، انتهى كلامه.

أقول: كلام الجرجاني بلا دليل؛ لأنّه جمع بين المتعارضين جمعاً تبرعيّاً وهو غير معتبر كما بيّن في أُصول الفقه. وعليه فاستخلافه أبابكر في الصلاة غير ثابت من طريقهم أيضاً لورود عزله في هذه الرواية، بل ذكرنا أنّ القضية مكذوبة من أصلها.

ثمّ الصحيح عدم دلالة الأمر بإمامة الصلاة على الخلافة بوجه؛ فإنّها ليست ممّا يحتاج إلى إذن مخصوص من النبيّ الأكرمﷺ بل كلّ من كان عادلاً ـ على قول أهل الحقّ ـ يجوز له أن يؤمّ الناس في الصلاة؛ فليس أبوبكر ـ بفرض صحّة الاستخلاف ـ هو الإمام وحده لا غيره، بل كلّ عادل إمام، فقولهم في تلفيقهم: فليبقَ بعده إماماً لغو، ومنه يظهر فساد قولهم: فكذا في غيرها؛ إذ جميع الأصحاب العدول أئمة الصلاة وليسوا بخلفاء، فأين القول بعدم الفصل؟!.

وأمّا ما نسبوا إلى أمير المؤمنينعليه السلام فكذبه واضح عند كلّ عاقل لم يعمَ قلبه، فإنّهعليه السلام رأس المخالفين لإمارة أبي بكر، وقد مرّ أنّه لم يبايعه طيلة حياة فاطمةعليها السلام فلو كان الاستخلاف المذكور حقّاً، وكان مستلزماً للخلافة لما تأخّر عن بيعته ولما اعتزله فإنّهعليه السلام مع الحقّ والحقّ معه.

تفنيد مزعمة النص

الاستدلال بالروايات لخلافة أبي بكر على الشيعة غير ممكن؛ لأنّهم لا يرون حجّيّتها لضعف إسنادها وعدم وثاقة رواتها مع الغضّ عن تعارضها بالأخبار القطعيّة المتجاوزة حدّ التواتر الدالّة على خلافة أمير المؤمنين عليّعليه السلام.

بل هنا قرائن وأمارات جليّة تدلّ على أنّ قصّة التنصيص بخلافة أبي بكر من اختراع الوضّاعين وجعل القصّاصين. فعن النووي في شرح صحيح مسلم:

نقول: لو كان هناك نصّ لكان أبو بكر أعلم به، ولقال: أطيعوني مستدلاً به، ولما قال الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، ولما توقّف علي في البيعة إلى ستّة أشهر، ولما قال أبو بكر: وددت

(١) شرح المواقف ٣ / ٢٦٩.

إنّي سألت رسول اللّه ﷺ عن هذا الأمر، وكنّا لا ننازعه أهله[١]. ولما قال العباس أمدد يدك أبايعك حتّى يقول الناس: بايع عمّ رسول اللّه ابن عمه، ولم يختلف فيك اثنان.

ولما قال أبوسفيان: يا بني عبد مناف: أرضيتم أن يلي بحكم تميم... ولما سلّ الزبير سيفه قائلاً: لا أرضى بخلافة أبي بكر: ولما قال أبو عبيدة: ابسط يدك أبايعك، ولما قال أبوبكر: بايعوا عمراً أو أبا عبيدة إلخ.

أقول: والقرائن أزيد ممّا ذكره هذا الرجل: فمنها: أنّ النبيّ بعث أبابكر في جيش أُسامة للجهاد، ولو كان وصيّاً لما أخرجه من العاصمة وهو يعلم بوفاته ﷺ؛ إذ كلّ عاقل يفهم أنّ وجود الخليفة ضروري في دار الخلافة، ومن هنا لم يبعث عليّاً ﷺ للجهاد.

ومنها: ما صحّ عن عمر ـ بمختلف ألفاظه ـ: ثلاث لئن يكون رسول اللّه بينهن أحب إليّ من حمر النعم: الخلافة، الكلالة والربا.

ومنها: ما صحّ عنه أيضاً: واني إن لا استخلف فإنّ رسول اللّه لم يستخلف، وإن استخلف فإنّ أبابكر رضي اللّه عنه قد استخلف.

ومنها: ما صحّ عن عائشة ـ كما في صحيح مسلم ـ: لو كان رسول اللّه استخلف لاستخلف أبابكر وعمر.

ومثل هذه الدلائل على عدم النصّ كثير[٢] كيف ولو كان هناك نصّ لم يعترف جمهور هم بعدمه، ولم يحصروا الدليل بالبيعة الموهومة الموهونة فإنّه من ضيق الخناق كما لا يخفى.

﴿إنّك لا تهدي من أحببت ولكن اللّه يهدي من يشاء﴾[٣]. ﴿ولو أنّهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً﴾[٤].

---

(١) إنّني أُقسم باللّه تعالى وبصفاته وبحقّ النبيّ الخاتم وكتابه والملائكة المقرّبين والأنبياء المرسلين أنّ الخليفة علم من النبيّ أنّ هذا الأمر ليس لأحد إلّا لعليّ بن أبي طالب سلام اللّه عليه.

(٢) لاحظ الجزء الخامس من الغدير تجد بغيتك.

(٣) القصص ٢٨ / ٥٦.

(٤) النساء ٤ / ٦٦.

الباب السادس

في إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام

بعد ما ثبتت خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقع الكلام في إثبات إمامة بقيّة الأئمة عليهم السلام، وهم: الحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين السجاد، ومحمّد بن علي الباقر، وجعفربن محمّد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمّد بن علي الجواد التقي، وعلي بن محمّد النقي الهادي، والحسن بن علي العسكري، والمهدي القائم الحجّة المنتظر بن الحسن، صلوات اللّه عليهم ما دامت السماوات والأرض.

والدليل على إمامتهم وخلافتهم عن جدّهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله وجوه:

١ : ما تقدّم من الروايات الكثيرة الواردة عنه صلى الله عليه وآله من أنّ الخلفاء بعدي اثنا عشر، فإنّ هذا المضمون لا ينطبق إلّا على مذهب الإمامية كما هو ليس بسر.

٢ : النقل المتواتر من الإمامية خلفاً عن سلف على إمامة كلّ واحد من هؤلاء بالتنصيص، فقد نصّ كلّ إمام سابق على إمام لاحق نصّاً متواتراً كما قالوا.

٣ : يشترط العصمة في الإمامة وغير هؤلاء ليسوا بمعصومين إجماعاً فتعيّنت العصمة لهم وإلّا لزم خلو الزمان عن المعصوم وهو محال، فيثبت الإمامة لهم لا لغيرهم.

٤ : إنّ الكمالات النفسانية والبدنية بأجمعها موجودة في كلّ واحد منهم، وكلّ واحد منهم كما هو كامل في نفسه مكمّل لغيره، وذلك يدلّ على استحقاقهم الرئاسة العامّة؛ لأنّهم أفضل من كلّ أحد في زمانهم ويقبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل، فيكون كلّ واحد منهم إماماً[١].

٥ : إنّ كلّ واحد منهم ادّعى الإمامة، وظهر المعجزة على يده، كما يظهر ذلك بمراجعة التاريخ فيكونون هم الأئمة كما تقدّم وجهه في المقصد السابق.

٦ : الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، كما مرّ وليس أحد غير من ذكرناهم بمنصوص

---

(١) وإن شئت أن تعرف هذا الوجه ـ في الجملة ـ لاحظ الفصل الثالث ـ في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت كفاطمة وولديها ـ من الصواعق المحرقة لابن حجر / ١٨٨ ـ ٢٠٦ تجد مطلوبك. فإنّ الفضل ما شهد به الأعداء.

عليهم اتفاقاً، فليس أحد غيرهم بإمام اتفاقاً.

٧: بطلان سائر المذاهب وعدم صحّتها، فلو لا صحّة مذهب الإمامة لبطل الشريعة الإسلامية؛ إذ لا وجود لها خارج ذالكم المذاهب. لكنّ الشريعة الإسلامية حقّة باتّفاق الخصوم، فيكون مذهبنا حقّاً لا محالة.

وأقوى هذه الوجوه هو الوجه الأوّل والوجه الأخير، كما لا يخفى. وقد ذكرنا ذيل عنوان فذلكة الدلائل في الحاشية ما يضيدك في هذا المقام، فائدة كلية.

الكلام مع فرق الشيعة

خالفتنا في إمامة أئمتنا الاثني عشر طوائف من الشيعة:

الطائفة الأولى: الكيسانية، فقالوا بإمامة محمّدبن أمير المؤمنين عليه السلام ـ ابن خولة الحنفية ـ بعد الإمام الحسين عليه السلام[(١)] وزعموا أنّه إمام، وأنّه مهدي، وأنّه حيّ لم يمت، ولا يموت حتّى يظهر الحقّ، ودليلهم على إمامته قول أبيه له يوم البصرة: أنت ابني حقّاً. وبأنّه صاحب رأيته، كما كان أبوه صاحب رأية رسول اللّه صلى الله عليه وآله. وعلى مهدويّته بقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: لن تنقضي الأيام والليالي حتّى يبعث اللّه رجلاً من أهل بيته اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. قالوا: وكان أمير المؤمنين عبداللّه لقوله: أنا عبداللّه وأخو رسوله وأنا الصدّيق الأكبر لا يقولها بعدي إلّا كذّاب مفتر.

وعلى حياته بأنّه إذا كان مهديّاً فلا إمام غيره، فلو لم يكن حيّاً لبقيت الأرض خالية عن

---

(١) وفي تبصرة العوام: أنّ قوماً منهم قالوا بإمامة عليّ فقط. وقيل: إنّ بعضهم زعم الحسنين عليهما السلام داعيين من قبل محمّد المذكور. وحكي عن بعضهم بانتقال الإمامة بعد موته إلى ولده ثمّ منه إلى ولد العباس بن عبد المطلب. وحكي عن بعضهم أنّ عبد اللّه بن محمّد حيّ لم يمت وأنّه القائم. وقيل إنّ محمّداً مات وإنّه يقوم بعد الموت وهو المهدي.

قال الشيخ المفيد بعد ذكر هذه المذاهب: إنّ المشهور بينهم إمامة محمّد بعد إمامة الحسنين عليهما السلام.

واعلم أنّا لسنا بجازمين بهذه الأقوال عنهم ولا بالأقوال المنقولة عن سائر طوائف الشيعة والمعتزلة لعدم ثبوتها منهم لديّ بطريق قوي، ولا اعتماد على الكتب المعدّة لهذا الشأن، فإنّ لأرباب الكتب باستثناء بعض من عصمه اللّه أغراضاً دنيئة ونزعات مذهبية كثيراً ما يخونون في النقل ويريئون مذاهب مخالفيهم على غير ما هي عليه تقبيحاً لها في أنظار الناس، كما شاهدنا ذلك في كتاب الملل والنحل للشهرستاني والفصل لابن حزم الأندلسي وفي غيرهما من كتب العامّة. فنحن نخلّي العهد في هذا المقام وفي نقل مذاهب بقية الطوائف على الناقلين والرواة فلا تغفل.

الحجّة، وهو باطل.

أقول: النبوّة لا تدلّ على الإمامة، مع أنّ لعليّ عليه السلام أولاداً آخرين، والرواية على فرض صحّتها دالّة على شجاعة محمّد، والراية لا تدلّ على إمامة صاحبها وإلّا شارك محمّداً خلق كثير ممّن أعطاهم الراية أبوه في الحروب، وعليّاً من أعطاه رسول اللّه الراية في الغزوات والحروب، واسم أمير المؤمنين، عليّ بالضرورة وعبداللّه لقبه ووصفه، مع أنّ جملة «واسم أبيه اسم أبي» من مفتعلات بعض الوضّاعين من العامّة، وليس من الرواية في شيء[1] فما لفّقوه ضعيف غايته.

وممّا يدلّ على بطلان هذه الفرقة وضلالتها أمران:

١ ـ ما تقدّم منّا حول وجوب نصب الإمام فإنّ محمّداً لم يبيّن الفقه الإسلامي، وقول غيره ليس حجّة في الأحكام الشرعية، فتسقط الشريعة في جهتها التشريعية بتاتاً، وضرورة فساد التالي دليل قطعي على فساد المقدّم فيثبت نقيضه، وهو المطلوب.

٢ ـ إبادة الكيسانية، فإنّها برهان جليّ على بطلانهم؛ إذ لو كانوا على حقّ لأبقاءهم اللّه، حتّى يتمّ الحجّة على المكلّفين في الطبقات الآتية والأجيال المستقبلة بتوسّطهم، فإنّ الإسلام دين خالد وشريعته شريعة أبدية، فلا بدّ أن يكون واضح الحجّة ومفتوح السبيل للجميع، وحيث إنّه لم يبقَ منهم فرد واحد منذ زمن غير بعيد كما شهد به الشيخ المفيد والمحقّق الطوسي رحمهما الله نقطع ببطلانهم وفساد مذهبهم.

ثمّ إنّ محمّداً رحمه الله لاشكّ في جلالته وعظمته، وأمّا إنّه هل اشتبه الأمر عليه بعد وفاة أخيه الحسين عليه السلام وزعم الإمامة لنفسه دون ابن أخيه السجّاد حتّى ظهر له خلاف ما حسبه أم لا، بل كان عارفاً بحقّ أئمة زمانه، وكان تحاكمه إلى الحجر الأسود حتّى أنطقه اللّه «اللّهمّ إنّ الوصيّة والإمامة بعد الحسين بن علي إلى علي بن الحسين» لإظهار أمر السجّاد عليه السلام على الناس؟ فيه كلام لابدّ لتحقيقه من مراجعة علم الرجال وفن التاريخ[2].

الطائفة الثانية: الزيدية، اعتقدوا إمامة زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام. وافترقوا إلى

(١) قال الحافظ محمّد بن يوسف الكنجي الشافعي ـ في البيان في أخبار صاحب الزمان / ٥٩ المطبوع بالنجف ـ بعد ذكر الحديث: وقد ذكر الترمذي الحديث ولم يذكر قوله: «واسم أبيه اسم أبي» والذي رواه «واسم أبيه اسم أبي» فهو زائدة وهو يزيد في الحديث.. والقول الفصل في ذلك أنّ الإمام أحمد مع ضبطه واتقانه روى هذا الحديث في مسنده عدّة مواضع: واسمه اسمي إلخ، وعلى فرض أنّ غير زائدة أيضاً رواها كما يظهر من بعض فلا اعتبار بها، لشذوذيتها كما لا يخفى.

(٢) لاحظ أُصول الكافي وروضة الصفا وتنقيح المقال وغيرها.

ثلاث فرق:

فالجارودية: أصحاب زياد بن المنذر أبي الجارود منهم، قالوا بالنصّ من النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله في إمامة عليّ أمير المؤمنين وصفاً لا تسمية، وبكفر الصحابة لمخالفتهم وتركهم متابعة عليّ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وقالوا: الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام في أولادهما، فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو إمام.

قال في المواقف وشرحها[١]: واختلفوا في الإمام المنتظر، أهو محمّد بن عبدالله بن الحسن بن علي ـ الذي قتل بالمدينة في أيام المنصور ـ أو هو محمّد بن القاسم بن علي بن الحسين صاحب طالقان الذي أُسر في أيام المعتصم، وحمل إليه فحبسه في داره حتّى مات أو هو يحيى بن عمير صاحب الكوفة من أحفاد زيد بن علي، دعا الناس إلى نفسه، واجتمع عليه خلق كثير، وقتل في أيام المستعين بالله. وبكلّ قائل منهم.

أقول: المستفاد من الشهرستاني في ملله ونحله أنّ الجارودية كلّهم يقولون بإمامة عليّ بن الحسين عليه السلام بعد أبيه، ولا يستفاد منه أنّهم يقولون بمهدوية أحد هؤلاء الثلاثة، بل بإمامتهم فقط[٢]، وأنّ القائل بالمهدوية بعضهم فلاحظ[٣].

والسليمانية: أتباع سليمان بن جرير، منهم قالوا: الإمامة شورى بين الخلق، وإنّما ينعقد برجلين من خيار المسلمين، وتصحّ إمامة المفضول مع وجود الأفضل وأبو بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأُمّة في البيعة لهما لكنّه خطأ لم ينته إلى حدّ الفسق وكفروا عثمان لأجل الأحداث التي أُحدثها وطلحة وعائشة والزبير لإقدامهم على محاربة عليّ عليه السلام.

والصالحية: أصحاب الحسن بن صالح، والبترية: أصحاب كثير النوي، متّفقتان في المذهب، وقولهم في الإمامة كقول السليمانية، إلّا أنّهم توقّفوا في عثمان.

وقالوا: عليّ أفضل الناس بعد النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله وأولاهم بالإمامة لكنّه سلّم الأمر لهم

(١) المواقف وشرحها ٣ / ٢٩٠.

(٢) وقال أيضاً: وكان أبو حنيفة رحمة الله على بيعته، (أي بيعة محمّد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين) ومن جملة شيعته، حتّى رفع الأمر إلى المنصور، فحبسه حبس الأبد حتّى مات في الحبس.

(٣) قال العلّامة المجلسي رحمه الله في بحاره (٣٧ / ٣٠): ورأيت في شرح الأُصول للناصر للحقّ الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عليه السلام: اعلم أنّ أوّل الأئمة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله عندنا علي بن أبي طالب عليه السلام ثمّ ابنه الحسن، ثمّ أخوه الحسين ثمّ علي الحسين ـ والظاهر سقوط كلمة ابن من الطابع ـ ثمّ ابنه زيد بن عليّ.. فذكر إلى عشرين إماماً بأسمائهم، ثمّ قال الناصر للحقّ المذكور: ثمّ سائر أهل البيت الذين دعوا إلى الحقّ. ثمّ قال المجلسي: وهذا الكتاب من تصانيف الجارودية.

راضياً وترك حقّه راغباً، ولو لم يرضَ بذلك لكان أبوبكر هالكاً.

وقالوا: من شهر سيفه من أولاد الحسن والحسين وكان عالماً زاهداً شجاعاً فهو الإمام، وشرط بعضهم صباحة الوجه!.

قال المحقّق الطوسي[١]: وقيل لهم فرق غيرها، وأكثرهم في الفروع متابعون لأبي حنيفة إلّا في مسائل قليلة خالفوا أئمتهم فيها.

قال الشهرستاني في ملله ونحله: وأكثرهم في زماننا مقلّدون، لا يرجعون إلى رأي واجتهاد، أمّا في الأُصول فيرون رأي المعتزلة، وأمّا في الفروع فهم على مذهب أبي حنيفة إلّا في مسائل قليلة يوافقون فيها الشافعي، لكنّ قول الشهرستاني المتعصّب لاقيمة له فإنّه نسب إلى الإمامية أقوالاً لم يخطر ببال أحدهم. ونسبوا إلينا كفر الصحابة وأُمّهات المؤمنين وأباطيل أُخرى فيي صفاته تعالى، فنحن لا نقبل على الزيدية هذه المقولات المنقولة من هؤلاء ونقول واللّه العالم.

قال المحقّق الطوسي: وأمّا الزيدية فقالوا بإمامة عليّ والحسن والحسين عليهم السلام وأثبتوها بالنصّ الجليّ، وأثبتوا باقي الأئمة بالنصّ الخفي؛ وذلك إنّ شرائط الإمامة عندهم كون الإمام عالماً بشريعة الإسلام... وزاهداً.. وشجاعاً... وكونه من ولد فاطمة أعني من أولاد الحسن والحسين. لقوله صلى الله عليه وآله: «المهدي من ولد فاطمة عليها السلام وكونه داعياً إلى اللّه.. ظاهراً يشهر سيفه في نصرة دينه.

قالوا: وقد نصّ النبيّ والأئمة بعده: أنّ كلّ من استجمع هذه الشرائط الخمسة ـ هكذا ـ فهو إمام مفترض الطاعة، وذلك هو النصّ الخفي، ولم يوجبوا في الحسن والحسين الدعوة بالسيف لقوله عليه السلام: هما إمامان قاما أم قعدا. ويجوّزون خلو الزمان عن الإمام. وقيام إمامين في بقعتين متباعدتين؛ ولذلك لم يقولوا بإمامة زين العابدين؛ لأنّه لم يشهر سيفه في الدعوة إلى اللّه تعالى، وقالوا بإمامة زيد ابنه لاستجماع الشرائط فيه.. ولقبوا باقي الشيعة بالرافضة؛ إذ رفضوا زيداً، انتهى.

أقول: وإنّما أطلنا الكلام في ذلك حقّاً للبحث والإحاطة بمذهبهم[٢] إحاطة تامّة، ولكنّا مع ذلك نتأسّف على عدم التمكّن من مراجعة كتب أنفسهم، وما نقلناه هنا مع أنّه نقل من غيرهم، فيه بعض التدافعات كما لا يخفى.

وكيفما كان، الذي يدور عليه صحّة هذا المذهب هو دعوى أنّ كلّ فاطمي عالم زاهد قام

---

(١) قواعد العقائد / ٨٤.

(٢) فإنهم أُمّة كبيرة يسكنون اليمن وكان إمارة اليمن بيدهم إلى قريب من هذا العصر.

بالسيف فهو إمام، ولا دليل لهم على إثباتها، فإنّهم إن حاولوا تقريره من جهة العقل، فالعقل يعيّن الأعلم الأفضل وإن لم يقم بالسيف، ويقبّح تقديم المفضول على الفاضل؛ ولذا اعترف الزيدية أنفسهم بخلافة عليّ عليه السلام وصحّة إمامته مع قعوده قعر بيته مدّة كثيرة، وبخلافة الحسن عليه السلام بل وبإمامة السجّاد ـ على نقل بعض الكلمات المتقدّمة، مع عدم قيامهما بالسيف، وقد أشرنا سابقاً أنّ جملة من الأنبياء كانوا مقهورين ومغلوبين لطواغيت زمانهم من حيثية السلطة الظاهرية، وإنما كانوا غالبين وقاهرين من جهة الحجّة والبرهان. وكلمة اللّه هي العليا.

وإن حاولوه من طريقة الشرع ونصّ النبيّ والأئمة بعده عليهم السلام كما هو الظاهر من كلام المحقّق الطوسي رحمه الله المتقدّم فمن المعلوم أنّه لانصّ كذلك، ولا يمكن لهم إثباته بطريق معتبر، فيسقط مذهبهم عن درجة الاعتماد والاعتبار؛ لعدم الدليل عليه أصلاً.

بل الصحيح أنّ الدليل قائم على بطلانه، وهو ما ثبت بالتواتر اللفظي ولا أقل من التواتر المعنوي عن النبيّ الأكرم من تحديد خلفائه بالاثني عشر، فإنّ هذا التحديد يتصادم مذهبهم كما هو ظاهر، وأمّا زيد نفسه فلم يثبت عنه دعوى الإمامة لنفسه، بل في جملة من أحاديث الإمامية أنّه رحمه الله كان يدعو الناس إلى الرضى من آل محمّد قاصداً به إمام زمانه، ولكن زعم من لا خبرة له بغرضه أنّه يريد نفسه. نعم في بعض الروايات أنّه كان يدّعيها لنفسه، لكن جملة من الرجاليين ما أخذوا بهذه الروايات؛ ولذا وثّقوه، بل عن بعضهم دعوى اتّفاق علماء الإسلام على جلالته وعلمه وورعه وزهده، واللّه العالم.

وأمّا ما يتعلّق بالبيعة وخطأ الصحابة أو كفر بعضهم؛ لعدم اقتدائهم بأمير المؤمنين عليه السلام وغير ذلك ممّا تقدّم نقله عنهم في طيّ الكلمات المتقدّمة فلا نتعرّض لها بعد وضوح حالها لما ذكرناه سابقاً، والقارئ الكريم بعد الإحاطة به يعرف الحقّ.

الطائفة الرابعة: الناووسية. أتباع عبد اللّه بن ناووس البصري (١) قالوا بحياة الصادق عليه السلام وإنّه القائم الذي يظهر فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً. قال الشيخ المفيد رحمه الله: وتعلّقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسة بن مصعب عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «إن جاءكم من يخبركم عني بأنّه غسّلني وكفّنني ودفنني فلا تصدّقوه» (٢).

وقال الشهرستاني في ملله ونحله: إنّهم رووا عن الصادق أنّه قال: لو رأيتم رأسي يدهده عليكم من الجبل فلا تصدّقوا، فإنّي صاحبكم صاحب السيف. وقال أيضاً: وحكى أبو حامد الزوزني أنّ الناووسية زعمت أنّ عليّاً مات وستنشقّ الأرض عنه يوم القيامة فيملأ العالم عدلاً.

---

(١) وقيل نسبوا إلى قرية ناوسا، وقيل هم أتباع رجل يقال له ناووس. كما في الملل والنحل.

(٢) لاحظ البحار ٣٧ / ٩.

أقول: القائلون بهذه القصة حيث كانوا قليلين(١) بادوا ونفدوا بحيث لم يبقَ منهم أحد، وقد عرفت أنّ نفاد طائفة دليل على فساد مذهبهم فلا نشتغل بتزييف كلامهم تفصيلاً.

هذا مع أنّ وضوح وفاة الصادق عليه السلام دليل قويّ آخر على كذب الروايتين المذكورتين واختراعهما منهم(٢)، وأمّا شقّ الأرض عن عليّ عليه السلام يوم القيامة فهو عجيب، فإنّها ستنشقّ عن جميع المكلّفين وصغار أولادهم وعدالة يوم القيامة لا تحتاج إلى عليّ عليه السلام، فافهم جيّداً.

الطائفة الخامسة: الفطحية(٣) القائلون بإمامة عبد اللّه بن جعفر الصادق عليه السلام ودليلهم عليها قول الصادق عليه السلام: الإمامة لا تكون إلّا في الأكبر من ولد الإمام. وعبد اللّه أكبر أولاده عليه السلام.

أقول: لكنّ جهالة عبد اللّه بالشريعة أوجبت رجوع جمع من القائلين بإمامته إلى الإمام الكاظم عليه السلام ولمّا مات عبد اللّه رجع كلّهم إلى الكاظم عليه السلام وقالوا بإمامته، وبإمامة من بعده من الأئمة، فهم قائلون بإمامة ثلاثة عشر إماماً! ولم يقولوا برجوع عبداللّه بعد موته كما زعمه المحدّث الجزائري رحمه الله.

قال شيخنا المفيد رحمه الله: وهذا حديث لم يروَ قطّ إلّا مشروطاً وهو أنّه قد ورد أنّ الإمامة تكون في الأكبر مالم تكن به عاهة، وأهل الإمامة القائلون بإمامة موسى عليه السلام متواترون بأنّ عبداللّه كانت به عاهة في الدين؛ لأنّه كان يذهب إلى مذهب المرجئة الذين يقفون في عليّ عليه السلام وعثمان، انتهى.

أقول: بوارهم بأسرهم دليل بطلانهم كما مرّ غير مرّة.

الطائفة السادسة: الإسماعيلية القائلين بإمامة إسماعيل بن الصادق عليه السلام. وهم فرق.

فمنهم من يقول: إنّ الصادق عليه السلام توفّي ونصّ على ابنه إسماعيل وينكرون موته، ويقولون إنّه الإمام بعد أبيه وهو القائم المنتظر، وإنّه لم يمت، وإنّما لبس على الناس أمره؛ لأنّه خاف فغيبه.

ومنهم من يقرّ بوفاته في زمن أبيه، ولكنّهم يدّعون أنّه قبل وفاته نصّ على ابنه محمّد بن إسماعيل، فهو الإمام بعده، وهؤلاء هم القرامطة ـ أتباع حمدان القرمطي أو قرمطوية من أهل السواد ـ وهم أخلاف المباركية ـ المبارك مولى إسماعيل بن الصادق ـ وزعموا أنّ محمّداً حيّ لم

---

(١) يظهر من الشيخ المفيد رحمه الله الترديد في أصل وجود هذه الطائفة لاحظ البحار ٣٧ / ١٣.

(٢) وللشيخ المفيد توجيه حسن للروايتين فلاحظ البحار ٣٧ / ١١. لكنّهما غير معتبرتين سنداً.

(٣) قال الشيخ المفيد رحمه الله: إنّما سمّيت بذلك؛ لأنّ رئيساً لها يقال له عبد اللّه بن أفطح. ويقال إنّه كان أفطح الرجلين. ويقال أفطح الرأس. ويقال: إنّ عبداللّه كان هو الأفطح.

أقول: الأفطح العريض.

يمت وأنّه القائم المهديّ، وأنّه في بلاد الروم، ولهم عقائد خرافية منسوبة إليهم.

ومنهم من يقول: إنّ الذي نصّ على محمّد[١] هو الصادق عليه السلام دون إسماعيل.

قال المحقّق الطوسي رحمه الله[٢]: وأمّا في تعيين أئمة الإسلام فقالوا: الإمام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان عليّ عليه السلام وبعده كان ابنه الحسن إماماً مستودعاً، وبعده الحسين إماماً مستقرّاً؛ ولذلك لم تذهب الإمامة في ذريّة الحسن عليه السلام، ثمّ نزلت في ذريّة الحسين، وانتهت بعده إلى عليّ ابنه، ثمّ إلى محمّد ابنه ثمّ إلى جعفر ابنه، ثمّ إلى إسماعيل ابنه، وهو السابع. وقالوا: إنّ الأئمة في عهد ابن إسماعيل محمّد صاروا مستورين؛ ولذلك سمّوهم أيضاً بالسبعة، لوقوفهم على السبعة الظاهرة، ودخل في عهد محمّد زمان استتار الأئمة، وظهور دعاتهم، ثمّ ظهر المهديّ ببلاد المغرب، وادّعى أنّه من أولاد إسماعيل، واتّصل أولاده ابن بعد ابن إلى المستنصر، واختلفوا بعده فقال بعضهم بإمامة نزار ابنه وبعضهم بإمامة المستعلي ابنه الآخر، وبعد نزار استتر الأئمة النزاريين، واتّصلت إمامة المستعلويين إلى أن انقطع في المعاضد، وكان الحسن بن علي بن محمد الصباح المستعلي على قلعة الموتى من دعاة النزاريين. ثمّ ادّعوا بعده أنّ الحسن الملقّب بعليّ ذكره السلام كان إماماً ظاهراً من أولاد نزار، واتّصل أولاد (ه ظ) إلى أن انقرضوا في زماننا هذا.

أقول: وللإسماعلية عقائد وأقوال عجيبة غريبة على مانقلها غير واحد من الباحثين تركناها؛ لعدم ارتباطها بالمقام، وصفوة القول في دحض هذا المذهب أنّ إسماعيل بن الصادق عليه السلام مات في حياة أبيه، وإنكاره موته مكابرة، على أنّه لا دليل معتبر لهم على حياته ومهدويّته، فلا داعي للعدول عن العادة الجارية على موت الأحياء بعد أعمارها المتعارفة؛ ولذا اعترف كثير منهم بوفاته في زمان أبيه، وهذا ممّا لا مناصّ عنه.

وإذن تبطل إمامته قطعاً؛ إذ لا ينصّ الإمام على أحد يعلم بعدم بقائه بعده، فإنّ الغرض من الإمامة إقامة الشرع وإرشاد المؤمنين، وكلّ ذلك لا يحصل لمن يموت في زمان الإمام الحي.

وإن شئت فقل: معنى التنصيص هو جعل المنصوص عليه خليفة بعده، وهذا موقوف على حياة الوصي بعد الموصي، وحيث إنّ النصّ وتعيين الإمام عندنا بعهد من الله ورسوله صلى الله عليه وآله لا يمكن أن يقال إنّ الإمام نصّ عليه ولم يكن عالماً بموته، على أنّ الإمام أيضاً عندنا لايكون جاهلاً بمثل هذه الأُمور، فإذا بطل إمامة إسماعيل فقد بطل إمامة ابنه محمّد ومن بعده رأساً.

وأمّا دعوى أنّ فائدة النصّ على إسماعيل مع علم الصادق عليه السلام بعدم بقائه هو انتقال الإمامة

---

(١) ولمحمّد هذا جناية منقولة، إن صحّت نسبتها إليه لكان من الهالكين لامحالة.

(٢) شرح قواعد العقائد / ٨١.

إلى ولده وذلك كما نصّ موسى عليه السلام على هارون ثمّ مات هارون في حياة أخيه كما نقلها الشهرستاني عنهم فهي مزيّفة بإمكان النصّ ابتداءً على ولده بلا حاجة إلى هذا العمل الباطل، وجعل من ليس بإمام إماماً.

وأمّا هارون فكان نبيّاً رسولاً إلى فرعون مثل أخيه موسى كما نطق به القرآن المجيد، ولم ينصّ عليه موسى عليه السلام للخلافة بعده، فلا يشبه المقام من جهة أصلاً.

وعلى الجملة: إثبات الإمامة لأحد محتاج إلى دليل قويم يصحّ جعله حجّة بين المكلّف وبين اللّه تعالى، ولا يكفيه مجرّد الاحتمال أو نقل أحد الناقلين، وإلّا لم يصل النوبة إلى إسماعيل والإسماعيلية، فإنّ قبلهم مدّعين آخرين كما مرّ، فهذا المسلك مضافاً إلى أنّه لا دليل على صحّته، باطل قام الدليل على خلافه كما عرفت.

وأمّا ما ادّعوه من نصّ الصادق عليه السلام على إسماعيل بإجماع مخالفيهم فهو إفك وزور؛ إذ لم يقل به أحد من الإمامية، قال شيخنا المفيد[1]: ليس أحد من أصحابنا يعترف بأنّ أبا عبداللّه عليه السلام نصّ على ابنه إسماعيل ولا روى راوٍ ذلك في شاذ من الأخبار ولا في معروف منها...

فأمّا الرواية عن أبي عبداللّه عليه السلام من قوله: «ما بدا للّه في شيء كما بدا له في إسماعيل». فإنّها على غير ما توهّموه أيضاً من البداء في الإمامة، وإنّما معناها ما روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: إنّ اللّه عزّوجلّ كتب القتل علي ابني إسماعيل مرّتين، فسألته فيه فعفى ذلك (فرقا خ) فما بدا له في شيء كما بدا له في ـ إسماعيل ـ يعني به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوباً فصرفه عنه بمسألة أبي عبداللّه عليه السلام.

فأمّا الإمامة فإنّه لا يوصف اللّه عزّوجلّ بالبداء فيها، وعلى ذلك إجماع فقهاء الإمامية، ومعهم فيه أثر عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «مهما بدا للّه في شيء فلا يبدوله في نقل نبيّ عن نبوّته، ولا إمام عن إمامته ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه».

أقول: ما أفاده من عدم جريان البداء في الإمامة غير قويّ عندي؛ وذلك لأنّ البداء بمعناه اللغوي ـ أي ظهور ما خفي ـ الذي لم يقل به أحد من الإمامية ولم ترد فيه رواية ولو ضعيفة السند، بل بطلانه من واضحات مذهب الإماميّة، وإنّما هو قول بعض العامّة على مامرّ في الجزء الأوّل ممتنع عليه تعالى عقلاً في جميع الموارد، وبمعناه الاصطلاحي ـ أي إظهار ما خفي على الناس ـ الذي يقول به الإماميّة، كما مرّ تفصيله في مبحث علمه تعالى ـ الجزء الأوّل ـ فهو كما يجري في غير مسألة الإمامة والنبوّة كذلك يجري فيهما أيضاً بلا فرق أصلاً، وإجماع فقهائنا ـ

(١) لاحظ كلامه في البحار ٣٧ / ١٢.

على ما نقله هو ﷺ ـ لا يكون دليلاً في أمثال المقامات. وما نقله من الخبر لم أجد سنده ـ عاجلاً ـ وإن وجدت له جملة من الروايات معارضة أخرجها ثقة الإسلام الكليني في الكافي[(١)]:

منها: ما رواه بإسناده عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن بعد ما مضى ابنه أبو جعفر عليه السلام، وإنّي لأفكّر في نفسي، أريد أن أقول: كأنّهما أعني أبا جعفر وأبا محمّد في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمّد عليه السلام، وأنّ قصّتهما كقصّتهما إذ كان أبو محمّد المرجأ بعد أبي جعفر، فأقبل عليَّ أبو الحسن قبل أن أنطق فقال: نعم يا أبا هاشم بدا للّه في أبي محمّد بعد أبي جعفر ما لم يكن يعرف له، كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدّثتك نفسك. انتهى، فافهم.

فالتحقيق في جواب الإسماعيلية أنّ الصادق عليه السلام لم ينصّ على إسماعيل وإنّما الناس لأجل كونه أكبر أولاد الإمام، وأنّه عليه السلام يحبّه ويعظّمه كانوا يظنّون إمامته بعد أبيه، فلمّا مات ظهر للناس خلاف ما يظنّون وعلموا أنّه ليس بإمام وإلّا لبقي حيّاً إلى بعد وفاة أبيه عليه السلام فأظهر اللّه للناس ما خفي عليهم، وهذا معنى البداء وأين هو من النصّ على إسماعيل؟!.

الطائفة السابعة: الواقفيّة، وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وزعموا أنّه عليه السلام هو المهديّ المنتظر.

وقال بعضهم: إنّه مات ولكن سيبعث، وتوقّف بعضهم الآخر في موته. واختلفوا أيضاً في الأئمة بعده، فقيل إنّهم خلفاؤه وقضاته إلى أوان خروجه، وليسوا بأئمة ولا ادّعوا الإمامة قطّ.

وقيل إنّهم ضالّون مخطئون، إلى غير ذلك من أقوالهم والقارئ جدّ عليم بأنّ إنكار موت الكاظم عليه السلام حماقة محضة، وسبب الوقف أمر ماديّ كما بيّن في محلّه؛ ولذا بطل القول المذكور ببوار قائليه.

تعقيب وتلخيص

هذه هي الفرق المختلفة من الشيعة، وهناك أُناس قليلون آخرون كمن زعم عدم إمامة الجواد عليه السلام بجهة صغر سنّه وإعانه بعض النواصب بأنّ الإمام مكلّف بإقامة الدين، وغير البالغ غير مكلّف بشيء. ولم يدريا قوله تعالى في حقّ يحيى: ﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾[(٢)] وستعرف أنّ الجواد أفضل من يحيى عليه السلام فإمامة الكمّلين من أفراد البشر أو نبوّتهم لا تتوقّف على البلوغ، وحديث رفع القلم ليس حكماً عقليّاً لا يقبل التخصيص، فنخصّصه بغير الأئمة والأنبياء جمعاً

---

(١) أُصول الكافي ١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) مريم ١٩ / ١٢.

بين الأدلّة كما لا يخفى.

فاعلم أنّ الباقي فعلاً من الشيعة هم الإماميّة والإسماعيليّة والزيديّة، لا غير. وأمّا بقيّة فرقها فلمّا كانوا قليلين ومتولّدين من أغراض فاسدة دنيويّة بادوا ونفدوا؛ ولعلّ بعض هذه الفرق لم يبلغ عشرة أشخاص، غير أنّ المتصدّين لنقل مذاهب الشيعة لبغضهم وعصبيّتهم البغيضة ونزعتهم الدنيئة تعمّدوا إلى تكثير طوائفهم ومذاهبهم تشنيعاً عليهم وتقبيحاً لأصل طريقتهم ليتمكّنوا بذلك في أنظار الناس من إظهار صحّة مذهبهم ومتانة خلافة خلفائهم.

﴿وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون﴾[١].

فالعمدة من فرق الشيعة هي الثلاث التي ذكرناها، وحيث عرفت بطلان مذهب الزيديّة والإسماعيليّة يتعيّن صحّة مذهب الإماميّة. الذي حقّقته الروايات المتواترة الواردة من طريق ألد أعدائه كما مرّ.

والإماميّة بحمد اللّه تعالى ـ أكثر عدداً من الإسماعيليّة والزيديّة، منتشرون في القارّات الأربع ـ أميركا وأوروبا وأفريقيا وآسيا ولهم في كلّ عصر علماء حكماء فقهاء متكلمون أصوليون رياضيون وعظماء وأُدباء نوابغ، وفي حواضر هم مجامع علميّة دينيّة كبيرة، والناظر لا يرى اليوم جامعة دينيّة لم تتأثّر من سياسة الحكومات الحاضرة الدنيئة ـ في جميع الأديان والمذاهب ـ سوى الجوامع العلميّة الدينيّة الإماميّة الدائرة في العراق وإيران وغيرهما، فإنّها قائمة بنفسها ولا تربط بمعونة الحكومات أصلاً؛ ولذا تخالف الحكومات الجائرة دائماً، وهذا بخلاف المراكز الدينية والمذهبية الأُخرى حيث أُصبحت من أجزاء الدوائر الحكوميّة.

كلّ ذلك يكشف عن قوّة ديانة علماء الإمامية، ونفوذ حقّيّة مذهبهم في نفوسهم ونظام طريقهم ولنعم ما قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله[٢] كما أخرجه الحافظ الذرندي عن ابن عباس أنّه لما نزل قوله تعالى: ﴿إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أُولئك هم خير البرية﴾[٣] قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي: «هو أنت وشيعتك تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين ويأتي عدوّك غضاباً مقمحين». وقال صلى الله عليه وآله أيضاً ـ كما أخرجه أحمد في المناقب ـ: أما ترضى أنّك معي في الجنّة والحسن والحسين وذريّتنا خلف ظهورنا، وشيعتنا عن أيماننا وشمائلنا».

وقال صلى الله عليه وآله ـ كما أخرجه جمع ـ: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن

---

(١) الشعراء ٢٦ / ٢٢٧.

(٢) لاحظ الصواعق المحرقة / ١٥٩ في الفصل الأوّل من الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام حول الآية الحادية عشرة.

(٣) البيّنة ٩٨ / ٧.

تركها غرق».

إلى غير ذلك، وإذا ضممت إلى هذه الروايات ما مرّ من تحديده خلفاءه بالاثني عشر تتيقّن نجاة الإمامية وفوزهم فقط، وأنّهم هم الناجية لاغير [١].

---

(١) والأظهر عندي أن أكثر المسلمين، بل بعضهم من أهل السنة ومن الزيدية والاسماعيلية، بل ومن اتباع الأديان الأُخرى، بل من الكافرين والمشركين قاصرون لا مقصرون ولا معاندون كما ذكرنا في مقدمة الجزء الأوّل، فليس غير الإمامية هالكون وخالدون في جهنّم، واللّه العالم بمصير عباده وهو العدل الحكيم المتفضل.

الباب السابع
في وجوب اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام

متابعة أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله واجبة على جميع الأُمّة، كوجوب متابعة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأخذ بأقوالهم ـ سواء أسندوها إلى النبيّ الأكرم أم لا ـ فرض على عامّة المكلّفين، فلو عارضه نقل صحابي أو قوله يسقطان لامحالة كما يسقط ما عارض قول النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فلا يجوز للمسلمين الرجوع في دينهم إلى غير هؤلاء، كائناً من كان، بل لابدّ من الاقتصار على أقوالهم والعمل بآثارهم وحدها. وهذا دليل آخر على حقّيّة مذهب الشيعة وبطلان مذهب الجمهور في أُصولهم وفروعهم؛ إذ لا نعني بالرئاسة والإمامة إلّا ذلك، فإذا انضمّ إليه ما مرّ من تعيين النبيّ الأكرم عدد خلفائه باثني عشر تتبيّن حقّيّة مذهب الإماميّة فقط فالحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه.

وأمّا الدليل على وجوب الاقتداء بأهل البيت ولزوم الأخذ بأقوالهم فأُمور:

١ ـ الأخبار الدالّة على التمسّك بالثقلين: كتاب اللّه وعترة الرسول صلى الله عليه وآله. كقوله صلى الله عليه وآله: «يا أيها الناس إنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي»[1].

وقوله صلى الله عليه وآله[2]: «إنّي تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»؟ وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم خليفتين كتاب اللّه حبل ممدود ما بين السماء والأرض ـ الى الأرض ـ وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض»[3].

وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه وأهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي عن جابر، ونقله الهندي في كنز العمّال ١ / ٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم والهندي في كنز العمّال ١ / ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد بطريقين صحيحين من زيد بن ثابت في مسند أحمد ٥ / ١٨٢ و ١٨٩، وأخرجه الطبراني في الكبير والهندي في كنز العمّال ١ / ٤٤.

عليّ الحوض»[١].

وقوله عليه السلام: «إنّي أُوشك أن أُدعى فأُجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه عزّوجلّ وعترتي، كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض. فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟»[٢].

وقوله عليه السلام في مرضه في حجرته وهي غاصّة بأصحابه: «أيّها الناس يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول معذرة إليكم، إلّا أنّي مخلّف فيكم كتاب اللّه عزّوجلّ وعترتي أهل بيتي، ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها فقال: هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع علي لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض فأسألهما ما خلّفت فيهما»[٣].

قال ابن حجر في صواعقه[٤]: وفي رواية صحيحة: «إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن تبعتموهما وهما كتاب اللّه وأهل بيتي عترتي». زاد الطبراني: «إنّي سألت ذلك لهما فلا تقدّموهما فتهلكوا ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا؛ ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم»!.

ثمّ قال ابن حجر بعد ذكره جملة من روايات الثقلين ممّا نقلناه وممّا لم ننقله روماً للاختصار:

والحاصل أنّ الحثّ وقع على التمسّك بالكتاب وبالسنّة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأُمور الثلاثة إلى قيام الساعة، وقال[٥] أيضاً:

ثمّ اعلم أنّ لحديث التمسّك بذلك ـ أي الثقلين كتاب اللّه والعترة ـ طرقا كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً، ومرّ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه. وفي بعض تلك الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة، وفي أُخرى أنّه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، ـ هكذا ـ وفي أُخرى أنّه قال ذلك بغدير خم، وفي أُخرى أنّه قال لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف كما مرّ. ولا تنافي؛ إذ لا مانع من أنّه كرّر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها، اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة.

وفي رواية عن الطبراني عن ابن عمر: آخر ما تكلّم به النبيّ صلى الله عليه وآله: أخلفوني في أهل بيتي..

---

(١) أخرجه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين وكذلك الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري بطريقين في مسنده ٣ / ١٧ و ٢٦، وابن شيبة وأبويعلي وابن سعد عن أبي سعيد وهو المذكور تحت رقم ٩٤٥ من أحاديث الكنز ١ / ٤٧.

(٣) في آخر الفصل الثاني من الباب التاسع من الصواعق المحرقة / ١٢٤.

(٤) الفصل الأوّل في الآيات الواردة في أهل البيت حول الآية الرابعة من الصواعق / ١٤٨.

(٥) الصواعق المحرقة / ١٤٨.

إلى أن قال: وفي أحاديث الحثّ على التمسّك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهّل منهم للتمسّك به إلى يوم القيامة: كما أنّ الكتاب العزيز كذلك؛ ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض... ثمّ أحقّ من يتمسّك به منهم إمامهم وعالمهم عليّ بن أبي طالب كرّم اللّه وجهه؛ لما قدّمناه من مزيد علمه، ودقائق مستنبطاته. إلى آخر كلامه.

أقول: الرواية من جهة السند قطعيّة الصدور، فقد أخرجها جمع كثير من حفظة الآثار وأرباب الحديث كالترمذي والنسائي والمتّقي الهندي وأحمد، والطبراني والحاكم والذهبي وابن أبي شيبة وأبي يعلي؛ وأبي سعيد والسيوطي والنبهاني والدارمي والحافظ عبد العزيز وغيرهم. حتّى قيل: إنّها رويت بطرق عديدة تنيف على مئتي طريق.

وإن شئت أن تعرف الحديث المذكور من طريق القوم فعليك بمراجعة عبقات الأنوار.

ومن جهة المضمون تفيد أُموراً:

الأوّل: عصمة أهل البيت، فإنّ معنى عدم افتراقهم عن القرآن ليس إلّا ذلك، فيكون المراد بأهل البيت هو عليّ وابناه الحسنان وزوجته فاطمة عليها السلام لعدم عصمة غيرهم، ولما مرّ في ذيل قوله تعالى: ﴿إنّما يريداللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾[1] من روايات القوم الدالّة على اختصاص أهل البيت بالخمسة الطيّبة عليهم السلام.

الثاني: لزوم الأخذ بأقوالهم على حدّ لزوم الأخذ بالقرآن الكريم، وهو ظاهر.

الثالث: وجوب محبّتهم ومودّتهم، وبه روايات كثيرة أُخرى.

الرابع: عدم كفاية القرآن للهداية ونفي الضلالة من دون التمسّك بأهل البيت، وهذا كالضروري، فإنّ القرآن لا يشتمل على تفاصيل الشريعة فلابد من أخذها من السنة المستودعة في أهل البيت من قبل الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله بل القرآن في جملة من الموارد يحتاج في تفسيره إلى السنّة التي لا يبيّنها إلّا أهل البيت؛ فإنّهم أبواب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله ولذا جمع النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بينهما وأمر أُمّته بالتمسّك بهما معاً، غير أنّ الخليفة عمر لم يقبل هذا وقال ردّاً على قول النبيّ الأكرم: إنّ النبيّ قد غلبه الوجع حسبنا كتاب اللّه. وقد مرّ تفصيله.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق»[2].

وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له»[3].

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٣٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ١٥١، عن أبي ذر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، وإن شئت التعرّف على أكثر طرق هذه الرواية ومن أخرجها راجع عبقات الأنوار.

قال ابن حجر في صواعقه[١]: وجاء من طرق عديدة يقوّي بعضها بعضاً: «إنّما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا». وفي رواية مسلم: «ومن تخلّف عنها غرق».

وفي رواية: «هلك» و«إنّما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطّة في بني إسرائيل من دخله غفر له». وفي رواية: «غفر له الذنوب».

ثمّ قال بعد أسطر: ووجه تشبيههم بالسفينة أنّ من أحبّهم وعظّمهم شكراً لنعمة مشرفهم ﷺ وأخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلّف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفاوز الطغيان.

وقال أيضاً: وبباب حطّة ـ أي وجه تشبيههم بباب حطّة ـ أنّ اللّه جعل دخول ذلك الباب الذي هو باب أريحا أو بيت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرة، وجعل لهذه الأُمّة مودة أهل البيت سبباً لها.

أقول: صريح الرواية تعليق النجاة على الاقتداء بأهل البيت والهلاك والغرق ـ أي الضلالة في الدين المؤدّية إلى دخول النار ـ على عدم اتّباعهم والأخذ بأقوالهم، وهذا هو المطلوب.

وعلى الجملة: للرواية الشريفة حيثيّة إيجابيّة وهي لزوم متابعه أهل البيت وحيثيّة سلبية وهي النهي عن ترك الاقتداء بهم، فضلاً عن مخالفتهم واتّباع غيرهم، فيحرم على العلماء أن يفتوا بخلافهم كما يحرم على الجاهلين تقليد هؤلاء العلماء، بل لابدّ للأُمّة من الرجوع إليهم.

ومن تأمّل في هذا الحديث وما رووا عن النبيّ الأكرم ﷺ من اختلاف الأُمّة على ثلاث وسبعين فرقة، وأنّ الناجية منهم فرقة واحدة يتيقّن أنّ شيعة أهل البيت والآخذين بأقوالهم هم الناجية، لكن ولو أنّهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً.

ويعجبني ما رواه سليمان الحنفي في ينابيع المودّة ـ في الباب الرابع ـ عن فرائد الحمويني عن ابن عباس أنّ رسول اللّه قال لعلي: «يا علي أنا مدينة العلم وأنت بابها، ولن تؤتى المدينة إلّا من قبل الباب، وكذب من زعم أنّه يحبّني ويبغضك؛ لأنّك منّي وأنا منك، لحمك لحمي ودمك دمي، وروحك من روحي، وسريرتك من سريرتي، وعلانيتك من علانيتي، سعد من أطاعك، وشقي من عصاك؛ وربح من تولّاك، وخسر من عادك، فاز من لزمك، وهلك من فارقك، مثلك ومثل الأئمة من ولدك بعدي مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق. ومثلهم كمثل

(١) الصعواق المحرقة / ١٥٠ ذيل الآية السابعة من الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام.

النجوم كلّما غاب نجم طلع نجم آخر إلى يوم القيامة»[(١)].

٣ ـ ما عن كبير الطبراني ومسند الرافعي وحلية أبي نعيم ومسند أحمد ومناقبه وكنز المتّقي ومنتخبه عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من سرّه أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن غرسها ربي فليوال عليّاً من بعدي؛ وليوال وليّه!، وليقتدِ بأهل بيتي من بعدي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم اللّه شفاعتي».

٤ ـ ما عن مطير والبارودي وابن جرير وابن شاهين وابن منده من طريق إسحاق عن زياد بن مطرف قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول: «من أحبّ أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي ويدخل الجنّة الّتي وعدني ربي، وهي جنّة الخلد فليتولَّ عليّاً وذريّته من بعده، فإنّهم لن يخرجوكم باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة»[(٢)].

٥ ـ ما عن الحاكم في مستدركه، وصحّحه أيضاً، وعن الطبراني في الكبير، وأبي نعيم في فضائل الصحابة والمتّقي في كنزه عن زيد بن أرقم قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من أراد أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنّة الخلد التي وعدني ربي فليتولَ عليّ بن أبي طالب، فإنّه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلالة».

٦ ـ ما في صواعق ابن حجر في الفصل الأوّل من الباب الحادي عشر[(٣)]: وفي رواية صحّحها الحاكم على شرط الشيخين: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان

---

(١) وللشافعي أشعار جيّدة في المقام كما عن العجيلي في كتابه ذخيرة المآل:

ولما رأيت الناس قد ذهبت بهم ... مذاهبهم في أبحر الغيّ والجهل
ركبت على اسم اللّه في سفن النجا ... وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وأمسكت حبل اللّه وهو ولاؤهم ... كما قد أُمرنا بالتمسّك بالحبل
اذا افترقت في الدين سبعون فرقة ... ونيفاً على ما جاء في واضح النقل
ولم يك ناج منهم غير فرقة ... فقل لي بها ياذا الرجاحة والعقل
أفي الفرقة الهلاك آل محمد ... أم الفرقة اللاتي نجت؟ قل لي
فإن قلت في الناجين فالقول واحد ... وإن قلت في الهلّاك حفت عن العدل
إذا كان مولى القوم منهم فإنّني ... رضيت بهم لا زال في ظلّهم ظلّي
رضيت عليّاً لي إماماً ونسله ... وأنت من الباقين في أوسع الحلّ.

(٢) لاحظ العمّال للهندي ٦ / ١٥٥، تحت رقم ٨ × ٢٥.

(٣) الصواعق المحرقة / ١٥٠. الآية السابعة.

لأُمّتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس»!.

٧ ـ ما فيه[١] أيضاً عن الملا في سيرته عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «في كلّ خلف من أُمّتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ألا وإنّ أئمتكم وفدكم إلى اللّه عزّوجلّ، فانظروا من توفدون»!.

٨ ـ ما تقدّم عنه أيضاً نقلاً عن الطبراني من قوله صلى الله عليه وآله: «فلا تقدّموهما ـ أي الكتاب وأهل البيت ـ فتهلكوا، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم».

٩ ـ ما عن جماعة من أصحاب السنن عن أبي ذر، ونقله الإمام الصبّان في إسعاف الراغبين، والنبهاني في الشرف المؤبّد وغيرهم عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «واجعلوا أهل بيتي منكم مكان الرأس من الجسد ومكان العينين من الرأس ولا يهتدي الرأس إلّا بالعينين»!.

١٠ ـ ما أخرجه الديلمي عن كنز العمال[٢] من قوله صلى الله عليه وآله: «يا عمّار إذا رأيت عليّاً قد سلك وادياً، وسلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع عليّ، ودع الناس فإنّه لن يدلّك على ردي».

١١ ـ ما أخرجه الدار قطني في الأفراد عن ابن عباس مرفوعاً ـ كما عن كنز العمال[٣]: «عليّ بن أبي طالب باب حطّة، من دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً».

١٢ ـ ما أخرجه الحاكم[٤] والذهبي في تلخيصه مصرّحين بصحّته على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وآله: «من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن أطاع عليّاً فقد أطاعني، ومن عصى عليّاً فقد عصاني».

١٣ ـ ما أخرجه[٥] أيضاً معترفاً بصحّته كذلك من قوله صلى الله عليه وآله: «يا علي من فارقني فقد فارق اللّه، ومن فارقك فقد فارقني».

١٤ ـ ما رواه كثير من أصحاب السنن والحاكم في مستدركه[٦] وصحّحوه من قوله صلى الله عليه وآله: «أنا المنذر، وعلي الهادي، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون من بعدي».

١٥ ـ ما أخرجه الخطيب[٧] عن حديث أنس عنه صلى الله عليه وآله: «أنا وهذا يعني عليّاً حجّة على

---

(١) الصواعق المحرقة / ١٤٨. الآية الرابعة.

(٢) كنز العمال ٦ / ١٥٦.

(٣) كنز العمّال ٦ / ١٥٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢١.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٤.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٩.

(٧) كنز العمّال ٦ / ١٥٧.

أُمّتي يوم القيامة».

١٦ ـ ما يدلّ على عصمة أهل البيت أعني بهم عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً ـ سلام الله عليهم ـ فإنّ المعصوم لا ينطق عن الهوى، والحقّ لابدّ من أتباعه وهو من وجوه:

الأوّل: آية التطهير على ما مرّ بحثه في مبحث عصمة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ودلالتها على عصمتهم قطعيّة، فلاحظ وتقدّم فيه أيضاً أنّ غير الآية المذكورة أيضاً يدلّ على عصمتهم.

الثاني: قوله صلى الله عليه وآله: إنّهما ـ أي الكتاب والعترة ـ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، وقد مرّ.

الثالث: ما أخرجه الحاكم في مستدركه[١] وأحمد في مسنده والطبراني في أوسطه، وابن حجر في صواعقه[٢]، والنسائي في خصائصه وغيرهم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله: «علي مع القرآن، والقرآن مع عليّ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، عليّ منّي من سبّه فقد سبّني؛ ومن سبّني فقد سبّ الله».

الرابع: ما عن ينابيع المودّة وفرائد السمطين وشرح النهج الحديدي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا وعليّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهّرون معصومون».

الخامس: ما عنها أيضاً عن سلمان الفارسي أنّ رسول الله وضع يده على كتف الحسين وقال: «إنّه الإمام ابن الإمام تسعة من صلبه أئمة أبرار وأُمناء معصومون».

السادس: ما عنها أيضاً عن زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وآله: «وأنّه ليخرج من صلب الحسين أئمة أبرار، أُمناء معصومون، قوامون بالقسط».

السابع: ما عنها أيضاً عن عمر ان بن حصين عنه صلى الله عليه وآله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «أنت وارث علمي، وأنت الإمام والخليفة بعدي، تعلّم الناس مالا يعلمون، وأنت أبوسبطي، وزوج ابنتي، ومن ذريّتكم العترة الأئمة والمعصومين.

الثامن: ما عنها أيضاً عن حذيفة بن أُسيد عنه صلى الله عليه وآله: «الأئمة من بعدي عترتي عدد نقباء بني إسرائيل، تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمي، وفهمي، فلا تعلّموهم، فإنّهم أعلم منكم. واتبعوهم فإنّهم مع الحقّ والحقّ معهم».

التاسع: ما روي بعدة طرق[٣] عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «قال لي جبرئيل: يا محمّد إنّ حفظة عليّ

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٤.

(٢) لاحظ الصواعق المحرقة / ١٢٢ و ١٢٤ منها وليس فيها: عليّ منّي الخ.

(٣) لاحظ تاريخ الخطيب البغدادي ١٤ / ٤٩ ومناقب ابن المغازلي ومناقب الخوارزمي، وشمس الأخبار للقرشي.

بن أبي طالب تفتخر على الملائكة أنّها لم تكتب على عليّ خطيئة منذ صحبته.

العاشر: ماروي بطرق كثيرة(١) عنه ﷺ: «عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ، وفي بعضها: «يدور معه كيف دار».

وفي بعضها: «ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض يوم القيامة». وفي بعضها: «الحقّ معه وعلى لسانه والحقّ يدور حيثما دار عليّ». وللحديث مضامين مختلفة الألفاظ متّحدة المعنى.

أقول: هذه الرواية تدلّ على عصمة عليّ ؑ عن الخطأ و الكذب في بيان الأحكام وغيره، وعن المعصية الكبيرة والصغيرة في أفعاله وتروكه، عمداً وسهواً، قبل إمامته وبعده وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

فائدة جليلة

قال ابن أبي الحديد في شرحه على النهج(٢): نصّ أبو محمّد بن متويه في كتاب الكفاية على أنّ عليّاً معصوم، وإن لم يكن واجب العصمة، ولا العصمة شرط في الإمامة، ولكن أدلّة النصوص قد دلّت على عصمته والقطع على باطنه ومغيبه، وأنّ ذلك أمر اختصّ هو به دون غيره من الصحابة، والفرق ظاهر بين قولنا: زيد معصوم، وقولنا: زيد واجب العصمة؛ لأنّه إمام ومن شرائط الإمام أن يكون معصوماً. فالاعتبار الأوّل مذهبنا، والاعتبار الثاني مذهب الإمامية، انتهى كلامه.

قال ابن روزبهان الأشعري(٣)... وعصمته وطهارته وفضائله كلّها مسلمة.

وأمّا ما استدلّ به ـ يعني العلّامة الحلّي ﷺ ـ من كونه ـ أي علي ـ معصوماً أو واجب التصديق لصدقه والجزم بعدم كذبه فكلّها من فضائله ولا يقتضي أن يكون قوله حجّة، لما ذكرنا أنّ الحجّة قول صاحب الشرع أو من قال فيه صاحب الشرع أنّ قوله حجّة.. فإجماع العترة لا

---

(١) لاحظ تاريخ الخطيب (١٤ / ٣٢١) ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (٧ / ٢٣٦) ومناقب ابن مردويه وفردوس الديلمي، والإمامة السياسة لابن قتيبة، وربيع الأبرار للزمخشري، ومناقب أخطب الخطباء الخوارزمي وفرائد السمطين للحمويني، من طريق الحافظ البيهقي والحاكم ومستدرك الحاكم، وتطهير اللسان والجنان لابن حجر، وجامع الترمذي، والجمع بين الصحاح لابن الأثير، وكنز العمّال للهندي، وغيرها، وطرق الرواية ومتنه متعدّدة، ومن أخرجها من الحفّاظ كثير جداً، ولم ينكرها أحد سوى ابن تيمية الذي حقّت عليه كلمة العذاب بنصبه وانحرافه عن آل محمد ﷺ.

(٢) شرح نهج البلاغة ٣ / ٢١٢، و البحار ٣٨ / ٦٩ وفي هذا المقام روايات أُخر من طرقنا على عصمته ؑ.

(٣) لاحظ مبحث الإجماع من إحقاق الحق.

يكون حجّة وإن كانوا صادقين.

أقول: الغرض من نقل كلامه هو اعترافه بعصمة عليّ عليه السلام وقد تمّ، وأمّا إنكاره حجّية قول المعصوم فهو سخيف واضح البطلان، على أنّ النبيّ الخاتم قد صرّح بحجّية قول العترة كما عرفت من الأخبار المتواترة المتقدّمة مثل حديث الثقلين والسفينة وغيرهما، فإنكاره هذا لا محمل له سوى العصبية والتنفّر عن سبيل الحقّ وأهله. وقد أنطق اللّه جملة كثيرة من المخالفين بالحقّ، فصرّحوا بلزوم اتّباع أهل البيت ووجوب محبّتهم، فلاحظ العبقات في ما تعرّض مؤلفه المحقّق المتتبع النقّاد لحديث الثقلين وغيره.

تحصيل وتسجيل

هذه نبذة من دلائلنا على قولنا بوجوب اتّباع أهل البيت عليهم السلام في الأُمور الشرعية، كلزوم اتّباع النبيّ صلى الله عليه وآله فيها، فلا فرق بينه صلى الله عليه وآله وبينهم عليهم السلام من هذه الحيثيّة أصلاً. وأنت إذا تذكّرت بطلان طريق الزيديّة ومسلك الإسماعيليّة تتيقّن بأنّ الذي يجب إطاعتهم ومتابعتهم هم الخلفاء الاثنا عشر من آل محمّد صلى الله عليه وآله، وإن عمّ لزوم المحبّة لجميع أهل البيت.

نزلنا وقلنا بعدم وجوب متابعتهم، فلا أقلّ من الالتزام بجواز متابعتهم وعدم حرمتها، وحينئذ نقول: إن كان الحكم الشرعي المبتلى به متّفقاً عليه بين أرباب المذاهب فهو وإن كان مختلفاً فيه فلا يصحّ الأخذ بجميع الآراء لبطلان التناقض وعدم إمكان العمل على وفقها، فإذن يجب الأخذ بقول العترة، ورفض فتاوي غيرهم؛ لأنّ متابعة العترة جائزة قطعاً واتّباعهم لا يوجب الضلال بالنصّ النبوي، بخلاف متابعة غيرهم فإنّها غير مأمون الضلال، والنتيجة لزوم الاقتداء بالعترة الطاهرة سلام اللّه عليهم أجمعين، فيحرم متابعة غيرهم لا محالة.

ثمّ نتسائل أهل السنّة عن الدليل على صحّة الاقتداء بمذاهبهم الأربعة المعروفة؟ إذ الاقتداء بمن لم يدلّ على حجّيّة قوله دليل شرعي بدعة ومحرّم بلا ريب.

قال قائلهم: وقد دان بها ـ أي بالمذاهب المذكورة ـ السلف الصالح ورأوها أعدل المذاهب وأفضلها، واتّفقوا على التعبّد بها في كلّ عصر ومصر وأجمعوا على عدالة أربابها واجتهادهم وأمانتهم وورعهم.

أقول: عمل جماعة من الناس في القرن الثاني والثالث مع اختلاف كثير بينهم في شأن أرباب مذاهبهم لايكون حجّة شرعية على المسلمين في القرون الآتية.

ولئن كان لفعل الصحابة في خلافة أبي بكر شبهات يمكن أن يزعم بها حجّيّته فهي لاتوجد في المقام؛ إذ من الضروري عدم وفاء آية ورواية بحجّية قول كلّ سلف بالنسبة إلى اللاحقين،

ولا طريق غيره على إحراز أفضليتهم أصلاً. حتّى من أفاضل الأجيال الآتية إلى يوم القيامة.

ولو قال قائل إنّ أرباب المذاهب من المجتهدين بالضرورة نقول: نعم، لكنّ اللازم تقليد الأعلم لامطلق المجتهد، فما معنى تعدّد المذاهب؟ فلابدّ من رفضها والعمل بمذهب الأعلم، وهل هو إلّا العترة الطاهرة التي في طليعتهم جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

وعلى الجملة: لا دليل ولا شبهة للقوم في انحصار المذاهب بالأربعة ولا في جواز الأخذ بأقوالهم غير وجدانهم آبائهم على ذلك وأنّهم على آثارهم مقتدون!!!.

ثمّ إنّا كما نسأل خلفهم عن دليل الاقتداء كذلك نسأل سلفهم عن وجه اقتدائهم بأرباب المذاهب المذكورة وانحصار حجّية الفتوى بفتاويهم؛ إلّا أن يجيبنا سلفهم باقتداء خلفهم بهم!!!.

ثمّ أضف وأقول: إنّ أبا حنيفة ولد سنة (٨٠) وتوفّي سنة (١٥٠) وولد مالك سنة (٩٥) ومات سنة (١٧٩) وولد الشافعي سنة (١٥٠) ومات (٢٠٤) وولد أحمد سنة (١٦٤) ومات (٢٤١). والذين آمنوا وعملوا الصالحات قبل اجتهاد هؤلاء القوم إلى وفاة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله لم يكونوا على هذه المذاهب. فهل عملهم صحيح أم لا؟ فإذا كان صحيحاً فما الدليل على انحصار براءة الذمّة بفتوى هؤلاء الأربعة بعدما لم يكن كذلك؟

وما الدليل على نسخ حجّيّة أقوال العترة الطاهرة بعد ما أثبتها النبيّ الأكرم كما عرفت؟

ولو اجتمع الجنّ والإنس على أن يأتوا بجوابه لن يأتوا به، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

لقد طفت في تلك المعاهد كلّها	وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أرَ إلّا واضعاً كفَّ حائر	على ذقن أو قارعاً سن نادم

نعم، للقوم فرية طامّة أُخرى علينا قالوا[1]: وكانت الإماميّة أوّلاً على مذهب أئمتهم حتّى تمادى بهم الزمان، فاختلفوا وتشعّب متأخّروهم إلى معتزلة إمّا وعيدية أو تفضيلية، وإلى أخبارية يعتقدون ظاهر ما ورد به الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى مشبّهة يجرّون المتشابهات على أنّ المراد بها ظواهرها، وسلفيّة يعتقدون أنّ ما أراد اللّه بها حقّ بلا تشبيه كما عليه السلف، وإلى ملتحقة بالفرق الضالة، انتهى.

أقول: لو سوّغنا الكذب والافتراء والاختلاق لأنفسنا كما سوّغوها لأنفسهم لقابلنا كلامهم بأنّ البكريين كانوا أوّلاً على الاعتقاد بخلافة الخلفاء وعلى مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد حتّى تمادى بهم الزمان فاختلفوا فتشعّب متأخّروهم إلى يهوديّة وإلى نصرانيّة وإلى مجوسيّة وإلى فرق ملتحقة بالماديّين والدهريّين!!!.

---

(١) لاحظ كتاب الملل والنحل للشهرستاني ٣ / ٢٩١ شرح المواقف للجرجاني. واللفظ للمواقف وشرحها.

أليس من المؤسف جدّاً من هؤلاء الذين يدعون العلم والديانة أن يتفوّهوا بهذه الأكاذيب والمفتريات؟ أليس من حكم العقل الاجتناب عن مثل هذه الخرافات الواضحة التي يعرف كلّ أحد حماقة قائليها أو عصبيّتهم البغيضة بعد عجزهم عن البرهان والدليل [١].

أليس نسبة الإماميّة إلى أئمتهم أظهر من نسبة الحنفيّين إلى أبي حنيفة، أليس فقه الإماميّة وأُصول دينهم غير العقليّة المستقلة مأخوذة من أمير المؤمنين والأئمة من أولاده، لا سيّما الإمام الهمام الناطق بالحقّ حجّة اللّه في الأرضين خازن علوم الأنبياء والمرسلين جعفر بن محمّد الصادق صلوت اللّه عليه وعلى آبائه؟. أليس إنكار ذلك إنكار لأجلى المحسوسات؟.

من هم الإماميون الذين انتقلوا إلى الاعتزال؟ متى التحق إماميّ بالوعيديّة؟ وهل المشبّهة إلّا من أهل السنّة كما مرّ؟ وهل يوجد في الإماميّة أحد لا يقول بالتوحيد الخالص؟!! لن يوجد أصلاً. وحاشا الجعفريّين عن ذلك، وإنّما التشبيه والتجسّم والتعليل من شأن المنحرفين عن السفينة المنجية المحمّديّة.

نعم، الإماميّة تنقسم إلى الأُصولية ـ هم جمهورهم ـ والأخبارية ـ وهم القليلون جدّاً ـ في الفروع الفقهيّة فقط، والاختلاف بينهم قليل جدّاً كاختلافهم في اعتبار الحياة في المجتهد الذي يقلّده العامّي في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة فإنّ الأُصوليين يقولون باعتبارها في التقليد الابتدائي، ولازم كلام الأخباريين أو صريحه عدمه، كاختلافهم في ما لا نصّ فيه من الشبهات التحريمية حيث يذهب الأخباريون إلى لزوم الاحتياط! والأصوليون إلى البراءة وجواز الارتكاب وغير ذلك من الموارد المختلفة التي هي أقلّ من الاختلافات الواقعة بين المجتهدين من مذهب واحد من مذاهب العامّة فضلاً عن المجتهدين من مذهبين، وليس في الأخباريّين من الإماميّة أحد يذهب إلى التشبيه الذي يقول به الحنابلة والكراميّة وغيرهما من أهل السنة، نعم لا شيء أحسن لإفساد مذهب الإماميّة من إنكار نسبتهم إلى العترة في أُصولهم وفروعهم، بعد ماتواترت السنة النبويّة بلزوم اتباع أهل البيت عليهم السلام ولكن كلمة اللّه هي العليا.

ويأبى اللّه إلّا أن يتمّ نوره ولو كره الكارهون.

فالمتحصّل من جميع ذلك أنّه لانجاة ولا فوز ولا إيمان ولا سعادة إلّا باعتناق مذهب الإماميّة الذي هو مذهب العترة الطاهرة هذا صراط ربّك مستقيماً

ما كتاب بخت هفتاد و دو ملت خوانده‌ايم   خط غلط معنى غلط املاء غلط انشاء غلط

---

(١) لكن: من أين تخجل أوجه أُموية ـ سبكت بلذات الفجور حياءها.

الباب الثامن

في علوم الأئمة عليهم السلام

المعتبر في الإمام أن يكون عالماً بما يحتاج إليه رعاياه من الأُصول الاعتقاديّة والفروع العمليّة أو ما يحتاج إليه الإمام في مقام المعجزة، لئلّا يلزم نقض الغرض القبيح على اللّه تعالى. لكنّ اللّه تعالى بسابق فضله ودائم إحسانه أعطى لنبيّه الأكرم الخاتم صلى الله عليه وآله ولأوصيائه الأئـمة الاثني عشر عليهم السلام فوق ذلك بكثير، وإليك ما فزت به من أخبار الدالّة عليه بنحو الفهرس وهـو على أنواع(١):

النوع الأوّل: مايدلّ على وجود الجامعه عندهم. وفيها ذكر جميع الأحكام الشرعيّة حتى أرش الخدش، وهي ـ أي الجامعة ـ بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وخـطّ أمـير المـؤمنين عليه السلام. وربّـما سمّيت ـ «كتاب علي» وبـ«الصحيفة» وقد يطلق عليها الجفر أيضاً في بعض الروايات، وهـذا القسم أكثر من أربعين رواية فليكن ثبوت الجامعة مفروغاً عنه، وفي جملة من هذه الروايات أنّ طول الجامعة سبعون ذراعاً(٢).

النوع الثاني: مايدلّ على وجود الجفر عندهم، وفيه كتب الأنبياء أو علم ما يكون وما كان وربّما وصف بالأبيض تميّزاً من الجفر الأحمر الذي فيه السلاح، ولا يفتحه إلّا القائم عجّل اللّه تعالى فرجه ـ كما في جملة من الروايات، وهذا القسم أكثر من خمس عشر رواية، وفي بعضها أنّ فيه ـ أي الجفر الأبيض ـ الحلال والحرام. ولعلّهما من الشرائع السابقة، فإنّ المتضمن لأحكام شرعنا هي الجامعة كما عرفت، وللجرجاني الأشعري حول الجامعة والجفر كلام سيمرّ بك.

النوع الثالث: ما يدلّ على أنّهم عليهم السلام يعلمون علم الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وهو أكثر من خمس وعشرين رواية. وفيه مادلّ على أنّ للّه تعالى علماً مخصوصاً لا يعلم غيره.

---

(١) لاحظ الكافي وبصائر الدرجات والمجلد السابع من بحار الأنوار وليلتفت القارئ الكريم إلى أنّ اعتمادي في تعداد بعض أنواع هذه الروايات على كتاب الاختصاص، وفي تعيين مؤلفه كلام.

(٢) في اشتمال الجامعة على جميع الأحكام الشرعية نظراً ومنع أشرنا إلى وجهه فيما مرّ وفـي بـعض كـتبنا الآخر بعد ذلك.

النوع الرابع: مايدلّ على أنّ العلم لم يرفع، ولم يذهب بموت عالم وأنّه يتوارث، وهذا يتّحد معنى بالقسم السابق كما لا يخفى، ويدلّ أيضاً على انتقال علم النبيّ الأكرم إلى الأئـمة، وإلى انتقال علم كلّ إمام سابق إلى الإمام اللاحق. وعدد الروايات الدالّة عـليه أكـثر مـن خـمس وثلاثين.

النوع الخامس: ما يدلّ على وجود كتب الأنبياء عندهم وقراءتهم إيّاها، وأنّ عليّاً عليه السلام عند تمكّنه يحكم بين أهل كلّ كتاب بكتابهم، وهو أربع وعشرون رواية:

وهذه الأقسام الأربعة كلّها تدلّ عـلى أعـلميّة الأئـمة عليهم السلام مـن كـلّ واحـد واحـد مـن الأنبياء عليهم السلام كما لايخفى ولاسيّما إذا أُضيف إليها القسم الأوّل، والقسم التاسع والعشرون الآتي أيضاً، والحقّ أنّ زيادة علم النبيّ الخاتم وأوصيائه عليهم السلام من علم الأنبياء مـن القـطعيّات التـي لايشكّها من لاحظ الأخبار المشار إليها.

النوع السادس: ما يدلّ بصراحة على أنّهم عليهم السلام أعلم من الأنبياء عليهم السلام وهو أكثر من خمسة عشر رواية وهذا القسم لايفيدنا بعد الأقسام المتقدّمة إلّا تأكيد وتصريحاً.

النوع السابع: ما يدلّ على أنّ عندهم مصحف فاطمة سلام اللّه عليها وهو مشتمل على ما يكون من الوقائع وفي بعضها: ليس ملك يملك إلّا هو مكتوب باسمه واسم أبيه، وليس فيها من الحلال والحرام شيء ولا من القرآن حرف، وقد حدّثها الملك إيّـاها بـعد فـوت أبـيها النـبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وفي بعض الأخبار أنّها بكتابة أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا القسم تسع عشرة رواية، وفي بعضها أنّه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرّات.

وأمّا ما في بعض الروايات من أنّه بإملاء رسول للّه وخطّ عليّ، وما في بعضها الآخر: أنّ فيه ما يحتاج الناس، حتّى أنّ فيه الجلدة بالجلدة، ونصف الجلدة، وثلث الجـلدة، وربـع الجـلدة، وأرش الخدش فلابدّ من توجيههما بما لا ينافيان بقية الروايات.

ويمكن أن يحمل إملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله على أنّ الملك إنّما يخبرها بما يخبرها عـن قـبل النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله.

النوع الثامن: ما يدلّ على أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله علّم وصيّه عليّاً عليه السلام ألف بـاب -أو كـلمة أو حرف- يفتح من كلّ باب ألف باب[1].

ثمّ إنّ هذا يجزي في جميع الأئمة عليهم السلام لما مرّ من عدم ذهاب العلم بموت العالم، ولما دلّ صريحاً[2] على تساويهم في العلم.

---

(١) لقول لاحظ البحار ٤٠ / ١٢٧، وأُصول الكافي ١ / ٢٩٦.

(٢) لاحظ أُصول الكافي ففيه ستّ روايات على ذلك، والبحار ففيها خمس روايات. لكن في الوافي ١/١٥١، وفي البحار ٧ / ٢٦٧: ما يدلّ على أعلميّة بعضهم من بعضهم عليهم السلام في غير الحلال والحرام. فتأمّل.

النوع التاسع: ما يدلّ على أنّهم خزّان علم اللّه تعالى. وهو ستّ عشر رواية.

النوع العاشر: ما يدلّ على وجود الناموس عندهم، وهو كتاب فيه أسماء الشيعة، وهو ثلاث عشرة روايات. ويستفاد من بعضها أنّ اللّه تعالى دفعه إلى النبيّ الأكرمﷺ ليلة المعراج وهو دفعه إلى وصيّه أمير المؤمنين:

النوع الحادي عشر: ما يدلّ على أنّهم يعرفون الناس بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق، وهو أكثر من عشرين رواية.

النوع الثاني عشر: ما يدلّ على أنّ النبيّﷺ أودع أُم سلمة كتاباً تقدّم عليّاً إذا صعد منبره، فكأنّه مخصوص بخلافته. وهذه الروايات ثلاث أو أربع. والمتتبع يجد لعليّ عليه السلام كتب أُخرى في الروايات[1] ففي بعضها[2] عن قول عليّ عليه السلام: «ايم اللّه إنّ عندي لصحف كثيرة قطايع رسول اللّهﷺ وأهل بيته وإنّ فيها لصحيفة يقال لها العيطة وما ورد على العرب أشدّ عليهم منها، وإنّ فيها لستين قبيلة من العرب بهرجة ـ أي الباطل الردي ـ مالها من دين اللّه من نصيب».

النوع الثالث عشر: ما يدلّ على علمهم بجميع ما يحتاج إليه الأُمّة وهو خمس روايات، ثلاث منها في البحار، واثنتان منها في أُصول الكافي.

النوع الخامس عشر: ما يدلّ على أنّه لا يغيب عنهم شيء من أمر الناس، ولو أنّهم تحفّظوا لأخبر كلّ واحد منهم بما يرجع إليه، وأنّهم عالمون بالمنايا والبلايا والأنساب. وهو أكثر من ثلاثين رواية.

النوع السادس عشر: ماورد في علمهم باللغات، وهو سبع روايات كما نقلها المجلسي رحمه الله في بحاره ثمّ قال في جواب الشيخ المفيد رحمه الله حيث توقّف في ذلك: أمّا كونهم عالمين باللغات فالأخبار فيه قريبة من حدّ التواتر.

النوع السابع عشر: ما دلّ على إراءة الملكوت لهم، وهو أكثر من عشرة روايات.

النوع الثامن عشر: ما نطق بعلمهم بما كان وما يكون إلى يوم القيامة وهو سبع روايات: اثنتان منها في الكافي، وخمس منها في البحار، وقال المجلسي رحمه الله بعد ذكر بعضها: وسيأتي مثله بأسانيد في كتاب القرآن.

النوع التاسع عشر: مايدلّ على أنّهم يرون ما بين المشرق والمغرب، وماورد في أنّه يرفع لهم في كلّ بلد عمود من النور ينظرون إلى أعمال العباد. وهو أربع عشرة رواية.

النوع العشرون: ما يثبت لهم العلم الحادث، وأنّه يحدث لهم في الليل والنهار، وهو قريب

---

(١) لاحظ مقدّمات جامع الأحاديث للسيّد البروجردي رحمه الله.

(٢) البحار ٧ / ٢٨٣.

من عشرين رواية:

النوع الواحد والعشرون: ما يدلّ على أنّه ينقر في أُذنهم ـ وهو الإسماع وينكت في قلبهم ـ وهو الإلهام ـ وهو قريب من النوع السابق معنى، فإنّ حدوث العلم إنّما هو بالنقر والنكت. بل صرّح بذلك في بعض الروايات(١).

النوع الثاني والعشرون: ما يدلّ على أنّهم لو لا يزدادون لا نفدوا ما عندهم، وهو سبع عشرة رواية.

النوع الثالث والعشرون: ما ينطق بزيادة علومهم ليلة الجمعة، وهو عشرة روايات.

النوع الرابع والعشرون: ما يدلّ على إتيان خبر السماء والأرض صباحاً ومساءً لهم، وهو ستّ روايات.

النوع الخامس والعشرون: ما يدلّ على أنّهم إذا شاءوا أن يعلموا علموا، وهو تسع روايات.

النوع السادس والعشرون: ما دلّ على حصول العلم لهم في الرؤيا، وهو روايتان، لكن ينافيه ماسبق في أوائل هذا المقصد في بيان الفرق بين الإمام والنبيّ.

النوع السابع والعشرون: ما دلّ على أنّهم محدّثون ـ بفتح الدال وتشديدها ـ وهو أكثر من خمس وخمسين رواية.

النوع الثامن والعشرون: ما يدلّ على عرض أعمال العباد على رسول الله والأئـمة عليهم السلام، وهو أكثر من ستّ وثلاثين رواية. وأمّا تحديد وقت العرض فالأخبار فيه مختلفة.

النوع التاسع والعشرون: ما دلّ على نزول الأُمور إليهم في ليلة القدر. وهو أكثر من عشر روايات.

أقول: وهذه الأنواع الأحد عشرة كلّها تدلّ على العلم الحادث كما هي ليست بسرّ.

النوع الثلاثون: ما يدلّ على أنّ عندهم من الاسم الأعظم اثنين وسبعين حرفاً، ولم يكـن هذا المقدار عند أحد غيرهم عليهم السلام وهو أربع عشرة رواية.

النوع الواحد والثلاثون: ما دلّ على علمهم بموتهم، وهو إحدى عشرة روايـة، ستّ فـي الكافي، وخمس في البحار، لكن قال المجلسي رحمه الله:(٢) وسيأتي أكثر الأخبار في ذلك في أبواب وفاتهم إن شاءالله.

وهنا أنواع أُخرى من الروايات مثل ماورد في أنّهم الراسخون في العلم. وما دلّ على أنّهم معدن العلم.

---

(١) لاحظ البحار ٧ / ٢٨٩، وأُصول الكافي / ٢٦٤.

(٢) لاحظ البحار ٧ / ٤٢٠.

وما نطق بأنّهم يعلمون منطق الطير وغير ذلك ممّا يطول بنا المقام إن بنينا على استقصاء فهارسه، فلا جرم اكتفينا بهذا المقدار. وأعلم أنّ هذه العناوين المتعدّدة ربّما تتحدون في بعض المصاديق، فلا تعقل..

القرآن وعلم الإمام

والقرآن الكريم يؤيّد السنّة في دلالتها على إثبات العلوم المتقدّمة للأئمة عليهم السلام وإليك بعض آياته الشريفة:

١ـ ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلّا من ارتضى من رسول﴾[١].

٢ـ ﴿وما كان اللّه ليطلعكم على الغيب ولكن اللّه يجتبي من رسله من يشاء﴾[٢].

ونبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله إمّا هو المرتضى المجتبى أو من جملة المرتضين والمجتبين، وبـاتّفاق المسلمين أنّ عليّاً عليه السلام وارث علمه صلى الله عليه وآله؛ ولذا أخبر بعدّة من الغائبات، منها شهادته بيد ابن ملجم ـلعنه اللّه ولعن من ادّعى اجتهاده وعذره ـكما صرّح بذلك ابن حجر في صواعقه.

وأيضاً قد عرفت دلالة الأخبار على عدم ذهاب العلم ورفعه بموت العالم.

٣ـ ﴿فيها يفرق كلّ أمر حكيم * أمراً من عندنا إنّا كنا مرسلين﴾[٣].

٤ـ ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كلّ أمر * سلام هي حتّى مطلع الفجر﴾[٤].

٥ـ ﴿كلّ شيء أحصيناه في إمام مبين﴾[٥].

٦ـ ﴿ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين﴾[٦].

٧ـ ﴿ومامن غائبة في السماء والأرض إلّا في كتاب مبين﴾[٧]، ثمّ يقول:

---

(١) الجنّ ٧٢ / ٢٦ـ ٢٧.

(٢) آل عمران ٣ / ١٧٩.

(٣) الدخان ٤٤ / ٤.

(٤) القدر ٩٧ / ٤ـ ٥.

(٥) يس ٣٦ / ١٢.

(٦) هذا بناءً على أنّ الآية كناية عن ذكر كلّ شيء في الكتاب المبين، لكن يظهر ممّا ورد في تفسيرها خلاف هذا راجع تفسير البرهان ١ / ٥٢٨. والآية في سورة الأنعام ٦ / ٥٩.

(٧) النمل ٢٧ / ٧٥.

٨ـ ﴿قل كفي بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾[١]. وهو عليّ عليه السلام.

٩ـ ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾[٢] ولا عباد أصفى بعد النبيّ من أوصيائه الطاهرين، والروايات الدالّة على تفسير العباد المصطفين بهم عليهم السلام كثيرة ولعلّها متواترة ولو إجمالاً[٣] وهي مفسّرة للآية بتمامها فلاحظ.

تأييد وتأكيد

قد تقدّم أنّ عليّاً عليه السلام وارث علم النبيّ الأكرم باتّفاق المسلمين كما ادّعاه الذهبي، وهو باب مدينة العلم النبوي، فما أعطاه الله لنبيّه فقد أعطاه النبيّ الأكرم وصيّه أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا كلّ إمام أودعه إلى من بعده من وصيّه، وقد تقدّم روايات العامّة الدالّة على أعلمية أهل البيت ولا سيّما سيّدهم أمير المؤمنين عليه السلام.

قال الجرجاني في شرح المواقف[٤] عند قول الماتن... الجامعة والجفر: وهما كتابان لعليّ رضي الله عنه، وقد ذكر فيهما على طريقة الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، وكانت الأئمة المعرفون (المعروفون ظ) من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه عليّ بن موسى رضي الله عنهما إلى المأمون: إنّك قد عرفت من حقوقنا مالم يعرفه آباؤك، فقبلت منك عهدك، إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلّان على أنّه لا يتمّ، ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف، ينتسبون فيه إلى أهل البيت، ورأيت أنا بالشام نظماً أُشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر، وسمعت أنّه مستخرج من ذينك الكتابين. انتهى كلامه. وفيما ذكره أخيراً نظر لا يخفى على أهله.

واعلم أنّا لا نحتاج في أمثال المقامات إلى الاعتناء بروايات العامّة وأقوال علمائهم بعد ما مرّ في الأبواب الثلاثة المتقدّمة إمامة الأئمة عليهم السلام وحجيّة أقوالهم كما لا يخفى، وإنّا ذكرنا هذا المقدار لمجرد التأكيد لاغير.

تفصيل وتحقيق

إذا تذكّرت هذه الروايات الكثيرة المتجاوزة عن حدّ التواتر فنرجع الآن إلى بيان مداليلها

---

(١) الرعد ١٣ / ٤٣.

(٢) فاطر ٣٥ / ٣٢.

(٣) البحار ٧ / ٤٣.

(٤) شرح المواقف ٢ / ١٩٠ في بحث جواز تعلّق العلم الواحد بمعلومين.

وتوضيح ما يحتاج منهما إلى البيان في ضمن فوائد فنقول:

الفائدة الأولى: هل النبيّ الخاتم والائمة عليهم السلام عالمون بكلّ شيء علماً تفصيليّاً كما يعلم اللّه كلّ شيء كذلك، أم لا؟ لاشكّ في إمكانه، وما تخيّله بعض البسطاء المعاندين من استلزام ذلك الشركة مع اللّه تعالى في علمه فاسد، فإنّ علم اللّه تعالى واجب غير مفاض ولا محدود بحدّ؛ ولذا يتعلّق بذاته تعالى وصفاته وعلم النبيّ الخاتم وأوصيائه عليهم السلام حادث مفاض من قبل اللّه تعالى بحيث لولا إفاضته تعالى عليهم لما علموا شيئاً، ومحدود بحدّ خاصّ؛ ولذا لا يحيط بذات الواجب وصفاته ضرورة امتناع إحاطه المحدود بغير المتناهي كما مرّ مفصّلاً في الجزء الثاني فأين الشركة؟!.

وإنّما الكلام في الدليل على وقوعه، وإنّه هل لنا دليل عليه أم لا؟ وقد استدلّ بعضهم عليه بوجوه:

١ ـ إنّ العلم نور، والنور حقيقتهم، فينتج أنّ العلم حقيقتهم.

٢ ـ إنّ الجهل ظلمة، والظلمة تضاد النور، فيستحيل اجتماعهما بالضرورة فلا يتحقّق فيهم الجهل لما عرفت من أنّهم عليهم السلام خلقوا نوريّين.

٣ ـ الجهل خبيث، وقد طهّرهم اللّه تطهيراً.

٤ ـ قاعدة إمكان الأشرف الحاكمة باستقلال العقل عموم علمهم، كما أنّ مقتضى الفياضيّة للغني بالذات هو إفاضته كذلك بالنسبة إلى المواد التامّة في القابليّة، وإلّا لزم اتّصاف المبدأ بنقص الافتقار أو البخل، وقد ثبت كماله وغناه.

٥ ـ إنّهم الشهداء على العباد، بدليل اللطف، فإنّه كلّما علم العباد ما اختصّ اللّه به حججه من العلم بالضمائر والسرائر كانوا أبعد عن المعصية وأقرب إلى الطاعة. ويشهد له قوله تعالى: ﴿قل اعملوا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (١) أي الأئمة عليهم السلام.

٦ ـ ما ثبت من وجوب تنزيه الإمام عن الخطأ والنقص المنفّر للطبع، فلو جهل الإمام كغيره بالقبلة مثلاً أو تحيّر لزمه ذلك، بل ربّما أدّى إلى السخرية والاستخفاف به.

أقول: هذه الوجوه عندي ضعيفة لا تثبت مرام المستدلّ، فإنّ الأوّل فاقد عن كلّيّة الكبرى، ولأجله يبطل الثاني أيضاً.

والثالث ممنوع بأنّ الخبيث الذي هو مصداق الرجس المنفي عنهم عليهم السلام غير شامل للجهل وعدم العلم، بحسب طريقة أهل المحاورة ومواضعة أهل اللغة.

---

(١) التوبة ٩ / ١٠٥.

والرابع شعري الصدر خطابي الذيل كما يظهر لمن تدبّر البحوث المذكورة في الجزأين المتقدّمين من هذا الكتاب.

وأمّا الخامس فصغراه مسلّمة شرعاً لا عقلاً، لما مرّ من إبطال وجوب اللطف عليه تعالى، لكن لا كبرى له ولا تعرّض لها من المستدلّ، وبعبارة واضحة كونهم عليهم السلام شهداء على العباد وعالمين بأعمالهم لا يستلزم ولا يلازم عموم علمهم بكلّ شيء كما لا يخفى.

وأمّا السادس فتسليمه لا يثبت المرام إذ نفي الجهل عمّا يوجب النفرة والاستخفاف لا يوجب عموم العلم كما لا يخفى.

فهذه الوجوه لا يصحّ الاعتماد عليها في إثبات هذا المرام، وإنّما العمدة فيه الأخبار الدالّة عليه، كرواية[١] حسن بن راشد، ورواية ابن نباته وروايتي أبي بصير، ورواية الحرث وعدّة من أصحابنا، ورواية عبد الأعلى، ورواية بن سيف، ورواية معاوية بن وهب ورواية مفضّل، ورواية حسن بن عبدالله الدالّة على علمهم بما كان وما يكون[٢]، ورواية صفوان الدالّة على أنّهم يعلمون علم الأوّلين والآخرين، ومرسلة ابن أعين على علمهم بما في الأرض وما في الدنيا وغيرها، ورواية سليم بن قيس الدالّة بكلّ شيء، ورواية أبي جعفر عليه السلام الناطقة بأنّ العلم كلّه عندهم، ورواية عبد الحميد الدالّة على علمهم بالكتاب الذي فيه تبيان كلّ شيء، وما من غائبة في السماء والأرض إلّا فيه. وغير ذلك من الروايات الدالّة على عموم علمهم عليهم السلام.

ولعلّ المحقّق الاشتياني الأُصولي[٣] نظر إلى هذه الروايات وأمثالها حيث قال: وإن كان الحقّ وفاقاً لمن له إحاطة بالأخبار الواردة في باب كيفيّة علمهم وخلقهم عليهم السلام كونهم عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن، ولا يعزب عنهم مثقال ذرة إلّا اسم واحد من أسمائه الحسنى تعالى شأنه المختصّ علمه به تبارك وتعالى، سواء قلنا بأنّ خلقتهم من نور ربّهم أوجب ذلك لهم، أو مشيئة باريهم في حقّهم أودعه (عته ظ) فيهم.. فلا غرو في علمهم بجميع ما يكون

---

(١) لاحظ هذه الروايات بحار الأنوار ٧ / ٢٨١ ـ ٣٢٣.

(٢) قال ابن حجر في التقريب / ٨٢، في حقّ حذيفة بن اليماني: صحابي جليل من السابقين، صحّ في مسلم عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. حديث مسلم هذا أخرجه كثير من الحفّاظ.

أقول: فلا نستبعد أن يكون أمير المؤمنين وبنوه عليهم السلام ـ وهم ورثة علمه صلّى الله عليه وآله باتّفاق الفريقين ـ عالمين بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، بل لابدّ أن يكونوا كذلك لما ثبت من أعلميّة عليّ عليه السلام وأبنائه من الأُمّة كما مرّ.

(٣) حاشيته على رسائل الشيخ الأنصاري قدّس سرّهما ٢ / ٦٠.

في تمام العوالم فضلاً عمّا كان أو ما هو كائن كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة الخ.

أقول: وهنا وجه آخر، وهو ما تقدّم من ضمّ قوله تعالى: ﴿ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾[٢] وقوله: ﴿وما من غائبة﴾[٣] الخ وغيرها إلى قوله تعالى: ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الذين...﴾[٥]. فإنّه ينتج عموم علمهم عليهم السلام إلّا أن يحتمل أنّ الكتاب المتضمّن لذكر كلّ شيء هو اللوح المحفوظ، والكتاب المعلوم الموروث هو القرآن الكريم فلا يفيد تلك النتيجة، على أنّ ذكر الأشياء تفصيلاً في القرآن غير موجود بالضرورة، وإجمالاً غير كافٍ لما نحن بصدده.

أو يقال إنّ الآيات القرآنيّة الشريفة، وكذا الروايات السابقة المذكورة لا تشمل جميع الموضوعات الخارجيّة حتّى سقوط ورقة وحركة يد أحد وجريان ماء في نهر خاصّ في وقت خاصّ، وأمثال ذلك، فتدبّر.

قال بعض السادة الأعلام[٦]: لا إشكال في حدوث علمهم، وكونها مسبوقة بالعدم الأزلي، ولكن قد يتوحش تجويز الجهل في حقّهم، نظراً إلى ماورد في روايات مستفيضة من أنّ من اعلام الإمام أنّه كان يعلم علم ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، وهذا في الجملة معلوم، بل يمكن دعوى كونه من اعتقادات الإماميّة، وضروريّات مذهبهم، ولكن كونه بالنسبة إلى الموضوعات الخارجيّة الغير المحصورة والوقائع الشخصيّة الغير المتناهية التي تتّفق لعموم الناس في منازلهم ومساكنهم وسائر حالاتهم الغير المحصورة في عهد كلّ إمام على وجه الإيجاب الكلّي بإيقاف من الله سبحانه وإعلامه ـ ولو في غير مقام المعجزة وإظهار الكرامة

---

(١) الأنعام ٦ / ٥٩.

(٢) الأنعام ٦ / ٣٨.

(٣) النمل ٢٧ / ٧٥.

(٤) الرعد ١٣ / ٤٣.

(٥) فاطر ٣٥ / ٣٢.

(٦) وهو العلّامة الجليل السيّد علي رحمه الله في حاشيته على القوانين للمحقّق القمي قدس سره عند قول الماتن: لأصالة عدم العلم أي علم الإمام، فإنّ علوم المعصومين أيضاً حادثة، انتهى. لاحظ القوانين ١ / ٢٢٦، وهامشها. وعلّق على كلام الماتن بعض آخر من المحشّين بقوله: لاشكّ ولا شبهة في أنّ بناء فقهائنا ـ رضي الله عنهم ـ على إجراء هذا الأصل قديماً وحديثاً من دون نكير وخلاف، بل الظاهر اتّفاقهم على ذلك، بل إرسلوه إرسال المسلّمات، انتهى.

وإعلان الفضيلة ـ غير واضح، حيث لم يساعد عليه برهان من طريق العقل والنقل.

والمنساق من الروايات المشار إليها بعد مراعاة الجمع بينها وبين معارضتها من جهات شتّى كما يقف المتتبّع ليس بأزيد من العلم بالموضوعات الجزئيّة والوقائع الشخصيّة في الجملة على طريقة المهملة.

والفرق بيننا وبينهم من هذه الجهة ـ مع أنّ القضيّة الجزئيّة حاصلة لنا أيضاً ـ أنّا لا نعلم إلّا بعضاً قليلاً من كثير بالأسباب العاديّة بإعلامه تعالى وغيره من الأسباب العاديّة المتعارفة وأنّهم كانوا يعلمون كثيراً وجمّاً غفيراً، زيادة على علومهم الحاصلة بالأسباب العاديّة بإعلامه تعالى وغيره من الأسباب الغير المتعارفة الخارقة للعادات، هذا مع كون مرادهم من علم ما كان وما يكون العلم الإرادي على معنى أنّهم إذا شاؤوا أن يعلموا شيئاً ممّا جهلوه أعلمهم اللّه، كما يشهد به أخبار مستفيضة، انتهى.

أقول: ما أفاده من انصراف العمومات المذكورة عن غير تلك الجزئيّات أظنّه مرضيّاً عند كلّ ذي ذوق سليم، قال اللّه تعالى: ﴿عفا اللّه عنك لم أذنت لهم حتّى يتبين لك الذين صدقوا﴾[1] إلخ فلا يثبت العموم ولو مع الغض عن ما يعارض العمومات المذكورة، فعدم الحكم بالكليّة المطلقة وإلحاق علم الإمام عليه السلام بعلم اللّه تعالى من حيث الشمول والعموم ليس لأجل المانع بل لعدم المقتضي.

نعم، لو فرضنا المقتضي تامّاً كان التوقّف عن الحكم الكلّي مستند إلى المانع، وإليك بيانه على نحو يناسب المجال:

١ ـ ما دلّ على أنّ للّه علماً مخصوصاً لا يعلمه غيره[2].

٢ ـ ما دلّ على أنّ اللّه استأثر بحرف واحد من الاسم الأعظم في علم الغيب المكنون عنده[3].

٣ ـ ما دلّ على العلم الحادث بجميع أنواعه، وهو متجاوز عن التواتر كما عرفت. فلو كانوا عالمين بكلّ شيء ابتداءً لم يبقَ حاجة إلى العلم المذكور كما لا يخفى. وهذا دليل قاطع.

٤ ـ ما دلّ على أنّهم إذا سئلوا عن الشيء، ولم يكن عندهم علمه تتلقّاهم به روح القدس، وهو عدّة من الروايات[4].

---

(١) التوبة ٩ / ٤٣.

(٢) لاحظ البحار ٤ / ٩٥ـ١٢٢.

(٣) تفسير البرهان ٣ / ٢٠٣.

(٤) لاحظ البحار ٧ / ١٩٤.

٥ ـ ما مرّ في باب نفي السهو عنهم من الروايات.

٦ ـ صحيحة الحلبي التي رواها الكليني والشيخ الطوسي[١] عن الصادق عليه السلام... قال إنّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فأكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

٧ ـ رواية عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبوالحسن غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة، فقامر بها، فلما أتى به أكله. فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار. قال فدعا بطشت، فتقيّأ فقاءه[٢].

٨ ـ رواية أبي بصير[٣] قال: قلت لأبي عبداللّه: إنّهم يقولون قال: وما يقولون؟

قلت: يقولون: يعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، وورق ما في البحر، وعدد التراب. فرفع يده إلى السماء وقال: سبحان اللّه، لا واللّه ما يعلم هذا إلّا انتهى.

٩ ـ ما عن ضوابط الأُصول قال: الرابع: النصوص الدالّة بالاستلزام على عدم علمه بما وقع، كالخبر أنّه عليه السلام استعمل ماء بئر فانكشف موت فأرة فيه، فغسل يده. قال: ولو علم لم يستعمل، وهو يبلغ حدّ التواتر.

أقول: في دعوى تواتر أمثال هذا الخبر تأمّل بل منع.

١٠ ـ رواية سدير عن الصادق عليه السلام[٤] ففيها قوله: لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت منّي فما علمت في أيّ بيوت الدار هي، انتهى. ولا ينافيه ما في ذيل الرواية من أنّ علم الكتاب كلّه عنده عليه السلام.

أقول: والروايات غير منحصرة بما ذكرنا. والعمدة الثلاثة الأُولى وربّما قيل بحمل العمومات النافية على أحد هذه الوجوه:

١ ـ إنّهم ليسوا بمستغنين عنه تعالى.

٢ ـ إنّ ذلك في أوّل أمرهم وابتدائه.

٣ ـ إنّه لا علم لهم من ذواتهم.

٤ ـ العلم الغيب المستأثر.

٥ ـ الحضور بالمعنى الأخصّ.

---

(١) لاحظ الباب (٤٥) من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

(٢) لاحظ الباب (٣٤) تحريم كسب القمار من كتاب الوسائل. والرواية ضعيفة سنداً.

(٣) البحار ٧ / ٢٥١.

(٤) أُصول الكافي ١ / ٢٥٧.

٦ ـ نفي العمل بمقتضاه.
٧ ـ مالم يؤذن بإظهاره.
٨ ـ المحتوم.
٩ ـ المفصّل من المبرمات.
١٠ ـ التقيّة من ضعفاء الشيعة أو من المخالفين.
١١ ـ غيبة روح القدس وغير ذلك.

أقول: لكن حمل الروايات على بعض هذه الوجوه بلا دليل إن لم يكن الدليل على خلافه، وعلى بعضها الآخر يثبت مراد النافي للكليّة المذكورة.

والمتحصّل: أنّ للنبيّ الخاتم وأوصيائه الكرام ـ صلوت اللّه عليه وعليهم ـ علوماً كثيرة، لم يعطها اللّه أحداً غيرهم، على نحو عرفت أنواعه وأقسامه ففي بعض الروايات[(١)]: عن عليّ عليه السلام: «والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما من فئة تبلغ مئة رجل إلى يوم القيامة إلّا وأنا عارف بقائدها وسائقها، سلوني عن القرآن، فإنّ في القرآن بيان كلّ شيء، وفيه علم الأوّلين والآخرين». إلخ، لكن مع ذلك ليس علمهم كعلم اللّه تعالى في تعلّقه بكلّ شيء من الأشياء الممكنة في جميع العوالم في الأزمنة الماضية والحاليّة والمستقبلة، وسيأتي من المفيد رحمه الله دعوى إجماع الإماميّة على عدم الكليّة المذكورة، وأمّا تحديد كميّة علومهم على نحو التحقيق فهو غير ميسور لنا.

الفائدة الثانية: هل علم النبيّ والإمام فاض عليهم دفعة أو تدريجاً ومستمراً؟

الحقّ هو الثاني لقوله عليه السلام: «رب زدني علماً وعملاً ويقيناً» إلّا أن يقال إنّ ذيل الرواية وهو قوله: «وألحقني بالصالحين». يدلّ على أنّ السؤال لم يسق لتحصيل ما لم يكن، فإنّه صلى الله عليه وآله رأس الصالحين حتّى قبل رسالته. فتامل[(٢)].

ولقوله تعالى: ﴿وأنزل اللّه عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل اللّه عليك كبيرا﴾[(٣)] وغيرهما. وللروايات المتواترة الدالّة على العلم الحادث. فدعوى أنّ الإمام واجد لتمام علمه المقدّر له من حين ولادته أو بلوغه أو إمامته بحيث لا يحصل له شيء جديد باطل جزماً.

(١) البحار ٧ / ٢٩٠.
(٢) وجه التأمّل أنّ الاستدلال بمثل هذه الرواية على أمثال المقام غير متين، فالمتعيّن هو التمثل، بقوله تعالى: ﴿قل ربّي زدني علماً﴾ طه وليس فيه ألحقني بالصالحين؛ ليتوهّم أن الطلب ليس طلباً حقيقياً.
(٣) النساء ٤ / ١١٣.

ففي صحيحة ابن أُذينة عن بريد[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه أفضل الراسخين في العلم، فقد علم جميع ما أنزل اللّه عليه من التنزيل والتأويل، وما كان اللّه لينزل عليه شيئاً لم يعلمه التأويل، وأوصياؤه من بعده يعلمون كلّه. قال: قلت: جعلت فداك إنّ ابا الخطاب كان يقول فيكم قولاً عظيماً، قال: وما كان يقول؟ قلت: قال: إنّكم تعلمون علم الحلال والحرام والقرآن ! فقال: علم الحلال والحرام والقرآن يسير في جنب العلم الذي يحدث بالليل والنهار!! والروايات الدالّة على أشرفية العلم الحادث كثيرة.

وعلى الجملة: الدعوى المذكورة تنا فيها الروايات المثبتة فضلاً عن النافية. فما في رواية أبي بصير الطويله غير المعتبرة سنداً[٢] من قوله عليه السلام: «وإذا وقع الإمام من بطن أُمّه وقع واضعاً يديه على الأرض رافعاً رأسه إلى السماء، فأمّا وضعه يديه على الأرض فإنّه يقبض كلّ علم للّه أنزله من السماء إلى الأرض، وأمّا... فإذا قال ذلك ـ أي آية شهد اللّه... ـ اعطاه اللّه العلم الأوّل والعلم الآخر» انتهى، لابدّ من توجيهه لو صحّ صدور الرواية عنه عليه السلام مع أنّ لها معارضاً في نفس الباب.

الفائدة الثالثة: دلّت الأخبار الكثيرة على أنّهم عليهم السلام يعلمون ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، ويعلمون الحلال والحرام، وعندهم مصحف فاطمة عليها السلام المشتمل على وقائع ما يكون، وأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله علّم وصيّه ألف باب يفتح من كلّ باب ألف باب، وأنّ علم الكتاب كلّه عندهم إلى غير ذلك من أنواع الأخبار المشار إليها قبلاً، فإذن يقع الكلام ويصعب المقام من جهة العلم الحادث وأنّه أيّ شيء يبقى حتّى يحدث علمه لهم عليهم السلام به في ليالي الجمعة أو في الليل والنهار؟ ويمكن أن يجاب عنه بوجوه:

الأوّل: أنّ العلم ليس يحصل بالسماع وقراءة الكتب وحفظها، فإنّ ذلك تقليد، وإنّما العلم ما يفيض من عند اللّه سبحانه على قلب المؤمن يوماً فيوماً، ساعة فساعة، فينكشف به من الحقائق ما تطمئن به النفس، وينشرح له الصدر، ويتنوّر به القلب.

والحاصل أنّ ذلك مؤكّد ومقرّر لما علم سابقاً، يوجب مزيد الإيمان واليقين والكرامة والشرف بإفاضة العلم إليهم بغير المرسلين.

أقول: ذكره المحدّث الفيض[٣] من غير جعله جواباً للسؤال المذكور ويمكن أن يستدل له

---

(١) البحار ٧ / ٣٩.

(٢) أُصول الكافي ١ / ٣٨٦.

(٣) الوافي ٢ / ١٢٩.

بخبر أبي بصير[1] قال: سمعته يقول: «إنّا عندنا الصحف الأُولى صحف إبراهيم وموسى.

فقال ضريس: أليست هي الألواح؟ فقال: بلى. قال ضريس: إنّ هذا لهو العلم! فقال: ليس هذا العلم! إنّما هذه الاثرة، إن العلم ما يحدث بالليل والنهار، يوم بيوم، وساعة بساعة».

أقول: وعن الفيروز آبادي: الاثر ـ محركة ـ بقية الشيء ونقل الحديث ورواية كـالإثارة، والأُثرة (بالضم) المكرمة المتوارثة، والبقية من العلم، يؤثر كالاثرة والإثارة.

ورواية منصور بن حازم[2] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ عندنا صحيفة فيه أرش الخدش.

قال: قلت هذا هو العلم، قال: إنّ هذا ليس بالعلم، إنّما هو اثرة، وإنّما العلم الذي يحدث في كلّ يوم في كلّ يوم وليلة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام».

أقول: قوله عليه السلام: عن رسول الله إلخ معناه ظاهراً: بعد عرضه عليهما عليهما السلام لئلا يكون الإمام أعلم من النبي صلى الله عليه وآله والإمام السابق كما دلّ عليه روايات. وبه يفرق بين الوحي والإلهام.

وصحيحته،[3] عنه قال: قلت: إنّ الناس يذكرون أنّ عندكم صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها ما يحتاج إليه الناس، وإنّ هذا لهو العلم! فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس هذا هو العلم، إنّما هو اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ العلم الذي يحدث في كلّ يوم وليلة».

أقول: والإنصاف أنّ هذا القول ليس بمتين، فإنّ مثل هذا النحو من التقليد ـ أعني أخذ العلم من النبيّ الأكرم أو منه ومن الإمام المعصوم ليس بأقل من العلم المأخوذ من الله تعالى بتوسّط الملك ابتداءً بلا توسّط بشر معصوم، وليس فيه نقص، فلا يكون أشرفية العلم الحادث دليلاً على أنّه من الله تعالى ابتداءً، بل لعلّها بلحاظ أمر آخر. على أن أخذ العلم من الله بدون توسط النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وحي، لا إلهام وهو منفي في حقّهم.

على أنّ كلّ ما يفيض الله على الإمام فهو مسبوق بإفاضته تعالى إيّاه على النبيّ الأكـرم، والإمام الذي هو قبل هذا الإمام؛ لأنّه من أُمّة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله على ما أشرنا إليه فـي تـعريف الإمامة، ومعنى المحدّث، ولئلا يلزم أعلميّة الإمام الحاضر من النبيّ الأكرم والأئمة الذين سبقوا هذا الإمام كما دلّ عليه روايات، فلا فرق بين العلم الحادث وغيره من هذه الحيثيّة.

والذي يبطل هذا القول بلا تردّد، هو أنّ هذا العلم الحادث إن كان عين علمهم الغير الحادث فهو بعيد عن مساق جميع ما دلّ على العلم الحادث الظاهر في أنّه علم جديد لا تأكيد لما علموا،

---

(١) البحار ٧ / ٢٨٩.

(٢) البحار ٧ / ٢٩٠.

(٣) البحار ٧ / ٢٧٩. وتوصيفها بالصحّة مبنيّ على وثاقة محمّد بن عبدالحميد ولكنّه مجهول عندي.

بل صريح ما دلّ على عدم علمهم بالواقعة قبل العلم المذكور، وصريح ماورد في أنّه لو لا العلم الحادث لنفد ما عندهم يرد هذا الاحتمال كما لا يخفى. وإن كان غيره فهو مورد الإشكال، والسؤال المتقدّم وإنّه أيّ شي لم يعلموه حتّى يحدث لهم علمه؟ فهذا الجواب فليكن مفروغاً عن بطلانه.

الثاني: أنّ الفائض عليهم تفاصيل ما عندهم من المجملات، وإن أمكنهم استخراج التفاصيل المذكورة ممّا عندهم من أُصول العلم وموادّه، فتدبر.

الثالث: أن يكون مبنيّاً على البداء، فإنّ فيما علموا سابقاً ما يحتمل البداء والتغيير، فاذا أُلهموا بما غير من ذلك بعد الإفاضة على أرواح من تقدّم من الحجج، أو أكّد ما علموا بأنّه حتمي، لا يقبل التغيير كان ذلك أقوى علومهم وأشرفها.

أقول: ويدلّ على هذا الوجه جملة من الأخبار لكن لا بنحو الانحصار فهو أحد موارد العلم الحادث[١].

الرابع: ما اختاره بعض أكابر المحدثين وهو أنّهم عليهم السلام في النشأتين سابقاً على الحياة البدني ولاحقاً بعد وفاتهم يعرجون في المعارف الربّانية الغير المتناهية على مدارج الكمال؛ إذ لا غاية لعرفانه تعالى وقربه، ويظهر ذلك من كثير من الأخبار، وظاهر أنّهم إذا تعلّموا في بدو إمامتهم علماً لا يقفون في تلك المرتبة ويحصل لهم بسبب مزيد القرب والطاعات زوائد العلم والحكم والترقيات في معرفة الربّ تعالى، وكيف لا يحصل لهم ويحصل ذلك لسائر الخلق مع نقص قابليتهم واستعدادهم، فهم عليهم السلام اولى بذلك وأحرى، ولعلّ هذا أحد وجوه استغفارهم وتوبتهم في كلّ يوم سبعين مرّة وأكثر؛ إذ عند عروجهم إلى كلّ درجة رفيعة من درجات العرفان يرون أنّهم كانوا في المرتبة السابقة في النقصان، فيستغفرون منها ويتوبون إليه تعالى.

أقول: تخصيصه العلم الحادث بالمعارف الربّانيّة لعلّه من جهة ما دلّ عليه الأخبار من أشرفية العلم المذكور، أو من جهة أنّ الفروع معلومة لهم كلّها كما مرّ، لكن الأنسب بمدلول الأخبار هو التعميم ولو من غير جهة الفروع الفقهيّة، بل هو ممّا لابدّ منه بلحاظ جملة من الروايات كما لا يخفى على الخبير.

فالأحسن أن يجعل الوجوه الثلاثة كلّها موارد العلم الحادث، وأنّه إمّا لتفصيل ما أجمل، أو لإبرام ما يحتمل النقض، أو لنقض ما يحتمل الإبرام أو لفيضان أسرار المعارف الإلهية، والحقائق الكونيّة، وخواص الأشياء، ونحو ذلك ممّا لا نعلمه، والله العالم.

---

(١) لاحظ البحار ٤ / ٩٤.

الفائدة الرابعة: الظاهر من أخبار الجامعة وغيرها أنّ الأحكام الفقهيّة من الحلال والحرام كلّها معلومة لهم عليهم السلام تفصيلاً، ومذكورة في الجامعة حتّى أرش الخدش، لكن تحديد طول الجامعة في جملة من الروايات بسبعين ذراعاً يوجب التردّد في أنها متضمنة للأحكام تفصيلاً فإنّ ما طوله هذا المقدار لا يسع ضبط تمام الأحكام الفقهيّة كما لا يخفى على الفقيه.

لكن الأظهر[1] هو الأوّل وأنّ الأحكام ذكرت فيها مفصلاً، ولو بنحو لا يفهمها إلّا الأئمة عليهم السلام ويؤيّده ما دلّ بصراحته على أنّهم عليهم السلام لا يزدادون في الحلال والحرام، وما مرّ إليه الإشارة في مبحث الملازمة بين الحكم العقلي والشرعي، من أنّ للّه في كلّ واقعة حكماً.

ثمّ إنّ الجامعة وغيرها هي مدرك أصحابنا الإمامية -رضي الله عنهم- في دعواهم أنّ أئمة العترة عليهم السلام ليسوا كالمجتهدين يعملون بالظنّيات والاستحسانات والآراء الاجتهاديّة غير القطعيّة، ولنعم ما قيل في حقّهم:

فوال أناساً قولهم وحديثهم ... روى جدّنا عن جبريل عن الباري

قال جابر للإمام الخامس الباقر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فاسنده لي فقال عليه السلام: «حدّثني أبي، عن جدّي، عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عن اللّه عزّوجلّ، وكلّ ما أحدثك بهذا الإسناد[2]!!

الفائدة الخامسة: مقتضى النوع الرابع من الأخبار أعلميّة كلّ نبيّ لاحق من الأنبياء السابقين؛ إذ يعلم كلّ نبيّ أُموراً مستحدثة وإلهامات جديدة لم يعرفها النبيّ السابق، والمفروض انتقال علم السابق إلى اللاحق فينبثق منع محذور لزوم أعلميّة النبيّ الأخير -قبل نبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله- من تمام الأنبياء حتّى من أُولي عزمهم، بل أفضليّته عنهم، إذ الأعلم أفضل.

بل أعلميّة كلّ نبيّ متأخّر عن صاحب العزم منه، وبالتالي يلزم أفضليّته أيضاً عليه. بل لازم ذلك أعلميّة القائم الحجة -عجل اللّه تعالى فرجه- من جميع الأئمة عليهم السلام وأفضليّته منهم، وهو كما ترى.

هذا ولكن الأخير يندفع بما في الروايات من عرض ما يصل إلى الإمام اللاحق على روح النبيّ الأكرم أوّلاً ثمّ على الإمام السابق ثمّ على الإمام اللاحق. فلا يكون اللاحق أعلم من السابق، نعم لازم هذه الروايات تساوي النبيّ والأئمة عليهم السلام في العلم، ولا محذور فيه، بل هو

---

(١) والأقوى أن الجامعة غير مشتملة على جميع الأحكام الفقهية، بعد ما ورد من وسعتها وليست كالكامبيوتر المخترع، فإن زرارة ومحمّد بن مسلم نظراً فيهما وقرءا مكتوباتها فالأظهرية المذكورة في المتن غير مقبولة عندي فعلا عند الطبعة الثالثة للكتاب (عام ١٤٢٨).

(٢) البحار ٢ / ١٧٨.

منصوص عليه في بعض الروايات[١] وإن كان في بعض الروايات خلافه، وإنّ بعضهم أعلم من بعضهم في غير الحلال والحرام وتفسير القرآن، وأمّا فيها فعلمهم واحد[٢] وفي بعضها: «كلّنا نجري في الطاعة والأمر مجرى واحد، وبعضنا أعلم من بعض»[٣] بل اختلافهم في العلم مدلول جملة من الروايات[٤].

نعم، ورد في عدّة من الروايات تساوي أمير المؤمنين مع النبيّ في العلم، وإنّ اللّه لم يعلّم نبيّه علماً إلّا وأمره أن يعلّمه عليّاً.

وأمّا لزوم أفضليّة غير أولي العزم منهم فينجلي اندفاعه ممّا قلنا أيضاً إذ بعد ماقام الدليل على أفضليّة أولي العزم من غيرهم نكشف أنّ ما يفاض على النبيّ اللاحق من العلوم فهو مسبوق بإفاضته على أولي العزم، ولو على أرواحهم الطاهرة في البرزخ فليس اللاحق أعلم منهم.

نعم، لا دليل قاطع على هذا الكشف بالنسبة إلى أولي العزم أنفسهم فاحتمال أعلميّة عيسى من موسى، وأعلميّة موسى من إبراهيم، وأعلميّة إبراهيم من نوح سلام اللّه على نبيّنا وآله وعليهم قائم؛ لعدم إحراز الأفضل منهم، فلعلّ الأفضل عيسى ثمّ موسى ثم إبراهيم ثمّ نوح.

وأمّا ما دلّ على أفضليّة إبراهيم عليه السلام فقد ذكرنا في بحوث النبوّة أنّه ظنّي لا يعتمد عليه.

وهنا احتمال آخر، وهو أنّ مفاد تلك الأخبار ـ أي النوع الرابع ـ هو انتقال علوم الأنبياء عليهم السلام إلى الأئمة عليهم السلام فقط، ولا دلالة لها على انتقال علم كلّ نبيّ إلى نبيّ آخر، فافهم.

ونختم الكلام في هذا الموضع برواية الحسين بن علوان[٥] عن الصادق عليه السلام: «إنّ اللّه عزّوجلّ فضّل أولي العزم من الرسل بالعلم على الأنبياء، وفضّل محمّداً عليهم، وورّثنا علمهم وفضّلنا عليهم في فضلهم، وعلّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله مالا يعلمون وعلّمنا علم رسول اللّه صلى الله عليه وآله» انتهى. نعم في سندها بحث.

الفائدة السادسة: أنّ انفتاح ألف باب، من كلّ باب من ألف باب الذي علّم رسول اللّه عليّاً عليه السلام أمّا بتوسط العلم الحادث بأحد أقسامه، أو بنفس فكر أمير المؤمنين عليه السلام القوى ـ.

وبالجملة: ليس الانفتاح المذكور من قبيل الاجتهاد المصطلح عند الفقهاء، بل هو واضح

---

(١) لاحظ أُصول الكافي ١ / ٢٧٥ و البحار ٧ / ٢٦٨.

(٢) لاحظ الوافي ٢ / ٥١ والبحار ٧ / ٢٦٧.

(٣) نفس المصدر الأخير، وبصائر الدرجات / ٤٧٩.

(٤) أُصول الكافي ١ / ٢٢٢.

(٥) البحار ٤٠ / ٢١١.

السبيل قطعيّ التطبيق. وعليه يحمل ما دلّ[١] على أنّ علياً عليه السلام إذا ورد عليه أمر ما نزل به كتاب ولا سنّة رجم فأصاب، وليس المراد بالرجم العمل بغير العلم قطعاً.

الفائدة السابعة: في أنّه ما معنى قولهم عليهم السلام في نوع الثاني والعشرين من أنّهم لو لا يزدادون لأنفدوا ما عندهم؟ وأنّه كيف يعقل هذا ولهم ما أعطاهم اللّه من العلوم الجمّة الغفيرة؟!

قال العلّامة المجلسي رحمه الله[٢]: يحتمل أن يكون بقاء ما عندهم من العلم مشروطاً بتلك الحالة. ويحتمل أن يكون المستفاد تفصيلاً لما علموا مجملاً، ويمكّنهم استنباط التفصيل منه أو المراد أنّه لا يجوز لنا الإظهار بدون ذلك كما يؤمي إليه خبر ليلة القدر أو المراد أنفدنا من علم مخصوص سوى الحلال والحرام، ولم يفض على النبيّ والأئمة المتقدّمين ـ صلوات اللّه عليهم ـ وإن أُفيض في ذلك الوقت، كما سيأتي، وذلك إمّا من المعارف الإلهية، أو من الأُمور البدائية.. ويؤيّد الأخير كثير من الأخبار الآتية.

أقول: احتمال الوجه الأخير بالقياس إلى روايات الباب وغيرها حسن، وأمّا غيره من الاحتمالات فهي كمحتملاتها ضعيفة لا ينبغي ذكرها.

والحقّ الصراح هو الإقرار بالجهل عن معنى النفاد المذكور، وكم للأئمة عليهم السلام من شؤون وأحوال لا يعلمها غيرهم.

الفائدة الثامنة: أنّ النوع الخامس والعشرين من الأخبار المشار إليها يدلّ على أنّ علم الإمام عليه السلام إرادي. ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه اللّه ذلك»[٣].

قال صاحب ضوابط الأُصول رحمه الله في جواب من ادّعى أنّ علم المعصوم فعليّ ماملخّصه[٤]: والحقّ كون علم المعصوم إرادياً لا فعلياً حضورياً: فيمكن في حقّهم الجهل، وفي إثبات ذلك وجوه:

١ ـ الأصل، فإنّ علم الإمام ممكن حادث، والأصل عدمه.

٢ ـ اتّفاق الإمامية على كون علم المعصوم إرادياً لا فعلياً حضورياً.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لا تقف ما ليس لك به علم﴾[٥] وكونه من باب إيّاك أعني

---

(١) لاحظ البحار ٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) البحار ٧ / ٢٩٦.

(٣) البحار ١ / ٢٥٨ وقريب منه وغيره.

(٤) لاحظ مبحث إفادة ترك الاستفصال العموم من الكتاب المذكور.

(٥) الإسراء ١٧ / ٣٦.

خلاف الأصل.

٤ ـ بعض النصوص الدالّة بالالتزام على عدم علمه بما وقع، كالخبر أنّه استعمل ماء بئر فانكشف موت فأرة فيه فغسل يده، ولو علمه لم يستعمل، وهو يبلغ حدّ التواتر.

وما ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن أمر فقال: «أعلمكم غداً» فانقطع الوحي أربعين يوماً؛ لأنّه لم يقل: إن شاء اللّه، ولو علم لأعلمهم.

وأمّا الأخبار المتواترة بأنّ عندهم علم الأولين والآخرين فمعا رضة بما عرفت، وطريقة الجمع بينهما هو حمل العلم على الإرادي والملكي، والأخبار النافية على العلم الفعلي. وهذا هو المطلوب.

٥ ـ الإجماعات المنقولة عليه، والقول بالعلم الفعلي إنّما هو من بعض الصوفيّة.

أقول: معنى العلم الإرادي أنّ الإمام عليه السلام متى أراد فهم شيء يعلمه اللّه، ولا يعلمه قبل الإرادة، وليس المراد بالفعلي والحضوري ما هو المصطلح لأهل المعقول، على ما أسلفناه في الجزء الأوّل، بل المراد بهما ما هو مقابل الإرادي، من تفهم شيء بلا إرادته، بل بإفاضة اللّه تعالى ابتداءً.

ثمّ إن كان البحث بنحو الموجبة الكليّة فهو باطل بكلا شقّيه، فإنّ علم الإمام ليس بفعليّ قطعاً لوجود العلم الحادث، فلو كان كلّ ما يعلمه الإمام معلوماً له من الأوّل لم يكن للعلم الحادث موضوع كما لا يخفى، وليس بإرادي أيضاً فإنّه يعلم كثيراً من الأُمور بإرث وتعليم من الإمام السابق أو بإلهام من اللّه تعالى بواسطة روح القدس، أو غيرهما، وليس ذلك من العلم الإرادي المصطلح بشيء.

فالحقّ هو التفصيل، وإنّ بعض علومهم فعليّ ـ بالمعنى المبحوث عنه هنا ـ وبعضها الآخر إرادي، بمعنى أنّ الإمام إذا أراد من اللّه سبحانه علم شيء لا يردّه اللّه تعالى البتة.

ولا نحتاج في إثباته إلى الروايات الدالّة على أنّ علم الإمام إرادي، فإنّه على القاعدة، إذ منصب الإمامة لا يستأهل للردّ وعدم قبول ما طلب صاحبها من اللّه. على أنّ الأخبار المذكورة ليست بقطعيّة صدوراً. وعلى ضوء هذا يتبيّن ما في أدلّته من الخلل، مع أنّ أكثرها فاسد في نفسه، إذ لا إجماع ولا تواتر في المسألة، والأصل لا مسرح له هنا.

الفائدة التاسعة: أنّ النوع التاسع عشر من أنواع الأخبار المتقدّمة يدلّ على أنّه يرفع لهم في كلّ بلد عمود من النور ينظرون إلى أعمال العباد والنوع الثامن والعشرون يدلّ على عرض الأعمال عليهم في كلّ يوم، أو في كلّ خميس أو غير ذلك على اختلاف الروايات. والتنافي بين النوعين واضح؛ إذ مع النظر إلى الأعمال لا معنى لعرضها عليهم.

والذي أراه في دفع هذا التنافي هو حمل النوع الأوّل على تمكّنهم عليهم السلام من النظر والرؤية، وأنّه إذا شاؤوا ذلك. ولو على البدل ـ لرأوا. لا على الفعليّة والوقوع، فإنّها بعيدة، بل لعلّها غير ميسورة لهم عليهم السلام وكيف يصحّ لممكن ماديّ أن لا يشغله شأن عن شأن؟ فلا يمنعه التوجّه إلى عمل عامل في الشرق عن الالتفات إلى حركة متحرّك في الغرب أو يكون ناظراً إلى جميع ما يصدر من المكلّفين وهو يتكلّم مع أهله أو أصحابه، أو نائم على فراشه أو مشغول بالمناجات مع ربّه؟! ولا دليل يفي بهذا الحدّ من الالتفات حتّى الروايات الواردة في روح القدس الذي يؤيّد الأئمة عليهم السلام الدالّة على أنّه لا يلهو ولا يتغيّر ولا يلعب.

وبالجملة: إن صحّ هذه المرتبة عقلاً لا دليل على إثباتها لهم خارجاً لا عقلاً ولا نقلاً، بل من لا يشغله شأن عن شأن هو اللّه سبحانه وتعالى[1].

والحاصل أنّا إذا حملنا روايات العمود والنظر على الموجبة الجزئيّة يصبح عرض الأعمال عليهم أمراً معقولاً ولا تنا في بينهما أبداً ويحتمل أن يكون المراد بالعمود النوري هو الملك الذي يعرض الأعمال عليهم فيرتفع الثاني رأساً، فتأمّل فيه.

الفائدة العاشرة: أنّ المستفاد من الروايات الواردة حول ليلة القدر أنّ ما ينزل فيها كلّ سنة إنّما هو تفصيل ما علمه الإمام من المجملات وتفسيرها، أو الأمر بما علموه ولو تفصيلاً، إذ ليس كلّ معلوم جائز عمله أو واجب إنفاذه بلا أمر من اللّه تعالى، ولو من جهة احتمال البداء، ويمكن استفادة ذلك من القرآن الكريم قال اللّه تعالى: ﴿فيها يفرق كلّ أمر حكيم﴾[2]؛ إذ الفرق مشعر بالتفصيل والحكمة بالإبرام المنافي للبداء (افهم) والروايات المشار إليها[3] وإن كانت بأسرها ضعيفة الأسناد لكن دلالتها على هذا المعنى مطابقة للكتاب الكريم.

وأمّا ما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام... فقال: «تنزّل فيها الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد، وأمر عنده موقوف وفيه المشية فيقدّم ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو ويثبت، وعنده أُم الكتاب».

وما في صحيحة حمران عن الباقر عليه السلام... قال: «يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر، طاعة ومعصية، ومولود وأجل أو رزق، فما قدّر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم وللّه عزّوجلّ فيه المشيّة» إلخ.

---

(١) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١ / ١٧٦، لسيّدنا الأُستاذ للمرجع الديني العام السيّد الطباطبائي الحكيم دام ظلّه، الطبعة الأُولى.

(٢) الدخان ٤٤ / ٤.

(٣) لاحظ الروايات في أُصول الكافي ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٢.

فلا ينافي ما استظهرناه من القرآن المجيد؛ لما في موثّقة زرارة قال أبو عبدالله عليه السلام: «التقدير في تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين». وقريب منهما رواية إسحاق بن عمّار ومرسلة زياد[١]، فافهم جيّداً.

ثمّ إنّ ظاهر القرآن وصريح الروايات بقاء ليلة القدر التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم، فلا يكون المنزل عليه إلّا إمام العصر من العترة الطاهرة عليهم السلام لكن صحيحة محمّد بن مسلم ينافي ذلك إلّا أن يقال أن الملائكة تتنزل بعد كتابتها في السماء الدنيا إلى الأرض وتعرضها على الإمام جمعاً بين هذه الصحيحة وظاهر القرآن (سورة القدر) فإن ا لظاهر من هذه السورة نزول الملائكة إلى الأرض وكذا ظاهر الليلة ومطلع الفجر إنّهما بالنسبة إلى الأرض.

الفائدة الحادية عشرة: أنّ مفاد النوع الواحد والثلاثين هو علم الأئمة عليهم السلام بأوقات موتهم وارتحالهم عن الدنيا، لكنّها بأسرها ضعيفة الأسناد[٢] إلّا ما عن بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمّد الثقة، عن إبراهيم بن أبي محمود الثقة قال: «قلت: الإمام يعلم متى يموت؟ قال: نعم. فقلت. حيث ما بعث إليه يحيى بن خالد برطب وريحان مسمومين علم به؟! قال: نعم، قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معيناً على نفسه؟ فقال: لا، يعلم قبل ذلك ليتقدّم فيما يحتاج إليه، فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضي فيه الحكم».

والظاهر أنّ المخاطب هو الرضا عليه السلام لا أحد علماء الشيعة؛ لأنّ إبراهيم المذكور من أصحابه، والمراد بالمبعوث إليه موسى بن جعفر عليه السلام فتكون الرواية موصولة لا مقطوعة فتأمّل. لكن سبق أن نسخة كتاب البصائر لم تصل بسند معتبر إلى المجلسي رحمه الله كما حقّقناه في كتابنا بحوث في علم الرجال بعد ذلك.

أقول: ولأجل ذلك ـ أي عدم الدليل القوي ـ أنكر الشيخ المفيد رحمه الله ذلك فإنّه سئل: الإمام عندنا مجمع على أنّه يعلم ما يكون فما بال أمير المؤمنين عليه السلام خرج إلى المسجد وهو يعلم أنّه مقتول؟ وقد عرف قاتله والوقت والزمان.. وما بال الحسين بن عليّ عليه السلام سار إلى الكوفه...

فأجاب[٣]: أمّا الجواب عن قوله إنّ الإمام يعلم ما يكون فإجماعنا أنّ الأمر على خلاف ما قال، وما أجمعت الشيعة على هذا القول، وإنّ إجماعهم ثابت على أنّ الإمام يعلم الحكم في كلّ ما يكون، دون أن يكون عالماً بأعيان ما يحدث، ويكون على التفصيل والتمييز. وهذا يسقط الأصل الذي بنى عليه الأسئلة بأجمعها. ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان ما يحدث، ويكون

---

(١) هذه الروايات كلّها مذكورة في تفسير البرهان ٤ / ٤٨٦ نقلاً عن الكافي.

(٢) أصول الكافي ١ / ٢٥٨ و ٢٨٣، والبحار ٥ / ٤٢٠.

(٣) كما في المسائل العكبرية على ما في مرآة العقول ١ / ١٨٩.

بإعلام اللّه تعالى له ذلك، فأمّا القول بأنّه يعلم كلّ ما يكون فلسنا نطلقه، ولا نصوّب قائله لدعواه فيه من غير حجّة ولا بيان.

والقول بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام يعلم قاتله والوقت الذي كان يقتل فيه، فقد جاء الخبر متظاهراً أنّه كان يعلم في الجملة أنّه مقتول وجاء أيضاً، أنّه يعلم قاتله على التفصيل، فأمّا علمه بوقت قتله، فلم يأتِ عليه أثر على التحصيل.

وأمّا علم الحسين عليه السلام بأنّ أهل الكوفة خادعوه فلسنا نقطع على ذلك؛ إذ لاحجّة عليه من عقل ولا سمع.

أقول: ماذكره من اختصاص علم الإمام بالأحكام دون الأعيان غير متين كما يظهر من مراجعة الروايات المتقدّمة، نعم لا دليل على الكلّية المطلقة، بل الدليل على خلافها كما مرّ، كما أنّ ما ذكره رحمه الله من نفي علمهم بموتهم أو تردده فيه وقع في غير محلّه فإنّ الأخبار الواردة في خصوص المسألة وإن كانت ضعيفة الأسانيد، إلّا أنّ من وقف على الروايات الواردة في كمّية علومهم بأنواعها المتقدّمة يطمئن بأنّهم عليهم السلام يعلمون أوقات موتهم وما يصيبهم من شهادة أو موت.

وأمّا توقّفه في علم أمير المؤمنين عليه السلام بموجب قتله بالتعيين فهو غريب، بل مناقض لما ذكره في إرشاده في باب شهادته عليه السلام. وأغرب منه توقّفه في علم الحسين عليه السلام بمخادعة أهل الكوفه، مع أنّها من الواضحات حتّى عند غيره عليه السلام ولذا منعه غير واحد من الذهاب إليهم، والإنصاف أنّ صدور هذا الكلام بتمامه لم يكن متوقّعاً من مثله لكنّ الجواد قد يكبو.

فالمتحصّل من جميع مامر أنّهم عليهم السلام عالمون بوقت ارتحالهم وشهادتهم، فيتّجه من ذلك سؤال مشهور، وهو أنّهم كيف يقدمون على ما ينجر إلى قتلهم وهلاكهم،[١] مع أنّ دفع الضرر واجب عقلاً.

قال بعض المحدثين[٢]: وهو مبنيّ على منع كون حفظ النفس واجباً مطلقاً، ولعلّه كان من خصائصهم عدم وجوب ذلك عند اختيارهم الموت، وحكم العقل في ذلك غير متّبع، مع أنّ حكم العقل بالوجوب في مثل ذلك غير مسلّم.

قال المحدّث الاسترابادي: أحاديث هذا الباب صريحة في أنّ المقدّمة المشهورة بين المعتزلة من أنّ حفظ النفس واجب عقلاً، غير مقبولة ولو خصّصناها بحالة رجاء الخلاص.

---

(١) وظاهر أنّ الإشكال لا يجري في العلم بالموت كما لا يخفى، وإنّما يخصّ العلم بالشهادة فيما إذا كان الفرار منها ممكناً كما في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) مرآة العقول ١ / ١٨٨.

انتهى كلامه.

أقول: الإمام كما يعلم سبب شهادته وزمانها كذلك يعلم أنّ عمره الطبيعي قد انصرم، ولم يقدر اللّه له الحياة بعد الوقت المذكور فإقدامه على ما يسبب شهادته، لا يكون من ارتكاب الضرر الممكن دفعه قال اللّه تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾(١) وقال تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾(٢). بل لا ضرر وإنّما هو من الإقدام على تحصيل النفع الأبدي وزيادة الدرجات الأُخروية، وإنّما الواجب هو حفظ النفس عن التهلكة إذا علم العاقل إمكان دفعها أو احتمل ذلك، وإلّا فالتحفّظ يكون لغواً وسفاهة، ومن هذا يظهر أنّ ما ذكره الاسترابادي ضعيف جداً.

وفي رواية عبد اللّه الطويلة قال: دخلت على الفضل بن ربيع فلمّا كانت الليلة الرابعة قدّمت إليه ـ أي إلى موسى بن جعفر عليه السلام ـ مائدة للفضل بن يحيى، قال فرفع يده إلى السماء فقال: «يا ربّ إنّك تعلم أنّي لو أكلت قبل اليوم كنت قد أعنت على نفسي قال: فأكل فمرض» إلخ فالإشكال المذكور غير مبتن على أساس علمي أصلاً، وإنّما يلائم مذاق العوام وأفكارهم، فإنكار وجوب دفع الضرر الذي هو من أحكام الفطرة الخالصة لأجل الفرار عنه غريب جداً.

نعم، في رواية الحسن غير المعتبرة سنداً(٣)، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين قد عرف قاتله، والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه. وقد عرف أنّ ابن ملجم لعنه اللّه قاتله بالسيف، كان هذا ممّا لم يجز تعرضه. فقال عليه السلام: ذلك كان، ولكنه خير(٤) في تلك الليلة لتمضي مقادير اللّه عزّوجلّ لكنّها مع ضعفها سنداً معارضة بما مرّ من رواية إبراهيم الدالّة على إنساء الكاظم عليه السلام(٥) ومادلّ على غيبة الروح عند ذلك الحين.

وحقّ الجواب أنّه وإن خير إليه الإبقاء وقبول الشهادة احتراماً له لكنّه ما يشاء إلّا ما يشاء اللّه، ولم يشأ اللّه له إلّا الشهادة التي هي أحسن وأنفع وأروح من حياته بدرجات.

الفائدة الثانية عشرة: قال شيخنا المفيد في شرح عقائد الصدوق(٦): فأمّا ما ذكره أبو

---

(١) النساء ٤ / ٧٨.

(٢) الأعراف ٧ / ٣٤.

(٣) أُصول الكافي ١ / ٢٥٩.

(٤) في بعض النسخ حير بإهمال الحاء، وعليه فالرواية موافقة لرواية إبراهيم المتقدّمة؛ لأنّ التحيير قريب من الإنساء.

(٥) ولابن إبراهيم رواية مرسلة أُخرى دالّة على الإنساء البحار ٧ / ٤٢٠.

(٦) شرح عقائد الصدوق / ٦٣، الطبعة الحديثة.

جعفر ـ يعني به الشيخ الصدوق ـ من مضي نبيّنا والأئمة عليهم السلام بالسمّ والقتل فمنه ما ثبت، ومنه ما لم يثبت، والمقطوع به أنّ أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام خرجوا من الدنيا بالقتل ولم يمت أحدهم حتف أنفه، وممّن مضى بعدهم مسموماً موسى بن جعفر عليه السلام ويقوي في النفس أمر الرضا عليه السلام وإن كان فيه شكّ فلا طريق إلى الحكم فيمن عداهم بأنّهم سمّوا أو اغتيلوا أو قتلوا صبراً ـ جبراً ـ فالخبر بذلك يجري مجرى الإرجاف وليس إلى تيقّنه سبيل، انتهى كلامه.

قال البحراني في محكي حدائقه الناضرة ـ في كتاب الحج ـ الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام... وقبض بطوس.

وبعض الأخبار يدلّ على أنّه قبض مسموماً سمّه المأمون العباسي وإليه ذهب الصدوق رحمه الله وأكثر أصحابنا لم يذكروه.

وعن المناقب ذهب كثير من أصحابنا إلى أنّ الأئمة خرجوا من الدنيا على الشهادة، واستدلّوا بقول الصادق عليه السلام والله مامنّا إلّا مقتول شهيد.

قال المحدّث المجلسي رحمه الله رداً على كلام الشيخ المفيد السابق[1].

أقول: مع ورود الأخبار الكثيرة الدالّة عموماً على هذا الأمر، والأخبار المخصوصة الدالّة على شهادة أكثرهم وكيفيّتها كما سيأتي في أبواب تواريخ وفاتهم عليهم السلام لاسبيل إلى الحكم بردّه وكونه من الإرجاف، نعم ليس فيمن سوى أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى عليهم السلام أخبار متواترة توجب القطع بوقوعه، بل إنّما تورث الظنّ القوي بذلك، ولم يقم دليل على نفيه، وقرائن أحوالهم وأحوال مخالفيهم شاهدة بذلك، لا سيّما فيمن مات منهم في حبسهم وتحت يدهم ولعلّ مراده رحمه الله أيضاً نفي التواتر والقطع، لاردّ الأخبار انتهى كلامه رفع مقامه. والأحوط أن يقال الله أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة الثالثة عشرة: أنّ مفاد جملة من الأنواع المتقدّمة من الأخبار أنّ النبيّ الأكرم وأوصيائه عليهم السلام يعلمون الغيب وهذا هو المستفاد من القرآن الكريم أيضاً: قال الله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلّا من ارتضى من رسول﴾[2]. ونبيّنا الخاتم صلى الله عليه وآله ممن ارتضاه الله تعالى قطعاً واتّفاقاً فهو عالم بالغيب بإعلام الله تعالى، ومن الواضح أنّ وارث علمه من هو الأئمة من عترته الطاهرة بإقرار المؤالف والمخالف.

قال ابن حجر في صواعقه[3] أخرج عبد الرزاق عن حجر المرادي قال: قال لي عليّ: كيف

---

(١) البحار ٧ / ٤٥. الطبعة القديمة.

(٢) الجنّ ٧٢ / ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) الصواعق المحرقة / ١٢٦ في الفصل الرابع في نبذ من كراماته وقضاياه عليه السلام.

بك إذا أُمرت أن تلعنني؟ قلت: أكائن ذلك قال: نعم، قلت: فكيف أصنع؟ قال العني ولا تبرّأ منّي. قال. فأمر محمّد بن يوسف أخو الحجاج ـ وكان أميراً من قبيل عبد الملك بن مروان على اليمن أن ألعن عليّاً، فقلت: إنّ الأمير أمرني أن ألعن عليّاً فالعنوه لعنه اللّه. فما فطن لها إلّا رجل. قال ابن حجر: أي لأنّه إنّما لعن الأمير ولم يلعن عليّاً، فهذا من كرامات عليّ وأخباره بـالغيب، انـتهى كلامه.

وقال أيضاً[١]: وأقبل عليه الإوز ـ أي على علي عليه السلام صبيحة ضربه ـ يصحن في وجـهه، فطردوهن، فقال: دعوهن فإنّهن نوائح... فلما كانت الليلة التي قتل في صبيحتها أكثر الخروج والنظر إلى السماء وجعل يقول: واللّه ما كذبت ولا كُذبت، وإنّها الليلة التي وعدت فلما خرج وقت السحر ضربه ابن ملجم الضربة الموعود بها، وقد ذكر أيضاً في أحوال كلّ مـن الصـادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام قصصاً دالّة على أنّهم يعلمون الغيب فراجع صواعقه. وقد مرّ كلام الجرجاني حول الجفر والجامعة فإثبات علم الغيب للنبيّ الأكرم وللأئمة ليس مـن مـتفردات الإمامية.

فإن قلت: في القرآن آيات كثيرة تدلّ على أنّ العالم بالغيب هو اللّه تعالى فكيف التوفيق؟.

قلت: لاشكّ في أنّ العالم بالغيب هو اللّه تعالى، ولا أحد غيره يعلم الغيب[٢] إلّا أنّه تعالى أعلم بعض عباده الغيب فعلموه بإعلام اللّه تعالى كما قال: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلّا من ارتضى من رسول﴾[٣]. وقال: ﴿وما كان اللّه ليطلعكم على الغيب، ولكن اللّه يجتبي من رسله من يشاء﴾[٤] فلا تنافي بين هذه الآيات ومانرومه.

وهنا طريق آخر إلى المطلوب، وهو أنّه سبحانه قال: ﴿وما من غائبة في السماء والأرض إلّا في كتب مبين﴾[٥] وأخيراً أيضاً بقوله: ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾[٦]

---

(١) الصواعق المحرقة / ١٣٢ في الفصل الخامس.

(٢) وفي رواية المغيرة في البحار ٧ / ٣٠٠. أنّهم يزعمون أنّك تعلم الغيب فقال عليه السلام: سبحان الله ضع يدك على رأسي فواللّه ما رأيت شعرة فيه ولا في جسدي إلّا قامت. ثمّ قال: لا واللّه ما هي إلّا وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) الجنّ ٧٢ / ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) آل عمران ٣ / ١٧٩، بناءً على أن تقدير الآية هكذا: فيطلعه على الغيب.

(٥) النمل ٢٧ / ٧٥.

(٦) فاطر ٣٥ / ٣٢.

وبقوله: ﴿قل كفى باللّه شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾[١] ـ وهو عليّ عليه السلام ـ إلّا أن يكون الكتاب الأوّل غير الكتابين الأخيرين.

وما قوله تعالى: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلّا ما شاءاللّه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلّا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾[٢]. فهو محمول إمّا على نفي علم الغيب ابتداءً بلا تعليم من اللّه تعالى كما يؤيّده صدر الآية ـ أعني قوله: ﴿لا أملك﴾ انتهى. ـ وذيلها ـ أعني قوله: ﴿إن أنا..﴾ ـ أو على نفي علم مخصوص، فإنّا لا ندّعي علّم النبيّ أوصياءه بكلّ غيب، بل ندّعي عدمه للروايات الدالّة على أنّ من العلوم ما هو مكنون وموقوف عند اللّه تعالى، ولم يخبربه أحداً.

ويعضد هذا الاحتمال قوله تعالى قبل هذه الآية بايتين: ﴿يسألونك عن الساعة أيّان مرسيها؟ قل إنّما علمها عند ربي... يسألونك كأنك حفيّ عنها قل إنّما علمها عند اللّه﴾ انتهى[٣].

أضف إلى ذلك وأقول: إنّه لابدّ من حمل الآيات النافية على أحد المحملين المذكورين، فإنّنا نعلم الغيب بالضرورة كعلمنا بقيام القائم عليه السلام والقيامة والحساب والميزان والجنة والنار وما إليها من الأُمور، فلنا علم بجملة من الغائبات السابقة والآتية بإعلام اللّه تعالى، أو لأجل التجربة والعادة.

بقي في المقام مسائل لا ينبغي إهمالها:

١ ـ المراد بالغيب ماغاب عن المشاعر، سواء كان الغائب ماضياً أو حاليّاً أو استقباليّاً.

ويدلّ على الأوّل قوله تعالى: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك﴾[٤]. الوارد في قصة زكريا ومريم عليهما السلام.

وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾[٥] وقوله: ﴿أن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا﴾[٦]. وقوله حكاية عن أُخوة يوسف. ﴿وماكنا للغيب حافظين﴾[٧].

---

(١) الرعد ١٣ / ٤٣.

(٢) الأعراف ٧ / ١٨٨.

(٣) لاحظ أُصول الكافي / ٢٥٦. والآية في الأعراف ٧ / ١٨٧.

(٤) آل عمران ٣ / ٤٤.

(٥) البقرة ٢ / ٣.

(٦) سبأ ٣٤ / ١٤.

(٧) يوسف ١٢ / ٨١.

وأمّا الثالث فهو المتيقّن من الغيب.

ولا يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿ولله غيب السماوات والأرض﴾ (١) وقوله: ﴿إنّك أنت الله علّام الغيوب﴾ (٢) نظائرهما مستعملة في مطلق الغيب الشامل لمعانيه الثلاثة، فإنّ الاختصاص خلاف الظاهر.

فما قيل من اختصاص الغيب بما لم يكن وسيكون ضعيف، والاستدلال بقول الصادق عليه السلام الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ (٣): الغيب ما لم يكن، والشهادة ما قد كان عليل لأنّه لا يدلّ على الاختصاص، بل على الاستعمال.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إنّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إنّ الله عليم خبير﴾ (٤) قال أمين الإسلام الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان: والصحيح أنّ معناه: ويعلم نزول الغيث في زمانه ومكانه، كما جاء في الحديث: «إنّ مفاتيح الغيب خمس، لايعلمهن إلّا الله...» وقد روي عن أئمة الهدى أنّ هذه الأشياء الخمسة لا يعلمها على التفصيل والتحقيق غيره تعالى انتهى كلامه.

وفي مرسلة القمي (٥) عن الصادق عليه السلام: «هذه الخمسة أشياء لم يطلّع عليها ملك مقرّب ولانبيّ مرسل، وهي من صفات الله عزّوجلّ» وفي رواية أبي أسامة عنه عليه السلام قال: «قال أبي: ألا أخبرك بخمسة لم يطلع الله عليها أحداً من خلقه؟ قلت: بلى: قال: إن الله عنده.» وفي رواية الأصبغ قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّ لله علمين علم استأثر به في غيبه، فلم يطلع عليه نبيّاً من أنبيائه، ولا ملكاً من ملائكته، وذلك قول الله تعالى: ﴿إنّ الله عنده﴾ انتهى.

وعن النهج أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أخبر بأخبار الترك وبعض الأخبار الآتية قال له بعض أصحابه: لقد أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب فضحك وقال للرجل ـ وكان كلبياً ـ: «يا أخا كلب ليس هو بعلم غيب، وإنّما هو تعلّم من ذي علم، وإنّما علم الغيب علم الساعة، وما عدده الله سبحانه بقوله: ﴿إنّ الله عنده...﴾ فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلّا الله» انتهى.

أقول: والحقّ عدم الاعتماد على هذه الروايات، فإنّهما ضعيفة الأسناد بأجمعها فلابدّ من النظر إلى الآية الشريفة نفسها، فنقول قوله: ﴿إنّ الله عنده علم الساعة﴾ وإن لم يدلّ على نفي

---

(١) هود ١١ / ١٢٣.

(٢) المائدة ٥ / ١٠٩.

(٣) الأنعام ٦ / ٧٣.

(٤) لقمان ٣١ / ٣٤.

(٥) لاحظ جميع هذه الروايات في البحار ٧ / ٣٠٠.

علمها عن غيره تعالى لكنّ قوله تعالى: ﴿قل إنّما علمها عند ربي﴾[١] وغيره يدلّ عليه، فقيام الساعة لايعلم وقتها إلّا اللّه تعالى، وقوله: ﴿وينزل الغيث﴾[٢] إن دلّ على الاختصاص لدلّ على سلب إنزال الغيث عن غيره، وأين هو من سلب نفي علمه عن غيره؟ بل يمكن العلم به ولو بالتجربة.

وقوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾[٣] أيضاً لا يدلّ على الحصر، بل ورد أنّ اللّه يعلم الملائكة ـ بعد مرور أربعة أشهر من انعقاد النطفة ـ أنّ الحمل ذكر أو أنثى، سعيد أو شقي. ويمكن تحصيل العلم بكون الحمل ذكراً أم أنثى من التجربة والأمارات العلميّة أيضاً ولادلالة للآية الكريمة على امتناعه.

نعم، لاسبيل إلى معرفة سعادته وشقاوته وأجله ورزقه عادة.. ولكنّه غير مسدود على خزّان علم اللّه، والمصطفين من عباد اللّه تعالى.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾[٤] فمفاده عدم إحاطة النفس بما يصيبها من العوارض ومكان موتها لا زمانه، وعلى هذا فلا مانع من علم بعض الأولياء بما يصيب الناس وبمكان موتهم فإنّ هذا غير مدلول للآية الشريفة، وإنّما الممتنع هو إحاطة الشخص بما يطرأ على نفسه لا على غيره، على أنّ هذا أيضاً يخصّص بغير النبيّ الخاتم وأوصيائه جمعاً بين الأدلّة، كيف ونحن جازمون بأنّ أبا عبد اللّه الحسين كان عالماً بأنّ كربلاء مقتله ومدفنه، وكذا غيره من الأئمة عليهم السلام؟

فإن قلت: أكثر الناس يعلمون مكان موته حسب العادة ولو في لحظات أخيرة من حياته، وإنّما المجهول عندهم زمان موتهم.

قلت: لعلّ المراد نفي العلم بمكان الموت قبل أمارات الموت.

وأمّا نفي علمهم بزمان موتهم فلعلّه بطريق الأولوية، فتأمّل.

لكن كلّ ذلك مع قطع النظر عن تعليم اللّه وإعلامه: هذا ما عندي في هذا المقام واسمع العلّامة المجلسي رحمه الله حيث يقول[٥].

وأمّا الخمسة التي وردت في الآية فتحتمل وجوهاً:

---

(١) الأعراف ٧ / ١٨٧.

(٢) لقمان ٣١ / ٣٤.

(٣) لقمان ٣١ / ٣٤.

(٤) لقمان ٣١ / ٣٤.

(٥) البحار ٧ / ٣٠٠٠.

الأوّل: أنّ تلك الأُمور لا يعلمها على اليقين والخصوص إلّا اللّه تعالى، فإنّهم إذا أخبروا بموت شخص في اليوم الفلاني فيمكن أن لا يعلموا خصوص الدقيقة التي تفارق الروح الجسد فيها مثلاً، ويحتمل أن يكون ملك الموت أيضاً لا يعلم ذلك.

الثاني: أن يكون العلم الحتمي بها مختصّاً به تعالى، وكلّما أخبر اللّه به من ذلك كان محتملاً للبداء.

الثالث: أن يكون المراد عدم علم غيره بها إلّا من قبله فيكون كسائر الغيوب ويكون التخصيص بها لظهور الأمر فيها.

الرابع: ما أومأنا إليه سابقاً، وهو أنّ اللّه لم يطلع على تلك الأُمور كلّيّة أحداً من الخلق على وجه لا بداء فيه، بل يرسل عليهما على وجه التحتّم في زمان قريب من حصولها كليلة القدر، أو أقرب من هذا، وهذا وجه قريب تدلّ عليه أخبار كثيرة؛ إذ لابدّ من علم ملك الموت بخصوص الوقت كما ورد في الأخبار، وكذا ملائكة السحاب والمطر بوقت نزول المطر، وكذا المدبّرات من الملائكة بأوقات وقوع الحوادث. انتهى كلامه.

أقول: بعد ما عرفت عدم الحصر في الآية وعدم تقدير العلم في بعضها وعدم العموم في بعضها الآخر تعلم أنّ ما أفاده لا مقتضي ولا موجب له نهائيّاً.

٣ ـ قال شيخنا المفيد(١): إنّ الأئمة من آل محمّد عليهم السلام قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد(٢) ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم،... ولكنّه وجب لهم من جهة السماع فأمّا إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بيّن الفساد؛ لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقّه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، وهذا لايكون إلّا للّه عزّوجلّ وعلى قولي هذا جماعة من أهل الإمامة، إلّا من شذّ عنهم من المفوضة ومن انتمى إليهم من الغلاة. انتهى كلامه.

وأضرب أمين الإسلام الطبرسي في مجمعه(٣) حيث قال في ردّ بعض المشايخ الظالمين من الشيعة غير الإمامية: ولا نعلم أحداً منهم ـ أي الإماميّة ـ استجاز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق، وإنّما يستحقّ الوصف بذلك من يعلم جميع المعلومات لا بعلم مستفاد.

---

(١) أوائل المقالات / ٣٨.

(٢) يريد به (ظاهراً) أنّهم يعلمون ضمائر كلّ من يريدون من العباد وليس مراده البعض المعيّن، وإنّما يشير إلى أنّ علمهم ليس فعليّاً مطلقاً، بل إرادي أو ملكي في الجملة كما تقدّم بحثه مفصّلاً وعليك بمراجعة النوع الخامس عشر المتقدّم بيانه.

(٣) مجمع البيان ١ / ٥٥٤، سورة هود.

ومانقل عن أمير المؤمنين عليه السلام ورووا عنه الخاصّ والعامّ من الأخبار بالغائبات. فإنّ جميع ذلك متلقى من النبيّ صلى الله عليه وآله مما أطلعه اللّه عليه فلا معنى لنسبة من روي عنهم هذه الأخبار المشهورة إلى أنّه يعتقد كونهم عالمين بالغيب، وهل هذا إلّا سبّ قبيح وتضليل لهم، بل تكفير؟ انتهى.

أقول: النزاع هنا لفظي وليس بمعنوي؛ إذ لاشكّ أنّ النبيّ والأئمة عليهم السلام يعلمون ما غاب عن مشاعر الناس ولو في الجملة، وهذا ممّا لا يمكن التشكيك فيه في مذهب الإمامية، كما أنّه لا شكّ في أنّ علمهم هذا حادث ومفاض عليهم من قبل اللّه تعالى، وهذا ضروري في دين الإسلام، فإن ثبت أنّ الاصطلاح -في شرع الإسلام أو عرف المتشرعه- انعقد على عدم إطلاق «علم الغيب» إلّا على العلم الذاتي فلا مناصّ عمّا ذكره هذ ان العلمان. وإن لم يثبت الاصطلاح المذكور فلاشكّ في جواز إطلاق علم الغيب على علومهم لغة وواقعاً.

وبعض الأخبار يدلّ على الاصطلاح المذكور ففي موثّقة عمّار[1] قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الإمام يعمل الغيب؟ فقال: لا، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه اللّه ذلك. وأظهر منها رواية مغيرة المتقدّمة وغيرها[2]. ولكن من خالف الاصطلاح المذكور لا جناح عليه، فإنّ العبرة بالمعاني دون الألفاظ.

تحقيق حول علم الغيب

العلم البشري، أما حضوري وأما حصولي، والأوّل حضور ذات الشيء والثاني حضور صورته وماهيته وعلى الأظهر عندي مفهومه، فلابدّ من فرض وجود شيء حتّى يحضر عند النفس في العلم الحضوري ووجود صورته أو مفهومه عند النفس في العلم الحصولي وهذه الصورة أو المفهوم يؤخذ من وجود الشيء ولا علم ثالث للإنسان العادي وعليه علم الإنسان بالغيب محال عقلاً، وإنّما الغيب للّه تعالى وحده الذي علمه ليس بحصولي ولا بحضوري، كما مرّ في الجزء الأوّل من هذا الكتاب. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية ان الغيب أمر نسبي، فإن مأكول زيد في البارحة مشهود له ولمن حضر السفرة وغيب لمن كان غائباً عنهم وعن سفرة الطعام ولكن إذا أخبر الأكل عن نوع مأكوله في البارحة أحداً ولم يخبر غيره فهو عند الغير من الغيب وعند ذلك الواحد بعد الإخبار من المشهود، فإذا قيل أن هذا الواحد عالم بالغيب، فهو ليس إلّا غيباً مجازياً أي بالنسبة إلى

---

(١) أُصول الكافي ١ / ٢٥٧.

(٢) لاحظ أُصول الكافي ١ / ٢٥٦ و ٤٥٧، (الطبعة الحديثة).

الأخير، وإلّا فله مشهود مسموع.

فنحن إذا نقول ان الأنبياء عليهم السلام يعلمون الغيب، معناه ذلك، يعني إنّ اللّه تعالى أطلعهم على الغيب وبعد الاطلاع صار من المشهود وإنّما نطلق الغيب عليه بالنسبة إلى الغير.

وبالجملة الموجود الممكن لا يعلم الغيب، ومن ادعاه لنفسه ولا لغيره لابد أن يعلم أنّه يدعي شريكاً للواجب الوجود..

الباب التاسع

في التفاضل

وتكميل الموضوع في مواقف خمسة:

الموقف الأوّل: في تفاضل النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله مع غيره

نقول لا ريب أنّه صلى الله عليه وآله أفضل النبيّين والمرسلين والملائكة المقرّبين، ولا يساويه أحد في الفضل من الثواب والكمال، وقد مرّ دلائله في المقصد السابق بل ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات الكثيرة أنّه أفضل من في الوجود الإمكاني وأشرفهم، ولا عديل له في ما سوى اللّه تعالى من الكرامة السامية وغيرها. نعم هو رحمة للعالمين[1] فالحمد للّه الذي جعلنا من أُمّته صلى الله عليه وآله.

الموقف الثاني: في تفاضل الرسل

ويبحث في أنّ الرسل أفضل من النبيّين غير الرسل، وأُولي العزم أفضل من غيرهم من المرسلين كما أشرنا إليه أيضاً هناك، وتقدّم الأقوال حول فضل أُولي العزم بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله وذكرنا أنّ بعض الأخبار الوارد من طريقنا وطريق العامّة يشعر بأنّه الخليل عليه السلام لكنّه ليس على نحو يعتمد عليه.

ويمكن أن يقال إنّ إسحاق ويعقوب ولعلّ إسماعيل أيضاً أفضل من غير أُولي العزم من الأنبياء والرسل؛ لأنّهم أئمة زيادة على كونهم أنبياء على ما مرّ بحثه مفصّلاً فلاحظ.

الموقف الثالث: في تفاضل الأئمة مع الأنبياء عليهم السلام

ونقصد به تفاضل أئمة العترة مع الأنبياء الكرام سوى خاتمهم صلى اللّه عليه وعلى أوصيائه وعليهم أجمعين، ولأصحابنا الإماميّة فيه أقوال:

---

(١) وقلت أنا في وصفه صلى الله عليه وآله:

محبس امكان بلا مخرج بود	هم قدم بى مدخل ومنفذ بود
ور نه آن قدسى مكان اوج گير	كى درين ضيق قفس بودى اسير

١ ـ أفضليّة الأئمة من جميع الأنبياء والرسل، نسبه الشيخ المفيد ﷺ إلى قطع قوم من أصحاب الإمامة[١]، والمحدث الجزائري ﷺ إلى أكثر المتأخرين[٢]. ومن الأوّلين الشيخ الصدوق ﷺ حيث قال في محكيّ عقائده: يجب أن يعتقد أنّ اللّه عزّوجلّ لم يخلق خلقاً أفضل من محمّد والأئمة عليهم السلام، وأنّهم أحبّ الخلق إلى اللّه عزّوجلّ وأكرمهم، انتهى.

ومن اللاحقين المحدّث المجلسي ﷺ فقد صرّح بعد عبارة الصدوق المذكورة بقوله[٣]:

اعلم أنّ ماذكره رحمه اللّه من فضل نبيّنا وأئمتنا عليهم السلام على جميع المخلوقين وكون أئمتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء هو الذي لايرتاب فيه من تتبع أخبارهم على وجه الإذعان واليقين... ولا يأبى عن ذلك إلّا جاهل بالأخبار.

٢ و٣ ـ أفضليّتهم من الأنبياء عليهم السلام سوى أُولي العزم منهم حكاه الشيخ المفيد عن فريق من أصحاب الإمامة فذهب جماعة منهم إلى أفضليّة أُولي العزم من الأئمة عليهم السلام وبعضهم إلى مساواتهم معهم كما نقله الجزائري، فهذا القول ينحلّ إلى قولين كما ليس بسرّ.

٤ ـ أفضليّة الأنبياء بأجمعهم من الأئمة عليهم السلام نقله المفيد ﷺ عن فريق قطعوا بذلك.

٥ ـ أفضليّة أمير المؤمنين وحده عن الأنبياء، أو عن الأنبياء غير أُولي العزم رأيته ـ على ما ببالي ـ في بعض التفاسير:

٦ ـ ما عن بعض أهل العصر[٤] من التفصيل، قال: فلا يبعد أن تكون جملة من هولاء ـ يعني الأئمة عليهم السلام ـ أفضل وأشرف من جملة في أُولئك ـ يعني الأنبياء عليهم السلام ـ لأنّ في هولاء من هو أعلم وأشرف وأكثر جهاداً في سبيل اللّه وأصبر، وأعظم نفعاً للبشر علميّاً وأدبيّاً وأخلاقيّاً واجتماعيّاً، فلا يبقى عثرة في سبيل التفضيل سوى ميزة النبوّة، وقد قرّرت في محله أنّ الخلافة لأفضل الأنبياء قد يعتبر أعظم درجة من بعض الأنبياء، ولدنيا مثال محسوس، وهو قياس ملك صغير من الشرف إلى ملك كبير،.... فإنّ وزير الملك العظيم يقتبس من عظمة ملكه فضلاً وعظمة لايدانيه فضل الملك الصغير ولا عظمته، انتهى.

أقول: ومن أحسن الأمثله له في عصرنا قياس ملك الأُردن أو شيخ الكويت أو البحرين أو دبي مثلاً بوزير الخارجية الأميريكية أو سكرتير حزب الشيوعي في روسيا، كما لا يخفى على أهل الخبرة. ولنا كلام فوق هذا الكلام فصّلناه في أوائل هذ المقصد، وسنشير إليه عن قريب.

---

(١) أوائل المقالات / ٤٢.

(٢) الأنوار النعمانية ١ / ٣١.

(٣) البحار ٧ / ٣٤٥.

(٤) لاحظ أوائل المقالات / ٤٣، الهامش.

٧ـ التوقّف، وهو مذهب شيخنا الأجل المفيد ـ نوّر اللّه مضجعه ـ قال: قد جاءت آثار عن النبيّ ﷺ، والأخبار عن الأئمة الصادقين عليهم السلام أيضاً. وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قاله الفريق الأوّل ـ يعني به القول الأوّل هنا ـ في هذا المعنى، وأنا ناظر فيه.

أقول: العمدة في المقام هي السنّة ودلالة الروايات، وهي بعد المراجعة والدقة على أقسام:

الأوّل: مايدلّ على أنّ الأئمة عليهم السلام أفضل من الخلق، أو من الأنبياء والملائكة والناس، أو من الأنبياء عليهم السلام وهو أكثر من ثلاثين رواية[1].

وفي المقام روايات كثيرة أخرى وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنو وعملوا الصالحات أُولئك هم خير البرية﴾[2]. الدالّة على أنّهم أمير المؤمنين وشيعته، وقد نقل في تفسير البرهان[3] من العامّة والخاصّة أكثر من خمس عشرة رواية، ورواه ابن حجر عن الذرندي عن ابن عباس أيضاً كمامرّ.

قال المجلسي رحمه الله: روي من الكتاب المذكور ـ يريد به كتاب القائم للفضل بن شاذان ـ خمسة وعشرين حديثاً في قوله تعالى. ﴿إنّ الذين آمنو وعملوا الصالحات أُولئك هم خير البريه﴾ أنّهم آل محمّد ﷺ وشيعتهم[4] لكنّ الذي يمنع من الاستدلال بها على المراد هو ضمّ شيعتهم إليهم في الحكم، ومن الضروري عدم أفضليّة الشيعة من الأنبياء عليهم السلام وعليه فلابدّ من حمل البريّة على من بعد النبيّ الخاتم ﷺ أو على غير الأنبياء عليهم السلام إلّا أن يقال: ظاهر الروايات هو أُفضليّة الأئمة وشيعتهم عن جميع البريّة، علمنا بعدم إرادة أفضليّة الشيعة من الأنبياء عليهم السلام من الخارج، ولا مانع من الأخذ به في غير الصورة المذكورة، لأن خلاف الظاهر لا يرتكب إلّا بمقدار دلّ الدليل عليه. (فافهم).

الثاني: ما دلّ على أعلميّة الأئمة عليهم السلام من الأنبياء، كما تقدّم ذكره، وقد قال اللّه تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[5]؟ بلى لا يستون بل العالم أفضل من غيره بالضرورة. ومن الظاهران نسبة الأعلم إلى العالم نسبة العالم إلى غير العالم.

---

(١) لاحظ الكافي ١/ ٤٣٧ و ٤٤٠. والبحار ٧/ ١٥٥ و ٣٣٨ـ ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٦ـ ٤٥٠ و ٤٥٤ و ٤٥٣ وغير ذلك.

(٢) البيّنة ٩٨/ ٧.

(٣) تفسير البرهان ٤/ ٤٨٩ـ ٤٩٢.

(٤) البحار ٧/ ٤٤٩.

(٥) الزمر ٣٩/ ٩.

الثالث: ما يدلّ على أفضليّة الخمسة الطيّبة عليهم السلام(١) أو الحسنين عليهما السلام(٢) أو أمير المؤمنين عليه السلام(٣) من أهل الأرض ومن جميع الأنبياء عليهم السلام مثله ما دلّ على أنّه عليه السلام سيّد الوصيّين إذا غير خفي أن أكثر الأوصياء السابقين أو جميعهم كانوا أنبياء أيضاً، فيدلّ على أفضليّة عليّ عليه السلام من النبيّين غير أولي العزم وإن لم يكونوا أوصياء لعدم القول بالفصل بين الوصي وغيره (فافهم) وهو كثير منتشر في الأبواب المتفرقة.

الرابع: ما يدلّ على أخذ الميثاق عن الأنبياء أو الخلائق على نبوّة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله وولاية أمير المؤمنين أو مع ولاية بقيّة الأئمة عليهم السلام وهو كثير بل ربّما يتجاوز العشرين(٤).

الخامس: ما يدلّ على أن النبيّ والأئمة أو الخمسة الطيّبة عليهم السلام هم السبب لقبول دعاء بعض الأنبياء كآدم ونوح وإبراهيم وموسى عليهم السلام فكانوا دعوا اللّه بحقّهم فأجابهم اللّه. وهو ثلاث عشرة رواية(٥).

السادس: ما عن النبيّ الأكرم من إنّ عليّاً خير البشر فمن أبى فقد كفر، وهو أكثر من عشرين رواية، كما سيأتي بحثه في الموقف الخامس. خرج من مدلوله النبيّ الأكرم الخاتم صلى الله عليه وآله بالدليل القطعي وبقي الباقي تحته.

السابع: ما دلّ على أن الحسن والحسين عليهما السلام سيّدا شباب أهل الجنة، والأنبياء عليهم السلام من شباب أهل الجنة وقد رواه العامّة أيضاً فقد رواه ابن حجر عن الترمذي، والحاكم عن أبي سعيد الخدري ـ في بحث فضائل الحسن من صواعقه ـ وعن أحمد، عن أبي سعيد، وعن الطبراني عن

---

(١) لاحظ رواية الهروي في / ٣٣٩ورواية منصور / ٣٤٧ وما عن تفسير الإمام البحار ٧ / ٣٥١ ولاحظ البحار ٣٥ / ٣٥ ـ ٩٨.

(٢) لاحظ رواية التميمي من البحار ٧ / ٣٣٩.

(٣) لاحظ رواية جابر / ٣٣٩ ورواية أبي ذر / ٣٤٧ وما روى بحذف الأسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام /٣٤٩ ورواية أحمد / ٣٥٣ وغير ذلك من البحار المجلّد السابع الطبعة القديمة ولاحظ /١٦ و ١٧ و ١٨ التفضيل لكراجكي.

(٤) لاحظ الكافي. وتفسير البرهان في البحار ٤ / ١٢٧ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٣٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٩ عليها. وإن الفطرة المذكورة هي التوحيد والنبوّة والولاية فلاحظ البحار ٣ / ٢٧٧ و ٢٨٠.

وعن أبي نعيم في حليّة الأولياء ـ كما في ٤ / ١٤٨٥ تفسير البرهان ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وأسأل من أرسلنا من قبلك﴾. قال: إنّ النبيّ ليلة اسري به جمع اللّه بينه وبين الأنبياء قال: سلهم يا محمّد على ماذا بعثتم؟ قال: بعثنا على شهادة أن لا إله إلّا اللّه والإقرار بنبوّتك والولاية لعليّ بن أبي طالب.

(٥) لاحظ تمامها في البحار ٧ / ٢٥١ ـ ٢٥٠. الطبعة القديمة.

عليّ عليه السلام وعن جابر وعن عمرو وعن أبي هريرة، وعن أُسامة وعن براء، ورواه أيضاً عن ابن عدي وعن مسعود، ورواه أيضاً عن ابن عساكر عن عليّ عليه السلام وابن عمر ورواه أيضاً عن ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر بزيادة: «وأبوهما خير منهما».

وروي[١] عن أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن حذيفة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال له: أما رأيت العارض الذي عرض لي قبل ذلك هو ملك من الملائكة لم يهبط إلى الأرض قطّ قبل هذه الليلة استأذن ربّه عزّوجلّ أن يسلّم عليّ ويبشّرني أنّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة.

الثامن: ما دلّ على أنّهم العلّة الغائية من إيجاد الموجودات، وهذه الأخبار مبثوثة في مختلف الأبواب، وقد تقدّم بعضها في مبحث تعلّل أفعال اللّه تعالى بالأغراض، وعددنا بعضها في القسم الأوّل.

التاسع: ما دلّ على نزول عيسى عليه السلام وصلاته خلف المهدي ـ عجّل اللّه فرجه ـ كما رواه العامّة أيضاً[٢]. وهو دليل أفضليّة المهدي من أُولي العزم من الرسل فضلاً عن غيرهم.

العاشر: ما يدلّ على خلق أنوارهم وأرواحهم عليهم السلام قبل كلّ شيء فلاحظ السماء والعالم وباب خلق النبيّ الأكرم من البحار، وهذا يدلّ على أشرفيّتهم وأفضليّتهم.

وجميع هذه الأخبار تدلّ ـ صراحة وظهوراً ولو التزاماً ـ على أفضليّة أوصياء النبيّ الأكرم من الأنبياء الكرام سلام اللّه عليهم أجمعين.

أضف على ذلك وأقول: إنّ القرآن أيضاً يدلّ على ذلك، فإنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿قال إنّي جاعلك للناس إماماً﴾[٣]. أفضليّة رتبة الإمامة من النبوّة والرسالة كما فصّلناه في أوّل هذا المقصد. وأيضاً المستفاد من قوله تعالى: ﴿وأنفسنا وأنفسكم﴾[٤] هو أفضليّة عليّ عليه السلام من جميع من كان النبيّ الخاتم أفضل منه كما سياتي شرحه، فلا تكن من الغافلين والجاحدين.

استنتاج

هذا ماوقفنا عليه عاجلاً من الأخبار الدالّة على أفضليّة الأئمة وأوصياء النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله

---

(١) لاحظ كلّ ذلك في الفصل الثالث في الاحاديث الواردة في بعض أهل البيت كفاطمة وولديها من صواعقه. وإن شئت أكثر من ذلك فلاحظ الجزء السابع والثلاثين من البحار فقد نقله بأسانيد من طرق العامّة.

(٢) لاحظ الصواعق المحرقة / ١٦٤، الباب الحادي عشر.

(٣) البقرة ٢ / ١٢٤.

(٤) آل عمران ٣ / ٦١.

من الأنبياء الكرامﷺ مع العلم القطعيّ بوجود أُخبار أُخرى من طريق الشيعة وغيرها في ذلك.

ومن القطعي الذي لا مجال للشكّ فيه أبداً ـ بملاحظة الأخبار المذكورة ـ أفضليّة سيدنا ومولانا أمير المؤمنينﷺ من جميع الأنبياءﷺ.

قال الشيخ الجليل الكراجكي (المتوفى ٤٤٩) في أوّل كتابه الذي ألّفه لهذه الغاية وأسماه «التفضيل»: الذي نذهب إليه في ذلك هو أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلواة اللّه عليه أفضل من جميع البشر ممّن تقدّم وتأخّر سوى رسول اللّهﷺ وعلى هذا القول إجماع الشيعة الإماميّة، ولم يخالف فيه منهم إلّا الأصاغر الذين حادوا عن الطريق إلخ.

وفي رواية جابر بن عبد اللّه(١) عن رسول اللّهﷺ «... إنّا معاشر الأنبياء أُخوة، وأنا أفضلهم، ولأحبّ الأُخوة إليَّ عليّ بن أبي طالب، فهو عندي أفضل من الأنبياء، فمن زعم أنّ الأنبياء أفضل منه فقد جعلني أقلّهم، ومن جعلني أقلّهم فقد كفر؛ لأنّي لم اتّخذ علياً إلّا لما علمت من فضله.

أقول: قد مرّ من طريق العامّة قوله: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني».

وقد روى الخاصّة والعامّة بأسانيد ومتون مختلفة عن رسول اللّهﷺ قوله لفاطمةﷺ: «إنّ اللّه اطّلع على أهل الأرض واختار منها رجلين، أحدهما أبوك والآخر بعلك»(٢).

فعليّﷺ أفضل من جميع أهل الأرض بمن فيهم من المرسلين وأُولي العزم، وأفضل من جميع الملائكة المقرّبين فضلاً عن غيرهم. بل حقّ القول أنّهﷺ أفضل من في الوجود الإمكاني بعد سيّده الرسول الخاتم الأعظمﷺ كما يظهر من بعض الأقسام المتقدّمة من الأخبار.

وفي رواية المفضّل بن عمر عن الصادقﷺ(٣): ما جاء به عليّﷺ آخذ به، وما نهى عنه أنتهي عنه، جرى له من الفضل مثل ماجرى لمحمّدﷺ ولمحمّدﷺ الفضل على جمع من خلق اللّه عزّوجلّ...

إلى أن يقول أمير المؤمنين: «ولقد أقرّت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقرّوا به لمحمّدﷺ... ولقد أُعطيت خصالاً ما سبقني إليها أحد قبلي» انتهى. وقريب منها رواية سعيد الأعرج(٤)، وفي رواية الحلواني عن الباقرﷺ(٥): «... والمتفضّل عليه كالمتفضّل على رسول

---

(١) تفسير البرهان ٤ / ١٤٨.

(٢) لاحظ البحار ٣٨ / ٥ و ٤٠ / ٨٥، والغدير ٢ / ٣١٨.

(٣) أُصول الكافي ١ / ١٩٦. ضعيفة سنداً.

(٤) أُصول الكافي ١ / ١٩٧.

(٥) نفس المصدر / ١٩٨.

اللّه ﷺ... وقال أمير المؤمنين عليه السلام... لا يتقدّمني أحد إلّا أحمد ﷺ وإنّي وإيّاه لعلى سبيل واحدة إلّا أنه هو المدعو باسمه» ومعناه معنى حديث المنزلة.

وفي رواية محمّد بن الثابت[(١)] عن الكاظم عليه السلام قال: «قال رسول اللّه ﷺ لعليّ: أنا رسول اللّه المبلّغ عنه، وأنت وجه اللّه المؤتمّ به، فلا نظير لي إلّا أنت، ولا مثل لك إلّا أنا»!

وعلى الجملة: فلتكن أفضليّة أمير المؤمنين بعد الرسول الأكرم ﷺ من جميع ما سوى اللّه بملاحظة الروايات، أمراً ثابتاً مسلّماً. ومن الأنبياء عليهم السلام أمراً قطعيّاً عند المحيط بالروايات المتواترة من طريق الشيعة وأهل السنّة، ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

قال ابن أبي الحديد[(٢)] بعد سرد الأحاديث المادحة الكثيرة الواردة في حقّه: وإنّ من قيل في حقّه ما قيل، لو رقا إلى السماء، وعرج في الهواء، وفخر على الملائكة والأنبياء تعظماً وتبجحاً لم يكن ملوماً بل كان بذلك جديراً، انتهى.

وأمّا غيره من الأئمة عليهم السلام فنقول بأفضليّتهم أيضاً من الأنبياء الكرام عليهم السلام اعتماداً على الروايات الكثيرة المتقدّمة التي نعلم بصدور جملة منها من المعصوم عليه السلام بل الظاهر من أكثرها أفضليّة الصدّيقة الطاهرة عليها السلام منهم أيضاً. إلّا أنّي في الأخير من المتوقّفين.

نعم، لابعد أيضاً في أفضليّة الأئمة عليهم السلام من جميع ما سوى اللّه بعد جدّهم النبيّ الأكرم ﷺ وأبيهم أمير المؤمنين عليه السلام. فالصحيح من الأقوال المتقدّمة هو القول الأوّل. واللّه الأعلم.

وأمّا القول الثاني فلعلّ مستنده ما في الروايات الكثيرة من أنّ أمير المؤمنين سيّد الوصيّين، أو خير الوصيّين، وأُولي العزم عليهم السلام ليسوا بوصيّين لغيرهم من الأنبياء، فلو كان هو عليه السلام أفضل منهم أيضاً لم يكن لهذا التعبير مجالاً، بل عبّر بسيّد النبيّين. وما تقدّم من كون أُولي العزم أرباب الشرائع وأفضل من الأنبياء والرسل، وليس الأئمة عليهم السلام أصحاب الشرائع بالضرورة:

لكن يندفع الأوّل بأنّ غاية عدم دلالته على أفضليّة عليّ عليه السلام من أُولي العزم، لا دلالته على عدمها، فلا ينافي ما دلّ على أفضليّته وأمّا تقيّد سيادته بالوصيّين مع أفضليته من أُولي العزم عليهم السلام أيضاً فهو لنكتة أُخرى تظهر لمن لا حظ الأخبار المذكورة. والثاني بأنّ أئمتنا وإن لم يكونوا أصحاب الشرائع لكنّهم حفظة شريعة هي أعلى وأتمّ وأنفع وأكمل من جميع شرائع لكنّهم حفظة شريعة هي أعلى وأتمّ وأنفع وأكمل من جميع شرائع أُولي العزم بدرجات.

وأمّا القول الرابع فيمكن دعمه بأنّ النبوّة أعلى من الولاية، فلا معنى لترجيح غير النبيّ وبالإجماع المحقّق على أفضليّة الأنبياء على غيرهم كما ادعى الرازي، وبقوله تعالى بعد ذكر

---

(١) تفسير البرهان ٤ / ١٤٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ٢ / ٦٨٠، كما عن البحار ٤٠ / ٨٦.

اسم بعض الأنبياء: ﴿وكلاًّ فضّلنا على العالمين﴾[1] ومن جملة العالمين الأئـمة عليهم السلام ولعـدم القول بالفصل أو القول بعدم الفصل يفضل جميع الأنبياء عليهم.

لكن يزيّف الوجه الأوّل بما مرّ في ذيل القول السادس، وما ذكرناه آنفاً، والثاني بعدم الاعتبار بإجماع النواصب المخالف للقرآن الدالّ على أفضليّة الإمامة عن النبوّة والرسالة، والثالث بلزوم حمل التفضيل على جهة خاصّة أو حمل العالمين على عالمي زمانهم؛ إذ لا قائل من المسلمين بأفضليّة يونس ولوط عليهما السلام على أُولي العزم وعلى رسولنا الأعظم صلى الله عليه وآله بل على غيرهم من الأنبياء.

نعم، الروايات الدالّة على فرق الإمامة والنبوّة ربّما تؤيّد هذا القول، لكنّه لا مجال للاعتماد على هذا التأييد بعد مخالفتها مع القرآن والسنّة المتواترة كما عرفت.

وأمّا القول الخامس والسادس والسابع فيظهر وجهها وجوابها ممّا ذكرنا فلاحظ.

الموقف الرابع: في تفاضل الأئمة فيما بينهم

وفيه أيضاً أقوال:

فمنها: أنّ أفضلهم أمير المؤمنين، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ أفضل الباقين المهديّ القائم عليه السلام ثمّ بقية الأئمة. ذكره الشيخ الكراجكي، ويظهر منه أنّه عدّ هذا من عقائد الشيعة الإماميّة.

ولكنّه لم يتعرّض للتفاضل بين الأئمة الثمانية عليهم السلام غير أنّ ظاهره هو اعتقاد تساويهم في الفضل وهذا هو مختار الشيخ أحمد الأحسائي في شرح المشاعر، وجعل فاطمة عليها السلام بعدهم عليهم السلام في الفضل.

فمنها: أنّ الأفضل عليّ ثمّ الحسن ثمّ الحسين ثمّ المهديّ ـ صلوات اللّه عليهم ـ ثمّ الأئمة الثمانية على الترتيب أي الأفضل السجّاد ثمّ الباقر عليه السلام وهكذا، ثمّ بعدهم فاطمة ـ سلام اللّه عليها ـ اختاره بعض الأصحاب.

ومنها: أنّ الأفضل هو أمير المؤمنين ثمّ فاطمة عليها السلام ولم يظهر منه التفاضل بين الأئمة عليهم السلام.

ومنها: أفضليّة الحسنين بعد أبيهما من الأئمة وفاطمة عليها السلام وذكر هذا القول في كلام بعضهم بعد ذكر القول الأوّل مشعر بعدم اتّحادهما.

ومنها: أفضليّة الحسين بعد أبيه على جميع الأئمة، على ما اختاره بعضهم.

---

(١) الأنعام ٦ / ٨٦.

قال المحدّث الجزائري(١): قد تحقّقت أنّ النبيّ والأئمة صلوات عليهم قد خلقوا من نور واحد، والنبيّ ﷺ له فضله، وأمّا سيّد الموحدين أمير المؤمنين فقد فضّله (هكذا) على الأئمة عليهم السلام وذكروا أنّ له الفضل على الأئمة، ووجهه ظاهر. وأمّا الحسنان عليهما السلام فالذي يظهر من أخبارهم عليهم السلام أنّ لهما الفضيلة أيضاً على باقيهم... وأمّا هما صلوات اللّه عليهما فلا نعرف الأفضليّة بينهما؛ لأنّ الإمامة والخلافة قد أتتهما من جدّهما وقد كان في الكمالات كفرسي رهان. ثمّ بعد ذكر روايات دالّة بزعمه على تساويهما عليهما السلام قال: وأمّا باقي الأئمة عليهم السلام فالأخبار قد اختلفت في أحوالهم في المساواة والأشرفية، وفي الروايات الأُخرى أنّ أفضلهم قائمهم، انتهى. هذا ما وقفت عليه من كلماتهم في المسألة.

وحقّ القول أنّ أمير المؤمنين أفضل الأئمة عليهم السلام، للأخبار المذكورة في الموقف السابق، والأخبار الآتية في الموقف التالي، ولخصوص صحيحة بريد بن معاوية(٢) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿قل كفى باللّه شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾(٣) قال: «إيّانا عني، وعليّ أوّلنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبيّ ﷺ».

ورواية الحارث(٤) عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال رسول اللّه ﷺ: نحن في الأمر والفهم والحلال والحرام نجري مجرى واحداً، فأمّا رسول اللّه ﷺ وعليّ فلهما فضلهما».

أقول: الظاهر أنّ جملة: «فأمّا رسول اللّه» من قول الصادق عليه السلام دون رسول اللّه ﷺ. وفي البصائر ـ هكذا: قال سمعته يقول رسول اللّه: «ونحن في الأمر والنهي والحلال والحرام...»، وهو أظهر. وقول رسول اللّه ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما»(٥) فيكون خيراً من بقية الأئمة عليهم السلام قطعاً.

وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه(٦): قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يستكمل عبد الإيمان حتّى يعرف أنّه يجري لآخرهم ما يجري لأوّلهم في الحجّة والطاعة والحلال والحرام سواء، ولمحمّد وأمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما». ورواه الحلبي عن الباقر، بتفاوت يسير

---

(١) الأنوار النعمانية ١ / ١٨، الطبعة الحديثة.

(٢) أُصول الكافي ١ / ٢١٩، و البحار ٣٩ / ٩١ نقلاً عن البصائر بطرق ثلاثة.

(٣) الرعد ١٣ / ٤٣.

(٤) الكافي ١ / ٢٧ و البحار ٣٩ / ٩٢.

(٥) البحار ٧ / ٢٦٨، ٣٩ / ٩٠ و ٣٧ / ٦٠.

(٦) المصدر ٣٩ / ٩١. لكن مصدر الرواية وهو قرب الاسناد، فيه بحث.

في اللفظ[١].

ورواية يونس بن وهب[٢]... قال أي الصادق عليه السلام: «فاعلم أنّ أمير المؤمنين أفضل عند اللّه من الأئمة كلّهم، وله ثواب أعمالهم. وعلى قدر أعمالهم فضلوا».

ورواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله[٣]: «ما أظلّت الخضراء وما أقلّت الغبراء بعدي أفضل من عليّ بن أبي طالب» انتهى.

ورواية الحسن[٤] قال: قال لي الرضا: «من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول اللّه وأمير المؤمنين عليه السلام ألا إنّ لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما». وغيرها من الروايات الدالّة على ذلك، وهذا فليكن مفروغاً عنه وإن كان أسانيد جملة منها غير معتبرة سنداً بل ومصدراً.

أمّا الحسنان عليهما السلام فلا يبعد أن يقال بتفضيلهما أيضاً على الأئمة الباقية عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله: في روايات كثيرة أنّهما سيدا شباب أهل الجنة. ولقول الرضا عليه السلام ـ كما في رواية التميمي ـ عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين خير أهل الأرض بعدي وبعد أبيهما»[٥]. ولما دلّ على تقدّم خلقة أنوار الخمسة الطيبة من غيرهم[٦]، ولرواية إبراهيم[٧] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن زيارة أبي عبدا للّه الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام ـ عن الأئمة خ ـ فكتب إليّ: أبو عبد اللّه صلوات اللّه عليه المقدّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً.

وللروايات الكثيرة التي نقلها العلاّمة المجلسي في ضمن الروايات الواردة في مناقب أصحاب الكساء وفضلهم عليهم السلام فإنّها بين ما هو ظاهر في المراد وما هو مشعر به فلاحظ[٨].

وأمّا هما بينها فلا دليل قوي على تفضيل أحدها على الآخر، بل ظاهر رواية هشام[٩]

---

(١) البحار ٧ / ٢٦٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٥ / ٤٢٧، الطبعة الحديثة.

(٥) البحار ٢٩ / غير معتبرة سنداً.

(٦) لاحظ السماء والعالم.

(٧) الوسائل ٥ / ٤٤٧ ـ ٥٦٠ (الطبعة الحديثة).

(٨) البحار ٣٧ / ٣٥ ـ ٩٨.

(٩) البحار ٧ / ٢٦٨. الطبعة القديمة.

تساويهما في الفضل ومثلها صحيحة أبي بصير الطويلة[(١)] عن الصادق... فلما مضى عليّ عليه السلام كان الحسن أولى بها ـ أي الخلافة ـ لكبره إلخ، فتأمّل.

ورواية أبي الجارود الطويلة[(٢)] عن الباقر عليه السلام: «... فلم يكن لأحد منها فضل على صاحبه إلّا بكبره» انتهى.

نعم، في رواية هشام بن سالم[(٣)] قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام الحسن أفضل أم الحسين؟ فقال: «الحسن أفضل من الحسين». وحيث إنّ مثل هذه الأخبار لا يكفي لإثبات مثل هذه المسائل فلابدّ من التوقّف.

فإن قلت: الإمامة بعد أمير المؤمنين للحسن دون الحسين بالضرورة فهو أفضل لا محالة، لاستحالة الترجيح بلا مرجّح وترجيح المرجوح على الراجح.

قلت: قد حقّقنا بحثه[(٤)] مفصّلاً، فراجع حتّى تجد جواب هذا السؤال.

وأمّا القائم المهدي صاحب العصر والزمان ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من أعوانه وأتباعه ـ فمقتضى بعض الروايات أفضليّته من الأئمة الثمانية كمرفوعة أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «... واختار من الحسين الأوصياء يمنعون عن التنزيل تحريف الغالين... تاسعهم باطنهم ظاهرهم قائمهم وهو أفضلهم[(٥)] وحديث الوصيّة عن الصادق[(٦)]: «... ثمّ قال رسول الله... وأنا أدفعها إليك يا عليّ، وأنت تدفعها إلى وصيّك ويدفعها وصيّك إلى أوصيائك واحداً بعد واحد حتّى يدفع إلى خير أهل الأرض بعدك» انتهى. ولابدّ من تخصيصه بغير الحسنين عليهما السلام.

ورواية سلمان[(٧)] قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله: «... أبو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم إمامهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم».

ورواية جابر الأنصاري[(٨)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... واختار من الحسين حجّة العالمين

---

(١) أصول الكافي ١ / ٢٨٦. لها ثلاثة أسانيد، اثنان منها معتبران.

(٢) نفس المصدر / ٢٩٠.

(٣) البحار ٧ / ٣٤١.

(٤) راجع مسألة الترجيح بلا مرجّح في الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

(٥) البحار ٧ / ٢٦٨.

(٦) نفس المصدر / ١٢.

(٧) البحار ٣٦ / ٣٧٢.

(٨) نفس المصدر.

تاسعهم قائمهم أعلمهم أحكمهم».

وما نقله المقداد في شرحه على الباب الحادي عشر[(١)] عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله: «... أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم أفضلهم».

وعن المناقب: وفي خبر آخر: حرم ـ أي أربعة حرم في قوله تعالى: ﴿إنّ عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهراً... منها أربعة حرم﴾[(٢)] عليّ والحسن والحسين والقائم، بدلالة قوله: ﴿ذلك الدين القيم﴾[(٣)] وما نقله الأحسائي في شرح المشاعر: «... تاسعهم قائمهم أعلمهم أفضلهم».

لكنّ هذه الروايات لا توجب الجزم بالمطلوب فلابدّ من التوقّف، بل هناك روايات دالّة على التساوي وعدم الترجيح كرواية ابن المغيرة ورواية البزنطي المتقدّمتين ورواية الثمالي عن الباقر عليه السلام عن أبيه عن جدّه الحسين عليه السلام قال[(٤)]: «دخلت أنا وأخي على جدّي رسول اللّه صلى الله عليه وآله .. واختار من صلبك يا حسين تسعة أئمة تاسعهم قائمهم، وكلّهم في الفضل والمنزلة سواء عنداللّه». وغير هذه.

وأمّا الأئمة الثمانية فلم أجدرواية تدلّ على التفاضل بينهم، سوى ماورد[(٥)] في تأويل قوله تعالى: ﴿إنّ عدّة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهراً... منها أربعة حرم ذلك الدين القيم﴾[(٦)]. من أنّ المراد بها الأئمة، والمراد بالأربعة أمير المؤمنين وعليّ بن الحسين، وعليّ بن موسى، وعليّ بن محمّد عليهم السلام المسمّون باسم واحد.

وعن الباقر عليه السلام: «والأربعة الحرم الذين هم الدين القيّم أربعة يخرجون باسم واحد:.. فالإقرار بهولاء هو الدين القيّم: ﴿فلا تظلموا فيهم أنفسكم﴾. أي قولوا بهم جميعاً تهتدون»... واللّه العالم.

لكن للإمام الصادق عليه السلام في ترويج الشريعة ونشر المعارف والأحكام وحفظ الشيعة شأن عظيم صلوات اللّه عليه وعلى آبائه وأبنائه أجمعين، والأحسن الأحوط الأوفق هو التوقّف في كلّ مالم يقم عليه دليل قطعيّ قويّ.

---

(١) شرح الباب الحادي عشر / ٥٦.

(٢) التوبة ٩ / ٣٦.

(٣) التوبة ٩ / ٣٦.

(٤) البحار ٧ / ٢٦٦.

(٥) وهو روايتان لاحظهما في تفسير البرهان ١ / ١٢٢، في سورة التوبة.

(٦) التوبة ٩ / ٣٦.

الموقف الخامس: في تعيين أفضل الأُمّة بعد النبيّ الأكرم

وإنّما نبحث عنه حسب مذاق العامّة وغير الشيعة، وإلّا فمن هو أفضل من المرسلين كيف لا يكون أفضل من المسلمين، ومن هو أفضل من الملائكة كيف لا يكون أفضل من الصحابة؟

فنقول: فيه أقوال:

١ ـ ما ذهب إليه الشيعة وأكثر متأخّري المعتزلة كما في شرح المواقف[١] وبعض أهل السنّة وبعض المرجئة كما في الفصل لابن حزم[٢] من أنّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وحكاه العلّامة الحلي[٣] عن الزبير والمقداد وسلمان وجابر بن عبد اللّه وعمّار وأبي ذر وحذيفة من الصحابة، وعن عطاء ومجاهد وسلمة من التابعين. وقال: وهو اختيار البغداديين وأبي عبداللّه البصري.

وقال ابن حزم الناصبي: وقد روينا هذ القول نصّاً عن بعض الصحابة وعن جماعة من التابعين والفقهاء...

وقال أيضاً: وروينا عن نحو عشرين من الصحابة أنّ أكرم الناس على رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّ ابن أبي طالب والزبير بن العوام.

٢ ـ ما ذهب إليه الأشاعرة وأكثر قدماء المعتزلة ـ كما في المواقف ـ من أنّه أبوبكر، لكن الناصبي المتقدّم نسبه إلى الخوارج كلّها، وبعض أهل السنّة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة[٤] ونقله العلّامة رحمه الله عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر والحسن البصري وعمر وابن عبيد والنظّام والجاحظ.

أقول: لكنّني قاطع ـ شهداللّه ـ أنّ عمر وعثمان بل أبابكر نفسه وخلق كثير من الصحابة كانوا قاطعين بأفضليّة عليّ عليه السلام من الكلّ!.

٣ ـ ما تخيّله ابن حزم الناصبيّ المذكور من أنّه نساء النبيّ وأفضلهن خديجة وعائشة، ثمّ بعدهن أبو بكر، ثمّ عمر قطعاً ثمّ عثمان من غير قطع، وأمّا عليّ عليه السلام فلم يفضّله على أحد من المهاجرين الأوّلين!.

٤ ـ إنّه جعفر بن أبي طالب نقله الناصبي المذكور عن جمع منهم أبي هريرة!.

٥ ـ إنّه ابن مسعود: حكاه أيضاً عن جمع.

٦ ـ إنّه عمر! نقله عن بعض الصحابة وعن الحاكم النيسابوري.

---

(١) شرح المواقف ٣ / ٢٧٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١١١.

(٣) شرح التجريد / ٣٣٩.

(٤) لاحظ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١١.

٧ ـ إنّه الأولون من المهاجرين ثمّ الأوّلين من الأنصار، ثمّ من بعدهم منهم، بلا قطع على إنسان بعينه. نقله الناصبي المذكور عن داود بن على الفقيه، وقال: ولقد رأينا من متقدّمي أهل العلم ممّن يذهب إلى هذا القول.

٨ ـ إنّه أبوسلمة، نسبه إلى أم سلمة!!.

٩ ـ التوقّف، كما نقله العلّامة عن الجبائيّين وقاضي القضاة. وقال أبو علي إن صحّ خبر الطائر فعليّ أفضل.

ونحن لا نتعرض إلّا للأقوال الثلاثة الأُولى فنقول: استدلّوا للقول الثاني بوجوه:

فمنها: قوله تعالى: ﴿وسيجنبها الأتقى * الذي يؤتي ما له يتزكى * ومالأحد عنده من نعمة تجزى﴾[1].

قال الرازي في ذيل الآية الشريفة: أجمع المفسرون منّا على أنّ المراد منه أبوبكر، واعلم أنّ الشيعة بأسرها ينكرون هذه الرواية! ويقولون إنّها نزلت في حقّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾[2] ثمّ قرّب قول أصحابه بما يتخلّص إلى أُمورا.

١ ـ إنّ المراد بهذا الأتقى هو الأفضل، لقوله تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عندالله أتقاكم﴾[3]. والأكرم هو الأفضل. فكلّ من كان أتقى كان أفضل.

٢ ـ إنّ هذا الأتقى إمّا أن يكون عليّاً عليه السلام أو أبابكر، لاغير لإجماع الأُمّة على أنّ الأفضل بعد النبيّ إمّا أبوبكر وإمّا عليّ.

قلت: قد عرفت بطلان هذا الإجماع وتعدّد الأقوال فيه.

٣ ـ لايصحّ أن يكون الأتقى المذكور عليّاً عليه السلام لأنّ الله وصفه يقوله: ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى﴾[4] وهذا الوصف لا يصدق على عليّ عليه السلام لأنّه كان في تربية النبيّ، أخذه من أبيه وكان يطعمه، ويسقيه ويكسوه، ويربّيه. فكان الرسول منعماً عليه نعمة يجب جزاؤها. وأمّا أبوبكر فلم يكن للنبيّ نعمة دنيويّة عليه، وإن كان عليه نعمة الهداية إلى الدين، إلّا أنّها لا تجزى لقوله: ﴿ما أسألكم عليه من أجر﴾[5] والمذكور هنا ليس مطلق النعمة، بل نعمة تجزى فتعين

---

(١) الليل ٩٢ / ١٧ ـ ١٩.

(٢) المائدة ٥ / ٥٥.

(٣) الحجرات ٤٩ / ١٣.

(٤) الليل ٩٢ / ١٩.

(٥) الفرقان ٢٥ / ٥٧.

أن يكون الأتقى هو أبوبكر.

هذا ما نسجه هذا المتوهّم، وهو تلفيق عجيب، وكأنّ الملفّق عمي أو تعامى عليه أنّ المراد بالأحد المنعم ليس هو عمومه الاستيعابي وإلّا لم يوجد للأتقى المذكور مصداق في تمام الكرة الأرضية، إذ ما من بشر إلّا وعنده نعمة من غيره قابلة للجزاء، كالوالدين والمعلّم والأقارب والأصدقاء، ولايمكن أن يوجد بشر[1] لم يصل إليه إحسان بشر مثله بالضرورة. بل المراد به الأحد الذي يؤتي له المال؛ لئلا يكون إيتاء المال كالمعاملة، بل لابتغاء وجه اللّه، وهذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من الآية الكريمة، مضافاً إلى كونه موافقاً للاعتبار العقليّ أيضاً. فأين انطباقها على أبي بكرهم وحده؟! وإلّا فعنده أيضاً نعمة من أبيه وغيره، بل يمكن ألا يقال إنّها نزلت في حقّ عليّ عليه السلام لقوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه اللّه لانريد منكم جزاء ولاشكوراً﴾[2] فإنّه نزل في حقّ عليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام قطعاً باعتراف جمع من المخالفين، وصلاحيّته للقرينيّة على مطلوبنا واضحة جداً.

ثمّ إنّ ماتفوّه به من أنّ نعمة الهداية لاتجزى يزيّف بقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى﴾[3] فمودّة عليّ وآله ذوي قربى رسول اللّه واجبة على أبي بكر وغيره إن اهتدوا بهدى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله. وهذا فضيلة أُخرى يفضل بها أمير المؤمنين على أبي بكر.

ويمكن أن يقال إنّ الآية لا تدلّ على الأفضليّة المطلقة لنخصّ علياً عليه السلام بل على الأفضليّة النسبية، وكذلك الأشقى في قوله: ﴿لايصلاها إلّا الأشقى * الذي كذب وتولى﴾[4]، فإنّ الموجب لدخول الجنّة فضلاً عن تجنّب النار هو التقوى، فالتقي يستحقّ الجنة وإن لم يكن أتقى، وكذا الشقي يدخل النار وإن لم يكن أشقى، وهذا ظاهر لاستر عليه.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر». وعمومه شامل لعليّ عليه السلام ولا يؤمر الأفضل ولاالمساوي بالاقتداء.

أقول: مع كونه جدليّاً، غير صحيح فإنّ سند الرواية ضعيف كما اعترفوا به أنفسهم، بل سبق بطلانه وافتعاله لأجل ماذكرناه من القرائن.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله في حقّ أبي بكر وعمر: هما سيدا كهول أهل الجنة ما خلا

---

(١) حتّى النبيّ الأكرم، فإن لأبي طالب وعبد المطلب وحليمة المرضعة عنده نعمة الحفاظة والإطعام وغيرهما.

(٢) الإنسان ٧٦ / ٩.

(٣) الشورى ٤٢ / ٢٣.

(٤) الليل ٩٢ / ١٥ـ١٦.

النبين والمرسلين.

قلت: وهو بمختلف ألفاظه مجعول على النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله إذ في سنده يحيى بن عنبسة، وعبد الرحمن بن مالك. ونوح بن أبي مريم، وبشار بن موسى وكلّهم من الوضّاعين الكذّابين الدجّالين كما اعترفوا في كتبهم الرجاليّة[١] هذا مع أنّ مفاده أيضاً باطل؛ إذ لاكهول في الجنة، بل أهلها جردا مرد نعم أرادوا بذلك معارضة ماصحّ عند المسلمين من قوله صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربّي لاتخذت أبابكر خليلاً، ولكن هو شريكي في ديني، وصاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغار، وخليفتي في أمّتي.

أقول: لاشكّ أنّه موضوع مختلق لما مرّ من الدلائل القويّة في كلام علمائهم على عدم النصّ على أبي بكر، فالجملة الأخيرة في الرواية شاهدة بكذبها. وعن ابن أبي الحديد[٢] أنّه وضع في مقابل حديث الإخاء، يعني به مؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وآله مع عليّ عليه السلام.

وعلى الجملة: الروايات المستدلّ بها على أفضليّة أبي بكر كلّها مجعولة موضوعة لايمكن للمسلم أن يعتمد عليها أبداً، ودليلنا على هذا أمور:

١ ـ قول ابن الحزم الناصبي في فصله[٣] وما نعلم نصّاً في وجوب القول بتقديم ابن[٤] بكر ثمّ عمر على سائر الصحابة إلّا هذا الخبر وحده: فهو يكذب صريحاً جميع الروايات المذكورة سوى خبر واحد سيأتي نقله.

٢ ـ ماصحّ عن أبي بكر نفسه في صحاحهم وكتبهم من خطبته حين ولي بعد فوت النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، فقال: أيّها الناس إنّي وليتكم ولست بخيركم.

قال ابن حزم: فإن قال قائل: إنّما قال أبوبكر تواضعاً.

قلنا له: هذا هو الباطل المتيقّن؛ لأنّ الصدّيق لايجوز أن يكذب، فهذا أبوبكر يذكر فضائل نفسه، فلو كان أفضلهم لصرّح به وما كتمه... إلى آخره.

٣ ـ الروايات المسطورة في كتبهم الدالّة على أفضليّة خليفتهم كثيرة جداً ولو إجمالاً، فلو صحّت ولم تكن معلومة الوضع لكانت مفيدة للقطع بها، ومع ذلك فلم يعتمد عليها أهل نظرهم،

---

(١) لاحظ الغدير ٥ / ٣٢٢.

(٢) شرح النهج (لابن أبي الحديد) ٣ / ١٢٦.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٢٤.

(٤) هكذا. والصحيح أن كلمة بن محرفة كلمة إلى.

بل على الإجماع المزعوم، بل ذكروا أنّ الأفضليّة ظنّية غير قطعية[١].

وهذا يكشف عن عدم اطمئنان قلوبهم بها وعن اعتقادهم بمجعو ليّتها واختراعها.

٤ ـ ما في المواقف وشرحها[٢]: لكنّا وجدنا السلف قالوا بأنّ الأفضل أبوبكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ عليّ. وحسن ظنّنا بهم يقتضي بأنّهم لو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب اتّباعهم في ذلك وتفويض ماهو الحقّ إلى اللّه تعالى، وهذا في حكم التوقّف عن القول بالأفضليّة.

وقال التفتازاني في شرح العقائد لعمر النسفي: وعلى هذا وجدنا السلف، والظاهر أنّه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وقال بعد أسطر: وكأنّ السلف كانوا متوقّفين في تفضيل عثمان، انتهى.

أقول: فاصل خلافة أبيبكر وأفضليّته مأخوذان من عمل السلف فقط، والفرق أنّ الأوّل أصبح قطعيّاً والثاني ظنّياً، ولا تسأل عن فارقه فإنّ القوم أيضاً متحيّرون فيه! ولم ولن يتمكّنوا من إثباته.

هذا، وقد عرفت منّا سابقاً أنّ عمل السلف لايكون حجّة على غيرهم ولو فرضناهم صالحين. فإنّ قول الثقة حجّة في الأخبار الحسيّة، دون المسائل الحدسية، كما قرّر في أصول الفقه.

ثمّ لا أدري أين اتّفاق السلف على قولهم؟ وفي المسألة أقوالاً متعدّدة كما مرّ، وهذا ابن حزم ينسب أفضليّة أبيبكر إلى بعض أهل السنّة، كما سلف نقله وينقل هو وغيره عن خلق كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم عن الشيعة والعامّة أفضليّة عليّ عليه السلام.

وهذا ابن عبد البرينص[٣]: إنّ السلف اختلفوا في تفضيل أبيبكر وعليّ رضي اللّه عنهما، ونقل أيضاً عن سلمان وأبيذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم: أنّ عليّاً أوّل من أسلم، وفضّله هؤلاء على غيره، انتهى.

فتحصّل من جميع ذلك أنّه لا دليل على أفضليّة أبيبكر أصلاً سوى العصبية البغيضة التي ولّدتها سقيفة بني ساعدة وربّتها السياسة الأموية.

---

(١) راجع الفصل الأوّل من الباب الثالث من الصواعق المحرقة تجد صدق ماقلنا من ملاحظة كلماتهم. قال ابن حجر: إنّ المجمعين أنفسهم لم يقطعوا بالأفضليّة المذكورة وإنّما ظنّوها فقط كما هو المفهوم من عبارات المسألة وإشاراتهم، انتهى.

(٢) المواقف وشرحها ٣ / ٢٧٩.

(٣) كما في الصواعق المحرقة / ٥٦.

وأمّا القول الثالث فاستدلّ عليه الناصبي المزبور بوجوه:

١ ـ إنّ نساء رسول اللهﷺ شاركن الأصحاب في الصحبة، بل لهنّ من مزيد الصحبة ما ليس لهم، ثمّ فضلنَ بحقّ زائد وهو حقّ الأُموميّة بنصّ القرآن.

٢ ـ أنّهنّ أزواجه في الدنيا والآخرة فهنّ معهﷺ في الجنة في درجة واحدة؛ إذ لا يمكن أن يحال بينه وبينهم في الجنة، ولا أن ينحطّﷺ إلى درجة يسفل فيها عن أحد من الصحابة.

فإن قلت: إبراهيم ابن رسول اللهﷺ أيضاً معهﷺ فليزم أفضليّته عن الصحابة وهو كما ترى.

قلنا: استحقاقه لتلك المنزلة ليس من جهة العمل كما هو محل البحث، بل هو من جهة كرامة أبيهﷺ وهذا بخلافهن فإنّهنّ استحقن تلك المنزلة بالعمل.

٣ ـ رواية أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله من أحبّ الناس إليك؟ فقال: عائشة، قال: من الرجال، قال فأبوها. ورواية عمرو بن العاص. فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ فقالﷺ: عائشة قلت: من الرجال؟ قال: أبوها قلت: ثمّ من؟ قال: عمر، فعدّ رجالاً، قال: فهذان عدلان ـ أنس وعمرو ـ يشهدان أنّ رسول اللهﷺ أخبر بأنّ عائشة أحبّ الناس إليه ثمّ أبوها.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ومن يقنت منكنّ للّه ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرّتين﴾[(١)] فهذا فضل ظاهر وبيان لائح في أنّهنّ أفضل من جميع الصحابة فإنّ أجرهن ضعف أجر الصحابة على أعمالهم.

قال: وأمّا فضلهنّ على بنات النبيّﷺ فبيّن بنصّ القرآن وهو قوله: ﴿يا نساء النبيّ لستن كأحد من النساء﴾[(٢)] انتهى.

وأمّا ما ورد منه في حقّ فاطمة من أنّها سيّدة نساء المؤمنين أو نساء الأُمّة، فلا يشمل نساء النبيّ، بل مخصوص بنساء المؤمنين والأُمّة مع أنّ السيادة غير الفضل، فإنّها من جهة الشرف بولادة النبيّﷺ بخلاف عائشة حيث ورد في حقّها. فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام!

هذا تلخيص كلام هذا الثرثار الطنبل، لكن يزيّف الأوّل بأنّ الصحبة لافضل فيها أصلاً ولو سلّمناه فعليّ أفضل؛ لأنه أقدم صحبة لهﷺ من جميع الناس بشمول الأزواج، سوى خديجة والأُموميّة أجنبيّة عن الفضل الذي هو مورد البحث أعني كثرة الثواب كما صرّح به هو أيضاً غير مرّة، ألا ترى أنّ لأُمّهات الصحابة، بل لأُمّ النبيّ الأكرمﷺ أُمومة حقيقة، مع أنّهنّ لسن بأفضل

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٣١.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٣٢.

من أولادهن، فإن لم يكن الأُبوّة والأُمومة الحقيقيتين مستلزمتين للفضل وزيادة الثواب فما بالك بالأُمومة التنزيليّة التي هي من جهة كرامة النبيّ الخاتم ﷺ فقط، لامن جهة عملهن. وهذا واضح.

ويفند الثاني بلزوم أفضليّة إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ عن الأُمّة، وهو ممّالم يقل به أحد، وماذكره في رفعه ممنوع فإنّ صالحات نساء رسول اللّه إنّما يستحققنّ بأعمالهن أصل دخول الجنة فقط، لاوصول منزلة النبيّ، وبينهما بون المشرقين. فإنّه لايمكن لأحد أن يستحق منزلته ﷺ بالعمل.

وبالجملة: ماذكره فاسد قطعاً وإلّا لزم أفضليتهنّ من جميع الأنبياء والمرسلين، فإنّ منزلة رسول اللّه أعلى من منازل جميع الأنبياء، والناصبي مع إطالة كلامه وإكثار ترّهاته لم يستطع أن يجيب عن هذا الإيراد وكأنّه أيضاً استشعر بعجزه فقال في آخر كلامه: إنّ قوله تعالى: ﴿إنّ أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون * هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكوّن﴾[1] نصّ على مرامه!! فوجب الإقرار به فلا ينافي عجزه عن جواب الإشكال المذكور.

ولكنّه لم يشعر أنّ وحدة المكان في الجنة لايستلزم التسوية في الفضل والثواب، فيمكن أن يلتذّ أحد المجتمعين ـ في مكان واحد ـ أكثر ممّا يلتذّ الآخر، وهذا ممّا لادافع له، بل وهذا ممّا لابدّ منه لئلا يلزم أفضليّة أطفال كلّ أحد عمّن هو دونه.

وأمّا الثالث والرابع فهما أخصّان من مدّعاه؛ إذ مجرّد أحبيّة عائشة وأفضليّتها عن الناس لايوجب أفضليّة سائر زوجات النبيّ ﷺ عنهم، فلعلّها لخصوصيّة خاصّة فيها دونهنّ كما هو كذلك، فإنّها جاهدت عليّاً في البصرة وخرجت من بيتها وحثّت الناس على محاربة من أذهب اللّه عنه الرجس، ومن قال النبيّ في حقّه: «حربك حربي، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى».

وبالجملة: كان النبيّ الأكرم عالماً بشدّة بغض عائشة لعليّ وبنته فاطمة ـ وسبطيه الحسن والحسين؛ فلذا خصّها بما خصّها!!! ولايوجد هذه المزيّة وغيرها كنزول قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[2] ـ في غيرها فهي أفضل!.

وكان ما كان ممّا لست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر

وأمّا العدلان ـ عمرو وأنس ـ فهما من العادلين الذين قال اللّه تعالى فيهم. كذب العادلون باللّه وضلّوا ضلالاً بعيداً.

أمّا عمرو فقد فارق عليّاً ولحق بمعاوية رأس الفئة الباغية.

---

(١) يس ٣٦ / ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) التحريم ٦٦ / ٤.

وأمّا أنس فقدكتم شهادته بخبر الغدير ففارق عليّاً فابتلاه اللّه بما ابتلاه، وقد مرّ من طريق العامّة قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من فارق عليّاً فقد فارقني» وقوله: «عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ» نعم أرادوا أن يقابلوا بهذين الخبرين ما ورد عنه صلى الله عليه وآله في حقّ أهل بيته صلى الله عليه وآله فقد أخرج الترمذي عن عائشة: «كانت فاطمة أحبّ الناس إلى رسول اللّه، وزوجها أحبّ الرجال إليه»(١) ومثله غيره.

وأمّا الوجه الرابع فعدم دلالته على المراد واضح؛ إذ كثرة ثوابهنّ على عمل لاتدلّ على أفضليّتهن لاحتمال أن غيرهنّ من الرجال والنساء أتى بأعمال كثيرة أزيد من ضعف أعمالهنّ، أو أهمّ من أعمالهنّ، مثلاً ثواب صلواتهنّ أكثر من ثواب صلاة غيرهنّ بدرجة مثلاً، لكن للإرشاد وهداية الضلال خمس درجات من الثواب مثلاً، ولم يفعلنه، وفعله غيرهنّ، فطبعاً يكون غيرهنّ أفضل منهنّ، وهذا هو الواقع أيضاً؛ ولذا ورد: «أنّ ضربة عليّ يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين أو الأُمّة».

وأمّا مانسجه في تفضيلهنّ على بنات الرسول من ذكر قوله تعالى: ﴿يا نساء النبيّ﴾(٢) انتهى. ففاطمة عليها السلام أوّل وأحقّ بهذه الخاصّيّة كما لايخفى، وقد ورد في حقّها أنّها سيّدة نساء أهل الجنّة، فهي أفضل من جميع زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله. وما تخيّله من الفرق بين السيادة والفضيلة فهو فاسد في المقام؛ إذ لا سيادة شرعيّة للمفضول أبد، وقد مرّ بعض الروايات الواردة من طريق القوم في فضيلة فاطمة وعظمتها، وأنّها بضعة رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وأنت تعلم أنّه لامناسبة بين البضعة والثريد!(٣) فأين من صغى قلبها من التي أذهب اللّه عنها الرجس؟ وأين الظلمة من النور، والظل من الحرور؟.

أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام

بعد زهوق الباطل وخسران صفقة الوضع والجعل نجيء لكم بمحض الحقّ وصرف الصدق، واليكم الجزء من الكلّ، والقطرة من البحر.

١ ـ قوله تعالى: ﴿إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس﴾(٤) انتهى وقد مرّ دلالة الآية على العصمة واختصاصها بالرسول صلى الله عليه وآله وعليّ وزوجته وابنيه، ولاشك في أفضليّة المعصوم عن

---

(١) الصواعق / ١١٩، الفصل الثاني من الباب التاسع.

(٢) الأحزاب ٣٣ / ٣٢.

(٣) رواية الثريد مفتعلة باردة جدّاً؛ إذ لافضل للثريد على الطير المشوي ولا سيّما مع الأرز المطبوخ!.

(٤) الأحزاب ٣٣ / ٣٣.

غيره، ولم يدّعِ العصمة لأحد سواهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿السابقون السابقون * أُولئك المقربون﴾[١]. وقد مرّ أنّ عليّاً عليه السلام أفضل السابقين[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثمّ نبتهل..﴾[٣]، وحيث لا معنى لدعوة الإنسان نفسه فلابدّ أن يكون المراد بهذه الأنفس المدعوّة غير النبيّ صلى الله عليه وآله ولا شكّ أنّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام بلاخلاف، وقال الرازي في تفسيره أنّه كالمتّفق على صحّته بين أهل التفسير والحديث، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى أنّ عليّاً عليه السلام ليس نفس النبيّ الأكرم حقيقة لاستحالة الاتّحاد عقلاً، فيتعيّن أن يكون عليه السلام نفسه صلى الله عليه وآله تنزيلاً وبلحاظ الآثار والأوصاف منها الأفضليّة عن جميع الأُمّة، فعليّ عليه السلام أفضل من جميع الأُمّة وإن لم يكن نبيّاً للقطع الخارجي.

ويدلّ على التنزيل المذكور رواية عبد الرحمن بن عوف[٤] ففيها قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأهل الطائف: «... ولأبعثنّ إليكم رجلاً منّي أو كنفسي يضرب أعناقكم، ثمّ أخذ بيد عليّ عليه السلام ثمّ قال: هو هذا». ويقرب منه ما أخرجه جمع من الحفّاظ عن حبيش بن جنادة[٥] قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «عليّ منّي وأنا من عليّ، ولايؤدي عنّي إلّا أنا أو عليّ» بل هذا الحديث يدلّ على خلافته كما لا يخفى.

قال صاحب المواقف[٦] ـ بعد اعترافه بدلالة الأخبار الصحيحة على أنّه صلى الله عليه وآله دعا عليّاً إلى ذلك المقام ـ: وقد يمنع أنّ المراد بأنفسنا عليّ وحده، بل جميع قراباته وخدمه النازلون عرفاً منزلة نفسه عليه السلام داخلون فيه، تدلّ عليه صيغة الجمع، انتهى. وكأنّه لظهور ضعفه لم يسنده إلى نفسه، وجه الضعف أنّه على هذا يلزم لغويّة قوله تعالى: ﴿أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾[٧] فذكر الأبناء والنساء يدلّ على بطلان هذا التخيّل، كما اعترف به بعضهم، هذا مع أنّه من قبيل الاجتهاد في مقابل النصّ، فإنّ المسلّم أنّ النبيّ الأكرم ما دعا غير عليّ من أقاربه،

---

(١) الواقعة ٥٦ / ١٠ ـ ١١.

(٢) لاحظ الغدير ٢ / ٣٠٦ الطبعة الثانية تجد أكثر ممّا مرّ.

(٣) آل عمران ٣ / ٦١.

(٤) الصواعق / ١٢٤، في الفصل الثاني من الباب التاسع.

(٥) نفس المصدر / ١٢٠.

(٦) شرح المواقف ٣ / ٢٦٧.

(٧) آل عمران ٣ / ٦١.

ولم يكن معه من الرجال غيره ولا من النساء سوى فاطمة ولامن الأبناء سوى الحسنين، فلا محمل لهذه الشبهات إلّا التحفّظ على العصبية وتقليد الآباء.

وأمّا حديث صيغة الجمع كغيره من المباحث التفسيريّة فهو من شؤون المفسّرين ولا ربط له بإثبات مرامنا ففي رواية سعد بن أبي وقّاص ـ كما أخرجها مسلم ـ قال[1]: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا رسول اللّه عليّاً وفاطمة وحسيناً ـ هكذا في النسخة الموجودة عندي من الصواعق والظاهر سقوط كلمة وحسناً من الطبع ـ فقال: اللهمّ هؤلاء أهلي.

وأخرج الدار قطني[2]: أنّ عليّاً يوم الشورى احتجّ على أهلها فقال لهم: «...ومن جعله نفسه وأبناءه أبناءه ونساءه نساءه غيري؟ قالو: اللهمّ لا». الحديث.

ولأجل ذلك سكت الرازي في تفسيره عن المناقشة في استدلالنا على أفضليّة عليّ من جميع الأُمّة لكنّه ردّ الاستدلال بالآية الشريفة على أفضليّة عليّ من الأنبياء فإنّ نفس الأفضل عن الأنبياء أفضل منهم طبعاً، بدعوى أنّ الإجماع قائم على عدم أفضليّة غير النبيّ على النبيّ.

نقول له: إن أردت إجماع أهل البيت وأئمة العترة وشيعتهم الأبرار، فهو منعقد على خلاف ماذكرته كمامرّ بحثه من أخبارهم ورواياتهم، وإن أردت إجماع النواصب والخوارج والمنحرفين عن العترة الطاهرة والذين يفضّلون أمثال عمران بن حطّان الخارجي على الصادق لا نشتريه بفلس، ولانقيم له وزناً. وقد فات عن الرازي ماوراه أصحابه من قوله: «علماء أُمتي أفضل من أنبياء بني‌إسرائيل أو. كأنبياء بني‌إسرائيل، ومن المتّفق عليه أنّ عليّاً وارث علم النبيّ.

والمتحصّل أنّ الآية الكريمة ظاهرة في أفضليّة أمير المؤمنين عن جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين، بل جميع ما سوى اللّه بعد خاتم المرسلين.

٤ ـ قوله ـ في خبر الطير ـ حينما أهدي إليه طائر مشوي: «اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فأتى عليّ وأكل معه». وهو بإطلاقه صريح في أفضليّته عن جميع الصحابة؛ إذ لامعنى للأحبيّة إلّا الأفضليّة ـ أي أكثر ثواباً بل يمكن أن يقال بأنّه يدلّ على أفضليّته عن جميع ما سوى اللّه سوى خاتم الأنبيّاء، فإنّ المذكور في الرواية هو الخلق دون الأُمّة، فافهم.

---

(١) الصواعق / ١١٩، الفصل الثاني من الباب التاسع.

(٢) كما في الصواعق / ١٥٤ ذيل الآية التاسعة من الآيات الواردة في حقّ أهل البيت.

وأمّا سند الرواية فهو لايحتاج إلى كلام فإنّ الرواية قطعية الصدور عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله[١] فهذا دليل قطعيّ السند وظاهر الدلالة على المراد، فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال؟!.

٥ ـ اتّخاذ النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه أخاً له في المرّتين، ولولا أفضليّته لما اختاره على غيره، ولا سيّما في المرّة الثانية حيث كان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

٦ ـ قوله صلى الله عليه وآله في غزوة الأحزاب ـ الخندق ـ: «ضربة عليّ يوم الخندق أفضل من عبادة أُمتي»، أو «خير من عبادة الثقلين» كما نقله القوشجي[٢] وهو على كلا الوجهين نصّ على المراد، فإنّه إذا كان ثواب عمله هذا أكثر من ثواب جميع أعمال الأُمّة فما ظنك إذا لوحظ ثواب بقية أعماله؟

٧ ـ مارواه البيهقي[٣] أنّه ظهر عليّ من البعد فقال صلى الله عليه وآله: «هذا سيّد العرب» فقالت عائشة: ألست سيّد العرب؟ فقال: «أنا سيّد العالمين، وهو سيّد العرب». قال ابن حجر. ورواه الحاكم في صحيحه عن ابن عباس بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم وعليّ سيّد العرب» وقال: إنّه صحيح ولم يخرجاه.

٨ ـ ما عن المخلص والطبراني والدار قطني عنه صلى الله عليه وآله[٤]: «أوّل من أشفع له من أُمتي أهل بيتي، ثمّ الأقرب فالأقرب من قريش ثمّ الأنصار، ثمّ من آمن بي واتبعني من اليمن، ثمّ سائر العرب، ثمّ الأعاجم، ومن أشفع له أوّلاً أفضل» فأهل بيته صلى الله عليه وآله أفضل من غيرهم وعليّ سيّد الأهل.

لكنّ الاستدلال به جدلي وإلّا فالحديث باطل مفتعل.

٩ ـ ما عن أحمد والمحاملي والمخلص والذهبي وغيرهم عن عائشة قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «قال جبريل عليه السلام: قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد أفضل من محمّد صلى الله عليه وآله وقلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد بني أب أفضل من بني هاشم».

١٠ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «عليّ خير البشر فمن أبى فقد كفر». وهو مروي بطرق مختلفة كثيرة[٥].

أقول: نكتفي بهذا المقدار لحصول المراد به، ولعدم تيسّر الاستقصاء فإنّه يوجب وضع

---

(١) راجع البحار ٣٨ / ٣٥٠. ودلائل الصدق ٢ / ٢٨٠.

(٢) مع ذلك لم يستفد منه الأفضليّة بل مجرّد الفضيلة! إنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

(٣) الصواعق / ١٢٠.

(٤) الصواعق / ١٥٨ ذيل الآية العاشرة من الآيات الواردة في حقّ أهل البيت.

(٥) لاحظ البحار ٣٨ / ١ ـ ١٥.

كتاب مستقل، والمسألة قريبة من الضرورة، والله على ما نقول وكيل.

قال ـ أبوبكر ـ حينما طلع عليّ: من سرّه أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة، وأقربهم قرابة، وأفضلهم حالة، وأعظمهم حقاً عند رسول الله فلينظر إلى هذا الطالع[١]. وقال أيضاً: ما كنت لأتقدّم رجلاً سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه: عليّ منّي كمنزلتي من ربي. نقله ابن حجر في الباب الحادي عشر من صواعقه.

عمر: واعلموا أنّه لا يتمّ شرف إلّا بولاية عليّ رضي الله تعالى عنه[٢]. وقال أيضاً لأعرابي: هذا ـ أي عليّ عليه السلام ـ مولاك ومولى كلّ مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن[٣].

ابن عباس: ما أنزل الله ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ إلّا وعليّ أميرها وشريفها. ولقد عاتب الله أصحاب محمّد في غير مكان، وما ذكر علياً إلّا بخير. وقال: نزل في عليّ ثلاثمئة آية[٤].

أحمد حنبل: ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعليّ[٥].

إسماعيل القاضي. والنسائي. وأبوعليّ النيسابوري: لم يرد في حقّ أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر ما جاء في عليّ[٦].

ثمّ تعال معي إلى البخاري وتعصبه، وافترائه على محمّد بن الحنفية فقد أخرج عنه[٧] قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله قال: أبوبكر! قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر! وخشيت أن يقول عثمان قلت: ثمّ أنت! قال: ما أنا إلّا رجل من المسلمين!.

وماذا أقول لرجل متعصّب ومبغض لأهل بيت نبيّه، حيث لا يكتفي بإهمال فضائلهم وحدها، بل يفتري عليهم بما هو بطلانه أظهر من الشمس[٨] لعن الله العصبيّة الحمقاء ترد صاحبها النار لامحالة.

---

(١) الصواعق / ١٧٥.

(٢) الصواعق / ١٧٦.

(٣) الصواعق / ١٧٧.

(٤) الصواعق / ١٢٥.

(٥) الصواعق / ١١٨.

(٦) الصواعق / ١١٨.

(٧) صحيح البخاري ٢ / ١٨٩ في باب فضل أبي‌بكر.

(٨) ومن زيغ هذا الرجل أنّه روى في كتابه عن اثني عشر مئة خارجي منهم عمران بن حطّان مادح ابن ملجم، ولكنّه لا يروي عن أئمة العترة ويقول في حقّ صادقهم عليه السلام في قلبي منه شيء!!! نعم قلب البخاري مريض يقيناً.

وأشد بغضاً وعداوة منه الثرثار الطنبل ابن حزم الأندلسي الناصبي حيث توقّف عن تفضيل أمير المؤمنينعليه السلام على زوجته أبي‌بكر!![١] وعن تفضيل الحسن المجتبىعليه السلام سيد شباب أهل الجنة على بلال وابن مسعود وزيد بن حارثة[٢] بل يفضّل سعد بن أبي وقّاص عليه[٣] مع أنّ الحسن معصوم بنصّ القرآن. بل أضرب وقال في كتابه الأحكام: وقد غاب عنهم ـ يعني الشيعة ـ أنّ سيّد الأنبياء هو ولد كافر وكافرة. فتبّت يداه وتب، ما أغنى عنه علمه وما كتب سيصلى ناراً ذات لهب. وله انحراف عجيب، فقد ذهب إلى نبوّة أُم عيسى وأُم موسى وأُم إسحاق وزوجة فرعون! ـ في كتابه فصل ـ وقال بأفضليّة نساء النبيّ على جميع الأُمّة، لكنّه حينما يصل إلى فضائل الصدّيقة الطاهرة سيّدة نساء أهل الجنّة يجفّ قلمه.

فمعاوية وإن مات لكن سننه قائمة بعد، ولها حافظون بيد أنّ كلمة اللّه هي العليا.

خاتمة فليتنافس فيها المتنافسون

نذكر فيها عدّة من الروايات الواردة من طريق أهل السنّة في حقّ عليّعليه السلام وأهله[٤].

١ ـ ما أخرجه مسلم عن عليّعليه السلام قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة أنّه لعهد النبيّ الأُمي إليّ أنّه لا يحبني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق. وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعرف المنافقين ببغضهم عليّاً.

٢ ـ أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال: قال: رسول اللّهصلى الله عليه وآله: «الناس من شجر شتّى، وأنا وعليّ من شجرة واحدة».

٣ ـ أخرج البزاز عن السعد قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله لعليّ: «لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

أقول: وجهه ظاهر لأنّ اللّه أذهب عنه الرجس وطهّره تطهيراً، فافهم.

٤ ـ أخرج الطبراني والحاكم ـ بسند حسن ـ عن ابن مسعود عنهصلى الله عليه وآله: «النظر إلى عليّ عبادة»!.

٥ ـ أخرج أبويعلى والبزاز عن سعد بن أبي وقّاص عنهصلى الله عليه وآله: «من آذى عليّاً فقد آذاني».

٦ ـ أخرج الطبراني بسند حسن عن أُمّ سلمة عنهصلى الله عليه وآله: «من أحب عليّاً فقد أحبّني، ومن

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٢٦.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٣٢.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٣٣.

(٤) ننقلها من الصواعق المحرقة لابن حجر، لاحظ الباب التاسع والعاشر والحادي عشر منها.

أحبّني فقد أحبّ اللّه، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض اللّه».

٧ ـ أخرج أحمد والحاكم ـ وصحّحه ـ عن أمّ سلمة أيضاً عنه صلى الله عليه وآله: «من سبّ عليّاً فقد سبّني». وهذا أحد الدلائل على ردّة معاوية ومروان وكلّ من سبّ أمير المؤمنين عليه السلام.

٨ ـ أخرج أحمد والحاكم ـ بسند صحيح ـ عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لعلي: «إنّك تقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله»(١).

٩ ـ أخرج الطبراني عن أمّ سلمة عنه صلى الله عليه وآله: «عليّ مع القرآن والقرآن مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض».

١٠ ـ أخرج أحمد والضياء عن زيد بن أرقم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال: «إنّي أُمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب عليّ! فقال فيه قائلكم! وإنّي واللّه ما سددت شيئاً ولا فتحته، ولكنّي أُمرت بشيء فاتبعته.

١١ ـ أخرج الخطيب عن أنس أنّه صلى الله عليه وآله قال: عنوان صحيفة المؤمن حبّ عليّ بن أبي طالب.

١٢ ـ أخرج الحاكم عن جابر أنّه صلى الله عليه وآله قال: «عليّ إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله».

١٣ ـ أخرج الدارقطني في الأفراد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «عليّ باب حطّة من دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً. انظر ـ سدّدك اللّه ـ هل تجد أصرح منه كلاماً في إمامة عليّ وكونها من أصول الدين».

١٤ ـ أخرج الخطيب عن البراء، والديلمي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»!.

١٥ ـ أخرج البزاز عن أنس عنه صلى الله عليه وآله: «عليّ يقضي ديني».

أقول: وهو قريب من قوله: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»، فلا يجوز الرجوع في الدين إلّا إليه. ويحتمل فتح الدالّ فمعناه أنّه يؤدّي ديونه صلى الله عليه وآله بعد وفاته صلى الله عليه وآله.

١٦ ـ أخرج أحمد عن عليّ عنه صلى الله عليه وآله: «... أنت أخي.. فقاتل على سنّتي، من مات على عهدي فهو في كنز الجنة، ومن مات على عهدك فقد قضى نحبه، ومن مات يحبّك بعد موتك ختم اللّه له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت».

١٧ ـ أخرج الدارقطني أنّ عليّاً قال للستّة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً من جملته: «أُنشدكم باللّه هل فيكم أحد قال له رسول اللّه صلى الله عليه وآله: يا عليّ أنت قسيم الجنة والنار

---

(١) والروايات في ذلك كثيرة لاحظ المراجعات / ١٩٦، المراجعة ٤٨.

يوم القيامة غيري؟ قالوا: اللهم لا».

١٨ ـ روى ابن السمّاك أنّ أبابكر قال له ـ لعليّ عليه السلام ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يجوز أحد الصراط إلّا من كتب له عليّ الجواز».

١٩ ـ أخرج أحمد عنه صلى الله عليه وآله: من أحبّني وأحبّ هذين ـ يعني حسناً وحسيناً ـ وأباهما وأُمّهما كان معي في درجتي يوم القيامة».

قال ابن حجر: ورواه الترمذي بلفظ: «كان معي في الجنة».

٢٠ ـ ماصحّ عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون...﴾[1] قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد...».

قال ابن حجر بعد هذا: فسؤالهم بعد نزول الآية وإجابتهم باللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد إلى آخره دليل ظاهر على أنّ الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقيّة آله مراد من هذه الآية، وإلّا لم يسألوا عن الصلاة على أهل بيته وآله عقب نزولها، ولم يجابوا بماذكر فلما أُجيبوا به دلّ على أنّ الصلاة عليهم من جملة المأمور به، وأنّه صلّى الله عليه وسلّم[2] أقامهم في ذلك مقام نفسه، إلخ.

أقول: فنسأل من أهل السنة لماذا تركتم ذكر الآل في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله؟ وهل هو إلّا للنفرة عن آل محمّد صلى الله عليه وآله؟ وهل هو إلّا اختيار لسنّة معاوية وبني أُمية الفجرة؟ وهل هو... وهل هو.. وهذا ابن حجر يترك ذكرالآل حتّى في نفس هذا المقام، فوالله إنّه لعجيب عجاب. وأخرج الديلمي أنّه صلّى الله عليه وسلّم ـ هكذا ذكر أي بدون ذكر الآهل أيضاً في صواعقه!!! ـ قال: الدعاء محجوب حتّى يصلّى على محمّد وأهل بيته.

ولكن للقوم أن يدّعوا نسخ هذه الأحاديث بعد بنجلة النظام الأُموي في الشام! إلّا أنّ الشافعي يقول:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم ... فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنّكم ... من لم يصلّ عليكم لاصلاة له

٢١ ـ أخرج ابن سعد عنه صلى الله عليه وآله. أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة وأغصانها في الدنيا، فمن شاء اتّخذ إلى ربه سبيلاً.

---

(١) الأحزاب ٣٣ / ٥٦.

(٢) أُنظر إلى ابن حجر كيف يترك الصلاة على آل محمّد في حين انه ينقل عنه صلى الله عليه وآله الصلاة عليهم؟!!

٢٢ ـ أخرج الديلمي عن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ: ﴿وقفوهم إنّهم مسؤولون﴾[1] عن ولاية عليّ.!

٢٣ ـ أخرج ابن سعد عن عليّ أنّه ﷺ أخبره: «أنّ أوّل من يدخل الجنة أنا وفاطمة والحسن والحسين. قلت: يارسول اللّه فمحبّونا؟ قال: من ورائكم».

٢٤ ـ أخرج النسائي: إنّ ابنتي فاطمة حوراء آدميّة لم تحِض ولم تطمث، إنّما سمّاها فاطمة؛ لأنّ اللّه فطمها ومحبّيها عن النار. والجملة الأخيرة وردت في روايات أُخر أيضاً من طريقهم.

٢٥ ـ أخرج أبو علي الحسن بن شاذان أنّ جبرئيل جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: «إنّ اللّه يأمرك أن تزوّج فاطمة من عليّ». وفي آخر خطبته ﷺ: «فجمع اللّه شملهما، وطيّب نسلهما وجعل نسلهما مفاتيح الرحمة ومعادن الحكمة وأمن الأُمّة»...

أقول: أجاب اللّه دعاء نبيّه ﷺ فجعل أئمة العترة مفاتيح الرحمة ومعادن الحكمة وأمن الأُمّة والحمد للّه الذي هدانا لهذا، وماكنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه.

٢٦ ـ أخرج أحمد، والطبراني، وابن حاتم، والحاكم عن ابن عباس أنّ هذه الآية: ﴿لاأسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى﴾[2] لما نزلت قالوا: «يارسول اللّه من قرابتك، هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: عليّ وفاطمة وابناهما». والروايات في ذلك كثيرة[3].

٢٧ ـ صحّ أنّه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله اللّه النار».

٢٨ ـ قوله ﷺ: «يا أباذر أما علمت أنّ للّه ملائكة سيّاحين في الأرض قد وكّلوا بمعونة آل محمّد ﷺ».

٢٩ ـ قوله ﷺ: «إنّ الفضل والشرف والمنزلة والولاية لرسول اللّه ﷺ وذريته، فلا تذهبنّ بكم الأباطيل».

٣٠ ـ قوله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش: يا أهل الجمع، نكّسوا رؤوسكم وغضّوا أبصاركم حتّى تمرّ فاطمة بنت محمّد على الصراط، فتمرّ مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمرّ البرق».

٣١ ـ أخرج أبوبكر الخوارزمي أنّه ﷺ خرج عليهم ووجهه مشرق كدائرة القمر، فسأله

---

(١) الصفات ٣٧ / ٢٤.

(٢) الشورى ٤٢ / ٢٣.

(٣) لاحظ الصواعق المحرقة / ١٦٨، الباب ١١، ذيل الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في حقّ أهل البيت.

عبد الرحمن بن عوف، فقال: بشارة أتتني من ربي فيّ وابن عمي وابنتي بأنّ اللّه زوّج عليّاً من فاطمة، وأمر رضوان خازن الجنان فهزّ شجرة طوبى، فحملت رقاقاً يعنى صكاكاً، بعدد محبّي أهل البيت، وأنشأ تحتها ملائكة من نور، دفع إلى كلّ ملك صكاً، فإذا استوت القيامة بأهلها نادت الملائكة في الخلائق فلا يبقى محبّ لأهل البيت إلّا دفعت إليه صكاً فيه فكاكه من النار، فصار أخي وابن عمي وابنتي فكاك رقاب رجال ونساء من أُمّتي من النار».

٣٢ ـ أخرج الطبراني والحاكم[١] عنه ﷺ: «فلو أنّ رجلاً صفن ـ صفّ قدميه ـ بين الركن والمقام فصلّى وصام، وهو مبغض لآل محمّد دخل النار»!.

٣٣ ـ ماعن القاضي عياض في كتاب الشفاء[٢] عنه ﷺ: «معرفة آل محمّد براءة من النار، وحبّ آل محمّد جواز على الصراط، والولاية لآل محمّد أمان من العذاب».

٣٤ ـ أخرج الثعلبي في تفسير آية المودّة من تفسيره الكبير عن جرير عنه ﷺ ونقله الزمخشري في تفسير الآية من كشّافه: «من مات على حبّ آل محمّد مات شهيداً، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات تائباً، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألاومن مات على حبّ آل محمّد بشّره ملك الموت بالجنّة، ثمّ منكر ونكير. ألا ومن مات على حبّ آل محمّد يزفّ إلى الجنّة كما تزفّ العروس إلى بيت زوجها ألا ومن مات على حبّ آل محمّد فتح له في قبره بابان إلى الجنّة، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد جعل اللّه قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات على السنّة والجماعة! ألا ومن مات على بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه. آيس من رحمة اللّه». إلخ.

٣٥ ـ أخرج الحاكم عنه ﷺ: «أوحي إليّ في عليّ ثلاث: أنّه سيّد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

أقول: والروايات بهذا المضمون كثيرة، فقد وصفه رسول اللّه ﷺ بـ: «قاتل الفجرة، إمام البررة، وليّ المتقين، يعسوب الدين، خاتم الوصيّين راية الهدى، إمام أوليائي، الصدّيق الأكبر، فاروق الأُمّة»[٤].

٣٦ ـ أخرج البيهقي في صحيحه، وأحمد في مسنده، والرازي في تفسير آية المباهلة من

(١) كما عن أربعين النبهاني وإحياء السيوطي.

(٢) كتاب الشفاء / ٤٠.

(٣) مستدرك الحاكم ٣ / ١٣٨.

(٤) لاحظ أسنادها في المراجعات / ١٨٦. وما بعدها.

تفسيره الكبير، قالﷺ: «من أراد أن ينظر إلى نوح في عزمه، وإلى آدم في علمه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في فطنته، وإلى عيسى في زهده فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب»!.

٣٧ ـ أخرج الطبراني وغيره عنهﷺ[1]: «مكتوب على باب الجنّة! لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه، عليّ أخو رسول اللّه». وفي رواية أخرى: «محمّد رسول اللّه، أيّدته بعليّ، ونصرته بعليّ».

٣٨ ـ ما عن الكنز[2] عنهﷺ: «أنا وهذا ـ يعنى علياً ـ حجّة على أُمتي يوم القيامة». يدلّ كغيره على إمامة عليّ عليه السلام وكونها من أُصول الدين.

٣٩ ـ ما عنه أيضاً أنّهﷺ قال: «أنا المنذر وعليّ الهادي، وبك يا عليّ يهتدي المهتدون من بعدي».

٤٠ ـ أخرج البخاري[3] عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «أنا أوّل من يحثوبين يدي الرحمان للخصومة يوم القيامة».

أقول: فكلّ من سمع فضائل عليّ عليه السلام ولم يعترف بها وفضّل عليه من يجب طاعته عليه السلام عليه، ولم يؤمن بإمامته وولايته، وانحرف عنه وعن آله فليهيّئ نفسه للمخاصمة معه يوم القيامة. فإنّه مسؤول عن ولايته، نعم ﴿عمّ يتساءلون * عن النبأ العظيم * الذي هم فيه مختلفون * كلّا سيعلمون﴾[4]!!

واعلم أنّا نكتفي بهذا المقدار حذراً من ملالة القرّاء الكرام وإلّا.

كتاب فضل ترا ـ اى امير المؤمنين ـ آب بحر كافى نيست.

كه تر كنند سر انگشت و صفحه بشمارند.

ولم نورد من رواياتنا شيئاً في المقام مع أنّها لكثرتها تستوعب مجلّدات وتعرفه عليه السلام بأعظم وأكبر ممّا عرفته هذه الروايات؛ لأنّنا أردنا أن نذكر هنا ما اتّفق عليه المسلمون كافة من الشيعة وأهل السنة، لئلا يكون للناس على اللّه حجّة بعد هذا، فمن شاء فليؤمن ويتّخذ إلى ربّه سبيلاً، ومن شاء فلينحرف ويضل.

فنختم الباب برواية صحيحة سنداً من طريق أهل البيت عليهم السلام وهي معتبرة إلى بصير بسنديها، ويؤكدها السند الثالث غير المعتبر.

---

(١) لاحظ المراجعات / ١٩٤.

(٢) كنز العمال ٦ / ١٥٧.

(٣) كما في آخر الفصل الثاني من الباب التاسع من الصواعق.

(٤) النبأ ٧٨ / ١ ـ ٤.

قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾[1] فقال: نزلت في عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام. فقلت له: إنّ النّاس يقولون: فما له لم يسمّ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزّوجلّ؟ قال: فقال: قولوا لهم: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسمّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الّذي فسّر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسمّ لهم من كلّ أربعين درهماً درهم، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الّذي فسّر ذلك لهم، ونزل الحج، فلم يقل لهم: طوفوا أسبوعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الّذي فسّر ذلك لهم، ونزلت ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾ ـ ونزلت في عليّ والحسن والحسين ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في عليّ: من كنت مولاه، فعليّ مولاه؛ وقال صلى الله عليه وآله أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإنّي سألت الله عزّوجلّ أن لا يفرّق بينهما حتّى يوردهما عليّ الحوض، فأعطاني ذلك. وقال: لا تعلّموهم فهم أعلم منكم؛ وقال: إنّهم لن يخرجوكم من باب هدى، ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبيّن مَن أهل بيته، لادّعاها آل فلان وآل فلان، لكنّ الله عزّوجلّ أنزله في كتابه تصديقاً لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾[2] فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت الكِساء في بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال: اللّهمّ إنّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت أُمّ سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنّك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله كان عليّ أولى النّاس بالنّاس لكثرة ما بلّغ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته للنّاس وأخذه بيده، فلمّا مضى عليّ لم يكن يستطيع عليّ ولم يكن ليفعل أن يدخل محمّد بن علي ولا العبّاس بن عليّ ولا واحداً من ولده: عليّ عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلمّا توفّي لم يستطع أ، يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك عنّي فلمّا صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحدٌ من أهل بيته يستطيع أن يدّعي عليه ثمّ صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ثمّ صارت من من بعد الحسين لعليّ بن الحسين، ثمّ صارت من بعد عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ عليه السلام. وقال: الرّجس هو الشكّ، والله لا نشكّ في ربّنا أبداً.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ وعمران بن عليّ الحلبيّ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك[3].

---

(١) النساء ٥٩/٤.

(٢) الأحزاب ٣٣/٣٣.

(٣) الكافي ٢٧٦/١ إلى ٢٧٨.

الباب العاشر

في نفي الغلو والتفويض

قال شيخنا الأقدم الصدوق رحمه الله: اعتقادنا في الغلاة والمفوّضة أنّهم كفّار باللّه جلّ اسمه، وأنّهم شرّ من إليهود والنصارى والمجوس والقدريّة والحروريّة ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلّة، انتهى.

وقال شيخنا المفيد رحمه الله في شرحه[1]: الغلو في اللغة هو التجاوز عن الحدّ... والغلاة من المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريّته عليهم السلام إلى الألوهية والنبوّة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوز فيه الحدّ، وخرجوا عن القصد، وهم ضلّال كفّار، حكم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة عليهم السلام عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام والمفوّضة صنف من الغلاة، وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم، ونفي القدم عنهم، وإضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم، ودعواهم أنّ اللّه سبحانه وتعالى تفرّد بخلقهم خاصّة، وأنّه فوّض إليهم خلق العالم بما فيه، وجميع الأفعال، انتهى.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله[2]: اعلم أنّ الغلو في النبيّ والأئمة عليهم السلام إنّما يكون بالقول بألوهيّتهم، أو بكونهم شركاء للّه تعالى في العبودية، والخلق والرزق، أو إنّ اللّه أحلّ فيهم أو اتّحد بهم، أو إنّهم يعلمون الغيب بغير وحي للنبيّ أو إلهام للأئمة من اللّه تعالى. أو بالقول في الأئمة عليهم السلام إنّهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأنّ معرفتهم تغني عن جميع الطاعات، ولا تكليف معها بترك المعاصي، والقول بكلّ منها إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلّت عليه الأدلة العقليّة والآيات والروايات السالفة وغيرها، وقد عرفت أنّ الأئمة عليهم السلام تبرؤوا منهم وحكموا بكفرهم، وأمروا بقتلهم، وإن قرع سمعك شيء من الأخبار الموهمة من ذلك فهي إمّا مأوّلة، أو من مفتريات الغلاة... إلى آخره.

---

(١) شرح عقائد الصدوق / ٦٣.

(٢) البحار ٧ / ٢٦٤. الطبعة القديمة.

أقول: كلّ ما ورد من أوصاف النبيّ والأئمة عليهم السلام بطريق صحيح معتمد، ولم يكن له معارض من العقل والنقل نأخذ به ونلتزم به، فإنّهم قوم معصومون، وقولهم حجّة كما تقدّم. وأمّا إذا لم يثبت كذلك، فإن كان مخالفاً للعقل أو النقل فلا نقول به، بل نعتقد عدمه، وإن لم يكن مخالفاً لهما كما إذا ورد ـ بأسناد ضعيفة ـ أو قال أحد من العلماء باتّصافهم عليهم السلام بأمر ممكن عقلاً ونقلاً لا نردّه ولا نقبله؛ لعدم الدليل. والنبيّ الأكرم وأوصياؤه عليهم السلام وإن كانوا أفضل ما سوى اللّه ولهم فضائل عظيمة ومناقب عجيبة غريبة، بل ورد في بعض الأخبار: لا تقولوا فينا ربّاً، وقولوا فينا ماشئتم»[1]. لكن كلّ ذلك لا يوجب التفوّه بكلّ ما يراد، وأن يخترع الإنسان من عند نفسه أُموراً ـ ولو ممكنة ـ ويثبتها لهم عليهم السلام فإنّه من القول الزور والكذب المحرّم، بل هو مرتبة من الغلو الباطل.

وأمّا حكم الغلاة والمفرطين فمن حيثيّة النجاسة والطهارة فلا بحث لنا عنه، فإنّه من مسائل الفقه وشؤون الفقيه، ومن حيثيّة الكفر والإسلام ودخول النار وخلوده، فلعلّنا نتكلّم فيه في بعض بحوث المعاد إن شاء اللّه الرحمن.

وأمّا التفويض فله مراتب مختلفة ومعانٍ متعددة:

١ ـ التفويض في الأفعال على نحو زعمه المعتزلة في قبال الجبريّة، وقد تقدم إبطاله في الجزء الثاني مفصّلاً، وهذا غير مختصّ بالأئمة عليهم السلام كما ليس بسرّ.

٢ ـ تفويض الخلق والرزق والإماتة والإحياء إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الكرام عليهم السلام كما نسب إلى قوم، ويظهر من بعض الأخبار أيضاً أنّ به قائلين، فإن أُريد به استقلالهم فيها بلا إمداد من اللّه تعالى فهو ممتنع عقلاً، ضرورة افتقار الممكن إلى الواجب آناً فآناً في وجوده وصفاته وأفعاله. وإن أُريد أنّ اللّه هو الذي يفعل هذه الأُمور عند إرادتهم لتلك الأُمور، فإن أُريد بنحو الموجبة الجزئية فلا مانع عنه إن دلّ عليه دليل، بل هذا هو معنى المعجزة بعينها.

ولاشكّ في مذهب الإمامية أنّ النبيّ والأئمة عليهم السلام يصحّ منهم صدور المعجزات، بل صدور المعجزات من الأئمة ـ في الجملة ـ قطعي لا يقبل الإنكار، وأمّا صدورها عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فهو ضروري في دين الإسلام.

وإن أُريد بنحو الموجبة الكلّية فهو وإن كان ممكناً عقلاً، لكنّه مقطوع العدم، فإنّا نعلم بعدم استناد جميع الحوادث إلى إرادة النبيّ والأئمة عليهم السلام ولو بتبع إرادة اللّه تعالى هذا مضافاً إلى

---

(١) وهو أربع روايات بمختلف ألفاظها على ما ظفرت عليها حسب تتبّعي، لكن كلّها ضعيف سنداً فلاحظها في البحار ٧ / ٢٤٦ ـ ٢٥٠. ولو كانت صحيحة سنداً لما قلت بوفقها أيضاً كما لا يخفى، ولا يظنّ بفاضل يرتضي بها ويعمل بمقتضاها.

الظواهر النقليّة من الآيات والروايات الدالّة على نفي نسبة الخلق والرزق وغيرهما من غير اللّه تعالى وانحصارها في حقّه تبارك وتعالى[١].

فما يظهر من بعض الروايات ومنها خطبة البيان من مدخليّة الأئمة عليهم السلام في وجود الأشياء وإثبات العلّة الفاعلية لهم بالنسبة إليها فلابدّ من تأويله إن صحّ سنده، وإلّا فطرحه متعيّن كخطبة البيان التي لم توجد إلّا في كتب الغلاة أو في أذهان غفلة العوام حفظنا اللّه من وسواس الشيطان.

نعم، لا بعد في أنّ النبيّ الأعظم وأوصياءه عليهم السلام علل غائيّة لوجود الناس كما مرّ بحثه في الجزء الثاني ومن الخلط بين العلّة الفاعليّة والغائيّة يجيء توهّم الغلو والتفويض.

٣ ـ تفويض بيان العلوم والأحكام إليهم، بأن يقولوا لكلّ حسب ما يرونه صالحاً له، ويراعون استعداد السائلين، ومن هنا ورد أنّه. لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله، أو لكفّره أو لقال رحم اللّه قاتل سلمان، وأمّا الأحكام الشرعيّة فلهم السكوت عنها بتاتاً للتقيّة، وللافتاء على وفق مذهب المخالفين لنفس السبب، وعليه تحمل الروايات الكثيرة الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[٢] الدالّة على وجوب السؤال على الناس عنهم عليهم السلام بنصّ هذه الآية وعدم وجوب الجواب عليهم أو تحمل على بيان غير الأحكام الشرعيّة من العلوم والمعارف، وإلّا فبيان الأحكام الإلزاميّة والعقائد الحقّة واجب عليهم عليهم السلام وهل نصّبهم اللّه إلّا لذلك؟ ولا أظنّ بفاضل لم يقبل هذا.

ثمّ إنّ صحّة مثل هذا التفويض وما يتلوه من المعنى الرابع لا تحتاج إلى دليل خاصّ يدلّ عليه، فإنّه صحيح على القاعدة الأوّليّة، بل هو من شؤون رئاسة كلّ رئيس دينيّاً كان أم دنيوياً مع أنّ بعض الروايات يدلّ عليها.

٤ ـ تفويض تأديب الخلق وسياستهم وتهذيبهم إليهم عليهم السلام.

٥ ـ تفويض الحكم والقضاء إليهم بأن يخيّروا في الحكم بظاهر الشريعة أو بما يلهمهم اللّه من الواقع ونفس الأمر، قال المجلسي رحمه الله: وعليه أيضاً دلّت الأخبار.

قال الشيخ المفيد رحمه الله في أوائل المقالات[٣]: للإمام أن يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات، ومتى عرف من المشهود عليه ضدّ ما تضمّنه الشهادة أبطل بذلك شهادة من شهد عليه، وحكم فيه بما أعلمه اللّه. وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الأمور فيحكم فيها

---

(١) لكن على نحو لا ينافي أعمال الملائكة العمالة. قال اللّه تعالى: ﴿فالمدبّرات أمراً﴾ النازعات ٧٩/ ٥، وقال: ﴿تتوفاهم الملائكة﴾ النحل ١٦ / ٢٨.

(٢) الأنبياء ٢١ / ٢.

(٣) أوائل المقالات / ٣٦.

بالظواهر وإن كانت على خلاف الحقيقة عند اللّه. ويجوز أن يدلّه اللّه على الفرق بين الصادقين من الشهود والكاذبين، فلا يغيب عنه حقيقة الحال. والأُمور في هذا الباب متعلّقة بالألطاف والمصالح التى لا يعلمها على كلّ إلّا اللّه عزّوجلّ، ولأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال:

فمنهم: من يزعم أنّ أحكام الأئمة عليهم السلام على الظاهر دون ما يعلمونه على كلّ حال.

ومنهم: من يزعم أنّ أحكامهم إنّما هي على البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف.

ومنهم: من يذهب إلى ما اخترته أنا من المقال. انتهى كلامه.

أقول: القول الأوّل هو المطابق للقاعدة، إلّا أن يدلّ الدليل على القول الثالث كما ادّعاه المجلسي وهو غير بعيد. وأمّا القول الثاني فهو فاسد.[1]

٦ ـ تفويض تشريع الأحكام، بأن يوجبوا شيئاً، ويحرّموا شيئاً أو يحكموا بالكراهة أو الندب أو الإباحة وهذا أمر ممكن فإنّ اللّه سبحانه أعطاهم من العلم ما يمكنهم الإحاطة بالمصالح الواقعية ومناطات الأحكام الدينيّة، فيحكمون على طبقها وإن لم ينزل به جبريل عليه السلام وإلّا فالمرجع واحد فإنّهم لا يشاءون إلّا أن يشاء اللّه.

بل تقدّم في المقصد السابق أنّ هذا المعنى من التفويض ثابت للنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بدلالة كثير من الروايات، وأنّه صلى الله عليه وآله قد شرّع عدّة محدودة من الأحكام فلاحظ فهو صلى الله عليه وآله وإن فوّض إليه التشريع كليّاً لكنّه لم يسن إلّا بعض الأحكام، نعم لم يكن له تغيير ما شرّعه اللّه تعالى، وهذا ضروري.

وأمّا في حقّ أوصيائه الكرام عليهم السلام فلم يثبت، وإن ورد فيه جملة من الروايات[2] إلّا أنّ كلّها قاصر سنداً، فلذا لم اعتمد عليها، نعم هنا رواية صحيحة واحدة وردت في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام وحده وهي ما أخرجه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بإسناده عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ اللّه عزّوجلّ أدّب نبيّه على محبّته فقال: ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾[3] ثمّ فوض إليه فقال عزّوجلّ: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللّه﴾[4] قال: ثمّ قال: وإن نبيّ اللّه فوّض إلى عليّ وأتمنه فسلّمتم وجحد الناس فواللّه لنحبّكم أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين اللّه عزّوجلّ. ما جعل اللّه لأحد خيراً في خلاف أمرنا.

---

(١) لاحظ الكافي ١ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الطبعة الأُولى. وعلى كلّ، الأقوى جواز الحكم لكلّ قاضي بعلمه في حقوق الناس وحقوق اللّه تعالى.

(٢) لاحظ أُصول الكافي ١ / ٢٦٥، والبحار ١٧ / ٢٦٠ و ٢٦٢، المجلد السابع.

(٣) القلم ٦٨ / ٤.

(٤) النساء ٤ / ٨٠.

بناء على إرادة هذا المعنى من التفويض دون معانيه السابقة كما هي غير بعيدة من ظاهر الرواية الشريفة، فتأمّل. فإنّ الأقوى أن سندها غير معتبر، ومنها أيضاً غير ظاهر في المقام.

خاتمة في نقل بعض الروايات[١]

١ ـ ماعن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله: لاترفعوني فوق حقّي، فإنّ اللّه تعالى اتّخذني عبداً قبل أن يتّخذني نبيّاً وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «صنفان من أُمتي لا نصيب لهما في الإسلام: الغلاة والقدرية».

٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اللهم إنّي أبرأ من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى، اللهمّ اخذلهم أبداً، ولا تنصر منهم أحداً».

٣ ـ عن الصادق عليه السلام: «أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان أن يجلس إلى غالٍ فيستمع إلى حديثه ويصدّقه على قوله» انتهى.

٤ ـ عن الرضا: «الغلاة كفّار والمفوضة مشركون».

٥ ـ عن الصادق عليه السلام: «الغلاة شرّ خلق اللّه يصغّرون عظمة اللّه، ويدّعون الربوبية لعباد اللّه، وإنّ الغلاة لشرّ من إليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا».

٦ ـ وعنه أيضاً: لا تقاعدوهم، ولا تواكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصافحوهم، ولا توارثوهم.

٧ ـ عن الرضا عليه السلام: «إنّ اللّه تبارك وتعالى فوّض إلى نبيّه أمر دينه، فأمّا الخلق والرزق فلا» ثمّ قال عليه السلام: «.. إنّ اللّه عزّوجلّ خالق كلّ شي وهو يقول: ﴿الذي خلقكم ثمّ رزقكم ثمّ يميتكم ثمّ يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عمّا يشركون﴾[٢].

٨ ـ عنه أيضاً: «من قال بأنّنا أنبياء فعليه لعنة اللّه، ومن شكّ في ذلك فعليه لعنة اللّه».

فلا غلوّ ولا إفراط ولا تفريط في مذهب الإمامية، بل يكونون أُمّة وسطاً، وفقاً لتعاليم القرآن المجيد والنبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله والأئمة الكرام ـ سلام اللّه عليهم أجمعين.

---

(١) لاحظها في البحار ٧ / ٢٤٥ ـ ٢٦٢، والروايات في المقام كثيرة جدّاً، ونحن أوردنا بعضها.

(٢) الروم ٣٠ / ٤٠.

الباب الحادي عشر

في حضور النبيّ والأئمة عند المحتضر

الروايات الواردة في المسألة على طوائف[1]:

الأولى: ما دلّ على حضور النبيّ صلى الله عليه وآله[2] أو مع أمير المؤمنين عليه السلام[3] أو مع الحسنين عليهما السلام[4] أو مع فاطمة وجميع الأئمة عليهم السلام[5] أو حضور أمير المؤمنين وحده[6] عند المحتضر، وهي ثلاث عشرة رواية.

الثانية: ما دلّ على أنّ المحتضر يرى النبيّ الأكرم والأئمة الكرام وفاطمة عليهم السلام[7] أو الخمسة الطيبة[8] أو النبيّ صلى الله عليه وآله[9] أو النبيّ والأمير عليه السلام[10] أو الأمير فقط[11] أو هما مع الحسنين[12] بلا ذكر حضورهم عليهم السلام عنده وهي خمس عشرة رواية.

الثالثة: ما دلّ على أنّ المحتضر يرى النبيّ والأئمة عليهم السلام في أعلى عليّين[13] او دون

---

(١) لاحظ جميع هذه الروايات في البحار ٦ / ١٧٣ ـ ٢٠٠، الطبعة الحديثة، ونحن نشير إلى أرقامها المترتّبة في البحار.

(٢) لاحظ ما وقع تحت رقم ١٢.

(٣) لاحظ ما وقع تحت رقم ٦ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢.

(٤) لاحظ ما وقع تحت رقم ١ ـ ٨.

(٥) كما في رواية أبي بصير البحار ٦ / ١٦٢.

(٦) لاحظ ما وقع تحت رقم ٢٥ ـ ٤١ ـ ٥٧.

(٧) كما في رواية الديلمي البحار ٦ / ١٦٣.

(٨) لاحظ ما وقع تحت رقم ٤٢ بطرقه ٤٣.

(٩) لاحظ ما وقع تحت رقم ١٠ بطرقه ٣٩.

(١٠) لاحظ ما وقع تحت رقم ٢١ ـ ٣٦ ـ ٥٦.

(١١) لاحظ ما وقع تحت رقم ٩ ـ ٣٨ ـ ٤٠ ـ ٤٤ ـ ٤٦ ـ ٥٣.

(١٢) لاحظ ما وقع تحت رقم ٣٧.

(١٣) لاحظ ما وقع تحت رقم ٢.

العرش[١] أو النبيّ الوصي والسبطين عليهم السلام في الجنة[٢] وهي ثلاث روايات.

الرابعة: ما دلّ على تمثّل النبيّ والأئمة عليهم السلام للمحتضر، وهي روايتان، على أنّه لا عموم لأحداهما[٣].

الخامسة: ما دلّ على أنّه يقال للمحتضر إنّ أمامك رسول اللّه وأمير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام[٤] أو النبيّ والوصيّ والحسنان[٥] أو الخمسة الطيّبة[٦] أو النبيّ وجميع الأئمة[٧] أو النبيّ وعليّ وإبراهيم عليهم السلام[٨] وهي ثمان روايات. لكنّها خارجة عن محلّ البحث رأساً؛ لعدم دلالتها على الحضور والرؤية كما هو ظاهر لاستر عليه.

وتسقط الطائفة الرابعة أيضاً عن الاعتبار فإنها مع قلّتها عدداً ضعيفة سنداً. ومثلها الطائفة الثالثة مع رجوعها إلى الطائفة الثانية كما لا يخفى فالعمدة هي الطائفتان الأوّليّتان.

بحث ونقل

قال الشيخ الجليل المفيد رحمه الله[٩]: القول في رؤية المحتضرين رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة. هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من الأئمة عليهم السلام ... غير أنّي أقول فيه: إنّ معنى رؤية المحتضر لهما هو العلم بثمرة ولايتهما، أو الشكّ فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما، على اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعاينة مدركات لايرتاب معها بما ذكرنا، دون رؤية البصر لأعيانهما ومشاهدة النواظر لأجسادهما باتّصال الشعاع... وعلى هذاالقول ـ أي ما اختاره ـ محقّقوا النظر من الإمامية. وقد خالفهم فيه جماعة من حشويّتهم، وزعموا أنّ المحتضر يرى نبيّه ووليّه ببصره، كما يشاهد المرئيات، وأنّهما يحضران مكانه ويجاورانه في المكان. ثمّ قال في رؤية

---

(١) لاحظ ما وقع تحت رقم ٣٣.

(٢) لاحظ ما وقع تحت رقم ٥.

(٣) لاحظ ما وقع تحت رقم ٤٥ ـ ٤٩.

(٤) لاحظ ما وقع تحت رقم ١٧ ـ ١٨ ـ ٥٤.

(٥) لاحظ ما وقع تحت رقم ٣ ـ ٤.

(٦) كما في رواية الحضرمي في البحار ٦ / ١٨٤.

(٧) نفس المصدر.

(٨) كما في رواية أبي بصير ٦ / ١٩٠.

(٩) أوائل المقالات / ٤٦.

المحتضر الملائكة[١].

القول عندي في ذلك كالقول في رؤية الرسول وأمير المؤمنين، وجائز أن يراهم ببصره، بأن يزيد اللّه في شعاعه ما يدرك به أجسامهم الشفافة الرقيقة، ولا يجوز مثل ذلك في رسول اللّه وأمير المؤمنين، لاختلاف بين أجسامهما وأجسام الملائكة في التركيبات. وهذا مذهب جماعة من متكلّمي الإمامية، ومن المعتزلة البلخي وجماعة من أهل بغداد. انتهى كلامه.

أقول: ووافقه على ذلك ـ أي ما اختاره أوّلاً ـ تلميذه السيّد الجليل المرتضى فذكر[٢] أنّ معنى الرؤية أنّ المحتضر يعلم في تلك الحال ثمرة ولايتهم وانحرافهم عنهم، فيكون حضورهم وتكلّمهم استعارة تمثيليّة.

وقال المجلسي رحمه الله[٣] اعلم أنّ حضور النبيّ والأئمة صلوات اللّه عليهم عند الموت ممّا قد ورد به الأخبار المستفيضة، وقد اشتهر بين الشيعة غاية الاشتهار، وإنكار مثل ذلك لمحض استبعاد الأوهام ليس من طريقة الأخيار، وأمّا نحو حضورهم وكيفيّته فلايلزم الفحص عنه انتهى.

وقال تلميذه المحدّث الجزائري[٤]: ما روي مستفيضاً بل متواتراً في الأخبار من حضور رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام عند المحتضر حال احتضاره.. إلى أن قال بعد نقل روايات: ولم يذهب أحد من الأصحاب إلى تأويل هذا ولا إلى إنكاره.

نعم، ذهب سيّدنا الأجل علم الهدى ـ تغمّده اللّه برحمته ـ إلى تأويله فقال: معنى قوله: «من يمت يرني» أنّه يعلم في ذلك الحال ثمرة ولايته وانحرافه عنه... وإنّما اخترنا هذا التأويل؛ لأنّ أميرالمؤمنين جسم فكيف يشاهده كلّ محتضر، والجسم لايجوز أن يكون في حالة واحدة في أماكن متعدّدة.

ثمّ قال المحدّث المذكور: وأمّا الذي رجّحناه نحن أخذاً من مفاهيم الأخبار فهو القول بالتمثّل بأنّ اللّه سبحانه يمثل للميت رسول اللّه وأميرالمؤمنين والأئمة عليهم السلام... فيكون يأتي إلى بعض المحتضرين بنفسه الشريفة وصورته الأصلية، ويأتي إلى بعض آخر بصورته الممثلة المشابهة لتلك الصورة الأصليّة.

---

(١) أوائل المقالات / ٤٨.

(٢) كما في البحار ٦ / ٢٠١.

(٣) البحار ٦ / ٢٠٠.

(٤) الأنوار النعمانية ٤ / ٢٠٧ ومابعدها، الطبعة الحديثة.

قال بعض المعاصرين في حاشيته على كتاب هذا المحدّث[١] اعلم أنّ الاعتقاد بحضور النبيّ وأمير المؤمنين، بل الأئمة من ولده عليهم السلام عند المحتضرين من اعتقادات الإماميّة، ومن العقائد الحقّة الخاصّة بهم، وعليه ضرورة مذهبهم، وقد أخذوا وتعلّموا هذا الاعتقاد عن أهل البيت عليهم السلام، انتهى.

تعقيب وتحقيق

قد دريت مما سبق أنّ رؤية النبيّ والوصي عليهما السلام بالبصر كانت مزعومة جماعة من حشويّة الإمامية إلى زمان الشيخ المفيد رحمه الله وأنّ المحققين على كونها بمعنى العلم بثمرة ولايتهما وعداوتهما عليهما السلام لكن تطوّرت المسألة بعد زمان المفيد حتّى صار حضور النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عند المحتضر فضلاً عن رؤية النبيّ والوصي عليهما السلام مشتهراً بين الشيعة في زمن المجلسي رحمه الله غاية الاشتهار، بحيث لم يكن إنكاره من طريقة الأخيار.

وجاء المحدّث الجزائري فأخبرنا عن عدم اختلاف العلماء فيه أيضاً سوى السيّد المرتضى! فصارت المسألة مسلّمة بين العوام والخواصّ، وما لبثت حتّى دخلت في معتقدات الإماميّة والضروريات المذهبيّة عند بعض المعاصرين كما مرّ. هكذا تتصاعد المسألة كمّاً وكيفاً!

وحقّ القول إنّ اشتهار مسألة كذائيّة بين العوام ليس إلّا مسبباً عن أقوال العلماء والوعّاظ، فلا ربط له بالإجماع والضرورة المذهبيّة أصلاً. ألا ترى أنّ اشتهار كون شمر قاتل الحسين عليه السلام أشدّ من اشتهار المسألة المبحوث عنها بين العوام، ومع ذلك ليس هو مسلّماً عند العلماء وأهل التاريخ، وكم له من نظير. والمحدّث الجزائري لو وقف على كلام الشيخ المفيد رحمه الله لم يجترئ على دعوى نفي الخلاف في المسألة حتّى يجعلها المعاصر المشار إليه من ضروريات مذهب الإماميّة ليصبح منكرها خارجاً عن المذهب!

ثمّ إنّ ما اختاره المحدّث الجزائري يضعف بضعف مستنده وهو الطائفة الرابعة، فإنّها ليست عند التحقيق إلّا رواية واحدة ضعيفة سنداً، فإنّ جملة رواتها رموا بالغلو.

وأمّا ما اختاره الشيخ المفيد ونسبه إلى المحقّقين، وذهب إليه السيّد المرتضى فهو خلاف ظاهر الروايات المشار إليها قطعاً، فلا يصحّ قبوله إلّا عند تعذّر الأخذ بمدلول الروايات، والحقّ أنّه لا امتناع فيه عقلاً ونقلاً، فإنّ ما يظهر من الشيخ المذكور من أنّ أجسام الأئمة عليهم السلام ليست

---

(١) حاشية على الأنوار النعمانية ٤ / ٢١٢.

لطيفة، بل هي كثيفة، فلا يصحّ أن يراها المحتضر وحده، ولا يـراهـا غـيره؛ ضـرورة تسـاوي المحتضر وغيره في رؤية الأجسام الكثيفة.

وهذا بخلاف الملائكة حيث إنّها لطيفة فيجوز التفريق بين المحتضر وغيره فـي الرؤيـة مزيّف بأنّ درك الجسم الكثيف القريب لكلّ أحد أمر عادي لا عقلي، فـيمكن أن يـجعل اللّـه حجاباً بينهم وبين الحاضرين فلا يراهم غير المحتضر، كما فعل ذلك بحق النبيّ صلى الله عليه وآله على ما في القرآن المجيد، وكما أبطل العادة الجارية بعدم رؤية الأجسام اللطيفة، على ما اعترف هو رحمه الله من جواز رؤية الملائكة. فخرق العاديات ليس من الممتنعات.

وعليه فلا داعي إلى تأويل الروايات على أنّ الرؤية لا يستلزم الحضور بوجه كما يظهر من الروايات أيضاً.

ثمّ إنّه قدس سره من أين استفاد حضور الأئمة بـأجسامهم الكـثيفة حـتّى أورد هـذا الإشكـال؟ والروايات ساكتة عن هذه الجهة، بل لعلّهم يحضرون بالأجسام اللطيفة، وهذا الاحتمال قريب جدّاً. فارواحهم الطاهرة في القوالب البرزخية تحضر عند المحتضرين، فتكون حالهم كـحال الملائكة يراه المحتضر دون غيره بإذن اللّه تعالى.

وأمّا ما ذكره السيّد المرتضى رحمه الله فهو وإن كان أحسن وأدق ممّا ذكره أُستاذه المفيد قدس سره إلّا أنّه مبنيّ على وقوع موت شخصين أو أشخاص في آن واحد في أمكنة مـتعدّدة بـعيدة، فـحينئذٍ يشكل بأنّ الجسم الواحد لا يمكن وجوده في الأمكنة المتعدّدة في آن واحد، إلّا أنه غير ثابت، ومجرّد الإمكان لا يضرّنا؛ لأنّه لا يثبت الوقوع، فنقول: يـحتمل أنّ اللّـه تـعالى جـعل قـبض الأرواح مترتباً ولو بتأخير قبض روح عن قبض روح آخر بـدقيقة، فـيمكن حـينئذ حـضور الأئمة عليهم السلام عند جميع المحتضرين في مشارق الأرض ومغاربها، فإنّ اللّه قادر على أن يعطي للائمة سرعة تقطع المسافة المذكورة بأقل من ثانية. وتصديق هذا الاحتمال في مثل أعصارنا هيّن جدّاً بعد ما نرى سرعة بعض الطائرات والأقمار المصنوعية بنحو مدهش.

وقد ذكروا أنّ سرعة النور في كلّ ثانية تقرب من ثلاثمئة الف كيلومتر واللّه سبحانه قادر على إعطاء مثلها أو أكثر منها للإمام عليه السلام وأمّا ما عن بعض الرياضيين الكبار من أنّ كلّ جسـم إذا تحرّك بهذا الحدّ من الحركة السريعة ينقلب نوراً فهو على تـقدير صـحّته لا يـضرّنا، فـإنّا لانقول بحضور النبيّ والإمام عليه السلام بالجسم الكثيف، بل بالجسم اللـطيف النـوري. وقـد تـقرّر أنّ النور أيضاً من الأجسام، فافهم المقام لكي لا تحتاج إلى ما قيل في تأويل الأخبار من أنّـه يمكن أن يرتسم صورهم في الحسّ المشترك للمحتضر. أو من أنّه يمكن أن يخلق اللّه لكلّ منهم أمثلة يكلّمون المحتضرين من قبلهم عليهم السلام فإنّ أمثال هذه التاويلات الباردة في حكـم إسـقاط

الروايات من أصلها.

والمتحصّل من جميع ماسبق أنّ ما أورد على القول بالرؤية غير وارد، وما اعترضه السيّد على القول بالحضور ممكن الدفع أيضاً على ما هو المشهور بين المتكلّمين من أنّ الروح جسم لطيف غير مجرّد، وأمّا بناءً على كونها مجرّدة فالاعتراض المذكور وإن كان ساقطاً من أصله، إلّا أنّه يتوجّه عليه الإشكال من ناحية امتناع المجرّد قبول الرؤية فإن رواية الحضور تدلّ على الرؤية أيضاً.

لكنّ الإنصاف أنّ مقتضى النظر الدقيق عدم صحّة الحضور، بيان ذلك: أنّ البشر الموجود حاليّاً في الكرة الأرضيّة أكثر من ثلاثة آلاف ملايين بربع مليارد أو ثلثها، ولنفرض بقاءهم إلى ثمانين سنة، فإذا ضربنا هذه الأعوام بالشهور والشهور بالأيام والأيام بالدقائق لا يرتقي حاصل المجموع إلى اثنين وأربعين مليون دقيقة، وإليك صورته:

٨٠ × ١٢ = ٩٦٠ × ٣٠ = ٢٨٨٠٠ × ٢٤ = ٦٩١٢٠٠ × ٦٠ = ٤١٤٧٢٠٠٠.

ونفرض أنّ المجموع اثنان وأربعون مليون دقيقة، ونفرض أفراد الإنسان ثلاثة آلاف وخمسة وثلاثين مليوناً: فإذا قسّمناهم على الدقائق المذكورة نستنتج أنّ كلّ دقيقة يموت فيها أكثر من سبعين نفر، أي لا يمكن الترتّب بين قبض الأرواح ولو بثانية ـ وهي جزء واحد من ستّين جزء من الدقيقة الواحدة ـ بل لابدّ من اجتماع بعض القبضين أو القبوض في ثانية واحدة على ما عرفت.

وهذا فيه محذور عقلاً ونقلاً وعادة.

أمّا المحذور العقلي فلأنّ الموت لا يتحقّق ظاهراً في أقل من ثانية، ولا أنّ مكث الإمام عليه السلام عند المحتضر ينبغي بأقل منها؛ إذ الحضور لأجل سرور المحتضر وبشارته، أو ضدّهما وهذا المعنى لو لم يحتجّ إلى دقيقة[1] لما أمكن بأقل من ثانية أيضاً. والمفروض أنّ الثانية التالية أيضاً فيها قبض روح ولابدّ للإمام الحضور عند ذيها فيلزم الطفرة؛ إذ لا فاصلة بين الثوان.

وأمّا المحذور النقلي فلما ورد من اجتماع أرواح الأئمة والنبيّ الأعظم ـ صلوات اللّه عليهم ـ ليلة الجمعة في العرش، وحضورهم في بعض الأوقات لزيارة الحسين الشهيد عليه السلام في مشهده وما دلّ على عرض الأعمال عليهم[2] وغير ذلك ممّا ينافي حضورهم دائماً عند المحتضرين.

---

(١) بل الصحيح أنّه يحتاج إلى أكثر من دقيقة، كما يظهر من روايات الحضور فإنّها تتضمّن مكالمة المعصوم مع المحتضر ومع ملك الموت فلاحظها حتّى تجد صدق ما قلنا.

(٢) قد تقدّم في بحث علومهم عليهم السلام مصادر هذه الأمور فارجع إليه.

وأمّا المحذور العاديّ، فلاستبعاد أنّ الأرواح الطاهرة عليهم السلام لاشغل لها في جميع آناء الليل والنهار سوى حضورهم عند المحتضرين للتبشير والإنذار!

هذا ولكنّ الروايات الدالّة على حضورهم عليهم السلام عند المحتضر ليس فيها إطلاق وعموم تدلّ على حضورهم عند جميع المحتضرين من المكلّفين، سوى رواية واحدة ضعيفة سنداً.

وإنّما تدلّ الروايات المذكورة على حضورهم عند المؤمنين منهم فقط والظاهر أنّهم ـ في عصرنا هذا ـ لا يتجاوزون خمسين مليون نسمة[1] بل يمكن حدوث موت كلّ واحد منهم في دقيقة، وعليه فيمكن حضورهم عليهم السلام عندهم، لكنّ الإنصاف أنّ هذا أيضاً غير ممكن عقلاً لوجهين:

١ ـ إنّ عددهم يتصاعد بمرور الزمان حسب العادة، هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى أنّ حضورهم لا يختصّ بزمان دون زمان كما هو مقتضى إطلاق الروايات. فإن قلت: المقدّمة الأُولى إحرازها ممنوع؛ لاحتمال وقوع الحرب الثالث العالمي ونحو من موانع تكثّر النسل.

قلت: نعم لكن عدمها أيضاً غير محرز، فلا سبيل لنا إلى الجزم بإمكانه العقلي في العصور القادمة، اللهمّ إلّا أن يجعل الروايات الدالّة على الوقوع دليلاً على الإمكان، واللّه العالم.

٢ ـ ما أشرنا إليه آنفا في الهامش من أنّ المستفاد من روايات الحضور أنّ مكثهم عند المحتضر لأجل المكالمة معه ومع ملك الموت لو لم يتجاوز عن دقيقه لما قلّ منها فيعود إشكال الطفرة[2] مضافاً إلى المحذور النقلي والعادي فافهم المقام جيّداً.

والإنصاف أنّ الاعتقاد بحضور الأئمة عند جميع المحتضرين المؤمنين مع قطع النظر عن المانع الثبوتي المذكور غير صحيح من ملاحظة الروايات، فإنّ أكثرها ضعاف الإسناد لا توجب اليقين.

بل القدر المتيقّن هو رؤية المحتضر عليّاً عليه السلام فإنّها مدلولة خمس وعشرين رواية، كما أنّ رؤية نبيّنا صلى الله عليه وآله مدلولة تسع عشرة رواية. وقد تقدّم عن الشيخ المفيد دعوى تواتر الأخبار على رؤية النبيّ والوصيّ عليهما السلام. وأمّا رؤية الخمسة الطيّبة عليهم السلام فتدلّ عليها سبع روايات. وهنا روايتان تدلّان على رؤية جميع الأئمة عليهم السلام على مامرّ تفصيله: فما قيل من تواتر الأخبار على حضور

---

(١) وربّما يقال إنّ عددهم أكثر من مئة مليون أو قريب منها لكنّنا فرضناه أقل أخذاً بالقدر المتيقّن تسامحاً مع الخصم في مقام البحث.

(٢) ويمكن أن يدفع الطفرة بأنّ المكث يستغرق تسعاً وخمسين ثانية، ثمّ في ثانية واحدة يحضر الإمام محتضراً آخر أقصى بعده عن المحتضر الأوّل أقل من مسافة سير النور في ثانية وهي ثلاثمئة ألف كيلومتر تقريباً، وهكذا فلا جزم لنا بالامتناع العقليّ. فافهم جيّداً.

الأئمة عليهم السلام عند المحتضر فضلاً عن رؤيته إيّاهم، عجيب وغريب، فإنّا لم نجد سوى رواية واحدة ضعيفة سنداً دلّت على حضورهم: كما مرّت الإشارة إليها في الطائفه الأُولى.

فالأولى الاقتصار على القول برؤيته للنبيّ الأكرم والوصي المكرّم عليه السلام فقط دون بقية الأئمة، ودون القول بحضورهما حتّى عند بعض المحتضرين المؤمنين، أي التوقّف في ذلك دون الإنكار لاحتمال حضورهما، بل حضورهم عند بعض المحتضرين.

ونختم المقال بذكر رواية صحيحة رواها القمّي في تفسيره(١) عن الصادق عليه السلام قال: «ما يموت موالٍ لنا ومبغض لأعدائنا إلّا ويحضره رسول اللّه وأمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات اللّه عليهم فيرونه ويبشّرونه وإن كان غير موالٍ لنا يراه بحيث يسوؤه» والدليل على ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لحارث الهمداني:

يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلاً.

أقول: قوله والدليل على ذلك إلخ من كلام عليّ بن إبراهيم أو غيره من الرواة إذ الشعر مضمون كلام أمير المؤمنين عليه السلام لانفس كلامه كما زعمه الشيخ المفيد والمحدّث الجزائري وابن أبي الحديد وغيرهم، وإنّما هو من إنشاد الحميري رحمه الله وإليك تمامه:

يعرفني طرفه وأعرفه ... بنعته واسمه وما فعلاً
وأنت عند الصراط تعرفني ... فلا تخف عثرة ولازللا
أسقيك من بارد على ظمأً ... تخاله في الحلاوة العسلا
أقول للنار حين تعرض للعرض ... دعي لا نأخذي(٢) الرجلا
دعيه لاتقربيه إنّ له ... حبلاً بحبل الوصي متّصلا
هذا لنا شيعة وشيعتنا ... أعطاني اللّه فيهم الأملا
قول عليّ لحارث عجباً ... كم ثمّ أُعجوبة له حملا

رزقنا اللّه وإيّاكم رؤيته عند الموت مبشّراً وفي القبر وبقيّة المواقف شافعاً مشفّعاً آمين يا ربّ العالمين.

---

(١) البحار ٦ / ١٨٠، أقول: الرواية صحيحة بعد عليّ بن إبراهيم لكنّ الكلام فيمن قبله فإنّ الراوي لتفسيره شخص غير موسوم عن شخص مهمل عنه، كما يظهر من تفسيره. وفي المقام كلام والغرض مجرّد تنبيهك على هذه ومن هذا يظهر الحال في جملة من الروايات التي وصفناها في كتابنا هذا بالصحّة، وهي مروية من تفسير القمي رحمه الله. ولاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال، تعرف ضعف جميع روايات هذا التفسير.

(٢) في نقل آخر لا تقتلي. ونقل آخر: لا تقربي.

الباب الثاني عشر
في إثبات الإمام الثاني عشر

تواترت أخبار الشيعة وأهل السنّة بظهور المهدي في آخر الزمان، ودان له جميع المسلمين إلّا من شذّ منهم.

قال أبو الحسين الآجري[1]: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها على (عن ظ) المصطفى ﷺ بخروجه ـ أي المهدي ـ وأنّه من أهل بيته، وأنّه يملأ الأرض عدلاً، وأنّه يخرج مع عيسى على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة والسلام فيساعده قتل الدجال بباب لد بأرض فلسطين، وأنّه يؤمّ هذه الأُمّة، ويصلّي عيسى خلفه، انتهى. وعقّبه ابن حجر بقوله: وما ذكره من أنّ المهدي يصلّي بعيسى هو الذي دلّت عليه الأحاديث كما علمت.

قال بعض من علّق على الصواعق[2]: أحاديث المهدي كثيرة متواترة، ألّف فيها كثير من الحفّاظ، منهم أبو نعيم، وقد جمع السيوطي ما ذكره أبو نعيم وزاد عليه في «العرف الوردي في أخبار المهدي» وللمؤلف ابن حجر فيه كتاب «المختصر في علامات المهدي المنتظر» انتهى.

أقول: فإذا كانت الأخبار من طرق الجمهور متواترة، وجملة من علمائهم ألّفوا فيه كتباً[3] فمن اللغو أن نحاول ردّ بعض البسطاء منهم حيث زعم كذب حديث المهدي، وأنّ المهدويّة دخيلة في الإسلام. وأنّها من خرافات الشيعة. أو أنّها نظريّة سبئية كالوصاية والرجعة والتقيّة أو

---

(١) كما في الصواعق المحرقة / ١٦٥ ذيل الآية الثانية عشرة من الآيات الواردة في حقّ أهل البيت، وهي قوله تعالى: ﴿إنه لعلم للساعة﴾ وقد نقل عن مقاتل بن سليمان ومن تبعه من المفسّرين أنّه نزل في المهدي.

(٢) لاحظ الصواعق / ١٦٣، الهامش.

(٣) أقول: وممّن خصّ الموضوع بالتأليف حمّادبن يعقوب الرواجني، كتابه «أخبار المهدي» والكنجي الشافعي، وكتابه «البيان في أخبار صاحب الزمان» أمّا السيوطي فله مؤلفان أحدهما ما ذكره المعلّق المشار إليه، وثانيهما «علامات المهدي» وأمّا الحافظ أبو نعيم فله كتب ثلاثة حول الموضوع: «مناقب المهدي»، «الأربعين حديثاً في المهدي» «نعت المهدي» كما نقل. وأمّا الذين رووا أحاديث المهدي في كتبهم من الحفّاظ وأعلام القوم فهم أكثر من سبعين شخصاً، كما أنّ الذين نقلوها من الصحابه أكثر من عشرين إنساناً. وأمّا الروايات فهي كثيرة جداً من حيث العدّة والكثرة.

أنّها نشأت بعد مقتل الحسين، إلى غير ذلك من العبائر التي كتبتها الأيادي المأجورة الخائنة.

قل موتوا بغيظكم، إنّ المهدويّة والتقيّة والوصيّة والرجعة إسلامية قرآنيّة محمّديّة.

نعم، ليست بأموية أشعرية اعتزاليّة.

ثمّ يجدر بنا أن نذكر شطراً من الروايات الواردة في حقّه من الصواعق لابن حجر الشافعي:

١ ـ ما أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وآخرون من قوله صلى الله عليه وآله: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

٢ ـ ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من قوله: «لو لم يبقَ من الدهر إلّا يوم لبعث اللّه فيه رجلاً من عترتي» وفي رواية: «رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

٣ ـ ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من قوله صلى الله عليه وآله: لاتذهب الدنيا ولا تنقضي حتّى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»[(١)].

٤ ـ ما أخرجه الطبراني من قوله صلى الله عليه وآله: «المهدي منّا يختم بنا كما فتح بنا».

٥ ـ ما أخرجه الحاكم في صحيحه من قوله صلى الله عليه وآله: «يحلّ بأُمّتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلاطينهم، لم يسمع بلاء أشدّ منه، حتّى لايجد الرجل ملجأ. فيبعث اللّه رجلاً من عترتي أهل بيتي. يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يحبّه ساكن الأرض وساكن السماء يعيش فيهم سبع سنين أو ثمانياً أو تسعاً» انتهى.

٦ ـ ما أخرجه ابن عساكر من قول عليّ عليه السلام: «إذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه وآله جمع اللّه أهل المشرق وأهل المغرب. فأمّا الرفقاء فمن أهل الكوفة، وأمّا الأبدال فمن أهل الشام».

٧ ـ ما أخرجه الطبراني من قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة: «نبيّنا خير الأنبياء وهو أبوك، وشهيدنا خير الشهداء وهو عمّ أبيك حمزة، ومنّا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء، وهو ابن عمّ أبيك، ومنّا سبطا هذه الأُمّة الحسن والحسين، ومنّا المهدي»[(٢)].

إذا عرفت ذلك فنقول: هذا المهدي هو إمامنا الثاني عشر محمّد بن الحسن العسكري عجّل اللّه تعالى فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره، الذي مات أبوه العسكري وهو خماسي فغاب عن الأنظار (سنة ٢٦٠) ولم يدرِ لحدّ الآن مكانه ومحلّه، وسيظهره اللّه حينما اقتضت حكمته البالغة لا أنّه سيوجد بعد ذلك كما تخيّله العامّة فالمهدي حي غائب منتظر وهو إمامنا الأخير.

بيان ذلك: أنّك أيقنت أنّ الخلافة والإمامة بعد النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله لوصيّه أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) لاحظ أوائل البيان للكنجي الشافعي.

(٢) والقارئ الفطن جدّ خبير بأنّ يد السياسة أسقطت ذكر الوصيّ عليه السلام لئلا ينافي الحكم القائم في ذلك الوقت، وكذلك يفعلون.

ولا نصيب لغيره فيها قطعاً. كما إنّك علمت أيضاً حصر الخلفاء الراشدين في الاثني عشر، وعليه يظهر صحّة إمامة أئمتنا عليهم السلام من جهة نصّ أمير المؤمنين على ابنه الحسن عليه السلام ونصّ الحسن على الحسين، وهكذا نصّ كلّ إمام على لاحقه، كما يكشف عنه اعتقاد الشيعة بهم عليهم السلام ومتابعتهم لهم عليهم السلام إذ لو لا النصّ المذكور لما دانو بإمامتهم بالترتيب المذكور.

وأمّا من خالفهم من الشيعة الزيديّة والإسماعيليّة وغيرهما فقد عرفت فساد مذاهبهم بأوضح الطريق. فالذي يصحّح لنا إمامة الأئمة الأحد عشر بعد ثبوت خلافة سيّد الوصيّين وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام بالكتاب والسنة القطعية المتواترة، وبعد الروايات الدالة على أنّ خلفاءه صلى الله عليه وآله اثنا عشر قرشيّاً هو الضرورة المذهبية القائمة على نصّ كلّ سابق منهم على لاحقه. وهذه الضرورة كما أثبتت إمامة الأئمة العشر كذلك تثبت إمامة الإمام الحادي عشر بلا فرق.

نعم، شذّ بعض الشيعة عن جمهورهم ولم يقولوا بإمامته عليه السلام لشبهة عرضت لهم، لكنّهم بادوا لشذوذيّتهم، ولم يبقَ منهم أحد، واتّفق الإماميّة بعد الأشخاص المذكورين ـ ولعلّهم لم يتجاوزوا خمسين نفساً ـ في كلّ عصر ومصر على إمامته عليه السلام.

فإذا ثبت إمامته فقد ثبت مهدويّته وحياته وبقاؤه وغيبته بالإجماع المركّب، والأخبار القطعيّة من الأئمة السابقين بذلك كلّه، وأنّه يغيب ثمّ يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، فافهم جيّداً.

قال مخالفو الحق والمنحرفين عن أهل البيت:

١ ـ إنّه لا ولد للحسن العسكري. ولكنّه لا يقلّ عن إنكار بنوّة إبراهيم من النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فإنّ بنوّة كلّ منهما قطعيّة، فالمنكر لا يستحقّ الجواب.

قال ابن حجر في صواعقه[(١)] عند ذكر الحسن العسكري عليه السلام. ولم يخلّف غير ولده أبي القاسم محمّد الحجّة، وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين، لكن آتاه الله فيها الحكمة، ويسمّى القاسم (أبي القاسم ظ) المنتظر قيل: لأنّه ستر بالمدينة وغاب فلم يعرف أين ذهب، ومرّ قول الرافضة فيه أنّه المهدي.

٢ ـ صحّ أنّ اسم المهديّ يوافق اسم النبيّ صلى الله عليه وآله واسم أبيه يوافق اسم أبي النبيّ صلى الله عليه وآله ومن المعلوم أنّ اسم أبي المهدي عليه السلام هو الحسن.

أقول: قد مرّ جوابه في بعض الأبواب السابقة[(٢)].

٣ ـ قد صحّ أنّه من ولد الحسن دون الحسين.

---

(١) الصواعق المحرقة / ٢٠٦.

(٢) لاحظ الهامش الثاني ذيل عنوان (الكلام مع فرق الشيعة) في هذا الجزء.

أقول: ما صحّ عندكم باطل لا يجدي لكم؛ إذ لابدّ في مقام الاستدلال والمناظرة من ذكر ما يسلم الخصم كيف وقد صحّ عندنا، بل تواتر أنّه عليه السلام من ولد الإمام الحسين سلام اللّه عليه، ولا أثر للخبر الواحد في أمثال المقامات على أنّ هنا روايتين من طريقكم تدلّان على مرامنا وخلاف دعواكم رواهما الكنجي الشافعي في كتابه البيان:

أولاهما: ماذكره في الباب التاسع بإسناده عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: ثمّ ضرب ـ أي رسول اللّه صلى الله عليه وآله ـ على منكب الحسين عليه السلام فقال: «من هذا مهدى الأُمّة».

ثمّ قال الكنجي قلت: هكذا أخرجه الدارقطني صاحب الجرح والتعديل.

ثانيتهما: ماذكره في الباب الثالث عشر بإسناده عن حذيفة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «لو لم يبقَ من الدنيا إلّا يوم واحد لبعث اللّه رجلاً اسمه اسمي وخلقي... فقام سلمان فقال: يا رسول اللّه من أيّ ولدك هو؟ قال: من ولد ابني هذا، وضرب بيده على الحسين» عليه السلام ثمّ قال الكنجي المذكور. قلت هذا حديث حسن رزقناه عالياً بحمداللّه.

٤ ـ كيف يمكن بقاؤه في سرداب من غير أحد يقوم بطعامه وشرابه.

أقول:

فإن كنت لاتدري فهي مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ومن هو القائل إنّه عليه السلام في سرداب؟! بل نقول إنّه ـ عجل اللّه فرجه الشريف ـ غاب في سامراء ويطوف في الأرض وإن لم يعرف بشخصه.

نعم، في سامراء سرداب تزور الشيعة فيها إمامهم الغائب وهي كان محلّ عبادة العسكريين عليهما السلام كما قيل.

٥ ـ كيف يطول عمره بهذا المقدار وهو بشر.

أقول: بقاء الإنسان أبد الدهر ممكن عقلاً، واللّه قادر على كلّ ممكن. أليس الكفّار في جهنم والمؤمنون في الجنّة مخلّدين؟ فيز يدعمر كلّ منهم من عمر المهديّ في الدنيا بكثير. أليس الشيطان باقيّاً إلى الآن؟ ألم يكن نوح عليه السلام عاش أكثر من ألف عام؟ وكان لبثه في قومه (٩٥٠) عاماً وهكذا. والمعمّرون كثيرون كما ضبطهم التاريخ والعلم الحديث أيضاً ينطق بصحّة دوام عمر الإنسان وزيادة تعيشه.

فالإشكال باطل بالقرآن والسنّة والتاريخ والعلم الحديث، مع أنّه في نفسه ليس إلّا استبعاد محض. نوعاً الهرم في الطب الجديد الأمراض قابلاً للعلاج.

٦ ـ كان عمر المهدي عليه السلام عند وفاة أبيه خمس سنين فلم يكن بالغاً، والصبي غير مكلّف

بشيء ولا يصحّ ولايته.

أقول: وقد تقدّم جوابه، وذكرنا أنّ مقتضى الجمع بين الأدلة إلغاء اعتبار شرطيّة البلوغ في وجوب إقامة الدين في خصوص الجواد والمهدي عليهما السلام.

٧ـ مافائدته وهو مستور غائب لا ينتفع منه أحد.

وفيه أوّلاً: أنّ الجهل بفائدة وجوده عليه السلام قبل قيامه بعد ما ثبت إمامته ومهدويّته وخروجه في آخر الزمان ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً غير مضر؛ فإنّا نجهل فائدة كثير من أفعاله تعالى، وما أُوتينا من العلم إلّا قليلاً، نعم نحن نعلم أنّ اللّه حكيم لا يفعل إلّا لحكمة وغرض، بل لا يفعل إلّا الأصلح كما مرّ.

وثانياً: أنّ لوجوده عليه السلام وإن لم يكن فائدة من حيث التشريع، لكن له فائدة عظيمة من جهة التكوين، فقد روى ابن حجر[(١)]:

قوله: «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأُمّتي».

وقوله صلى الله عليه وآله: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون».

وقوله صلى الله عليه وآله: «فإذا ذهب النجوم ذهب أهل السماء، وإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض».

والأحاديث في ذلك كثيرة كما صرّح به ابن حجر المذكور، وقد تقدّم في الباب الخامس[(٢)] قوله صلى الله عليه وآله: «لايزال هذا الدين قائماً إلى اثني عشر أميراً من قريش، فإذا مضوا ساخت الأرض بأهلها».

وأمّا الروايات الواردة من طريقنا فهي كثيرة جداً كما يظهر لمن راجع أُصول الكافي والمجلّد السابع من البحار وهي تدلّ على أنّ الأرض لاتبقى بغير إمام وإلّا لساخت بأهلها.

فهو عليه السلام سبب البركة والنعمة للمؤمنين في دينهم ودنياهم وفي بعض التوقيعات الواردة من الناحية المقدّسة[(٣)]:

«وأمّا وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبها عن الأبصار السحاب وإني لأمان لأهل الأرض، كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء» انتهى. فكيف لايكون لوجوده الشريف فائدة؟

نعم، ماذكره بعض أفاضل أهل المعقول في مدخليّة وجوده عليه السلام في نظام التكوين لا يمكن

(١) الصواعق / ١٥٠، ذيل الآية السابعة من الآيات الواردة في حقّ أهل البيت.

(٢) في هذا الجزء في ذيل عنوان تعيين خليفة الرسول.

(٣) البحار ٥٢ / ٩٢.

لنا تصديقه[١]، بل يمكن أن يقال إنّ بوجوده فائدة تشريعية أيضاً لكن لابالنسبة إلينا، بل بالنسبة إلى بقيّة الكرات حتّى من سائر المنظومات الشمسيّة، فإنّا ذكرنا في المقصد السابق أنّ المستفاد من ظواهر بعض الأدلّة أنّ النبيّ الخاتمﷺ كان مبعوثاً إلى جميع العالمين، من غير اختصاص بمن في الكرة الأرضيّة، وأئمتنا الكرامعليهم السلام أوصيائهﷺ في حفظ شرعه فيكونون أئمة في جميع الكرات وهذ الاحتمالا دافع له أصلاً.

وأمّا ما يقال من أنّ الإمام لابدّ أن يكون سائساً متصرّفاً في الأُمور فهو جزاف كما يظهر من مراجعة سيرة الأنبياء فمنهم مقتول، ومنهم مغلوب ينتصر اللّه ومنهم من بفرّ خائفاً مترقباً، ومنهم القوم استضعفوه وكادوا أن يقتلوه ومنهم من لا يملك إلّا نفسه وأخاه. واللّه سبحانه يقول: ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلّا كانوا به يستهزئون﴾[٢].

نقد وتحقيق

إنّ الذين يقولون بوجوب اللطف على اللّه تعالى، ويوجبون نصب الإمام عليه عزّوجلّ يشكل عليهم الأمر في المقام، إذ غيبة المهدي ـ عجّل‌الله تعالى فرجه ـ تستلزم أنّ اللّه لم يفعل ما هو الواجب عليه!.

قال المحقّق الطوسيرحمه الله في التجريد، في مقام الجواب: ووجوده لطف وتصرّفه لطف آخر، وعدمه منّا. وأوضحه العلّامة الحلّيرحمه الله في الشرح بقوله: إنّ وجود الإمام بنفسه لطف لوجوه:

أحدها: أنّه يحفظ الشرائع ويحرسها عن الزيادة والنقصان.

ثانيها: أنّ اعتقاد المكلّفين بوجود الإمام وتجويز انقياد حكمه عليهم في كلّ وقت سبب لردعهم عن الفساد، ولقربهم إلى الصلاح وهذا معلوم بالضرورة.

ثالثها: أنّ تصرّفه لاشكّ أنّه لطف، وذلك لايتمّ إلّا بوجوده، فيكون وجوده بنفسه لطفاً وتصرّفه لطفاً آخر.

أقول: هذه الوجوه ضعيفة فإنّ حفظ الشرع يحصل بتصرفه وإرشاده لا بمجرد وجودهعليه السلام قطعاً. والزيادة والنقيصة قد وقعتا في الشرع يقيناً، سهواً من صلحاء الرواة والمجتهدين وعدولهم، وعمداً من أشرارهم وكذّابيهم ووضّاعيهم: فأين الحراسة؟ فمعنى الحفظ والحراسة ـ ظاهراً ـ أنّه لوسأله المكلّفون يبيّن الحقّ بلا زيادة ونقيصة، وهذا غير ميسور في

(١) لاحظ كلامة في كتابه نهاية الدراية ٢ / ١٥٩ وأنت بعد الإحاطة بالأُصول المبرهنة في الجزء الأوّل والثاني تعرف بطلانه.

(٢) يس ٣٦ / ٣٠.

غيبته بالضرورة.

والاعتقاد بوجوده عليه السلام ولزوم انقياده لا يزيد على الاعتقاد بوجود اللّه العليم المحيط بكلّ شيء، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والذي هو أقرب إلى المكلّفين من حبل الوريد. فلا أثر له زائداً، على ما يترتّب على هذا الاعتقاد. ودعوى الضرورة غير مسموعة.

نعم، حضور الإمام ورؤيته يوجب ردع أكثر الناس عن المعاصي، ويقرّبهم إلى الصلاح فإنّ الناس ـ إلّا الأوحدي منهم ـ يتأثّرون من المحسوس أكثر من تأثّرهم من المعقول، كما يشاهد ذلك من تأثّرهم من ملاقاة علمائهم.

وأمّا أنّ وجوده عليه السلام مقدّمة لتصرّفه الذي هو لطف فلا شكّ فيه، غير أنّه لا يستلزم أن يكون وجوده أيضاً لطفاً، ضرورة تباين المقدّمة وذيها، فالوضوء مقدّمة للصلاة وليس بصلاة على أنّ مفاد هذا التلفيق أنّ وجوده عليه السلام لطف إذا كان له تصرّف، وإلّا فلا. والمفروض انتفائه في زمن الغيبة فكيف يفرض وجوده لطفاً؟! ثمّ قال العلّامة: والتحقيق أن نقول لطف الإمامة يتمّ بأمور:

منها: ما يجب على اللّه تعالى، وهو خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلم والنصّ عليه باسمه ونصبه وهذا قد فعله اللّه تعالى.

ومنها: ما يجب على الإمام وهو تحمّله للإمامة، وقبوله لها، وهذا قد فعله الإمام.

ومنها: ما يجب على الرعيّة وهو مساعدته والنصرة له، وقبول أوامره وامتثال قوله، وهذا لم يفعله الرعيّة فكان منع اللطف الكامل منهم لا من اللّه تعالى ولا من الإمام. انتهى كلامه.

أقول: العمدة قوله تبعاً لمن تقدّمه: «وهذا لم يفعله الرعيّة» نقول لهم: إنّ أردتم جميع الرعيّة فهو ممنوع قطعاً، بل حساً. وإن أردتم البعض فما هو ذنب البعض الآخر؟ على أنّ لازمه عدم وجوب نصب الأنبياء والأئمة رأساً لعدم اتفاق الناس بأجمعهم على مساعدة أحد من الأنبياء والأئمة وهو كما ترى!

وعلى الجملة: لا شكّ أنّه إنّما استتر مخافة قتله من الظالمين والملحدين، لكن هذا لا يوجب اغتيابه عن مواليه المخلصين بين حين وآخر، يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم وهداهم، وللكلام ذيل طويل.

والتحقيق أنّ اللطف غير واجب على اللّه تعالى كما بيّنا وجهه في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ونصب الإمام واجب على اللّه تعالى عقلاً بمناط آخر حرّرناه في أوائل هذا المقصد، وهو لا يجري في المقام، فإنّ الأحكام الشرعيّة ـ إلّا ماقلّ ـ قد وصلت إلى المكلّفين في زمان الصادقين والرضا عليه السلام فلا حكم للعقل بعد ذلك في نصب الإمام، والمتبع بعده النقل ـ فافهم المقام ـ ووجوده عليه السلام وإن كان لطفاً للناس بمعنى أنّه سبب لا نفتاح البركات، بل لاستمرار فيض

الوجود، فإنّ النبيّ والأئمةعليهم‌السلام علل غائية من أنّهم أمان لأهل الأرض، لكنّه ليس لطفاً بالمعنى المصطلح عند المتكلّمين.

وأمّا سرّ غيبته عن أوليائه فهو غير معلوم لنا، وللّه في أفعاله اسرار خفية لا يعلمها إلّا هو أو من أطلعه اللّه عليها من المعصومين.

ثمّ إنّ القائلين بوجوب نصب الإمام على الناس أيضاً في عويصة عجيبة فإنّ الأُمّة قد تركوا نصب الخليفة الجامع للشرائط المعتبرة عندهم من زمن بعيد، بل من حين حكومة معاوية إلى زماننا، فيلزم إطباقهم على العصيان في جميع هذه الأعصار وجميع الأمصار وقد نسبوا إلى النبيّ الأعظم أنّهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: لاتجتمع أُمّتي على الضلالة! فلا مندوحة لهم كما لامندوحة للقائلين بوجوب اللطف عليه تعالى.

والسالم عن الاعتراض هو ما سلكناه وحده واللّه الموفق ثمّ إنّه بقي الكلام في فوائد مهمّة لم يحسن لنا إهمالها، كخواصّ المهديّعليه‌السلام وعلائم خروجه الصحيحة، ومسألة الرجعة التي تبلدت فيها أذهان القاصرين، لكنّ ضيق المجال واختلاف الأحوال منعانا عن التعرض لها، والرجاء من فضله تعالى أن يوفقنا لتحقيقها في كتابنا المسمّى بـ«كشكول» إنّه خير معين.

ونختم الكلام ـ حامدين شاكرين للّه تعالى ومصلّين على رسوله وآله ـ: اللهمّ كن لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كلّ ساعة وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً، واجعلنا اللهمّ من شيعته وأنصاره.

تمّ تأليفه في ٢٧ محرّم الحرام ١٣٨٤، وتبييضه وتكميله في ٤ محرّم الحرام ١٣٨٦، محمّد آصف المحسني.

استدراك

١ ـ حكمنا بصحّة بعض الروايات في أجزاء هذا الكتاب مع أنّ بعض رواتها غير مذكور في كتب الرجال بالتوثيق والتعديل؛ وذلك لأجل رواية أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله عنهم في كتابه المسمّى كامل الزيارات، فإنّه وثّق جمع رواة كتابه، ولكنّه لايخلو عن إشكال بل منع ذكرناه بعد ذلك في كتابنا بحوث في علم الرجال.

المقصد الثامن في المعاد، ويبحث عنه في الجزء الرابع إن شاء اللّه تعالى.

فهرس المحتويات

المقصد السادس في النبوّة

المقصد السابع في الإمامة الكبرى والخلافة العظمى

الآثار علمي للمؤلّف حين الطبعة الثالثة لهذا الكتاب
اوّل سنة ١٤٢٨هـ ق وأواخر سنة ١٣٨٥هـ ش

الف ـ مؤلفات مطبوعة

١ ـ ٣ ـ صراط الحق (٣ جزء)
٤ ـ عقايد اسلامي
٥ ـ اقتصاد معتدل
٦ ـ فوايد دين در زندگانى
٧ ـ فوايد رجاليّة
٨ ـ مقالات
٩ ـ دين و اقتصاد
١٠ ـ متافيزيک از نظر رئاليزم
١١ ـ ١٤ ـ حدود الشريعة (٤ جزء)
١٥ ـ روابط انسان
١٦ ـ دفاع و حركت
١٧ ـ عقايد و مسايل و اخلاق
١٨ ـ بحوث في علم الرجال
١٩ ـ فوايد دمشقية
٢٠ ـ تسنيم
٢١ ـ اخلاق اسلامى
٢٢ ـ خود را بسازيم
٢٣ ـ قضا و شهادت
٢٤ ـ تصويرى از حكومت اسلامى (جلد ١)
٢٥ ـ قرآن يا سند اسلام
٢٦ ـ توضيح المسايل جنگى
٢٧ ـ حلّ ٦٦ سؤال دينى
٢٨ ـ مسائل كامل
٢٩ ـ مسائل پاراچناز
٣٠ ـ مسائل لندن
٣١ و ٣٢ ـ جهاد اسلامى ٢ جزء
٣٣ و ٣٤ ـ گوناگون ٢ جزء
٣٥ ـ توحيد نظرى بر وهابيت
٣٦ ـ وظايف اعضاى بدن
٣٧ ـ همبستگى اسلامى و...
٣٨ ـ عقايد براى همه
٣٩ ـ نظم مفيد...
٤٠ ـ تفسير سوره شمس
٤١ ـ جوان و دوره جوانى
٤٢ ـ راه ترقى ما
٤٣ ـ وظيفه علماى دينى ما
٤٤ ـ مهدى موعود
٤٥ ـ تصويب قانون اساسى
٤٦ ـ خداشناسى منهاى دين
٤٧ ـ القواعد الأُصولية والفقهية (منتخبى از مستمسک العروة)
٤٨ ـ الضمانات الفقهية وأسبابها

٤۹ ـ روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد
٥۰ و ٥۱ ـ مشرعة بحار الأنوار ۲ جزء
٥۲ ـ دين و زندگانى
٥۳ ـ حجت...
٥٤ ـ جنگ در تاريكى (شيعه و سنى چه فرقى دارند؟)
٥٥ ـ تحقق وحدت امت اسلامى
٥٦ ـ چگونه مبلّغ خوبى باشيم
٥۷ ـ الأرض في الفقه
٥۸ ـ قطرة...
٥۹ ـ زن در شريعت اسلامى
٦۰ ـ تصويرى از حكومت اسلامى
٦۱ ـ توضيح مسائل جنگى
٦۲ ـ توضيح مسائل طبى
٦۳ ـ عدالة الصحابة
٦٤ ـ خواست شيعيان افغانى
٦٥ ـ وحدة الأمة
٦٦ و ٦۷ و ٦۸ ـ الفقه و مسائل حلبية ۳ جزء (در دو مجلد)

ب ـ مؤلفات غير مطبوعة:

(٦ ـ ۱) ـ معجم الأحاديث المعتبرة ٦ جزء
۷ ـ مباحث علمى دينى (زير چاپ)
۸ ـ عجايب و مطالب (زير چاپ)
۹ ـ آينده حوزه‌هاى علمى
۱۰ ـ يادداشتهاى تاريخى و برداشتهاى تحليلى
(۱٥ ـ ۱۱) ـ خاطرات زندگانى ٥ جزء
۱٦ ـ تعليقة بر كتاب حدود
۱۷ ـ تعليقة بر مناسك حج
۱۸ ـ شرح كتاب اجارة العروة
۱۹ ـ شرح كتبا صوم العروة
۲۰ و ۲۱ ـ گوناگون ۲ جزء
۲۲ ـ حول التيمم
۲۳ ـ تعليقة بر كتاب قصاص تكملة المنهاج ونكاح المستمسك
۲٤ ـ جهانى شدن و جهانى سازى
۲٥ ـ تعليقة بر تمييز أسانيد جامع الأحاديث
۲٦ ـ هداية المؤمنين
۲۷ ـ ديوان محسنى
۲۸ ـ در پناه دين
۲۹ ـ شرح كفاية الأُصول ناقص
۳۰ ـ شرح طهارة العروة
۳۱ ـ گفتگوى دو رفيق
۳۲ ـ ستاره جهان اسلام
۳۳ ـ حجاب
۳٤ ـ شرح زكاة العروة
۳٥ و ۳٦ ـ متفرقة